

# الأحكام الفقهية

العبادات والمعاملات



# الأحكام الفقهية

العبادات والمعاملات

فتاوى

السيد محمد سعيد الخطيب طبايبي الحكيم

دار الهلال

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة السادسة عشرة  
١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

اسم الكتاب:..... الأحكام الفقهية  
المؤلف:..... السيد الحكيم  
المطبعة:..... فاضل  
العدد:..... ٥,٠٠٠ نسخة  
الناشر:..... دار الهلال  
ISBN:..... ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٧٣-٢

سلسله الرسائل العلميه  
الحل برسالتنا (الأحكام الفقهية) مجرى  
وميراث للذمة إن شاء الله تعالى  
عبد الطاهر الطاهر  
٤٩ رجب  
١٤١٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

وبعد . فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى (محمد سعيد) عفي عنه، نجل  
سماحة حجة الإسلام والمسلمين آية الله (السيد محمد علي الطباطبائي  
الحكيم) دامت بركاته: هذه رسالة عملية تشتمل على الأحكام الشرعية  
في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها، جاريت في كثير منها رسالتنا  
(منهاج الصالحين) بأجزائها الثلاثة في تبويبها وتعبيرها، مقتصراً منها  
على ما تعم به البلوى، من دون تطويل في تفرعات المسائل ولا في عرضها  
وبيانها. وقد سميتها (الأحكام الفقهية).

والأحكام التي تضمنتها هذه الرسالة على أقسام ثلاثة:

١- الفتاوى: وهي التي عليها العمل لمن يرجع إلينا في أحكامه ويقلدنا  
فيها، يجوز العمل عليها، ولا يجوز له الخروج عنها. وقد أثبتناها على الوجه  
الطبيعي من دون زيادة تنبيه.

٢- الاحتياطات الوجوبية: وهي إنما تكون في الموارد التي توقفنا  
فيها عن الفتوى مع التردد بين الإلزام والترخيص، ويتخير فيها من يقلدنا  
بين العمل عليها والرجوع لمجتهد آخر بشروط التقليد الآتية. وقد أثبتناها

بين قوسين، فإذا قلنا في واجبات السجود مثلاً: (الثالث: رفع الرأس بين السجدين [وبعدهما] حتى ينتصب جالساً مطمئناً). فمعناه أنه لا بد من الجلوس مطمئناً بين السجدين، ويحتاط وجوباً في الجلوس بعد السجدة الثانية، فإما أن يجلس مطمئناً أو يرجع إلى مجتهد آخر يفتي بوجوب الجلوس أو يفتي بعدم وجوبه وجواز القيام منها رأساً.

ويلحق بها الموارد التي اقتصرنا فيها على بيان الإشكال في المسألة، فإنه لا بد فيها من الاحتياط أو الرجوع لمجتهد آخر.

٣- الاحتياطات الاستنبابية: وهي إنما تكون في الموارد التي نفتي فيها بالترخيص والسعة، مع احتمال الإلزام احتمالاً تحسن مراعاته ولا تلزم. وقد قلنا في الموارد المذكورة: (الأولى).

ونسأل الله سبحانه وتعالى العصمة من الزلل في القول والعمل مع صلاح النية وقبول السعي ونفع المؤمنين والتوفيق لخدمتهم إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين، ومنه نستمد العون والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

## مهتد

قد تميزت الطائفة الإمامية الإثنا عشرية - أعز الله شأنها وأعلى كلمتها - بفتح باب الاجتهاد على مر العصور وتعاقب الدهور، وعلى ذلك جرى علماؤها الأبرار (رضوان الله عليهم)، وهم لا يريدون بالاجتهاد التوسع على حساب الحكم الشرعي وتغييره تبعاً لتغيير الظروف واختلاف العصور، أو إرضاء لعامة الناس، أو للحكام والتمسطين وغيرهم من أهل النفوذ، أو لغير ذلك، بل الاجتهاد عندهم هو بذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي من منابعه الأصيلة، والحفاظ عليه كأمانة يسأل الله تعالى المجتهد عنها عندما يقف بين يديه، يوم العرض الأكبر يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير.

كما تميزت هذه الطائفة بالتقليد، الذي هو عبارة عن رجوع عامة الناس الذين لا معرفة لهم بالأحكام الشرعية في أعمالهم - من عبادات ومعاملات وغيرها - للمجتهد المأمون على الحكم الشرعي الذي لا يفرط فيه تسامحاً في البحث والفحص، أو تبعاً لسلطان، أو إرضاءً لعامة الناس، أو حباً للظهور في ابتداع الجديد أو في التخفيف والتسهيل، أو لغير ذلك من المكاسب والأغراض المادية والمعنوية. كل ذلك خوفاً من الله تعالى وفرقاً من عظيم عقابه وشديد نكاله.

ولذا تراهم يُكُون لعلمائهم عامة ولمن يقلدونه خاصة من الاحترام والتقدير والتعظيم والتبجيل الشيء الكثير.

وحق لهذه الطائفة أن ترفع رأسها فخراً واعتزازاً بمحافظتها على أحكام الله تعالى، واهتمامها بأخذها من منابع التشريع الأصيلة، وصمودها في ذلك متحدية أعاصير الزمن وظلمات الفتن على طول المدة وشدة المحنة. كل ذلك بفضل علمائها المخلصين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأتباعهم المؤمنين الذين لا يأخذون دينهم إلا ممن هو أهل للأمانة في دينه وورعه وقدسيته، رافضين غيرهم ممن لا يتحلى بالأمانة والورع، ولا يبالي في أي وادٍ سلك، قد تورط في الشبهة ووضع نفسه في مواضع التهمة. وأمام أعينهم في ذلك تعاليم أئمة الهدى من أهل البيت (صلوات الله عليهم) المطابقة لحكم العقل السليم والكتاب المجيد ولسنة النبي ﷺ.

فقد ورد عنهم ﷺ في ذلك الشيء الكثير، وفي الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام أنه بعد أن ذم اليهود بتقليدهم لعلمائهم وشدد عليهم، قال: «وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهاءهم الفسق الظاهر والعصبيّة الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقاً، وبالترفرق بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً، فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهاءهم، فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة. . .».

فعلى المؤمنين سددهم الله تعالى - العلماء منهم والأتباع - أن يعرفوا عظيم المسؤولية الملقاة على عواتقهم، وثقل الأمانة التي حملها الله تعالى إياهم، وليكن الهم الأول والأخير للعالم هو معرفة الحقيقة والحفاظ عليها والوصول للحكم الشرعي من منابعه الأصيلة، وبيانه، أداءً للوظيفة الشرعية، من دون اهتمام بكثرة الأتباع والأنصار، ولا بالبهجة وحب الظهور، ولا بغير ذلك من مغريات الدنيا الزائلة ودواعي الشيطان المهلكة. وأمام عينيه قوله تعالى:

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ \* فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (الحاقة: ٤٤-٤٧).

كما ليكن هم الأتباع الخروج عن تبعة الأحكام الشرعية بأخذها من العلماء العاملين، من أهل الورع والتقوى والنزاهة والإخلاص والاستقامة، وممن لا تتألمهم الطعون ولا تلوكهم الألسن، لبعدهم عن الشبهات وعن مواقع التهم، مع كمال التثبت والتروي، ليكونوا بذلك على بصيرة من الخروج عن المسؤولية وقيام العذر لهم بين يدي الله تعالى، يوم يعرضون عليه لا يخفى عليه منهم خافية، ولا يكون أتباعهم للشخص مبنياً على التسرع والانخداع ببهجة الأقوال أو لموافقته لأهوائهم ورغباتهم، فإن الرقيب في جميع ذلك هو الله تعالى المطلع على السرائر والعالم بالخفايا والضمائر، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وقد يقف الناس حيارى - لملابسات خاصة وظروف طارئة - أمام كثرة الدعاوى وتعدد الاتجاهات، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يجرّ للتفريط في الوظيفة والتقصير في أداء الواجب، إذ مهما التبسست الأمور وشبهت الفتن فإن الله جلت آلاؤه لا يضيع حجه ولا يخفي معالم دينه - بفضله ورحمته إن شاء الله - على من حاول البحث عنها وجهد في الوصول إليها ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت: ٦٩).

﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٩).

ونرجو بذلك أن نكون قد قمنا ببعض الواجب في النصح لإخواننا المؤمنين وتذكيرهم بواجبهم ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الذاريات: ٥٥)، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت إليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين.

## مُتَكَلِّمًا

### في بعض مسائل التقليد

يبلغ الإنسان الذكر مرتبة التكليف بأحد أمور. .

١ - ظهور الشعر الخشن في الوجه، أو فوق الذكور ومن جانيبه.

٢ - خروج المنى.

٣ - إكمال خمس عشرة سنة قمرية.

أما الأنثى، فتبلغ مرتبة التكليف بإكمال تسع سنين قمرية.

(مسألة ١): إذا بلغ الإنسان مرتبة التكليف ووجب عليه تطبيق

أحكام الشريعة وتكاليفها على أعماله أمكنه تطبيقها بأحد وجوه..

١ - الاجتهاد، وهو لا يتيسر إلا لقليل من الناس.

٢ - الاحتياط، بأن يتحفظ على التكليف في مورد احتماله. فإن أفتى

بعض المجتهدين بحرمة التدخين - مثلاً - وأفتى بعضهم بحليته يترك

التدخين، وإن أفتى بعضهم بوجوب تسيحة واحدة في الصلاة وأفتى

بعضهم بوجوب ثلاث تسيحات يلتزم بالإتيان بثلاث تسيحات، وإن أفتى

بعضهم بوجوب القصر وأفتى بعضهم بوجوب التمام يلتزم بالجمع بين

القصر والتمام. وهكذا كلما احتتم وجود التكليف يحتاط بموافقته. وهذا

الطريق يتعذر أو يعسر في حق أكثر الناس.

٣- التقليد، بأن يرجع المكلف في ما لا يعرفه من الأحكام للمجتهد العالم بها الذي يأخذها من أدلتها الشرعية والعقلية المعتمدة، فيعمل بفتاواه فيها. وهذا الطريق هو المتيسر لعامة الناس.

(مسألة ٢): يشترط في المجتهد الذي يصح تقليده بعد الإسلام أمور..

١، ٢- [الذكورة، وطهارة المولد].

٣- الإيمان، وهو الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام

٤- العدالة بمرتبة عالية، بأن يكون متقياً لله تعالى متحذراً من معاصيه صغيرها وكبيرها، ولو غلبته نفسه نادراً فعصى أسرع للتوبة وعصم نفسه بها.

(مسألة ٣): إذا قلد مجتهداً فمات وجب البقاء على تقليده في جميع المسائل التي يتيسر معرفة رأيه فيها إلى أن يظهر من الأحياء من هو أعلم منه بفارق ظاهر ومرتبعة معتد بها. وأما ما لا يتيسر معرفة رأيه فيها فيرجع فيها للحق، ومع اختلاف الأحياء يجري ما يأتي في المسألة اللاحقة.

(مسألة ٤): إذا اختلف المجتهدون في الفتوى فإن كان أحدهم متفوقاً على الآخرين بمرتبة معتد بها وجب اختياره، ومع عدمه [يجب العمل بأحوط الأقوال]، ومع تعذر ذلك أو تعسره - كما هو الغالب - فاللزام اختيار الأعم ولو بمرتبة ضعيفة، ومع التساوي بينهم يترجح الأورع، ومع عدمه يتخير بين المجتهدين، فيقلد أحدهم، ويعمل بفتاواه.

(مسألة ٥): يثبت اجتهاد المجتهد وأعلميته وعدالته - بالنحو المتقدم - بالعلم، ومع عدمه يكفي شهادة الثقة من أهل الخبرة إذا استندت إلى الاختبار، ولا يعتد بشهادته إذا استندت للحدس والتخمين. ومع اختلاف

أهل الخبرة تسقط شهادتهم.

(مسألة ٦): إذا احتمل علمية بعض المجتهدين وجب الفحص عنه. ومع عدم تيسر معرفته بالوجه المتقدم، فإن أمكن العمل بأحوط الأقوال تعيّن، ومع تعذره أو تعسره - كما هو الغالب - يكون الترجيح بقوة الاحتمال، ومع تساوي الاحتمال يختار الأورع، ومع عدمه يختار من شاء.

(مسألة ٧): إذا عمل من غير تقليد مدة من الزمان فليس له الاجتزاء بعمله، بل لا بد من الرجوع للمجتهد الجامع للشرائط فعلاً وعرض عمله السابق عليه، فإن أفتى له بصحته اجتزأ به، وإلا أعاده.

(مسألة ٨): الحاكم الشرعي هو المجتهد العادل، فإنه هو المنصوب من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام للحكم والقضاء. فيجب الترافع إليه - عند النزاع أو التخاصم - وينفذ حكمه في فصل الخصومة، ولا يجوز ردّ حكمه، بل الراد عليه كالراد على الأئمة عليهم السلام الذي هو كالراد على الله تعالى وهو على حدّ الشرك بالله، كما في الحديث الشريف.

(مسألة ٩): لا يجوز الترافع لغير الحاكم الشرعي، ويحرم المال المأخوذ بحكمه وإن كان الآخذ محقاً. نعم إذا علم صاحب الحق بثبوت حقه جاز له استنقاذه بالترافع لغير الحاكم الشرعي بشرط تعذّر الترافع عند الحاكم الشرعي، إما للعجز عن الوصول إليه أو الخوف من ذلك، أو لامتناع من عليه الحق من الترافع عنده.

(مسألة ١٠): إذا مات المجتهد انعزل وكيله في الأمور العامة التي يرجع إليه فيها - كتولي أموال القاصرين والأوقاف التي لا ولي لها وغير ذلك - بل لا بد من تجديد وكالته من مجتهد عادل آخر.

(مسألة ١١): إن كثيراً من المستحبات المذكورة في هذه الرسالة يبتني استحبابها على ذكر العلماء لها، أو ورود بعض الأخبار بها وإن لم تكن حجة،

فيحسن الإتيان بها برجاء المطلوبة. وكذا الحال في المكروهات فيحسن تركها برجاء الكراهة، ولا يجوز في المقامين الجزم بالاستحباب أو الكراهة. هذا، وقد ورد في الأخبار الكثيرة عن الأئمة عليهم السلام أن من بلغه ثواب على عمل فعمله كان له أجر ذلك وإن لم يكن على ما بلغه، ومنه سبحانه نستمد التوفيق.

# كتاب الطهارة

وفيه فصول:

## الفصل الأول

### في أحكام الماء

والمراد به هنا هو الماء المطلق الذي يصح إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة وتقييد، كماء المطر وماء النهر والبئر ونحوها. وأما ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه إلا بالإضافة والتقييد - كماء العنب وماء اللحم ونحوهما - فهو خارج عن محل الكلام ولا يذكر إلا تبعاً.

(مسألة ١٢): الماء كله طاهر بالأصل، وهو بجميع أقسامه ينجس بملاقاة النجاسة إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بها. وأما إذا لم يتغير بها فإنما ينجس بالملاقاة إذا كان قليلاً دون الكرّ ولم يكن له مادة، أما إذا بلغ الكرّ أو كان له مادة فإنه لا ينجس بملاقاتها، وهو المسمى بالماء المعتصم.

(مسألة ١٣): الماء القليل كما ينفعل بملاقاة النجس ينفعل بملاقاة المنتجس بجميع أقسامه.

(مسألة ١٤): الكرّ بحسب الحجم سبعة وعشرون شبراً مكعباً [كل شبر يقارب ربع المتر]. وأما الكرّ بحسب الوزن فهو أربعمائة وأربعة وستون كيلو غراماً ومائة غرام، ويحسن الزيادة على ذلك قليلاً حتى يبلغ

أربعمائة وسبعين كيلو غراماً.

(مسألة ١٥): المراد بالماء الذي له مادة هو المتصل بغيره بحيث إذا نقص أمدّه، كالماء الذي يجري عليه ماء الإسالة وماء الآبار والعيون. ولا بد في المادة من أمرين:

١- اتصالها بالماء، ولا يكفي تقاطرها وترشحها عليه من دون اتصال.  
٢- أن تكون كراً فما زاد، وإذا كانت المخازن صغيرة كل منها لا يبلغ الكرّ وكان مجموعها كراً كفي في كونها مادة عاصمة اتصال بعضها ببعض ولو بأنبوب صغير.

(مسألة ١٦): إذا تغير جانب من الماء الكثير بملاقاة النجاسة ولم يتغير الجانب الآخر لم ينجس الجانب غير المتغير إذا كان كراً أو متصلاً بالمادة.

(مسألة ١٧): إذا تنجس الماء لم يطهر إلا باتصاله بالكرّ فما زاد أو جريان الكرّ عليه أو بتقاطر المطر عليه كما يأتي.

(مسألة ١٨): ماء المطر طاهر ومعتصم في نفسه ولا ينجس بملاقاة النجاسة حال سقوطه من الجو، وإذا جرى كان الجاري معتصماً لا ينجس بملاقاة النجاسة مادام التقاطر مستمراً، فإذا انقطع التقاطر فإن كان مجموع الماء كراً لم ينجس أيضاً وإن كان قليلاً فهو ينجس بملاقاة النجاسة.

(مسألة ١٩): إذا تقاطر ماء المطر على ماء نجس طهره وكان له بحكم المادة إذا كان التقاطر بمقدار معتدّ به، ولا تكفي القطرة والقطرتان ونحوها.

(مسألة ٢٠): إذا تقاطر المطر على الأرض ونحوها من الأجسام الصلبة طهرها إذا كانت نجسة بشرط أن يستولي على الموضع النجس، ولا يحتاج إلى التعدد وإن كانت النجاسة محتاجة للتعدد في غير المطر. وكذا

يطهر باطنها بنفوذ الماء فيه حال استمرار التقاطر. وكذا الحال في الفراش ونحوه، فإن ظاهره يطهر باستيلاء ماء المطر عليه، وباطنه يطهر بنفوذ فيه حال التقاطر، ولا يحتاج إلى العصر ولا إلى التعدد. نعم لو كان نفوذ الماء فيه بعد انقطاع التقاطر جرى عليه حكم التطهير بغير ماء المطر.

(مسألة ٢١): الماء المستعمل في الوضوء طاهر إذا لم تصبه نجاسة خارجية، كما أنه يُطهَّر من النجاسة ومن الحدث، فيصح الوضوء به ثانياً والغسل.

(مسألة ٢٢): الماء المستعمل في غسل الجنابة وغيره من الأغسال الواجبة طاهر إذا لم تصبه نجاسة، إلا أنه لا يصح الوضوء ولا الغسل به، إلا أن يكون معتصماً كالكرّ وذئب المادة. وأما المستعمل في الغسل المستحب فهو طاهر ويجوز استعماله في الوضوء والغسل، كماء غسل الجمعة إذا لم يصادف الجنابة ولم يكن رافعاً لها.

(مسألة ٢٣): الماء المستعمل في التطهير من الخبث - وهو النجاسة - نجس إذا كان قليلاً غير معتصم بمادة، حتى ماء الغسلة التي يتعقبها طهارة المحل، كالغسلة الثانية من البول، وحينئذٍ ينجس ما يلاقيه، إلا ماء الاستنجاء - وهو الماء المستعمل في تطهير القبل والدبر من البول والغائط - فإنه لا ينجس ما يلاقيه بشرط:

١ - عدم تعدي النجاسة عن الموضع المعتاد بوجه غير متعارف.

٢ - أن لا يحمل عين النجاسة بوجه زائد عن المتعارف.

٣ - أن لا تصيبه نجاسة أخرى كالدم [حتى الخارج مع البول والغائط].

(مسألة ٢٤): إذا شك في طهارة الماء بنى على طهارته، إلا أن يعلم بنجاسته سابقاً ويشك في تطهيره، فإنه يبني على نجاسته حينئذٍ.

(مسألة ٢٥): الماء المضاف وغيره من المائعات لا تطهر من الحدث ولا من الخبث، وإذا لاقت نجساً تنجس وإن كانت كثيرة أو ذات مادة، وإذا تنجست لا تطهر بالاتصال بالكر، إلا أن تستهلك في الكر بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً وتضمحل فيه.

(مسألة ٢٦): الأسار كلها طاهرة إلا سؤر نجس العين، كالكلب والخنزير. ويكره سؤر مالا يحل أكل لحمه، خصوصاً الجلال وأكل الجيف والفأرة والحية والعقرب و الوزغ وولد الزنى، والمرأة الحائض والجنب غير المأمونتين على التطهير، بل مطلق الحائض خصوصاً في الوضوء بسؤرها. ولا بأس بسؤر الهرة.

(مسألة ٢٧): يستحب سؤر المؤمن وهو شفاء، بل في النص الصحيح وغيره أنه شفاء من سبعين داء.

## الفصل الثاني

### في أحكام التخلي

(مسألة ٢٨): يجب في حال التخلي - بل في جميع الأحوال - ستر العورة عن كل ناظر مميّز [بل وإن لم يكن مميّزاً إذا كان بالغاً] عدا الزوج والزوجة ومن بحكماهما كالمالك وأمه.

(مسألة ٢٩): عورة الرجل القضيب والبيضتان والدبر، وعورة المرأة القبل والدبر.

(مسألة ٣٠): المعيار في التمييز كون الشخص ممن يقبح الكشف أمامه عرفاً، لكونه ممن يدرك قبح العورة وإن كان طفلاً مميّزاً.

(مسألة ٣١): يحرم النظر لعورة المؤمن [وكذا المخالف] دون الكافر إذا كان مماثلاً، فيجوز نظر الرجل لعورة الرجل الكافر، ونظر المرأة لعورة المرأة الكافرة، دون العكس. نعم لا بد أن لا يكون النظر إليها مثيراً للشهوة فإن كان مثيراً كان محرماً. [أما الكافر غير المماثل فيحرم النظر لعورته وإن لم يكن بريية حتى لو تعدد كشف العورة].

(مسألة ٣٢): يجوز النظر لعورة الطفل ما لم يبلغ مرتبة يقبح عرفاً في حقه أن ينظر إليه، بحيث يكون توهيناً له منافياً لكرامته، فيجري عليه حكم الكبير.

(مسألة ٣٣): المشهور حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي والتبول. لكن الظاهر الكراهة، ولا ينبغي للمؤمن ارتكاب ذلك، ففي الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقدح من مقعده ذلك حتى يغفر له».

(مسألة ٣٤): لا يجوز التخلّي في الأماكن العامة الموقوفة لذلك إذا لم يحرز المكلف شمول الوقف له، [ولا في المواضع التي توجب مزاحمة من له حق فيها والإضرار به، كالتخلّي في الطرق إذا زاحم المارة أو أضرّ بهم، وفي أبواب الدور إذا زاحم صاحب السدار في دخوله إليها وخروجه منها أو أضرّ به].

(مسألة ٣٥): لا يجزئ في التطهير من البول إلا الماء، ويجب صب الماء على الموضع الذي يصيبه البول مرتين إذا كان التطهير بالماء القليل، ومرة إذا كان التطهير بغيره، ولا يجب ذلك إلا مع تلوث الموضع بمادة غليظة متنجسة بالبول لا تزول بالصب، كالوذي والمذي.

(مسألة ٣٦): يتخير في الاستنجاء من الغائط بين غسله بالماء مرة

واحدة والمسح [ثلاث مرات] بالأحجار أو الخرق أو نحوهما مما يزيل عين النجاسة [إذا كان طاهراً]. والغسل بالماء أفضل. أما إذا تعدى الغائط المخرج بوجه غير متعارف أو خرج معه نجاسة أخرى - كالدّم - فلا بد من الغسل بالماء.

(مسألة ٣٧): [لا يستنجى بالعظم والروث] لكن لو استنجى المكلف بهما أثم وطهر المحل.

(مسألة ٣٨): يستحب للرجل إذا بال أن يستبرئ من البول، بأن ينقي المجرى مما تبقى فيه من البول. والأولى في كفيته: أن يمسح ضاغطاً من المقعدة إلى أصل الذكر ثلاثاً ثم يعصر أصل الذكر إلى طرفه - ويستحب ما فيه من البول - ثلاثاً ثم ينتز طرف الذكر ثلاثاً.

(مسألة ٣٩): إذا خرج من المكلف بعد البول بلل مشتبّه مردد بين البول وغيره من المواد الطاهرة كالمدى، فإن كان قد استبرأ بنى على طهارته وعدم انتقاض وضوئه به لو كان قد توضأ، وإن لم يكن قد استبرأ بنى على نجاسته وانتقاض وضوئه به.

(مسألة ٤٠): لا استبراء على المرأة، والبلل المشتبّه الخارج منها محكوم بالطهارة، فلا يجب الوضوء منه إلا أن يعلم باشتماله على البول. نعم الأولى لها أن تصبر قليلاً وتتنحج ثم تعصر موضع البول عرضاً، وتستنجي بعد ذلك.

(مسألة ٤١): يستحب للمتخلي أن يكون بحيث لا يراه أحد، وأن يسمى عند الدخول للمخرج وعند التكشف وعند الخروج وأن يدعو بالمأثور.

ويكره له قراءة القرآن والكلام بغير ذكر الله تعالى والاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله تعالى، إلى غير ذلك مما يذكر في المطولات.

## الفصل الثالث

### في الوضوء

ينتقض الوضوء ويصير الإنسان محدثاً بأمور . .

١ ، ٢ - خروج البول والغائط من القبل والدبر [أو من غيرهما إذا كان يصدق على الخارج أنه بول أو غائط].

٣ - خروج الريح من الدبر، [ومن غيره إذا كان من النوع الذي يخرج من الدبر] ، ولا عبرة بغيره مثل ما يخرج من قبل المرأة.

٤ - النوم الغالب على العقل.

٥ - [كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو غيرها].

(مسألة ٤٢): لا ينتقض الوضوء بما يخرج من القبل غير البول كالمذي والسودي والوذي. قيل: والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد البول، والثالث ما يخرج بعد المنى. كما لا ينتقض بما يخرج من الدبر غير الغائط كالدم و القيح وماء الاحتقان.

(مسألة ٤٣): إذا شك في حصول أحد النواقض المتقدمة بنى على عدمه، وكذا لو علم بخروج شيء من السبيلين وتردد بين الناقض وغيره فإنه يبني على عدم خروج الناقض، إلا في خروج البلل المشتبه مع عدم الاستبراء، على ما تقدم في المسألة (٣٩) من الفصل السابق.

(مسألة ٤٤): الوضوء عبارة عن غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين.

(مسألة ٤٥): حد الوجه طولاً ما بين قصاص الشعر وأسفل الوجه - وهو طرف الذقن - وعرضاً ما دارت عليه الإبهام والإصبع الوسطى. [واللازم التأكد من استيعاب الغسل لجميع ذلك ولو بالزيادة عليه قليلاً. كما يلزم الابتداء بالغسل من أعلى الوجه نازلاً إلى أسفله، ولا يجتزأ بالغسل منكوساً أو عرضاً].

(مسألة ٤٦): يجب في غسل اليدين الابتداء من المرفقين نازلاً إلى أطراف الأصابع ولا يجوز النكس. والمرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب إدخاله في المغسول.

(مسألة ٤٧): إذا قطعت اليد فإن بقي منها شيء مما يجب غسله قبل القطع وجب غسله [وإن لم يبق منه شيء غسل ما بقي من العضد]، وإن قطعت من الكتف سقط غسلها.

(مسألة ٤٨): إذا كان على العضو مانع من وصول الماء للبشرة - كالمواد المتجمعة في أطراف العين والأوساخ التي لها جرم واللطوخ الكثيفة - وجب إزالته ليصل الماء للبشرة. نعم إذا كان الشعر محيطاً بالبشرة - كشعر اللحية والحاجب - كفى إجراء الماء عليه ولم يجب غسل البشرة التي تحته.

(مسألة ٤٩): لا يجب الدلك في غسل الوضوء، بل يكفي وصول الماء واستيعابه للبشرة بنحو الترتيب المتقدم، فيكفي جعل العضو تحت الحنفية ونية الوضوء بجريان الماء من الأعلى إلى الأسفل، كما أنه لا يجب كثرة الماء الذي يغسل به العضو، بل يكفي القليل ولو مثل الدهن.

(مسألة ٥٠): الموضع الذي يمسح من الرأس هو المقدم، وحده طويلاً من أعلى الرأس إلى قصاص الشعر، وعرضاً ما يوازي الجبهة. ولا يجب مسحه بتمامه بل يكفي مسح بعضه وإن قلَّ، كمقدار الأصبع [ولا بد من أن يكون مسحه بباطن الكف اليمنى، فإن تعذر مسح بظاهرها، فإن تعذر أيضاً مسح بباطن الذراع، فإن تعذر مسح بظاهره، وإذا تعذر المسح باليد اليمنى مسح باليسرى على الترتيب المتقدم].

(مسألة ٥١): الموضع الذي يجب مسحه من الرجلين هو ظاهر القدمين، فيمسح ممتداً من أطراف الأصابع إلى الكعبيين أو من الكعبيين إلى أطراف الأصابع، والكعبان هما قبتا القدمين، وإن كان الأولى استيعاب المسح إلى مفصل الساق. ولا يجب استيعاب المسح عرضاً، بل يكفي القليل ولو بعرض إصبع. نعم يستحب المسح بتمام الكف [ولا بد من مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم مسح اليسرى باليسرى بعدها].

(مسألة ٥٢): يجب في مسح الرأس والرجلين أن يكون بما تبقى في اليدين من ماء غسل الوضوء، ولا يجوز أخذ ماء جديد والمسح به. ويترتب على ذلك أمران:

١- أن لا يكون على موضع المسح بلل كثير يختلط ببلل اليد المتبقية من غسل الوضوء بحيث يكون المسح بالبلتين معاً.

٢- أن غسل اليدين إذا كان برمسهما في الماء أو بصب الماء عليهما وإجرائه من دون استعانة باليد - كما لو كان غسلهما بوضعهما تحت الحنفية - فاللزام استثناء الموضع الذي يمسح به من الكف فيكون غسله بماء قليل بامرار الكف الأخرى عليه أو بمسحه بقطعة مبتلة من القماش أو نحو ذلك لئلا يجري عليه الماء بعد إكمال غسل اليد ويكون المسح بالماء الجديد.

(مسألة ٥٣): إذا جف ما على اليد من بلل الوضوء لعذر - من نسيان أو حرارة الهواء أو نحوهما - جاز أخذ الماء باليد من المواضع التي فيها ماء الوضوء كاللحية وأشفار العينين والحاجبين ثم يمسح بها. ولا بأس بالأخذ من اللحية حتى ما خرج منها عن الحد كجانبتي العارضيين وما نزل عن الذقن.

(مسألة ٥٤): لا بد في مسح الرأس والرجلين من أن يكون على العضو نفسه، ولا يكون على الحاجب كالقلنسوة والخف واللطوخ الكثيفة.

نعم لا بأس بالمسح على الشعر النابت على الموضع كشعر الرأس.

(مسألة ٥٥): يجوز المسح على الحائل لضرورة، كالبرد الشديد أو التقية من المخالفين.

(مسألة ٥٦): يكفي في التقية الخوف على النفس أو المؤمنين من الضرر، بل يكفي فيها التحبب للمخالفين وحسن معاشرتهم ومخالطتهم تجنباً لشركهم، ولو بلحاظ الأمد البعيد. نعم لا تشرع لمحض التزلف، كما إذا علموا مذهب أهل الحق في المسألة وعلموا بأن المكلف منهم، ولم يكن من حالهم طلب متابعته لهم وترك ما يقتضيه مذهبه، فإنه لا تجزئ متابعتهم حينئذٍ، بل قد تحرم تكليفاً، لما فيها من توهين مذهب أهل الحق.

(مسألة ٥٧): يشترط في الوضوء طهارة الماء، فلا يجوز الوضوء بالماء النجس، ولا بالماء الطاهر إذا كان موضع الوضوء نجساً، لأنه ينجس الماء. إلا أن يكون الماء كثيراً لا ينفعل فيمكن الوضوء به، كما لو كانت اليد نجسة فتوضع تحت الحنفية مثلاً بنية الوضوء، فإنها تطهر من النجاسة ويقع غسلها للوضوء.

(مسألة ٥٨): يشترط في الوضوء النية، وهي أمر قلبي لا يحتاج للفظ. وتتقوم بأمرين:

١- قصد الوضوء بالغسل والمسح، فلو غسل بقصد التنظيف من دون قصد الوضوء لم يحصل الوضوء. وكفي القصد الإجمالي، كما لو أراد شخص أن يتعلم الصلاة مثلاً فرأى رجلاً يتوضأ ويصلي ففعل مثله ناوياً متابعته فيما فعل.

٢- قصد التقرب لله تعالى بالوضوء، بحيث يكون ذلك هو الداعي للوضوء. ولازم ذلك عدم وقوعه بوجه محرم يلتفت المكلف لحرمة، وله صور:  
الأولى: أن يكون الوضوء استعمالاً لإثناء الذهب أو الفضة، لما يأتي من حرمة استعمال الإثناء المتخذ منهما.

الثانية: أن يلزم من الوضوء التصرف في المغسوب، إما لكون الماء أو إنائه مغسوباً، أو لكون المكان أو الفضاء الذي يقع فيه الوضوء أو يجري فيه الماء مغسوباً إلى غير ذلك. حتى لو كان ثوب المتوضئ مثلاً مغسوباً بحيث يلزم من الوضوء تحركه والتصرف فيه.

الثالثة: أن يلزم من الوضوء الوقوع في ضرر يحرم إيقاع النفس فيه. وكذا لو وجب حفظ الماء لخوف عطش مضر بنفس محترمة، إلى غير ذلك من صور وقوع الوضوء بوجه محرم. نعم لو غفل المتوضئ عن حرمة التصرف اللازم من الوضوء وتحقق منه قصد التقرب صح الوضوء. وهذا جار في جميع العبادات التي يشترط فيها قصد التقرب.

(مسألة ٥٩): إذا كان ماء المسجد مثلاً وقفاً على المصلين فيه حرم الوضوء منه بدون نية الصلاة فيه، وإذا شك في حاله فاللازم الاحتياط حتى يتضح الحال.

(مسألة ٦٠): لا بد في الوضوء وغيره من العبادات من الخلوص في النية، فلو قصد الرياء بطل العمل. والمراد بالرياء المحرم والمبطل هو أن يعمل المكلف من أجل أن يراه الناس متدينين وترتفع منزلته الدينية عندهم،

بحيث يكون الداعي له ذلك. ولا يضر الخطور القلبي إذا لم يكن ذلك هو الداعي للعمل، وعلى المكلف أن لا يعتني بوساوس الشيطان.

(مسألة ٦١): يشترط في الوضوء مباشرة المتوضىء للغسل والمسح، فلو وضأه غيره بطل، إلا مع تعذر المباشرة عليه، فيجتزئ بذلك. والذي يتولى النية حينئذ هو المتوضىء لا الموضىء، وحينئذ لا بد من تسبب المتوضىء لفعل الغير بأن يطلبه منه، أو تمكينه من أن يوضئه ليتسنى له قصد الوضوء والتقرب به. كما لا بد من أن يمسخ المباشر بيد العاجز رأس العاجز ورجليه، فإن تعذر ذلك جفف المباشر يده وأخذ الماء من يد العاجز ومسح بها رأس العاجز ورجليه [فإن تعذر ذلك أيضاً مسح المباشر ببلة يده رأس العاجز ورجليه وضم إلى ذلك التيمم].

(مسألة ٦٢): يشترط في الوضوء الموالاة، وهي التتابع بين أجزائه، بمعنى عدم الفصل بنحو يلزم جفاف تمام السابق قبل البدء باللاحق، أما لو جف لقللة الماء أو لحرارة الهواء أو نحوهما من دون فصل عرفي فلا يضر. كما لا يضر المشي والكلام ونحوهما في الأثناء مع عدم الجفاف. ولو شك في الجفاف بنى على عدمه وصح وضوؤه.

(مسألة ٦٣): لا بد في الوضوء من الترتيب بين الأعضاء، فيغسل الوجه أولاً ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم يمسخ الرأس ثم الرجلين على النحو المتقدم. ولو خالف الترتيب كفاه إعادة ما قدمه على ما يحصل معه الترتيب بشرط بقاء الموالاة، وإلا استأنف الوضوء، مثلاً لو غسل وجهه وغسل اليد اليسرى فإن بقي بلل على وجهه كفاه غسل اليد اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى ويتم وضوءه، وإن جف وجهه استأنف الوضوء.

(مسألة ٦٤): يكفي في الوضوء غسلة واحدة لكل من الوجه واليدين،

ويجوز غسل كل منها غسلتين. أما الغسلة الثالثة فهي بدعة، بل يبطل الوضوء بها إذا كان المسح بمائها لأنه ماء جديد غير ماء الوضوء المشروع، كما لو غسل اليسرى ثلاثاً. نعم لا بأس بتعدد الغرفات للغسلة الواحدة وليس لها عدد مفروض.

(مسألة ٦٥): يستحب السواك في كل وقت، خصوصاً قبل الوضوء، وهو ذلك الأسنان، والأفضل أن يكون بعود الأراك وليفه أو الزيتون، ثم مطلق قضبان الشجر، وأدناه أن يدلّكها بإصبعه.

(مسألة ٦٦): يستحب التسمية عند الوضوء والدعاء بالمأثور والمضمضة ثم الاستنشاق قبله، بل يستحب تثليثهما، إلى غير ذلك مما يذكر في المطولات. ويكره الاستعانة بالغير في صب الماء لوضوء الصلاة، والوضوء بالماء المسخن بالشمس، والوضوء بالماء القليل الذي يُدخّل المحدث بالنوم أو البول أو الغائط أو الجنابة يده فيه. وترتفع الكراهة في الأول والثاني بغسلها مرة - والأفضل في الثاني مرتان - وفي الثالث بغسلها مرتين، وفي الرابع بغسلها ثلاثاً. إلى غير ذلك مما يذكر في المطولات.

(مسألة ٦٧): من تيقن بسبق الحدث وشك في الطهارة منه بنى على الحدث ما لم يتيقن الطهارة، ومن تيقن سبق الطهارة وشك في انتقاضها بنى على الطهارة ما لم يتيقن الحدث. ولا يعتد بالظن في الموردين إلا أن يكون حجة شرعاً كالبينة.

(مسألة ٦٨): إذا شك في أثناء الصلاة في أنه على وضوء قطع الصلاة وتوضأ واستأنف الصلاة. ولو كان شكه بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحة الصلاة وتوضأ لغيرها.

(مسألة ٦٩): إذا شك في أثناء الوضوء في جزء منه تداركه، أما إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في صحته فإنه يبني على صحته.

(مسألة ٧٠): لا بد من الوضوء في الصلاة وقضاء الأجزاء المنسية [وسجود السهو]. نعم لا يجب في الصلاة على الميت، بل يستحب.

(مسألة ٧١): لا بد من الوضوء في الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حج أو عمرة، ولا يجب في غيره من الطواف، بل يستحب، وإنما يجب في صلاته لا غير.

(مسألة ٧٢): يحرم على غير المتوضىء مس كتابة المصحف الشريف [بل مطلق كتابة القرآن ولو في غير المصحف، وكذا لفظ الجلالة وسائر أسماء الله تعالى وصفاته]. نعم لا بأس بمسه لما يكتب منها على الدراهم والدنانير، حتى الورقية كما تعارف في عصورنا.

(مسألة ٧٣): من توضأ لغاية من الغايات السابقة جاز له الدخول بذلك الوضوء في غاية أخرى، فمن توضأ مثلاً لمس المصحف الشريف يجوز له الصلاة بذلك الوضوء.

(مسألة ٧٤): يستحب للإنسان أن يكون على طهارة في جميع الأوقات، ويتأكد في موارد كثيرة يضيق المقام عن استقصائها. بل يستحب تجديد الوضوء على الطهارة من دون حدث.

تتميم فيه أمران :

## الأمر الأول

### في الجبائر

والمراد بها هنا الأخشاب والخرق ونحوها مما يجبر به الكسور ويعصب به الجروح ونحوها، ويكون حاجباً للبشرة مانعاً من غسلها ومسحها المعتبر في الوضوء.

(مسألة ٧٥): من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن أمكنه ولم يضره الوضوء الاختياري - بأجزائه وشرائطه السابقة - وجب، كما لو أمكن نزع الجبيرة أو إجراء الماء تحتها بنحو يحصل الغسل تدريجاً. ولو تعذر ذلك لكن أمكن إيصال الماء لما تحت الجبيرة - ولو بغمسها في الماء حتى ينفذ للجلد - وجب أيضاً وأجزأه، وإن لم يحصل به الترتيب المعتبر في غسل الوضوء. بل يكفي ذلك في مواضع المسح - كالرجلين - وإن لم يتحقق به المسح الواجب حال الاختيار. أما مع تعذر إيصال الماء للبشرة لخوف الضرر فيكفي في الوضوء المسح على الجبيرة ولا ينتقل للتيميم.

(مسألة ٧٦): لا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح عرفاً، ولا تجب المدافاة في ذلك، فلا يجب استيعاب مواضع الخلال - أي الفواصل - التي تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسألة ٧٧): الجرح المكشوف يكفي غسل ما حوله، ولا يجب وضع شيء عليه ومسحه. نعم إذا كان في موضع المسح فإن أمكن مسحه وجب [وإلا لزم وضع شيء عليه ومسحه].

(مسألة ٧٨): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان وضع الجبيرة لستر الجرح أو نحوه من دون أن يحتاج الجرح ذلك بطبعه لزم نزع الجبيرة وغسل الموضع الصحيح، وجرى عليه حكم الجرح المكشوف. وإن كان الجرح محتاجاً لوضع الجبيرة فإن كانت الجبيرة ساترة للصحيح بالمقدار المتعارف لم يجب نزع الجبيرة واجتزأ المكلف بمسحها بدلاً عن غسل ما تحتها. وإن كانت ساترة لأكثر من المتعارف لزم نزعها وغسل ما تحتها من المقدار الصحيح، ومع تعذر النزع أجزاءه المسح عليها إن كان كبر الجبيرة مما تقتضيه طبيعة الجرح [أما لو كان لفقد الجبيرة الصغيرة أو نحوه من دون أن يحتاجه الجرح بطبعه فإنه يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم].

(مسألة ٧٩): إذا كانت الجبيرة نجسة لم يجزئ المسح عليها، فإن أمكن تطهيرها أو تبديلها بجبيرة ظاهرة أو نزعها وإجراء حكم الجرح المكشوف وجب [وإلا جمع بين الوضوء الناقص - بعدم المسح على الجبيرة - والتيمم] وإن أمكن وضع شيء طاهر عليها والمسح عليه فإن عُدَّ ذلك من أجزاء الجبيرة عرفاً أجزاءً المسح عليه ولحقه حكم تبديل الجبيرة، وإن عُدَّ أمراً خارجاً عنها زائداً عليها لم يجزئ المسح عليه ولحقه حكم تعذر المسح على الجبيرة [من الجمع بين الوضوء الناقص والتيمم].

(مسألة ٨٠): لا فرق بين جريان حكم الجبيرة المتقدم بين الجبيرة الصغيرة وغيرها حتى المستوعبة للعضو الوضوئي، بل المستوعبة لتمام الأعضاء. وأما الجرح المكشوف الكبير جداً [فاللزم الجمع بين غسل ماعدا موضع الجرح والتيمم].

(مسألة ٨١): اللطوخ والدهون المطلي بها العضو للتداوي إن أمكن المسح عليها وجب [وإلا لزم الجمع بين غسل ما حولها والتيمم]. هذا إذا كانت

مكتشوفة، أما إذا كانت عليها جبيرة فيلحقها ما تقدم من وجوب المسح عليها.

(مسألة ٨٢): الحاجب اللاصق اتفاقاً من دون أن يحتاج إليه للعلاج

إذا تعذرت إزالته [لزم الجمع بين المسح عليه والتيمم].

(مسألة ٨٣): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة،

ومع زواله يجب رفعها. فلو تعذر رفعها لأمر خارج من ضيق وقت أو

فقد من يُحسِن إزالتها أو نحو ذلك [لزم الجمع بين المسح عليها والتيمم].

(مسألة ٨٤): إذا خاف الضرر فعمل بحكم الجبيرة ثم تبين عدمه وأن

الجرح ونحوه لا يضره الماء فالظاهر عدم وجوب التدارك، نعم يجب إعادة

الوضوء للصلوات الآتية.

(مسألة ٨٥): لافرق في جريان حكم الجبيرة بين الوضوء والغسل والتيمم.

(مسألة ٨٦): لا يجوز إيقاع الطهارة الجبيرية - ونحوها من الطهارة

الناقصة، كالطهارة مع الجرح المكشوف - في سعة الوقت إلا مراعاة

باستمرار العذر في تمام الوقت، فإن ارتفع العذر في أثناء الوقت انكشف

عدم صحة الطهارة وعدم صحة العمل المترتب عليها من صلاة أو نحوها،

وإن استمر العذر إلى آخر الوقت انكشف صحة الطهارة وصحة العمل.

وحيث لو ارتفع العذر بعد الوقت لم تبطل الطهارة من وضوء أو غسل، فلا

يجب الاستئناف، وإن كان هو الأولى خصوصاً في الوضوء والتيمم.

(مسألة ٨٧): في كل مورد يشك المكلف في أن وظيفته الطهارة

الجبيرية ونحوها أو التيمم يتعين عليه الجمع بينهما حتى يتضح له الحال

بالسؤال ونحوه.

## الأمر الثاني

### في سَلَسِ البول والبَطْنِ

والمراد بالأول عدم استمساك البول، وبالثاني عدم استمساك الغائط، وبحكمه عدم استمساك الريح.

(مسألة ٨٨): ذو السلس والبطن إن كان لهما فترة مضبوطة تسهل معرفتها تسع الوضوء والصلاة وجب عليهما انتظارها وإيقاع الصلاة بطهارة تامة فيها. وكذا الحال في كل مستمر الحدث.

(مسألة ٨٩): يكفي في الحكم السابق ساعة الفترة لأدنى الصلاة الاختيارية الواجبة، بل يكفي سعتها لصلاة المستعجل كالفائدة للسورة. وأما لو كانت تسع الصلاة الاضطرارية دون الاختيارية كالصلاة بالايماء، أو الصلاة بالتيمم [فاللزام الجمع بينها وبين الوظيفة الآتية].

(مسألة ٩٠): ذو السلس إذا لم تكن له فترة مضبوطة تسع الطهارة والصلاة التامة يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين بوضوء واحد، وكذا بين العشائين. وإذا فرّق بين الصلاتين أعاد الوضوء للصلاة الثانية. أما في بقية الصلوات فاللزام عليه الوضوء لكل صلاة إذا كانت مضيقية، حتى لو كانت مستحبة.

(مسألة ٩١): ذو البطن إن لم تكن له فترة مضبوطة تسع الطهارة والصلاة التامة إذا فاجأه الحدث فسي أثناء الصلاة توضأ وأتم صلاته ولا يعيد ما مضى منها [ويتجنب منافيات الصلاة من الكلام والقهقهة والبكاء]. نعم لا بأس بترك الاستقبال وترك الستر - للمرأة - بالمقدار الذي

يقتضيه الوضوء، وكذا الفعل الكثير الذي تقتضيه تهيئة مقدمات الوضوء القريبة [أما البعيدة - كاستقاء الماء - فهي قاذحة].

(مسألة ٩٢): إذا لم تكن لذي البطن فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة كان عليه الوضوء لكل صلاة.

(مسألة ٩٣): صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية تابعة لصلاتها في الأحكام السابقة، فمع الاكتفاء بوضوء واحد لصلاة أو صلاتين يكتفى بذلك الوضوء لصلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية، ومع تكرار الوضوء للصلاة الواحدة لا بد من الوضوء لها إذا وقع الحدث قبلها أو في أثنائها.

(مسألة ٩٤): يجب على من به السلس والبطن التحفظ من تعدي النجاسة للبدن والثوب مهما أمكن، فيعلق الرجل كيساً فيه قطن للبول، وتستتفر المرأة على نحو ما يأتي في الاستحاضة، كما يستتفران للغائط. [واللازم التطهير لكل صلاة]. نعم في مورد الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد يكفي التطهير لكل صلاتين.

(مسألة ٩٥): بقية أفراد مستمر الحدث - مثل من يفجؤه النوم - إذا لم تكن له فترة تسع الصلاة التامة يكتفي بالصلاة الاضطرارية مع الطهارة ولو بالتيمم، فإن تعدّر ذلك [توضاً لكل صلاة. نعم لو كانت له فترة تسع الصلاة - وإن كانت اضطرارية - بطهارة - ولو بتيمم - لكنه لم يصل فيها للجهل بها أو تفريطاً فاللازم عليه الجمع بين الوضوء لكل صلاة أداءً والقضاء بعد ذلك].

## الفصل الرابع

### في غسل الجنابة

تتحقق الجنابة بأمرين:

١ - خروج المنى من الرجل [والمرأة لكنها تجمع بين الغسل والوضوء وتطهر ما يلاقيه من بدنها وملابسها] سواء خرج بالاحتلام أم بدونه، حتى القليل المتبقي في المجرى لو خرج بعد الغسل من الجنابة.

(مسألة ٩٦): إن عُرف المنى فلا إشكال، وإن لم يعرف كفى في الحكم به مع المرض خروجه عن شهوة. وأما حال الصحة فلا بد في الحكم به من اجتماع الدفق والفتور والشهوة. نعم يكفيه مع النوم إحراز الشهوة والدفق، ولو شك في الدفق كان قلة اللبل أمانة على عدمه، فلا يجب معه الغسل.

هذا في الرجل، وأما في المرأة فمنيها ليس من سنخ منى الرجل بل هو ما يخرج من القُبُل عند بلوغ الشهوة الذرورة. ولا أثر لما يخرج لنضح اللبل بملاعبة أو نحوها بدون بلوغ الشهوة الذرورة.

٢ - الجماع ولو بدون إنزال المنى، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل [والدبر من الرجل والمرأة]. وبه تتحقق الجنابة في حق الفاعل والمفعول به، وإذا حصلت الجنابة لم يرتفع حدثها إلا بالغسل.

(مسألة ٩٧): لا يصح من المجنب جميع ما لا يصح من غير المتوضىء كالصلاة والطواف الواجب وغيرهما. ولا يصح منه الصوم أيضاً، على تفصيل مذكور في كتاب الصوم.

(مسألة ٩٨): يحرم على الجنب جميع ما يحرم على غير المتوضئ مما تقدم. ويحرم عليه أيضاً الكون في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ مطلقاً ولو عبوراً. وأما في سائر المساجد فيستثنى الاجتياز بالدخول من باب والخروج من آخر والدخول لأخذ شيء منها، ويحرم ما عدا ذلك. ويجوز له وضع شيء فيها حال الاجتياز، وكذا وضعه من الخارج من دون دخول [ويلحق بالمساجد مشاهد النبي ﷺ والائمة ﷺ فيقتصر من تاقت نفسه إليها على العبور فيها، أو الطواف بها من دون مكث] نعم لا بأس في المكث في الأروقة المطهرة التي هي خارج البنية التي فيها القبر الشريف.

(مسألة ٩٩): يحرم على الجنب قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع، وهي (الم السجدة) و(حم السجدة) و(النجم) و(العلق). ويجوز قراءة بقية السور المذكورة، نعم هو مكروه والأولى تركه، كما يكره قراءة القرآن مطلقاً، خصوصاً ما زاد على سبع آيات، وأولى بذلك ما زاد على السبعين.

(مسألة ١٠٠): يجب في الغسل النية، وإيصال الماء للبشرة، ومباشرة المغتسل لغسله، وطهارة الماء، وقد تقدم تفصيل هذه الأمور في الوضوء. نعم لا يجب غسل الشعر، بل يلزم إيصال الماء لما تحته من البشرة.

(مسألة ١٠١): يجب في الغسل استيعاب تمام البدن بأن يصيبه الماء ولو كان قليلاً كالدهن. والمشهور أن له صورتين لا يجوز الخروج عنهما: إحداهما: الترتيب، بأن يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة، ثم الجانب الأيمن من الجسد ثم الجانب الأيسر منه.

ثانيتها: الارتماس، بتغطية البدن في الماء دفعة واحدة بحيث يحصل غسل تمام البدن حينها.

وهذا وإن كان أولى إلا أن الظاهر عدم تعين إحدى الصورتين، غاية

الأمر أنه لا يجوز تقديم الجسد على الرأس، ويجوز ما عدا ذلك، مثل غسل تمام البدن بالوقوف تحت المطر أو الحنفية أو نحوهما، ومثل صب قليل من الماء على الرأس والجسد، ثم إمرار اليد حتى يستوعب البلل تمام الرأس والجسد، مع التأكد من وصوله لتمام الجسد، ومثل تقديم الشق الأيمن من الرأس والجسد على الشق الأيسر منهما، إلى غير ذلك من الصور.

(مسألة ١٠٢): لا يشترط الموالاة في الغسل، بل يجوز التفريق بين أجزائه وإن جفَّ المغسول قبل الإتيان بالباقي.

(مسألة ١٠٣): يستحب للجنب عند إرادة الغسل غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً ثم المضمضة ثلاثاً ثم الاستنشاق ثلاثاً، وأن يكون غسله بصاع من ماء، وهو يقارب الثلاثة كيلوات و نصفاً.

(مسألة ١٠٤): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة أو غيره من الأغسال أجزاءه إتمام الغسل، وإن كان الأولى استئنافه، وعلى كل حال فلا بد من الوضوء.

(مسألة ١٠٥): غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء، وكذا كل غسل ثبتت مشروعيته واجباً كان أو مستحباً. نعم من آداب غسل غير الجنابة تقديم الوضوء عليه.

(مسألة ١٠٦): إذا اجتمعت أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة أجزاء عنها غسل واحد، سواء أتى به المكلف بنية بعضها أم بنية الجميع، ويجزئ عن الوضوء إذا كان فيها غسل ثبتت مشروعيته ولا سيما غسل الجنابة.

(مسألة ١٠٧): إذا شك في الجنابة بنى على عدمها، وإذا علم بها وشك في أنه اغتسل منها بنى على العدم حتى لو كان من عادته الاغتسال،

إلا أن يرجع الشك للوسواس، فإنه لا يعتني به ويبني على الطهارة.

(مسألة ١٠٨): إذا شك قبل إكمال الغسل في أنه هل غسل موضعاً من البدن وجب عليه غسله، أما إذا شك في ذلك بعد الفراغ من الغسل فلا يعتني بشكّه ويبني على صحة غسله وتماميته.

(مسألة ١٠٩): يستحب لمن كانت جنابته بخروج المني البول قبل الغسل، وليس هو شرطاً في صحة الغسل، ولكن فائدته: أنه لو خرج منه بعد البول بلل مشتبه بالمنى لم يبني على أنه منى، أما لو خرج منه البول قبل البول فاللازم البناء على أنه منى فيتطهر منه ويتنقض الغسل به ويجب إعادته.

## الفصل الخامس

### في غسل الحيض

يحصل الحيض بخروج الدم المعروف الذي يقذفه الرحم بمقتضى طبيعة المرأة. ولا بد فيه من النزول لظاهر الفرج، ولا يكفي النزول من الرحم لباطنه. وإن كان ذلك يكفي في استمرار الحيض وبقائه كما يظهر مما يأتي.

(مسألة ١١٠): كل دم تراه الصبية قبل إكمالها تسع سنين قمرية ليس بحيض، وكذا الدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس. وهو في المرأة التي يعلم أنها قرشبية ستون سنة قمرية وفي غيرها خمسون سنة قمرية.

(مسألة ١١١): أقل الحيض ثلاثة أيام - إلا في الحامل كما يأتي - وأكثر الحيض عشرة أيام. وأقل الطهر بين حيضتين عشرة أيام. والمراد باليوم هنا أربع وعشرون ساعة، لا خصوص بياض النهار.

(مسألة ١١٢): لا يشترط التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض، بل تكفي الثلاثة المتفرقة، لكن لا بد من اجتماعها في ضمن عشرة أيام. نعم يجب عليها ترتيب أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم، فإن استمر ثلاثة أيام، أو انقطع ثم رجع حتى تم لها ثلاثة أيام في ضمن العشرة تحققت كونه حيضاً، وإلا انكشف أنه استحاضة ووجب عليها قضاء الصلاة التي تركتها حين رؤية الدم.

(مسألة ١١٣): إذا تفرقت الثلاثة أيام أو أكثر في ضمن عشرة كان النقاء المتخلل بحكم الطهر، فتغتسل له وتصلي، وإن لم تفعل ووجب عليها القضاء. نعم لا عبرة بفترات التقطع القصيرة التي تقتضيها طبيعة دم الحيض

وتتعارف في النساء.

(مسألة ١١٤): كل دم تراه المرأة تحكم عليه بأنه حيض إذا لم ينقص عن الثلاثة أيام ولم يزد على العشرة، وكان بينه وبين الحيض السابق عشرة أيام، سواء كان بصفات الحيض الآتية أم لا. ويأتي الكلام في حكم الحامل وحكم الصفرة.

(مسألة ١١٥): تتحيز المرأة بمجرد رؤية الدم، إذا كان بعد عشرة أيام من الحيض السابق، سواء كان بصفات الحيض الآتية أم لا، وحينئذٍ فإن تم له ثلاثة أيام فما فوق فهو، وإن نقص عنها انكشف عدم كونه حيضاً، فتقضي الصلاة التي تركتها.

(مسألة ١١٦): تصير المرأة ذات عادة باتفاق الحيض مرتين متواليين في العدد والوقت أو في أحدهما، فإن اتفقا في الوقت والعدد فهي ذات عادة وقتية وعددية، كما لو رأت الدم في أول كل من الشهرين المتواليين سبعة أيام مثلاً، وإن اتفقا في الوقت دون العدد فهي ذات عادة وقتية لا عددية، كما لو رأت الدم في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي أول الشهر الثاني سبعة أيام مثلاً، وإن اتفقا في العدد دون الوقت فهي ذات عادة عددية فقط، كما لو رأت الدم في أول الشهر الأول خمسة أيام وفي وسط الشهر الثاني خمسة أيام مثلاً.

(مسألة ١١٧): لا يزول حكم العادة باختلاف الحيض عنها في الشهور اللاحقة مهما طالت المدة ما دامت الشهور مختلفة في ما بينها. نعم تنقلب العادة باتفاق شهرين متعاقبين من دون فصل على وقت أو عدد مخالف لعادتها السابقة، فتتعقد عادتها على الوجه اللاحق ويكون العمل عليه.

(مسألة ١١٨): الحيض يجتمع مع الحمل حتى مع استبانته، فإن كانت

المرأة ذات عادة وقتية تتحيز برؤية الدم في عاداتها أو قبل عاداتها بقليل - يوم أو يومين - أو بعد عاداتها قبل مضي عشرين يوماً من أولها، هذا إذا كان أحمر، وأما إذا كان أصفر [فإنها تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة]. وإن رآته بعد مضي عشرين يوماً من أول عاداتها فلا تتحيز به وإن كان أحمر. وأما إذا لم تكن ذات عادة فإنها تتحيز بالدم إذا كان أحمر، ولا تتحيز به إذا كان أصفر. هذا والظاهر أنه لا يشترط في حيض الحامل بلوغ ثلاثة أيام، بل يكفي يوم واحد أو يومان. ولا يكفي مادون ذلك.

(مسألة ١١٩): الصفرة - وهي السائل الخفيف الحمرة بسبب اختلاطه بقليل من الدم - إن كانت سابقة على دم محكوم عليه بالحيضية بيومين فما دون يحكم عليها بأنها حيض، سواء كانت في العادة أم لا. وكذا إذا كانت متأخرة عنه بيومين فما دون متصلة به إذا لم يتجاوز المجموع العشرة [أما إذا كانت منفصلة فإنها تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة]. وإن تقدمت أو تأخرت عنه بأكثر من ذلك فهي ليست بحيض، ويحكم عليها بأنها استحاضة. كما أنها في أيام العادة الوقتية أو قبلها بيومين يحكم عليها بأنها حيض، اتصلت بدم أولم تتصل، بشرط بلوغها وحدها أو مع الدم ثلاثة أيام. وفي ما عدا ذلك لا يحكم عليها بأنها حيض، بل يحكم عليها بأنها استحاضة، سواء لم تكن المرأة ذات عادة، أم كانت ذات عادة وتأخرت الصفرة عن العادة ولو قليلاً أو تقدمت أكثر من يومين.

(مسألة ١٢٠): إذا انقطع دم الحيض عن الخروج للظاهر واحتمل بقاؤه في باطن الفرج وجب الفحص بادخال قطنه في باطن الفرج، فإن خرجت ملوثة بالدم بقيت على التحيز، وإلا بنّت على الطهر، نعم إذا انقطع ليلاً واحتملت بقاءه لم يجب عليها المبادرة للفحص، بل تبني على بقاء الحيض وتؤخر الفحص للنهار.

(مسألة ١٢١): إذا رأت المرأة الدم فتحيضت واستمر بها الدم فإن لم

تكن ذات عادة عددية بقيت على التحيض به مادام مستمرًا، فإن انقطع قبل العشرة بَنَّت على الطهر وجرى عليه حكمه، وإن استمر بعد العشرة عملت أعمال المستحاضة الآتية، وإن كانت ذات عادة عددية فإن انقطع الدم عند مضي عاداتها بنت على الطهر بعد الاستبراء، وإن استمر بعد العادة جاز لها الاقتصار في التحيض على عاداتها وتعمل بعدها أعمال المستحاضة وجزاز لها الاستظهار، وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين إلى عشرة أيام مخيرة في ذلك، فإن انقطع بعد المدة التي تختارها للاستظهار فذاك، وإلا عملت أعمال المستحاضة بعد ذلك، ولم يجب عليها قضاء ما فاتها أيام الاستظهار.

(مسألة ١٢٢): إذا استمر الحيض بعد مدة الاستظهار التي تختارها ذات العادة العددية وبعد العشرة في غير ذات العادة وعملت أعمال المستحاضة فإن انقطع بعد مدة قصيرة فلا إشكال، وإن استمر شهراً فما زاد فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية اقتصرت عليها ولم تستظهر بعدها بل تعمل بأحكام المستحاضة، لكن بشرط أن يمضي أقل الطهر بين أول تحيضها وأيام عاداتها، وإلا لم تحيض في ذلك الدَّور وانتظرت الدَّور الثاني. مثلاً: لو كانت عاداتها من الخامس عشر من الشهر إلى العشرين منه ورأت الدم في الثالث من الشهر، فتحيضت إلى الثامن منه واستظهرت يومين، وبنت على الطهر وعملت أعمال المستحاضة من اليوم الحادي عشر، فليس لها أن تحيض أيام عاداتها من اليوم الخامس عشر، لعدم مضي أقل الطهر بين الحيضتين، بل تنتظر إلى الشهر اللاحق وتحيض أيام عاداتها، وتبقى على ذلك في كل شهر استمر به الدم.

(مسألة ١٢٣): من استمر بها الدم بعد الحيض شهراً أو أكثر إن لم تكن لها عادة وقتية وعددية أو كانت لها عادة ونسيتها ترجع للتمييز، بأن تحيض بالدم الواجد لصفات الحيض دون الفاقد له، بل تعمل في الفاقد أعمال

المستحاضة. هذا إذا كان الواجد للصفات واجداً لشروط الحيض الثلاثة المذكورة في المسألة (١١١) وهي أن لا يقل عن ثلاثة أيام - ولو متفرقة في ضمن العشرة - وأن لا يزيد على عشرة من أوله لآخره، وأن لا يقل الفاقد للصفة - المحكوم بعدم كونه حيضاً - عن عشرة، لأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام كما تقدم. أما إذا كان فاقداً للشروط المذكورة فلا تمييز لها.

(مسألة ١٢٤): المعيار في صفات دم الحيض - التي عليها العمل في المسألة السابقة وبها يكون التمييز - على كون الدم شديد الحمرة بحيث يميل للسواد، وكونه حاراً يخرج بلذعة ودفع، فمع اجتماع هذه الصفات يتم التمييز ومع عدمها أو عدم بعضها فلا تمييز.

(مسألة ١٢٥): من استمر بها الدم - الذي تتحيز في أوله - شهراً أو أكثر ولم يكن حكمها الرجوع للعادة ولا للتمييز ترجع إلى عادة أقاربها فتوافقها في العدد، وتستظهر بيوم فإن لم تعرف إلا عادة بعضهن عملت عليها، فإن اختلفن أو جهلت عاداتهن تحيضت بالعدد فتختار أي عدد شاءت من الثلاثة إلى العشرة، وإن كان الأولى اختيار السبعة.

(مسألة ١٢٦): المراد من الأقارب الأم والجذتان والأخوات والعمات والخالات القريبات وبناتهن، ولا يضر موتهن.

(مسألة ١٢٧): إذا انقطع الدم لدون العشرة ثم عاد قبل مضي عشرة أيام من حين رؤية الدم الأول تحيضت بالأول والثاني حتى تمضي العشرة [حتى إذا كانت ذات عادة عدوية] فإن انقطع وإلا عملت بعد العشرة أعمال المستحاضة.

(مسألة ١٢٨): ما تراه المرأة قبل مضي أقل الطهر من حيضها - وهو عشرة أيام - يحكم عليه بأنه استحاضة، فإن استمر مدة طويلة فإن كانت ذات عادة وقتية وعدوية تحيضت أيام عاداتها، وإلا رجعت للتمييز بالصفات

المتقدمة في المسألة (١٢٤)، فإن تعذر رجوعها للتمييز لعدم مطابقتها لشروط الحيض رجعت بعد مضي شهر من رؤية الدم لعادة أقاربها، فإن اختلفن أو فُقدن تحيَّضت بالعدد بين الثلاثة إلى العشرة، على ما تقدم توضيحه في المسائل السابقة.

(مسألة ١٢٩): تشارك الحائض الجنب في أكثر الأحكام المتقدمة [بل في جميعها، كما لا يصح طواف النافلة منها أيضاً].

(مسألة ١٣٠): يحرم وطء الحائض في القبل [والدبر] لكن لا كفارة فيه، ويحل الاستمتاع بها بغير الوطء، كما أنه يحرم عليها التمكين من الوطء. فإذا طهرت من الحيض حل وطؤها [بعد تطهير فرجها] وإن لم تغتسل، ولكنه يكره قبل الغسل.

(مسألة ١٣١): يجب على الحائض قضاء صوم شهر رمضان، ولا يجب عليها قضاء الصلاة الموقته التي استغرق الحيض وقتها. ويجب عليها قضاء الصلاة التي حاضت في أثناء وقتها إذا لم تؤدها [حتى لو حاضت قبل خروج وقتها الفضيلي]. كما يجب عليها إذا طهرت أداء الصلاة التي طهرت في أثناء وقتها. نعم لا يجب عليها أداء صلاة الظهر إذا طهرت بعد خروج وقتها الفضيلي وإن كان أولى [ولا يلحق بها غيرها من الصلوات بل تؤديها إذا طهرت في أثناء وقتها].

(مسألة ١٣٢): جميع ما تقدم عدم صحته من الحائض أو عدم جوازه لها لا يصح منها، ولا يحل لها بمجرد الطهر من الحيض، بل لا بد معه من الغسل الرافع لحدث الحيض، إلا الوطء كما سبق.

(مسألة ١٣٣): غسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفية، ويشترك معه في الأحكام المتقدمة. نعم تقدم أنه يستحب عند إرادة كل غسل لغير الجنابة الوضوء قبله.

## الفصل السادس

### في غسل الاستحاضة

كل دم يخرج من الرحم لا يحكم عليه بأنه حيض أو نفاس فهو محكوم بأنه دم استحاضة وهو موجب للحدث، فيمتنع على المستحاضة جميع ما يمتنع على المحدث الذي تقدم ذكره عند الكلام في ما يتوقف على الوضوء. ولا يصح منها إلا مع القيام بالوظائف الآتية.

(مسألة ١٣٤): الاستحاضة ثلاث مراتب:

- ١ - القليلة، وهي التي يطخ فيها الدم القطنة - التي تستدخلها داخل الفرج - من دون أن ينفذ فيها ويخرج من الجانب الآخر.
- ٢ - المتوسطة، وهي التي ينفذ دمها في القطنة - التي تستدخلها في داخل الفرج - ويخرج للجانب الآخر من غير أن يسيل منها. ولا أثر لتلطخ الخرقه بالدم لمجرد مماسها للقطنة من دون أن يستند لقوة دفع الدم.
- ٣ - الكثيرة، وهي التي ينفذ دمها في القطنة ويسيل منها لقوة دفع الدم [بل يكفي فيها سيلان الدم لعدم وضع القطنة].

(مسألة ١٣٥): حكم القليلة، وجوب الوضوء لكل صلاة - فريضة

كانت أو نافلة - ولا بد من اتصاله بالصلاة، ولا يجب الوضوء للأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتصل بالصلاة مما يُعدّ من توابعها عرفاً، بل يكتفى بوضوء الصلاة [وأما مع الفصل المعتدّ به فتتوضأ له]. ولا يجب تبديل القطنة لكل صلاة وإن كان أولى.

(مسألة ١٣٦): حكم المتوسطة، غسل واحد لليوم، فإن كانت في أوله لزم إيقاعه قبل صلاة الصبح، وإن حدثت في أثناءه لزم إيقاعه لما بعد ذلك من الصلوات. ويجب الوضوء لكل صلاة منفصلة عن الغسل، كصلاة الظهر لو اغتسلت لصلاة الصبح، وكذا صلاة الصبح لو اغتسلت لها ولم تبادر إليها بعد الغسل. ولا يجب الوضوء للصلاة المتصلة بالغسل. بل لو جمعت بالغسل بين صلاتين لم تتوضأ لهما معاً، كما لو اغتسلت للظهرين وجمعت بينهما، فإنه لا يجب الوضوء لهما وإن كان أولى. ويجزئ الوضوء أو الغسل لتوايح الصلاة، كقضاء الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو، نظير ما تقدم في المسألة السابقة. ولا يجب تبديل القطنة لكل صلاة وإن كان هو أولى منه في المسألة السابقة.

هذا والظاهر الاكتفاء في غير اليومية - بعد الغسل لليومية - بالوضوء لكل صلاة [لكن تقتصر على الصلوات المضيقة من الفرائض والنوافل، كصلاة الكسوف والنوافل الرواتب، دون الموسعة - كصلاة القضاء - بل تنتظر بها النقاء من الاستحاضة].

(مسألة ١٣٧): حكم الكثيرة، الغسل لصلاة الصبح تبادر إليها بعده، والغسل للظهرين تجمع بينهما وتبادر إليهما بعده، والغسل للعشائين كذلك. فإن فرقت بين الغسل والصلاة أعادته، وإن فرقت بين الصلاتين أعادته للثانية. ولا يجب الوضوء لكل صلاة، بل لا يجوز إذا أدخل بالموالاة العرفية بين الغسل والصلاة أو بين الصلاتين.

نعم لا بأس بالوضوء قبل الغسل لأنه من آدابه، كما تقدم في غسل الجنابة. ويجب عليها التحفظ من خروج الدم بعد الغسل حتى تفرغ من الصلاة بحشو الفرج بقطنة والتعصب والاستتفار، بأن تشد وسطها بحزام وتجعل فيه خرقة من مقدمها ثم تنزلها بين فخذيه وتخرجها من مؤخرها وتجعلها

في الحزام من خلفها مع شدّها بقوة وإحكام، ونحو ذلك مما يمنع من زيادة خروج الدم، ولا يجب عليها تبديل القطنة أو الخرقّة بين الصلاتين، بل يلزم تجنب ذلك إذا أخل بالموالاة المعتبرة أو كان سبباً في زيادة خروج الدم. هذا والظاهر أن لها الجمع بين صلاتين بغسل واحد حتى في غير اليومية [لكن تقتصر على الصلوات المضيقة من الفرائض أو النوافل نظير ما تقدم في المسألة السابقة].

(مسألة ١٣٨): ما تقدم من أقسام الاستحاضة إنما هو في الدم، وأما الصفرة التي لا يصدق عليها الدم عرفاً فحكمها الوضوء لكل صلاة مهما كثرت.

(مسألة ١٣٩): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة مضبوطة ينقطع فيها الدم تكفي الطهارة والصلاة وجب انتظارها وإيقاع الصلاة فيها. وكذا مع الاطمئنان بذلك [بل مع الظن أيضاً]. وأما إذا لم تعلم بوجود الفترة أو لم يتيسر لها ضبطها، فلو عملت أعمال المستحاضة وصلت ثم حصلت الفترة بعد الصلاة لم تجب إعادة الصلاة وإنما تجب إعادة الأعمال للصلوات الآتية.

(مسألة ١٤٠): يحل الطواف للمستحاضة إذا عملت بالوظائف المقررة للصلاة، فإذا كانت وظيفتها الغسل اغتسلت - كما في الكثيرة وفي المتوسطة أول اليوم - وطافت من غير وضوء، وإذا كانت وظيفتها الوضوء أتت به قبل الطواف واجتزأت به لصلاته.

(مسألة ١٤١): لا يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على القيام بوظائفها المتقدمة للصلاة، بل يصح منها مع التفريط بالوظائف المذكورة. وكذا قراءة العزائم، ودخول المساجد. نعم لا تمس المصحف [ولا تدخل الكعبة الشريفة] حتى مع القيام بالوظائف المذكورة، وأما لو اضطرت لمس

المصحف - ولو لتوقف رفع هتكه على ذلك - فيجب عليها تجديد الوظائف المتقدمة له مع تيسرها [ومع تعذرها تتيمم].

(مسألة ١٤٢): غسل الاستحاضة كغسل الجنابة والحيض في الكيفية والأحكام.

## الفصل السابع

### في غسل النفاس

دم النفاس دم يقذفه الرحم بوضع الحمل، سواء خرج أثناء الولادة بخروج جزء من الولد أم بعدها، دون ما خرج قبلها وإن استند إليها، بل يجري عليه أحكام الاستحاضة [وكذا ما يخرج مع السقط الذي لا يصدق عليه الولد كالعلقة والمضغة].

(مسألة ١٤٣): لا حدٌ لقليل النفاس، بل قد لا يكون للمرأة نفاس، كما إذا لم تر دمًا عند الولادة.

(مسألة ١٤٤): النفساء إن استمر بها الدم، فإن كانت ذات عادة عددية تنفست بقدر عاداتها [ويلزمها الاستظهار بيوم أو يومين إلى تمام العشرة]. وإن لم تكن ذات عادة عددية تنفست إلى العشرة ثم عملت أعمال المستحاضة [مع مراعاة تروك النفساء إلى ثمانية عشر يوماً ثم تغتسل للنفاس].

(مسألة ١٤٥): مبدأ الحساب من حين تمام الولادة، لا من حين البدء بها، وإذا تقطع الولد كان مبدأ الحساب خروج آخر قطعة منه وإن كان الدم الخارج بظهور أول جزء من الولد نفاساً أيضاً، كما سبق.

(مسألة ١٤٦): إذا استمر الدم بعد الولادة مدة طويلة شهراً أو أكثر فقد تقدم في المسألة (١٤٤) بيان مقدار نفاسها وأنها تعمل بعده على الاستحاضة. والظاهر أنها تبقى على ذلك حتى ينقطع الدم، ولا تحيض إلا برؤية الدم الجديد مع واجديته لشروط الحيض، ومنها الفصل بينه وبين

أيام النفاس بعشرة أيام. نعم إذا طال أمد الدم - بحيث خرج عما يتعارف عند النساء من الدم المتصل بالولادة - رجعت إلى حكم مستمرة الدم المتقدم في مبحث الحيض. وكذا إذا ضعف الدم المتصل بالولادة وخفَّ، ثم رجع الدم إلى الكثرة بحيث يُعد عرفاً دماً آخر غير الدم المسبب عن الولادة.

(مسألة ١٤٧): يجب على النفساء الاستبراء عند انقطاع الدم عن الظهور بإدخال قطنه، نظير ما سبق في المسألة (١٢٠) من فصل الحيض.

(مسألة ١٤٨): يحرم على النفساء العبادات المشروطة بالطهارة، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة إلا التي تنفست أو طهرت في أثناء و قتها، كما يحرم عليها الدخول للمساجد على نحو ما تقدم في الحائض. بل تجري عليها أكثر احكام الحائض [بل كلها].

(مسألة ١٤٩): يجب عليها الغسل بعد الحكم بطهرها من النفاس، وهو يشارك غسل الحيض في الكيفية والأحكام.

## الفصل الثامن

### في غسل الأموات

وينبغي التعرّض لسائر أفعال التجهيز ولما يناسب ذلك مما يتعلق بالموت، فيقع الكلام في ضمن مقدمة ومباحث أربعة.

### مُتَدَمِّتٌ

#### في مقدمات الموت ولواحقه

يجب على الإنسان عند تخوّف الموت أو ظهور أماراته المبادرة لأداء الواجبات المالية وغيرها التي في ذمته لله تعالى - كقضاء الصوم والصلاة وأداء الخمس والزكاة وغير ذلك - وأداء حقوق الناس الحالّة، والتوثّق من أداء ما لا يسعه أدائه في حياته بالوصية على أوثق الوجوه الموصلة لأدائه بعد وفاته، كما يجب عليه الإقرار والإشهاد على ما في ذمته وما تحت يده من الأمانات توثقاً على حفظها ووصولها لأهلها. كما يتأكد عليه وجوب المبادرة للتوبة والمسارعة للاستغفار والتكفير عما عليه مما يخلصه من تبعات ذنوبه.

(مسألة ١٥٠): يستحب توجيه المحتضر للقبلة، ويجب توجيهه إليها بعد الموت، وذلك بأن يكون مستقبلاً بوجهه وباطن رجليه إليها بحيث لو جلس كان مستقبلاً لها.

(مسألة ١٥١): يستحب للإنسان في جميع الأوقات خصوصاً حال الاحتضار الإقرار بالشهادتين، وبولاية الأئمة عليهم السلام وبجميع العقائد الحقّة.

وتذكّرها وتقريرها في النفس دفعا لوساوس الشيطان. بل يستحب إسهاد من حضره من المؤمنين بذلك عند الوصية بالمأثور، ويستحب تلقيه بذلك كله عند الاحتضار، كما يستحب أن يكون آخر كلامه: (لا إله إلا الله)، ففي بعض النصوص المعتبرة: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

(مسألة ١٥٢): يستحب بعد الموت المبادرة لتغميض عيني الميت وشدّ لحييه - وهما عظما الفك الأسفل - إلى رأسه. قيل: وأن يطبق فمه وتمدّ يده إلى جانبيه وساقاه، كما يستحب أن يغطي بثوب.

(مسألة ١٥٣): يجب على المكلفين كفاية تجهيز الميت المؤمن، بحيث لو قام به بعضهم أجزأ عن الباقيين، وإن تركوه كلهم كانوا عاصين.

(مسألة ١٥٤): لا بد من وقوع التجهيز بإذن الولي، وهو الوارث - وإن تعدد - حسب طبقات الميراث. نعم الزوج أولى بزوجه من كل أحد. وإذا تعذر الرجوع للطبقة السابقة يرجع لللاحقة، ومع عدم الولي أو تعذر الرجوع إليه يستقل كل أحد بالتجهيز، ولا يحتاج لمراجعة الحاكم الشرعي إلا عند الاختلاف.

(مسألة ١٥٥): [إذا كان الميت قد أوصى بأن يتولى أمره شخص غير الولي الشرعي لزم الجمع بين إذنه وإذن الولي. كما أنه لو أوصى بخصوصيات التجهيز - كالغسل بماء خاص أو التكفين من نوع خاص - لزم على الولي العمل عليه] إلا أن يستلزم صرف مال فيلحقه حكم الوصية.

(مسألة ١٥٦): مؤن التجهيز - كالكفن والماء والسدر - تخرج من التركة وتقدم على الدين والوصية. نعم مؤن تجهيز الزوجة على زوجها. هذا ولو لم يكن للميت تركة أو امتنع الورثة أو الزوج عن القيام بذلك وتعذر إجبارهم لم يجب على عامة الناس بذل المؤن، بل يسقط من التجهيز ما احتاج إلى بذل

مؤنة، عدا الدفن فإنه يجب القيام بمؤنته دفعاً لهتك المؤمن ومراعاة لحرمة.  
**(مسألة ١٥٧):** المقدار الذي يجب بذله من المؤنة من التركة أو على الزوج هو المقدار الذي يتحقق به الواجب، دون ما زاد عليه من المستحبات أو ما تقتضيه الأعراف الاجتماعية، أو العادات الخاصة بالقبيلة، أو نحو ذلك، بل لا يتحمل الزيادة إلا من يريد القيام بها، أو كان الميت قد أوصى بها فتخرج من ثلثه. نعم لو أعد الإنسان كفته وجب تكفينه به وإن زاد فرقته عن أصل الواجب على الثلث أو استغرق التركة.

## المبحث الأول

### في التمسيل

**(مسألة ١٥٨):** غسل الميت كغسل الجنابة في الكيفية والشروط إلا أنه يجب تطهير بدنه قبل التمسيل لو أصيب بنجاسة خارجية. وإن كان الرأس منفصلاً وجب تقديم غسله. كما أن غسل الميت يختلف عن غسل الجنابة بأمرين آخرين:

**الأول:** كثرة الماء وإفاضته بحيث يتحقق به الغسل عرفاً على النحو المعهود في التطهير من الخبث، ولا يكفي القليل منه كما تقدم في غسل الجنابة وغيره.

**الثاني:** تثليث الغسلات، فيغسل أولاً بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح، وهو الماء المطلق.

**(مسألة ١٥٩):** لا بد فيه من النية على النحو المتقدم في الوضوء، ويجري فيه ما سبق هناك من الفروع. ويترتب على ذلك عدم صحته إذا كان الداعي اخذ

الأجرة أو الجعل عليه. [بل يلزم عدم أخذ الأجرة عليه وإن لم تكن هي الداعي للقيام به]. ولو أريد دفع شيء عليه كان هدية محضه غير مسبوقه بشرط أو اتفاق.

(مسألة ١٦٠): لو تعذر أحد الخليطين أو كلاهما وجب الغسل بالماء القراح بدلاً عن غسلته [وتنوى به البدلية عنها].

(مسألة ١٦١): يشترط في السدر أن يكون بمقدار يحقق تنظيف جسد الميت، والظاهر أن ذلك ملازم لخروج الماء به عن الإطلاق. كما يشترط في الكافور أن يكون بمقدار يتحقق به تطيب جسد الميت.

(مسألة ١٦٢): لو تعذر تثليث الأغسال لقلة الماء لزم ترجيح الغسل بالماء القراح، ومع القدرة على غسل آخر يتخير بين أحد الخليطين [ويضم إليه التيمم حينئذ].

(مسألة ١٦٣): إذا تعذر التغسيل لعدم الماء أو لخوف تناثر جلد الميت - لحرق أو غيره - وجب أن يُيمَّم، ويكفي حينئذٍ تيمم واحد، وإن كان الأولى ثلاثة تيممات. نعم لو أمكن صب الماء من دون ذلك ولم يخف معه من تناثر جلد الميت وجب ولم يشرع التيمم.

(مسألة ١٦٤): يجب في التيمم أن يكون الضرب والمسح بيد الميت مع الإمكان، ومع تعذره يكفي الضرب والمسح بيد الحي الذي ييمَّمه.

(مسألة ١٦٥): إذا تنجس بدن الميت بنجاسة منه أو من غيره بعد التغسيل لم يبطل الغسل، بل يظهر موضع النجاسة فقط.

(مسألة ١٦٦): لا بد من المماثلة بين الميت والمغسَّل في الذكورة والأنوثة. ويستثنى من ذلك موارد .

١ - الصبي والصبية، فيجوز تغسيل غير المماثل لهما اختياراً إلى

ثلاث سنين. وأما مع الاضطرار وفقد المماتل فيجوز مطلقاً.

٢ - الزوجان، لكن يغسل الزوج زوجته مطلقاً [ولا تغسل الزوجة زوجها إلا مع فقد المماتل، ولا ينظر أحدهما الى عورة الآخر]. ويلحق بهما المولى وأمته على تفصيل لا نطيل الكلام فيه.

٣ - المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة بشرط فقد المماتل، وأحد الزوجين، ويستحب كونه من وراء الثياب، ويحرم النظر للعويرة.

(مسألة ١٦٧): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأً وجب نبشه لتغسيه، ولو تعذر تغسيه لتغير جسده وجب تيممه. نعم إذا لزم محذور هتكه أو الإضرار ببدنه حرم النبش.

(مسألة ١٦٨): يحرم تقليص أظافر الميت وقص شعره وحلقه وختانه ونحو ذلك مما يوجب فصل شيء من بدنه [بل يجتنب تخليل أظافره إلا ما يتوقف عليه وصول الماء لظاهر البشرة الذي يجب غسله من الحي، وكذا ترجيل شعره وتمشيته إذا احتمل سقوط شيء منه بسببه] ولو سقط منه شيء دفن معه. (مسألة ١٦٩): يستحب أن يستقبل بالميت بعد التغسيل معترضاً كحال الصلاة عليه.

## المبحث الثاني

### في التكفين والتحنيط

يجب تكفين الميت - عدا الشهيد على تفصيل - بثلاثة أثواب يستتر بها بدن الميت. [بل لا بد من كون كل منها ساتراً لما تحته] وهي:

١ - القميص، [ولا بد أن يكون ساتراً من المنكبين إلى الركبتين].

٢ - الإزار، ولا بد أن يلف به ما عدا الرأس من جسده، والأفضل أن

يلف تمام جسده.

٣- الرداء، ولا بد أن يلف تمام البدن حتى الرأس، والأولى كونه برداً يمانياً. ومع العجز عن بعضها يقتصر على الميسور مع تقديم الأشمل، ومع العجز عنها كلها يقتصر على ما يستر العورة - خصوصاً القبل - مع تيسره. (مسألة ١٧٠): المشهور أن أول ثياب الكفن منزراً يستر ما بين السرة والركبة من دون الحاجة للإزار الذي تقدم أنه الثوب الثاني من ثياب الكفن، وعليه اشتهر العمل اليوم. لكن لم يثبت مشروعيته فضلاً عن الاجتزاء به عما ذكرنا، فاللازم التنبه لذلك. نعم قد يهون الأمر بلحاظ ما عليه كثير من المؤمنين من زيادة حبرة يلف بها الميت زائداً على الكفن للبناء على استحبابها، فإنه يحصل بها العدد المطلوب.

(مسألة ١٧١): لا يجوز التكفين بالحريز [ولا بغير المنسوج كالجلد، إلا مع الانحصار فيتعين التكفين بما يتيسر].

(مسألة ١٧٢): لا بد من طهارة الكفن، ولو تنجس بعد التكفين به وجب تطهيره أو قرض موضع النجاسة [وقطعه إذا لم يخل بسستر بدن الميت]. ولو انحصر الكفن بالنجس تعين التكفين به.

(مسألة ١٧٣): يحرم التكفين بالمغصوب، ويسقط وجوب التكفين مع الانحصار به.

(مسألة ١٧٤): يستحب أن يزداد للميت خرقة يُشد بها وركاهه وفخذه وعورته تحت القميص أو فوقه، ويزاد للرجل العمامة، والمرأة الخمار كما يستحب أن يكثر من وضع القطن على القبل والدبر تحت اللفافة.

(مسألة ١٧٥): يستحب أن يكون الكفن من قطن أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون فيه ثوب قد أحرم أو صلى فيه، وأن

يكتب على حاشية الإزار منه: فلان يشهد أن لا إله إلا الله، ويستحب أن يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام. ولا بأس بإضافة الشهادة بالرسالة للنبي عليه السلام والإمامة للأئمة عليهم السلام بل سائر الاعتقادات الحقّة برجاء انتفاع الميت بها. وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

(مسألة ١٧٦): يستحب للإنسان أن يعد كفته في حياته وأن يكرر

النظر إليه.

(مسألة ١٧٧): يستحب أن يجعل مع الميت داخل كفته جريدة رطبة

من جريد النخل - طولها شبر والأفضل ذراع - وأفضل منه جريدتان، فإن تعذر جريد النخل فالأولى عود السدر ثم عود الخلاف - وهو نوع من الصفصاف - ثم عود الرمان ثم كل عود رطب. وينبغي الاهتمام بذلك لأهمية فائدته بها. وقد أجمعت عليه روايات الفريقين، وهي كثيرة جداً إلا أن الله تعالى وفق هذه الفرقة للاهتمام بذلك والعمل بسنة النبي عليه السلام فيه دون غيرها، حتى صار من متفرداتها، وفي النص الصحيح: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه جريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب ما دام العود رطباً، إنما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل في القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله»، ولعلّ الأفضل بقاء خوصها عليها.

(مسألة ١٧٨): يجب تحنيط الميت بعد تغسيله قبل إكمال تكفينه، وذلك

بأن يمسح بالكافور مساجده السبعة بحيث يبقى منه شيء عليها، والأولى إضافة الأنف إليها، ويستحب أن يزداد عليها مفاصله ولبّته - وهي الحفرة في أصل العنق تحت الحنجرة - وصدرة وباطن قدميه وظهر كفيه ورأسه ولحيته وعنقه ومنكباة وفرجه وفمه وراحته وقبة القدم والآباط والمرافغ التي هي من الرجلين كالأباط من اليدين. ويستحب خلط الكافور بتربة الحسين عليه السلام.

### المبحث الثالث

#### في الصلاة على الميت

تجب الصلاة على البالغ، وتستحب على الطفل إذا كان يعقل الصلاة ويفهمها، ولا تشرع قبل ذلك.

(مسألة ١٧٩): تجب الصلاة على كل مسلم إلا من علم منه جحود ولاية الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وإنكارها، فإنه لا تحسن الصلاة عليه إلا تقية من المخالفين أو مداراة لهم وتأليفاً لقلوبهم.

(مسألة ١٨٠): يجب في الصلاة خمس تكبيرات لا بدّ من الذكر والدعاء بينها، وختامها التكبيرة الخامسة، ولا يحتاج فيه إلى التسليم.

(مسألة ١٨١): يجب في الصلاة على المؤمن الدعاء له إن كان بالغاً، وأما إن كان طفلاً فيكفي الدعاء لأبويه - إن كانا أهلاً لذلك - وللمؤمنين وفي بعض النصوص أنه يقال: «اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً وسلفاً». وإن كان مستضعفاً واقفاً غير جاحد للولاية يُدعى للمؤمنين بدل الدعاء له، ويجوز الدعاء له على سبيل الشفاعة لا على سبيل الأخوة والولاية في الدين. وأما مجهول الحال فيُدعى بما ينفعه إن كان مؤمناً كالدعاء للمؤمنين عموماً، والدعاء له بأن يحشر مع من يتولاه، أو يقال: (اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) ونحو ذلك. [ولا بد أيضاً فيها من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله الطاهرين]. ولا يجب في الصلاة على الميت ماعدا ذلك كالشهادتين والدعاء للمؤمنين وإن كان حسناً.

والأولى في كفيته: أن يكبر المصلي أولاً ويتشهد الشهادتين، وله أن يضيف الإقرار بسائر العقائد الحقّة، ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي وآله (صلوات الله عليهم)، ويحسن أن يخص إمام العصر بالدعاء، وأن يضيف الصلاة على جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وغيرهم ممن يستحق أن يصلى عليه، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم، ويكبر رابعاً ويدعو للميت إن كان مؤمناً بالغاً، وإلا فعلى النحو المتقدم، ثم يكبر خامساً وينصرف.

ولا يجب في جميع الأدعية المتقدمة التقيد بألفاظ مخصوصة، بل يكفي ما تضمن ذلك بأي لفظ كان [نعم لا بد من العربية في المقدار الواجب].

(مسألة ١٨٢): يشترط في الصلاة على الميت أمور . .

١ - النية، على نحو ما تقدم في الوضوء.

٢ - إذن الولي، على ما تقدم.

٣ - حضور الميت، فلا يصلى على الغائب.

٤ - وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون المصلي مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن حد الجنازة.

٥ - أن يكون الميت قريباً من المصلي غير بعيد عنه، ولا مرتفع عليه كثيراً، ولا منخفض عنه كذلك، ولا محجوب عنه بجدار أو ستر أو نحوهما. نعم لا بأس بأن يكون محجوباً بالستر الموضوع على السرير ونحوه، كما لا يضرّ الفصل بالمقدار القليل، واللازم أن يصدق عرفاً كون المصلي واقفاً عند الميت.

٦ - أن يكون المصلي قائماً، ومع تعذّره يجتزأ بصلاة الجالس، بل

تجب حينئذٍ [وإذا تعذرت وجبت صلاة المضطجع ثم المستلقي على نحو الصلاة اليومية].

٧- أن يكون الميت مستلقياً على قفاه.

٨- استقبال المصلي للقبلة والاستقبال بالميت، بأن يكون معترضاً رأسه باتجاه يمين المصلي ورجلاه باتجاه يساره.

٩- [الموالاتة بين التكبيرات والأدعية وعدم الفصل بينها بنحو يصدق عرفاً أن المصلي غير منشغل بالصلاة].

١٠- أن تكون الصلاة بعد التغسيل أو التيمم والتحنيط، والتكفين، وقبل الدفن.

(مسألة ١٨٣): لا يشترط في الصلاة على الميت طهارة المصلي من الحدث ولا من الخبث [نعم لا بد من ستر العورة حال الصلاة وترك الكلام والضحك والانحراف عن القبلة، ونحوه مما يكون ماحياً لصورة الصلاة].

(مسألة ١٨٤): يستحب في صلاة الميت الجماعة. وكلما كان المصلون أكثر كان خيراً للميت، ولا يشترط في الإمام العدالة.

(مسألة ١٨٥): إذا اجتمعت جنائز متعددة، جاز تشريكها بصلاة واحدة، ويوضع بعضها أمام بعض ويراعى في الدعاء لهم التثنية أو الجمع وإذا كان فيهم رجال ونساء فالأفضل جعل الرجال أقرب للمصلي. ويجوز التذكير في الدعاء لهم بنية الأموات، والتأنيث بنية الأنفس.

(مسألة ١٨٦): يستحب للمصلي الطهارة من الحدث ورفع اليدين بالتكبير والاجتهاد في الدعاء للميت وغير ذلك.

## المبحث الرابع

### في الدفن

يجب دفن الميت بمواراته في الأرض بنحو يؤمن على جسده من السباع ونحوها، ويمنع من ظهور رائحته، ولا يكفي وضعه في تابوت محكم أو بناء إذا لم يكن في بطن الأرض.

(مسألة ١٨٧): يجب الاستقبال بالميت في قبره معترضاً كما تقدم في حال الصلاة عليه، إلا أنه يكون مضطجاً على جانبه الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة. وإذا تعذر العلم بالقبلة عمل بالظن، ومع عدمه يسقط وجوب الاستقبال.

(مسألة ١٨٨): يحرم دفن المؤمن في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة والبالوعة، كما يحرم الدفن في المكان الموقوف لجهة خاصة لا تعم الدفن، وفي المكان المملوك بغير إذن مالكة، وفي المكان الذي تعلق به حق بغير إذن صاحبه.

(مسألة ١٨٩): يحرم دفن ميت في قبر ميت آخر حتى لو اتفق نبش ذلك القبر وفتح موضع الميت الأول، إلا في صورتين:

١- أن يبتني دفن الميت الأول على عدم اختصاصه بالقبر، بل على مجرد جعله فيه مع كونه في معرض دفن غيره معه.

٢- أن يخرج الميت الأول من القبر وينقل عنه، أو يتلاشى فيه ويصير تراباً، بحيث يخرج المكان عن كونه قبراً له.

(مسألة ١٩٠): ورد في بعض النصوص النهي عن نقل الميت من بلد موته. ويحسن متابعتها وإن كانت ضعيفة، لكنه غير واجب، بل يجوز النقل بلا إشكال، كما جرت عليه سيرة المؤمنين بل المسلمين عموماً من الصدر الأول. بل يحسن النقل للبقاع الشريفة كحرم مكة ومشاهد المعصومين عليهم السلام فقد تضمنت الأخبار أن من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر، وأن الدفن في الغري - بل في جميع مشاهد المعصومين عليهم السلام - مسقط لسؤال منكر ونكير.

(مسألة ١٩١): يحرم نبش قبر الميت على نحو يظهر جسده إذا كان فيه هتك له بظهور رائحته وتغير صورته [بل حتى إذا لم يلزم ذلك]. نعم يجوز النباش في موارد .

١- ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين أو مع وقوعهما على غير الوجه الشرعي، فيجوز نبشه لذلك إذا كان دفنه قريباً بحيث لا يلزم من النباش هتك الميت بظهور رائحته وتغير صورته. أما مع لزوم ذلك فيحرم النباش، ويسقط التغسيل والتكفين. كما أنه لو طال العهد وجف الميت بحيث لا يلزم هتكه لم يجب النباش لتدارك التغسيل والتكفين.

٢- ما إذا كان النباش لمصلحة الميت، كالنقل للبقاع الشريفة أو لمقبرة عائلته إذا كان ذلك تعريزاً له أو سبباً لذكره بما ينفعه من قراءة القرآن أو الاستغفار أو نحو ذلك.

٣- ما إذا كان في النباش دفع عدوان محرم، كما إذا دفن في ملك الغير بغير إذنه أو دفن معه مال للغير أو نحو ذلك. ويراعى في الموردين الأخيرين عدم هتكه بظهور رائحته ونحوه مهما أمكن، [وإذا أصر صاحب الحق في المورد الثالث على التعجيل كان الترجيح بالأهمية] واللازم في الأولين استئذان الولي [وكذا في الثالث، ومع عدم تيسر استئذانه فيه

يستأذن من هو الأقرب للميت بعده مع الإمكان].

(مسألة ١٩٢): يستحب أن يجعل الميت في موضع متسع من قبره بقدر ما يمكن فيه الجلوس وأن يكشف عن وجهه، ويجعل خده الأيمن على الأرض، وأن يجعل معه في القبر شيء من تربة الحسين عليه السلام، والأولى أن يجعل أمام وجهه لبنة منها. وينبغي الاهتمام بتلقينه وهو في القبر قبل إكمال الدفن بالشهادتين والعقائد الحقة وإمامة الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد. وكذا تلقينه بذلك من قبل أولى الناس به بعد إكمال الدفن عند انصراف المشيعين رافعاً به صوته. وهناك مستحبات كثيرة تذكر في المطولات.

### تتميم

فيه مسائل ثلاث:

**الأولى:** يجب إجراء تمام أفعال التجهيز على أجزاء الميت في موارد..

١ - العظام المجردة عن اللحم، ولا يخلّ نقص عظم أو عظمين مما يتعارف في من أكله السبع ونحوه.

٢ - البدن التام وإن فقدت أطرافه وهي الرأس واليدين والرجلان.

٣ - النصف الذي فيه القلب عرضياً كان أو طولياً إذا كان واجداً للأطراف المناسبة له، فالعرضي أطرافه الرأس واليدين، والطولي أطرافه نصف الرأس ويسد ورجل واحدة. [بل يلزم إجراء الأفعال المذكورة على النصف الذي فيه القلب وإن فقد الأطراف أو فقد بعضها].

وأما في غير الموارد المذكورة فلا إشكال في وجوب دفنه [لكن ما اشتمل منه على عظم يغسل ويلف في خرقة قبل الدفن من دون أن

يطهر بالتغسيل] والأولى في ما لا يشتمل على عظم أن يلف في خرقة، ولا يحتاج للتغسيل.

**الثانية:** لا تشرع الصلاة على السقط. لكن إذا كملت خلقته ونمت أعضاؤه غُسِّلَ وَحُنِّطَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ [وكذا إذا تم له أربعة أشهر وإن لم تتم خلقته]. وفيما عدا ذلك يجب دفنه [بعد لفه بخرقة] ولا يغسل ولا يحنط.

**الثالثة:** إذا قطع من الحي قطعة لم يجب إجراء أحكام الميت عليها، حتى لو كان فيها عظم. نعم قد يحسن دفنها.

## الفصل التاسع

### في غسل مسّ الميت

يجب الغسل بمسّ ميت الإنسان بعد أن يبرد جميع جسده قبل أن يُغسّل [حتى السقط إذا ولجته الروح] وأما مسّ به بحرارته فلا يوجب الغسل، بل يوجب تنجس الماس إذا كان المسّ برطوبة. وأما مسّ به بعد التفسيل التام فهو لا يوجب حتى تنجس الماس لأن الميت يطهر بالتفصيل.

(مسألة ١٩٣): [يلزم الغسل بمسّ ما لا تحله الحياة من الميت كالسنن والظفر، وكذا مع المسّ بما لا تحله الحياة من الحي] نعم الظاهر عدم وجوبه بمسّ الشعر من الميت، وبالمسّ بالشعر من الحي.

(مسألة ١٩٤): يجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحي أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم. ولا يجب بمسّ اللحم الخالي من العظم، ولا العظم الخالي من اللحم أو الذي فيه قليل من اللحم غير معتدّ به، كالسنن إذا قلع ومعه قليل من اللحم.

(مسألة ١٩٥): لا يجوز لمن عليه غسل المسّ كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة ومسّ المصحف، ولا يحرم عليه ما يختص بالجنب والحائض، كدخول المساجد وقراءة العزائم.

(مسألة ١٩٦): غسل المسّ كغسل الجنابة والحيض، وتقدم أنه يجزئ عن الوضوء.

## الفصل العاشر

### في الأغسال المستحبة

وهي أغسال كثيرة .

منها: غسل الجمعة، وهو من المستحبات المؤكدة ووقته من طلوع الفجر يوم الجمعة إلى الزوال. ويقضى بعده إلى آخر نهار يوم الجمعة، فإن لم يقضه حينئذٍ قضاها يوم السبت.

ومنها: غسل يومي العيدين - الفطر والأضحى - ووقتهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ومنها: غسل يوم عرفة ويوم التروية - وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة - من دون فرق بين من يريد الحج وغيره. ووقتهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ومنها: غسل الليلة الأولى من شهر رمضان، والسابعة عشرة منه، وغسل ليالي القدر، وهي الليالي التاسعة عشرة والإحدى والعشرون والثلاث والعشرون منه. وأفضل الثلاث الأخيرة ثم الثانية. ومنها: الغسل لدخول مكة أو المدينة لأداء فرض أو نفل من حج أو عمرة أو زيارة.

ومنها: الغسل لدخول حرم مكة ولدخول الكعبة الشريفة، ولدخول حرم المدينة ولدخول مسجد النبي ﷺ.

ومنها: الغسل للإحرام، وللوقوف بعرفة - بعد الظهر قريباً منه - وللذبح وللنحر وللحلق في الحج، ولطواف الزيارة الواجب في الحج بعد الذبح عند الرجوع من منى.

ومنها: الغسل لمس الميت بعد إتمام تغسيله. والغسل لمن فرط في صلاة الخسوف إذا احترق القرص كله، فإنه يستحب له الغسل عند قضاء الصلاة. والغسل للتوبة من سماع الغناء وضرب العود.

هذه هي الاغسال التي ثبتت عندنا مشروعيته وإجزاؤها عن الوضوء. وهناك أغسال كثيرة مذكورة في كتب الفقه والزيارات والأدعية لم تثبت مشروعيته، فيحسن الإتيان بها برجاء المطلوبة من دون أن يجتزأ بها عن الوضوء.

(مسألة ١٩٧): لم يثبت عموم مشروعية التيمم بدلاً عن الاغسال المستحبة عند تعذرهما، بل قد يظهر من بعض النصوص عدمه، إلا في موارد خاصة لا مجال لاستقصائها، فلا ينبغي الإتيان به إلا برجاء المطلوبة، وحينئذ لا يجتزأ به عن الوضوء.

## الفصل الحادي عشر

### في التيمم

وفيه مباحث..

### المبحث الأول

#### في مسوغاته

وهي أمور. .

**الأول:** عدم الماء الكافي للوضوء أو الغسل بالمقدار الذي يتحقق به أقل الواجب، سواء فقده قهراً عليه، أم فرط به، كما لو كان عنده ثم أراقه وإن كان ذلك محرماً.

(مسألة ١٩٨): يجب على المكلف الفحص عن الماء حتى يعلم أو يطمئن بعدمه.

(مسألة ١٩٩): يكفي المسافر في الفلاة أن يطلب الماء في الأرض السهلة - وهي المنبسطة - غلوتين من كل جهة من الجهات الأربع يحتمل وجوده فيها، وفي الأرض الحزنة غلوة واحدة، وهي رمية سهم متعارفة.

**الثاني:** خوف العطش من استعمال الماء الذي عنده - وإن لم يبلغ مرتبة التكليف - على نفسه ومن يتعلق به ممن شأنه الاهتمام به حتى دابته وحيواناته. وأما في غير ذلك فإنما يشرع له التيمم إذا خاف التلف على نفس موجودة يجب حفظها.

**الثالث:** خوف الضرر البدني من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطء شفاؤه أو نحو ذلك. إلا أن تشرع في حقه الجبيرة فيتعين استعمال الماء معها، على ما سبق تفصيله في مباحث الوضوء، ولا يشرع التيمم حينئذٍ.

(مسألة ٢٠٠): إذا كان يضره الماء فتوضاً أو اغتسل، صحَّ وضوؤه وغسله إلا إذا كان الضرر بمرتبة يحرم الوقوع فيها وكان عالماً به أو خائفاً منه ملتفتاً لحرمة فإنه يبطل وضوؤه أو غسله حينئذٍ.

**الرابع:** ما إذا وجب صرف الماء في واجب آخر، كتطهير المسجد أو تطهير البدن أو الثوب للصلاة أو نحو ذلك. نعم إذا غفل عن ذلك وتوضأ بالماء أو اغتسل صحَّ وضوؤه وغسله.

**الخامس:** ما إذا لزم من استعمال الماء محذور شرعي كالصرف في أرض الغير أو إنائه من دون إذنه، أو محذور عرفي يصعب تحمّله كاعتداء ظالم عليه ونحوه مما يكون تحمله حرجياً.

(مسألة ٢٠١): ذهب جماعة إلى أن ضيق الوقت عن استعمال الماء مسوغ للتيمم فيجتزأ به في صحة العمل، لكنه غير ثابت بل يتعين القضاء بالطهارة المائية إذا تحققت شروطه.

نعم الأولى المبادرة لأداء الصلاة بالتيمم، ثم القضاء بالطهارة المائية. ويترتب على ذلك أنه إذا احتل سعة الوقت لاستعمال الماء والصلاة التامة [أو لبعضها بمقدار ركعة] وجبت المبادرة لاستعماله برجاء إدراك الصلاة بالطهارة المائية ولا يجوز له الاكتفاء بالتيمم في الوقت.

هذا كله إذا كان واجداً للماء، أما إذا لم يكن واجداً له وأمكنه تحصيله بالسعي له أو بشرائه أو استيهابه إلا أن وقته يضيق عن ذلك فالظاهر

مشروعية التيمم والاجتزاء به في صحة عمله، من دون أن يجب عليه القضاء.  
 (مسألة ٢٠٢): يستحب النوم على طهارة، فإذا أوى المكلف الى فراشه  
 وذكر أنه على غير طهر فقد روي أنه يتيمم بدثاره وثيابه، فلا بأس بالإتيان  
 بذلك برجاء المطوية، وإن كان القيام للطهارة المائية أولى.

## المبحث الثاني

### في ما يتيمم به

وهو كل ما يسمى أرضاً وإن كان صلباً، كالصخر والحجر الأملس.  
 وإن كان الأولى التيمم بالتراب مع الإمكان. ويجب فيه أن يكون طاهراً.

(مسألة ٢٠٣): لا يصح التيمم بما لا يصدق عليه الأرض، وإن  
 كان أصله منها، كالنبات والملح والزجاج، وبقية المعادن كالياقوت  
 والزمرد والفيروزج ومسحوقها. نعم يجوز التيمم بالأرض بعد طبخها  
 - كالجص والنورة والإسمنت - وإن كان الأولى التيمم بغير المطبوخ.

(مسألة ٢٠٤): لا يجوز التيمم بما يملكه الغير من غير إذنه، ويبطل  
 التيمم به مع الالتفات لحرمة. نعم لو أكره على المكث في أرض الغير  
 بحبس ونحوه جاز التيمم بها، وصحّ تيممه إذا لم يضر بها ضرراً زائداً على  
 ما يقتضيه الحبس. كما يجوز التيمم بمثل حائط الغير من جانب الشارع،  
 وبالأرض المكشوفة ونحو ذلك، مما يجوز العبور فيه من دون إذن مالكة.

(مسألة ٢٠٥): إذا عجز عن التيمم بالأرض فإن أمكنه جمع الغبار من  
 ثيابه وفراشه وغيرهما بحيث يصدق عليه التراب وجب وتيمم به. وإن لم يمكنه  
 ذلك وجب التيمم بالغبار الموجود في ثوبه أو فراشه أو عُرف دابته أو غيرها

وإن قلَّ. نعم لا بد من كونه غباراً أصله من الأرض الطاهرة، أما إذا لم يكن أصله منها - كغبار الدقيق والخشب - أو كان من أرض نجسة فلا يصح التيمم به. (مسألة ٢٠٦): إذا كان عنده طين، فإن أمكنه تحفيفه والتيمم به وجب، وكان مقدماً على التيمم بالغبار، وإن عجز عن تحفيفه فلا يجوز التيمم به إلا مع العجز عن التيمم بالغبار [وحيثُ يُزيله عن الكفين بعد الضرب بهما عليه بفرك ونحوه ثم يمسح بهما وجهه ويديه].

(مسألة ٢٠٧): إذا عجز عن استعمال الماء وعن التيمم حتى بالطين صار فاقد الطهورين وسقط عنه أداء الصلاة في الوقت. وحيثُ إن كان قادراً في أثناء الوقت على استعمال الماء أو التيمم فلم يفعل غفلة أو تقصيراً ثم عجز عنهما في آخر الوقت وجب عليه قضاء الصلاة مع الطهارة [وكذا إذا كان عاجزاً عنهما من أول الوقت لكن كان العجز مستتداً إليه، كما إذا كان عنده ماء فأراقه أو سافر إلى مكان يعجز فيه عن استعمال الماء وعن التيمم]. وأما إذا كان عاجزاً عنهما من أول الوقت ولم يستند العجز إليه، بل كان مغلوباً على أمره - كالسجين ونحوه - فلا يجب القضاء عليه. نعم الأولى في جميع الصور المذكورة الجمع بين أداء الصلاة في الوقت بلا طهارة والقضاء في خارج الوقت مع الطهارة.

(مسألة ٢٠٨): يكره التيمم بتراب الطريق ونحوه مما يطؤه الناس بأرجلهم. والأولى التيمم من الأماكن العالية التي هي أبعد عن التعرض للقدر وملاقة النجاسة.

### المبحث الثالث

#### في كيفية التيمم وشروطه

أجزاء التيمم أمور .

١- أن يضرب المتيمم باطن يديه بالأرض دفعة واحدة. ولا يكفي المس من دون ضرب.

٢- أن يمسح بباطن يديه جميعاً جبهته. وهي العظم المستوي في أعلى الوجه، وحدّه من الأعلى قصاص الشعر ومن الأسفل عظم الحاجبين، ومن الجانبين صفحتا الوجه. والأولى أن يمسح مع الجبهة الجبينين في صفحتي الوجه، ولا بد من كون المسح من الأعلى إلى الأسفل، ولا يكفي المسح منكوساً ولا معترضاً.

٣- مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، ثم مسح ظهر الكف اليسرى بباطن اليمنى، ويبدأ من الزند - وهو المفصل الذي بين الكف والذراع - وينتهي بأطراف الأصابع.

(مسألة ٢٠٩): يكفي ضرب الكفين بالأرض مرة واحدة للوجه والكفين في التيمم، كما سبق. لكن الأولى بعد مسح الكفين بالضربة الأولى الضرب بهما مرة أخرى ثم إعادة مسح الكفين.

(مسألة ٢١٠): من قطع بعض كفه يضرب ويمسح بالباقي، ومن قطعت إحدى كفيه أو تعذر عليه الضرب بها لشلل ونحوه إن أمكنه أن يضرب ببقية يده المقطوعة الأرض ضرباً بها مع كف اليد الأخرى ومسح

تمام جبهته بالكف ومسح ظهر كفه ببقية يده المقطوعة.

وإن تعذر عليه ذلك ضرب بكف يده السالمة الأرض ومسح بها وجهه ومسح ظهر كفه بالأرض مباشرة. [ويطلب أيضاً - مع الإمكان - من شخص آخر أن يضرب بكفه الأرض ثم يمسخ ذلك الشخص بكفه تلك كف التيمم].

(مسألة ٢١١): من قطع كفاه معاً أو تعذر عليه الضرب بهما إن أمكنه أن يضرب ببقية يديه الأرض ضرب بهما ومسح جبهته، وكذا إذا تمكن أن يضرب ببقية يد واحدة فقط. وإن تعذر عليه أن يضرب بشيء من يديه الأرض مسح جبهته بالأرض مباشرة. [ويضيف إلى ذلك مسحها بكف شخص آخر مع الإمكان، على النحو المتقدم في المسألة السابقة].

(مسألة ٢١٢): يجب أن يكون الضرب والمسح ببشرة الكفين من دون حائل، وكذا يجب المسح على بشرة الوجه والكفين. وإن تعذرت إزالة الحائل، فإن كان في الجبهة أو ظهر الكف مسح عليه، وإن كان في باطن الكف ضرب الأرض بكفه ومسح بها بنحو يكون المسح بما لا حاجب عليه. عم إذا كان الحاجب مستوعباً لباطن الكف - بحيث لا يمكن مسح الوجه وظهر الكفين ببشرتهما - جمع بين الضرب والمسح به، وبين وظيفة مقطوع الكف المتقدمة في المسألة (٢١٠ و ٢١١)].

(مسألة ٢١٣): يشترط في التيمم أمور .

١ - النية، على نحو ما تقدم في الوضوء، ولا بد من حصولها من حين الضرب. ولا تجب فيها نية البدلية عن الوضوء أو الغسل.

٢ - المباشرة مع الإمكان، ومع تعذرها يتعين الاستعانة بالغير، على نحو ما تقدم في الوضوء أيضاً. لكن لو استعان به فلا بد مع الإمكان من أن يأخذ الغير كفي التيمم ويضرب بهما الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه. أما

مع تعذر ذلك فيضرب الغير الأرض بكفي نفسه ويمسح بهما وجه المتيّم وكفيه.

٣- الترتيب بين أجزاء التيمم، على النحو المذكور في ما تقدم.

٤- [الموالة، وإن كان التيمم بدلاً عن الغسل] ولا بدّ فيها من تعاقب الأجزاء وعدم الفصل بينها، بحيث يصدق أن المتيّم منشغل بالتيّم عرفاً من حين الشروع فيه حتى يكمله، ولا يصدق أنه تركه في الأثناء ثم عاد إليه.

٥- طهارة أعضاء التيمم، فلا يصح التيمم مع نجاستها برطوبة إذا كانت موجبة لنجاسة الأرض التي يتيمم بها [بل حتى لو لم تستلزم ذلك لجفافها]. نعم إذا تعذّر تطهيرها يصح التيمم مع الجفاف.

(مسألة ٢١٤): إذا شك في صحة التيمم بعد الفراغ منه لم يلتفت وبني على صحته. وإذا شك في الإتيان بجزء منه بعد الإتيان بالجزء الذي بعده بني على الإتيان به، وإن كان الأولى التدارك.

(مسألة ٢١٥): يستحب نفض اليدين بعد الضرب بهما قبل المسح إذا علق بهما شيء من الأرض.

## المبحث الرابع

### في أحكام التيمم

(مسألة ٢١٦): [لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها] إلا إذا علم أو خاف تعذّر التيمم عليه بعد الوقت.

(مسألة ٢١٧): لا تجوز الصلاة بالتيّم في سعة الوقت إلا مراعاة باستمرار العذر في تمام الوقت، فإن استمر أجزاء، وإن ارتفع لم يجتزأ بها

ووجبت إعادتها بالطهارة المائية.

ويستثنى من ذلك من كان عذره عدم وجدان الماء فإنه إذا لم يعلم أو يظن بقدرته عليه في أثناء الوقت تجوز له المبادرة للصلاة بالتييم ويجتزئ بها حتى لو وجد الماء بعد ذلك قبل خروج الوقت. بل حتى لو وجد الماء في أثناء الصلاة. نعم لو وجدته قبل الركوع الأول قطع الصلاة ثم تطهر بالماء واستأنف الصلاة. (مسألة ٢١٨): يشرع التيمم بدلاً عن الوضوء في جميع موارد مشروعية الوضوء حتى للكون على الطهارة، كما يشرع بدلاً عن الأغسال الواجبة [دون المستحبة]. نعم لا بد من كون الغاية مما يرجح تحققه فيجوز التيمم للكون في المسجد مثلاً، لأنه أمر راجح شرعاً، ولا يجوز التيمم لمس المصحف، إلا أن يرجح المس أو يضطر إليه، بخلاف الوضوء، فإنه يجوز إيقاعه لمس المصحف وإن لم يرجح ولم يضطر إليه.

(مسألة ٢١٩): من تيمم لغاية جاز له الدخول بتيممه ذلك في جميع الغايات، فمن تيمم لصلاة جاز له الدخول بتيممه ذلك في صلاة أخرى، وجاز له الدخول للمسجد وإن كان مسبقاً بالجنابة وغير ذلك.

(مسألة ٢٢٠): من تيمم لصلاة ثم دخل وقت صلاة أخرى لم يبطل تيممه مهما طال الزمان، ولا يبطل التيمم إلا بأمرين:

- ١- القدرة على الماء، فمن قدر على الماء ثم عجز عنه وجب عليه إعادة التيمم.
- ٢- الحدث، وانتقاضه به على نحو انتقاض الوضوء أو الغسل الذي يقع بدلاً عنهما. وحينئذ إذا كانت وظيفة المحدث بالأكثر التيمم فتيمم ثم أحدث بالأصغر لم تنتقض طهارته من الحدث الأكبر، بل تنتقض طهارته من الحدث الأصغر لا غير، فيجب عليه الوضوء مع القدرة عليه ومع عذره بتيمم بدلاً عنه لا عن الغسل، نعم الأولى مع القدرة على الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلاً عن الغسل، ومع تعذر الوضوء التيمم بدلاً عما في ذمته من دون تعيين.

## الفصل الثاني عشر

### في الطهارة من الخبث

وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول

#### في النجاسات وأحكامها

المواد النجسة عيناً عشرة:

**الأول والثاني:** البول والغائط من كل حيوان يحرم أكل لحمه بالأصل - كالفطيرة - أو بالعرض - كالجلال والجدي الذي يرتضع من لبن خنزيرة - إذا كانت له نفس سائلة، وهو الذي له عروق يشخب منها الدم. إلا الطير فإن بوله وغائطه طاهران وإن حرم أكل لحمه كالصقر.

**الثالث:** المنى من كل ما لا يؤكل لحمه وكان مما له نفس سائلة.

**الرابع:** الدم من الحيوان ذي النفس السائلة كدم الجروح ونحوها، أما الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف فهو طاهر. وكذا دم العلقة والدم الموجود في البيضة [وإن حرم أكله].

(مسألة ٢٢١): إنما ينجس البول والغائط والمنى والدم إذا خرجت للظاهر. وأما قبل ذلك فهي طاهرة، وملاقاتها لا توجب نجاسة الملاقى.

**الخامس:** ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة. ومثلها الجزء المقطوع من الحي إلا أن يكون من شأنه الانفصال كقشور البدن والثالول.

(مسألة ٢٢٢): مالاتحله الحياة من أجزاء الميتة طاهر كالصوف والشعر والعظم والقرن والظفر. وكذا ما ينفصل عنها كالبيضة إذا اكتست القشر، واللبن والأنفحة وهي مايؤخذ من السخال ونحوها لصناعة الجبن. [لكن لا يحكم بطهارة الكرش بل بطهارة المادة المتجمدة داخله فقط].

(مسألة ٢٢٣): المراد بالميتة هنا كل ميت لم يذكَّ. ومع الشك في التذكية يحكم بعدمها، وبنجاسة الحيوان وأجزائه من جلده ولحمه وشحمه ودهنه وغيرها، إلا أن يقوم دليل شرعي على تذكيته، مثل كونه تحت يد المسلم ويعامله معاملة المذكي الطاهر، أو يباع في سوق المسلمين. أو يكون مصنوعاً في بلاد الإسلام، إلا أن يعلم بأخذهم له من غير المسلمين من دون اهتمام منهم بإحراز تذكيته.

**السادس والسابع: الكلب والخنزير، وكذا أجزاءهما وإن كانت مما لا تحلها الحياة كالشعر ونحوه.**

**الثامن:** [الكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي]. أما اليهودي والنصراني والمجوسي فالظاهر طهارتهم بأنفسهم، فتجوز مساورتهم على كراهة. نعم ينجسون بملاقاة النجاسة كالميتة والخمر، ومع الشك في ملاقاتهم لها يحكم بطهارتهم وتجوز مساورتهم على كراهة أشد.

(مسألة ٢٢٤): من أقر بالإسلام وأنكر بعض ضرورياته - كحرمة شرب الخمر - يكفر إن رجع إنكاره إلى عدم الإقرار به بعد العلم بحكم الله به أو تبليغ النبي ﷺ له، أما إذا رجع إنكاره إلى الجهل بحكم الله تعالى به أو بتبليغ النبي ﷺ له فلا يكفر.

**التاسع: الخمر وكل مسكر مائع بالأصل وإن لم يتعارف شربه. ويلحق به (الفقاع) وهو شراب خاص يتخذ من ماء الشعير والمعروف**

أنه (البيرة). وأما المسكر الجامد - كالحشيشة - فإنه طاهر وإن صار مائعاً بالعرض.

(مسألة ٢٢٥): نجاسة الكحول بأقسامه تبنتي على كونه مسكراً، فمن علم أنه مسكر فهو نجس في حقه، ومن لم يعلم بأنه مسكر فهو طاهر في حقه. إلا أننا ننصح إخواننا المؤمنين جميعاً بالاجتناب عنه والاحتياط فيه، فإن من لم يعلم بإسكاره ونجاسته وإن كان من حقه شرعاً البناء على طهارته إلا أنه يرجح منه اجتنابه لأمرين:

**الأول:** أنه قد يتضح له يوماً ما أنه مسكر ونجس فيقع في مشاكل كثيرة بسبب عمله السابق.

**الثاني:** أنه حيث كان الكحول نجساً عند كثير من المؤمنين - بمقتضى اجتهادهم أو تقليدهم - فالمناسب ملاحظة حالهم والرفق بهم، خصوصاً في الاستعمالات الظاهرة، حيث قد يسبب ذلك الحرج لهم أو النفرة بين المؤمنين، فإن مقتضى تكليف من يرى نجاسته تجنب الذي يستعمله والتطهير عند مساورته، فإن عملوا على ذلك فياله من مظهر للجفاء وسوء الخلق والخروج عن آداب المعاشرة، وإن لم يعملوا عليه خرجوا عن ميزانهم الشرعي وخالفوا دينهم. والأشد من ذلك والأنكى استعماله في الأماكن العامة خصوصاً الدينية منها، بل قد يحرم ذلك لأنها ليست ملكاً لشخص خاص يتصرف فيها كيف يشاء، بل يشترك فيها الجميع، ففعل ما يوجب الإحراج على البعض فيها خروج بها عن مقتضى وضعها.

وكم رأينا من يتقرب إلى الله تعالى بنشر العطور التي فيها الكحول في المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة، وهو يرى أنه قد أحسن بذلك لمقام تلك المشاهد وللمؤمنين الذين يردونها، مع أنه في الحقيقة قد اعتدى على المشاهد

ومن فيها، حيث صار سبباً لإيذاء جماعة من المؤمنين الذين يحضرون فيها ومنعهم عن أداء وظائفهم فيها من الزيارة عند الأضرحة المطهرة والصلاة في تلك المشاهد المعظمة لتنجس أبدانهم وثيابهم أو خوف تنجسها. ومن المؤسف حقاً أن أمراً مصدره الغرب الكافر الذي لا يتقيد بخلق ولا شريعة يأخذه المسلمون منهم وينتشر بينهم هذا الانتشار الفظيع مع ما فيه من الهنات والشبهات من دون روية ولا بصيرة، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(مسألة ٢٢٦): عصير العنب [والزبيب] إذا غلى بالنار يحرم حتى يذهب ثلثاه لكنه لا ينجس. وأما إذا غلى بنفسه فالظاهر أنه يتخمر ويصير مسكراً فينجس.

**العاشر:** عرق الإبل الجلالة، [بل عرق كل حيوان جلال].

(مسألة ٢٢٧): لا ينجس عرق الجنب والحائض وثيابهما وتجوز الصلاة فيها [نعم إذا كانت الجنابة من حرام فالعرق وإن كان طاهراً إلا أنه لا يصلح فيه حتى يغسل].

(مسألة ٢٢٨): ينجس الجسم الطاهر بملاقاة النجاسة إذا كانت في أحدهما رطوبة مسرية وهي التي تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، سواء كانت مائية أم دهنية. وأما الرطوبة غير المسرية وهي الندى الذي لا ينتقل إلا بمدة طويلة - كرطوبة البناء في مواضع المياه - فلا تسري به النجاسة.

(مسألة ٢٢٩): إذا لاقى المائع النجاسة تنجس كله إلا إذا كان جامداً لبرد ونحوه، فإنه يتنجس منه موضع الملاقاة [والمعيار في الجمود على تماسك الشيء، بحيث لا يرسب فيه مثل الفأرة كالسمن في الشتاء، ولا يكفي ما دون ذلك مهما كثف وغلظ].

(مسألة ٢٣٠): المتنجس كالنجس ينجس ما يلاقيه بالرطوبة مهما تعددت الوسائط، من دون فرق بين الماء وغيره.

(مسألة ٢٣١): سبق في المسألة (٢٢١) أن الأعيان النجسة لا تحكم بالنجاسة ما لم تخرج للظاهر، وأن ملاقاتها في الباطن غير منجسة للملاقي. أما إذا كانت النجاسة من الظاهر ولاقت الظاهر في الباطن فلذلك صورتان:

١- أن يكون الملاقي من الباطن كالخمر يشربه الإنسان فيلاقي فضاء الفم، وبحكمه اللسان يذوق به الإنسان الطعام النجس، والحكم فيها الطهارة أيضاً.

٢- أن يكون النجس والظاهر معاً من الخارج ويتلاقيان في الداخل، وحينئذ إن كان الظاهر من توابع الباطن لم ينجس، كالذي يشد أسنانه بالذهب أو يضع سنناً صناعياً ثم يتمضمض بالماء النجس. [وإن لم يكن الظاهر من توابع الباطن تنجس كما لو أدخل إصبعين في فمه وكان أحدهما نجساً فتلاقيا في الفم برطوبة ثم انفصلا وأخرجا منه].

(مسألة ٢٣٢): إذا شك في نجاسة الشيء يحكم بطهارته، كما إذا تردد الشعر بين أن يكون من الماعز أو الكلب، أو شك في ملاقاته الظاهر للنجاسة، أو علم بملاقاته لها وشك في وجود الرطوبة المسرية وغير ذلك.

(مسألة ٢٣٣): يشترط في صحة الصلاة طهارة بدن المصلي ولباسه، وإن لم يكن ساتراً للعورة، وكذا قضاء الأجزاء المنسية [وسجود السهو] نعم تصح الصلاة على الميت مع النجاسة.

(مسألة ٢٣٤): لا بد من طهارة ما يسجد عليه بالمقدار الذي يجب إمساس الجبهة له. ولا يضر نجاسة ما زاد على ذلك من مكان المصلي وما

يمسه مع الجفاف وعدم سريان النجاسة لثيابه وبدنه.

(مسألة ٢٣٥): من صلى مع النجاسة جهلاً بوجودها أو بكونها مانعة من الصلاة ولم يعلم إلا بعد الفراغ صحت صلاته، ولا يعيد [إلا في دم الحيض فإنه يعيد]. أما إذا علم بها ونسيها وصلى فتبطل صلاته وعليه الإعادة أو القضاء [ويجري ذلك في المحمول الذي لا يعفى عنه كسير الساعة المتخذ من الميتة لو حمله المصلي].

(مسألة ٢٣٦): إذا رأى النجاسة في أثناء الصلاة فإن علم بوجودها حين الدخول في الصلاة بطلت صلاته، وعليه الاستئناف، وإن لم يعلم - فلذلك صورتان فلذلك صورتان:

١ - أن يعلم بوقوع بعض صلاته بها. [وحيث تبطل الصلاة].

٢ - أن لا يعلم بذلك فإن أمكنه التخلص منها - بإلقاء الثوب أو تطهيره - من دون محذور - كانكشف العورة والانحراف عن القبلة - تخلص منها وأتم صلاته. وإلا استأنف الصلاة.

(مسألة ٢٣٧): إذا علم المكلف بنجاسة ثوبه أو بدنه فطهره هو أو غيره وصلى ثم ظهر بعد الفراغ بقاء النجاسة فلا إعادة عليه [إلا أن تكون النجاسة مما يحتاج التطهير منها إلى كلفة - كالمني - واعتمد على غيره في تطهيره من دون فحص فإن عليه الإعادة].

(مسألة ٢٣٨): من لم يجد إلا ثوباً متنجساً فإن اضطرب إلى لبسه - لبرد أو نحوه - صلى فيه، [وأما مع إمكان نزعه والصلاة عارياً فاللزام الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً بالكيفية الآتية في تعذر الساتر الشرعي من مبحث لباس المصلي].

(مسألة ٢٣٩): لا يجب على المكلف إعلام غيره بنجاسة بدنه أو ثوبه.

(مسألة ٢٤٠): يعفى عن النجاسة في الصلاة في موارد .

١ - دم الجروح والقروح الظاهرة في البدن واللباس حتى ينقطع انقطاع براء، ويعفى بتبعه عن القيح المتنجس به والدواء ونحوهما. أما الجروح والقروح الباطنية فلا يعفى عن دمها [كما لا يعفى عن دم البواسير وإن كانت ظاهرة].

٢ - الدم دون الدرهم في اللباس [دون البدن]، إلا أن يكون مختلطاً بغير الدم من قيح أو ماء، أو يكون من دم الحيض [أو النفاس] أو دم غير مأكول اللحم [أو دم نجس العين أو الميتة]، والمراد بالدرهم ما يكون بقدر دائرة قطرها سنتمتران وثلاثة مليمترات].

٣ - ما لا تتم الصلاة به وحده لعدم إمكان ستر عورة الرجل به كالخف والجورب والمنديل الصغير، فإنه يجوز الصلاة فيه وإن كان نجساً إلا أن يكون من الميتة أو من نجس العين أو مما لا يؤكل لحمه فإنه لا يعفى عنه [حتى إذا كان محمولاً غير ملبوس كالمحفظة المتخذة من جلد الميتة].

٤ - ثوب الأم المربية لطفلها إذا كان واحداً أو متعدداً تحتاج للبسه لبرد أو نحوه [وصعب عليها تحصيل غيره] وكان متنجساً ببول طفلها دون غيره من النجاسات فإنه يجوز لها أن تصلي فيه بعد أن تغسله [في النهار] مرة واحدة [تساول - من دون حرج - أن تحافظ على طهارته لأكثر من صلاة] ولا يلحق بالأم غيرها ممن يربي الطفل.

(مسألة ٢٤١): يحرم أكل النجس والمتنجس وشربهما.

(مسألة ٢٤٢): يحرم تنجيس المسجد وإن لم يوجب هتكه، إلا إذا كان تنجيسه لمصلحته - كما لو توقف عليه تعميره - فيجوز بنظر الولي الخاص أو العام.

(مسألة ٢٤٣): تجب على جميع المكلفين المبادرة لإزالة النجاسة عن

المسجد إذا كانت هتكاً له [بل مطلقاً]. نعم لا تجب إزالتها عن باطن أرضه حتى لو أمكن من دون تخريب.

(مسألة ٢٤٤): يلحق بالمسجد في حرمة التنجيس ووجوب التطهير فراش المسجد وجميع توابعه، إلا ما ابتنى وقفه على التعريض للنجاسة كالخشب المعد لوضع الأحذية.

(مسألة ٢٤٥): يحرم تنجيس المشاهد المشرفة ويجب تطهيرها إذا كان بقاء النجاسة هتكاً لها، وكذا الحال في المصحف الشريف وجميع ما يكتسب قدسية بنسبته لجهة مقدسة ككسوة الكعبة المعظمة وتربة الحسين عليه السلام المأخوذة للتبرك.

## المبحث الثاني

### في التطهير من النجاسة

وهو يختلف باختلاف المطهرات، وهي اثنا عشر:

**الأول:** الماء الطاهر، فإنه مطهر لكل متنجس يصل إليه ويستولي عليه بشروط..

١ - زوال عين النجاسة عرفاً، ولا يضر بقاء الأثر كاللون والرائحة والدسومة. وإذا كان قد تنجس بالمتنجس - كالصابون والاشنان - وجب زواله أيضاً أو تطهيره مع ما تنجس به باستيلاء الماء عليهما معاً.

٢ - انفصال ماء الغسالة بالوجه المتعارف، فإذا كان الجسم مما ينفذ فيه الماء عُصِرَ أو غُمِزَ أو نُفِضَ أو نحو ذلك.

٣ - ورود الماء على المتنجس، فإذا أُلقي المتنجس في الماء لم يطهر بل

تنجس به الماء. نعم ما يتعارف غسله في الماء المجتمع - كالثوب إذا غسل في الطشت - لا يضر في تطهيره وروده على الماء. والشرطان الأخيران مختصان بما إذا كان التطهير بالماء القليل غير المعتصم، أما الشرط الأول فهو شرط مطلقاً حتى لو كان التطهير بالماء المعتصم، وهو الكَرّ والذي له مادة وماء المطر.

(مسألة ٢٤٦): إذا كان التطهير بالماء المعتصم - كالكرّ ونحوه - كفى استيلاء الماء على الجسم المتنجس مرة واحدة. أما إذا كان التطهير بالماء القليل فكذلك يكفي مرة واحدة، إلا في موارد .

١- إذا كان التنجيس بالبول فإنه لا بد من الصب أو الغسل مرتين ينقطع الماء بينهما، وينفصل ماء الغسالة بعد كل منهما، ولا يكفي استمرار الصب مدة طويلة تعادل المرتين أو أكثر. نعم إذا تنجس الثوب ببول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام كفى صب الماء عليه مرة واحدة [ثم يعصر].

٢- إذا كان المتنجس إناء فتطهيره يكون بوضع الماء فيه ثم تفريره ثلاث مرات.

٣- إذا كان الإناء قد تنجس بشرب الخنزير فيه [أو موت الجرذ فيه] فتطهيره يكون بوضع الماء فيه ثم تفريره سبع مرات.

٤- إذا شرب الكلب في الإناء فتطهيره يكون بغسله أولاً بالماء الممزوج بالتراب الطاهر بمقدار معتد به، ثم بالماء وحده، مرتين [وإذا كان قد لطعه أو وقع لعابه فيه زيد على ذلك مرة ثالثة بالماء وحده] وإذا طهر بالماء المعتصم لم تسقط الغسلة بالماء الممزوج بالتراب، وإنما يكتفى بعدها بغسلة واحدة بالماء وحده. هذا ولا بد في جميع الموارد المذكورة من زوال عين النجاسة بالغسلة الأولى أو قبلها، فإذا لم تزل بها لم تحسب تلك الغسلة. (مسألة ٢٤٧): إذا أمكن تطهير الإناء ونحوه من دون أن يتجمع فيه

الماء أجزأ غسله مرة واحدة، كما إذا كان قليل التغير أو أريد تطهير ظاهره أو كان مثقوباً في أسفله بنحو ينزل منه الماء بمجرد صبه فيه، كالمغسلة التي في أسفلها مجرى للماء.

(مسألة ٢٤٨): إذا طهر الثوب المتنجس ثم وجد فيه شيء من الطين أو دقيق الاشنان أو الصابون، فإن كان ذلك الشيء مما يطهر ظاهره بالغسل لأن له نحواً من الصلابة - كالأسنان - طهر بغسله مع الثوب. وإلا كان نجساً هو والموضع الذي هو فيه من الثوب مع طهارة الباقي من الثوب.

الثاني من المطهرات: الأرض [الطاهرة] اليابسة، وإن كانت مطبوخة كالجص والطابوق، وهي تطهر باطن القدم وما يتوقى به كالنعل والخف والحذاء وغيرها بالمشي عليها، مع زوال عين النجاسة أو المتنجس الذي تنجست به، ولا يكفي المس من دون مشي.

(مسألة ٢٤٩): تختص مطهريّة الأرض بما إذا كان التنجس بسبب المشي على الأرض لتنجسها أو لوجود عين النجاسة عليها، أما إذا لم يكن بسبب المشي على الأرض أو كان بسبب المشي عليها إلا إنها كانت طاهرة وجرح القدم و تنجس بالدم فإن المشي على الأرض لا يُطهر حينئذٍ.

**الثالث: الشمس، فإنها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما ثبت فيها، وكذا الأشجار والزرع والنبات والثمر وإن حان قطافه، دون ما ينقل كالحصير والصندوق، ويشترط في التطهير بها أمران:**  
 ١ - رطوبة الموضع ثم جفافه بالشمس بحيث يستند الجفاف عرفاً لإشراقها عليه، ولو جف بغير الشمس أمكن به ولو بالماء النجس لتجففه الشمس.

٢ - زوال عين النجاسة أو المتنجس الذي نجس الأرض إذا كان لهما

جرم ظاهر كالغائط والدم واللبن المتنجس دون مثل البول مما لا جرم له بعد الجفاف عن الأرض وإن بقي أثره إلا أن يتكاثر فإنه لا بد في التطهير حينئذٍ من زواله أو تخفيفه بالماء].

**الرابع:** الاستحالة إلى جسم آخر، بحيث يعد المستحال إليه ميايماً عرفاً للمستحال منه وناشئاً منه، كاستحالة الطعام والشراب النجسين اللذين يتناولهما الحيوان المأكول اللحم روثاً وبولاً، واستحالة الخشب المتنجس رماداً واستحالة الماء بخاراً وغير ذلك. ولا يكفي فيها صيرورة الطين والصخر المتنجسين ونحوهما آجرًا أو خزفًا أو جصًا أو نورة [ولا صيرورة الخشب المتنجس فحمًا].

**الخامس:** الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلًا أو شيئاً آخر لا يصدق عليه الخمر ولا يكون مسكرًا، سواء انقلبت بنفسها أم بعلاج ولو بوضع شيء فيها كالمح ونحوه، وإن لم يستهلك في الخمر ويضمحل عرفاً. ولا يكفي فيها مزج الخمر بغيرها وإن ذهب اسمها وإسكارها لقلتها. نعم إذا استهلكت في الماء المعتصم - كالكرّ - فلا نجاسة.

(مسألة ٢٥٠): لا بد في طهارة الخمر بالانقلاب من عدم وصول نجاسة خارجية - من غير جهة الخمر - إليها قبل الانقلاب، فلو وضعت الخمر في إناء متنجس بغير الخمر ثم انقلب خلًا لم تطهر، وكذا لو لاقت نجاسة أخرى غير الخمر. وكذا لو تنجس الخل بغير الخمر ثم انقلب خمراً، ثم انقلبت الخمر خلًا فإنه لا يطهر.

**السادس:** الانتقال، فإنه مطهر للمنتقل منه، كانتقال دم نجس العين إلى البق والبرغوث والقمل ونحوها، فإنه مطهر له.

**السابع:** الإسلام، فإنه مطهر للكافر النجس ولفضلاته المتصلة به،

حتى المرتد عن فطرة، وحتى الطفل المميز الذي يحسن وصف الإسلام، بل حتى غير المميز إذا حكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه أو إسلام غيره ممن يكون تابعاً له عرفاً وفي حوزته.

**الثامن: التبعية، فإنها مطهرة في موارد..**

**منها:** تبعية أواني الخمر لها إذا طهرت بالانقلاب فإنها تطهر معها. وكذا الآلات المستعملة في عملية الانقلاب كغطاء الأواني المذكورة. وكذا ما يتعارف جعله فيها من الأجسام الطاهرة كالتمر الذي يجعل في الماء للتخليل حتى يصير الماء خمراً ثم يصير خلاً والملح الذي يجعل في الخمر من أجل أن ينقلب خلاً.

**ومنها:** تبعية الإناء الذي يغسل فيه الثوب ونحوه له، فإنه وإن كان ينجس بغسل المتنجس فيه بالماء القليل إلا أنه لا يحتاج إلى تطهير مستقل، بل يكفي غسله تبعاً لما يغسل فيه، ويظهر بتفريغه من ماء الغسالة.

**ومنها:** طهارة يد الغاسل للميت وثوب الميت إذا غسل فيه وآلات تغسيله فإنها تطهر بتمامية تغسيل الميت تبعاً لطهارته. وهي في الحقيقة تطهر بغسلها مع الميت. نعم لا ينجس الميت بعد إتمام غسله ببقاء الثوب عليه غير معصور وإن كان الثوب لا يطهر إلا بالعصر.

**التاسع:** زوال عين النجاسة، أو المتنجس عن بواطن الإنسان وتام جسد غيره من الحيوانات لو قيل بأنها تنجس بملاقاة النجس أو المتنجس.

**العاشر:** استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر لبوله وخرثه، وكذا لعرقه بناء على أنه نجس. وكذلك استبراء الحيوان الذي يرتضع من لبن خنزيرة. ويأتي الكلام في ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة إن شاء الله تعالى.

**الحادي عشر:** تغسيل الميت، فإنه مطهر له من نجاسته بالموت.

لكنه يختص بالغسل التام، دون الناقص، للضرورة، ودون التيمم عند تعذر الغسل.

**الثاني عشر:** حجر الاستنجاء ونحوه، فإنه مطهر لموضع التحلي على تفصيل تقدم في محله.

(مسألة ٢٥١): إذا علم المكلف ببتنجس الجسم وشك في تطهيره بنى على عدمه، إلا مع قيام الحجة على التطهير، كالبينة وإخبار ذي اليد. لكن إذا علم بوقوع الغسل أو نحوه بعنوان التطهير وشك في صحته بنى على صحته. (مسألة ٢٥٢): إذا علم المكلف ببتنجس بدن المسلم أو ثوبه أو إنائه أو نحو ذلك من متعلقاته ثم غاب عنه بنى على طهارة ذلك المتنجس بشروط ثلاثة:

- ١- احتمال حصول التطهير لذلك المتنجس ولو من دون قصد.
- ٢- أن يعلم المسلم بأن الشيء الخاص الذي تحت يده قد تنجس.
- ٣- أن يتعامل مع ذلك الشيء الذي كان متنجساً تعامله مع الطاهر، كما لو غمس يده التي كانت نجسة في ماء طاهر معرض لأن يشرب أو يتوضأ منه.

## خاتمة

### في الأواني

(مسألة ٢٥٣): أواني الخمر قابلة للتطهير وإن كانت مما تنفذ فيه الرطوبة كالخزف.

(مسألة ٢٥٤): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرها من أنواع الاستعمال وإن كان الذهب أو الفضة مغشوشين إذا صدق عليهما الذهب والفضة عرفاً، ولا يحرم التزيين بها ولا اقتناؤها للادخار فقط.

(مسألة ٢٥٥): يجوز استعمال الإناء المذهب أو المفضض، وهو الذي فيه قطعة أو قطع من الذهب أو الفضة [لكن لا يشرب من موضع الذهب أو الفضة].

(مسألة ٢٥٦): يصدق الإناء على ما يتعارف وضع المأكول والمشروب فيه ليؤكل منه أو يشرب، وكذا ما يجعل فيه الماء ليتوضأ به أو يغتسل منه أو نحوهما [حتى مثل الأباريق]. ولا يصدق على مثل الملاعق مما يعد من سنخ آلات الأكل والشرب ونحوهما، ولا على ما يتعارف خزن الشيء فيه من دون أن يعد لأن يؤكل أو يشرب منه، وكذا ما يتعارف وضع بعض الأمور فيه للاستعمال غير الأكل والشرب ونحوهما - كظروف العطر والتبغ - وما يصنع بيتاً للقرآن الشريف والعودنة ونحوهما لحفظها أو التزيين بها. بل يشكل صدقه على مثل زجاجة المشروبات الغازية وإن أعدت لأن يشرب بها. فلا بأس باستعمال ما يصنع بهيئة ذلك كله من الذهب والفضة.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب الصلاة

وهي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، بل هي أولها وأفضلها بعد الإيمان، وهي أصل الإسلام وعمود الدين ووجهه، وهي آخر وصية النبي ﷺ ووصايا الأنبياء ﷺ وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، كما تضمنت ذلك الأخبار عن النبي ﷺ والأئمة الأطهار ﷺ.

وفي بعضها: أن من ترك صلاته متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام، وأنه ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة.

وهي الصلة بين العبد وربه والمذكّرة له به، فينبغي الاهتمام بها والتعاهد لها والتوجه والخشوع فيها، والتأني في أدائها، وإتمام ركوعها وسجودها وسائر أجزائها، فإنّها إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة».

ولا يسعنا استقصاء ما ورد في فضلها وكيفينا ما عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لو كان على باب دار أحدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟! قلت: لا، قال: فإن الصلاة كمثّل النهر الجاري كلما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب».

وما عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «صلاة الفريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتّى يفنى».

ويحزّن في النفس ما نراه اليوم من التسامح والتهاون من كثيرٍ من

أهل هذه الأمة في هذه الفريضة العظيمة والاستخفاف بها (إنا لله وإنا إليه راجعون)، ونرجو أن يكون ما قدمناه رادعاً لهم عن ذلك ومحفزاً للاهتمام بهذه الفريضة، ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ومنه سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## مُقَدِّمَةٌ

الصلوات الواجبة في هذا الزمان بالأصل أربع: الصلاة اليومية - ومنها صلاة الجمعة - وصلاة الآيات، وصلاة الأموات، وصلاة الطواف، والباقي صلوات مستحبة، وإن كانت قد تجب بالعرض لنذر أو إجارة أو نحوهما. أما صلاة الطواف، فالكلام فيها موكول لكتاب الحج، وصلاة الأموات تقدم الكلام فيها عند الكلام في أحكام الأموات فلم يبق إلا الصلاة اليومية، وصلاة الآيات والصلوات المستحبة. فيقع الكلام فيها ضمن فصول.

## الفصل الأول

### في أعداد الصلاة اليومية وأوقاتها

يجب في اليوم والليله خمس صلوات: الصبح والظهر - وهي الصلاة الوسطى - والعصر والمغرب والعشاء. نعم يتخير المكلف في يوم الجمعة مع عدم بسط يد الإمام ﷺ بين الظهر والجمعة بالشروط الآتية. أما الصبح فركعتان، وأما المغرب فتلاث ركعات، وأما الباقي فأربع ركعات إلا في السفر والخوف فتقصر وتصلى ركعتين.

(مسألة ٢٥٧): الصلوات المستحبة وإن كانت كثيرة ويأتي الكلام في بعضها إن شاء الله تعالى إلا أن المناسب هنا التعرّض للنوافل الرواتب التي هي ملحقة بالصلاة اليومية. وهي ثماني ركعات للظهر قبلها، وثماني للعصر بينها وبين الظهر، وأربع للمغرب بعدها، وركعتان من جلوس - في الأصل وإن كان الأفضل الإتيان بها من قيام - للعشاء بعدها وتسمى الوتيرة. وثماني ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتان نافلة الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزداد في نافلة النهار قبل الزوال أربع ركعات أو ست ركعات وهو الأفضل. ويجوز الاقتصار على بعضها.

(مسألة ٢٥٨): النوافل المذكورة ركعتان ركعتان، لكل ركعتين تشهد وتسلم، عدا ركعة الوتر، فإنها ركعة واحدة بتشهد وتسلم، وكذا باقي الصلوات المستحبة فهي ركعتان ركعتان إلا ما استثنى فينبه عليه عند التعرّض له.

(مسألة ٢٥٩): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها حال الجلوس

اختياراً. كما يجوز الإتيان بها اختياراً حال المشي والركوب ويومئ في الحالين للركوع والسجود [ويكون الإيماء للسجود أخفض]. أما الفرائض فلا يجوز الإتيان بها حال المشي أو الركوب إلا عند تعذر المكث أو الاستقرار على الأرض، كما لا يجوز الإتيان بها حال الجلوس إلا عند تعذر القيام.

(مسألة ٢٦٠): وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، ووقت المغرب والعشاء من المغرب إلى نصف الليل وهو منتصف ما بين مغيب الشمس وطلوع الفجر، فلا يجوز تأخيرهما عنه لكن لو أخرهما [عمداً] أو اضطراراً - لنوم أو نسيان [أو حيض] أو غيرها - بادر إليهما قبل الفجر، ولكن ينوي بهما حينئذ الأمر الفعلي المراد بين الأداء والقضاء. ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٢٦١): المغرب عبارة عن غروب الشمس ومع الشك فيه لا بد من اليقين به. ويكفي في معرفته ذهاب الحمرة التي تظهر في جانب المشرق عند مغيب الشمس. بل يكفي تغير الحمرة وذهاب الصفرة. وأما مع اليقين به فتجوز الصلاة وإن كان الأفضل الانتظار قليلاً بما يقارب ذهاب الحمرة.

(مسألة ٢٦٢): يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقتها المتقدم وبين المغرب والعشاء في وقتها المتقدم في السفر والحضر، من غير مطر ولا ضرر، تأسيساً بالنبي ﷺ على ما رواه الفريقان شيعة أهل البيت  وغيرهم.

(مسألة ٢٦٣): يجب تقديم الظهر على العصر، ومن قدم العصر عمداً بطلت صلاته، ومع النسيان فإن ذكر في الأثناء عدل بنيته إلى الظهر وأتمها ظهراً ثم جاء بالعصر، وإن ذكر بعد الفراغ [جعل ما أتى به ظهراً، ثم يأتي بأربع ركعات بنيّة ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر].

(مسألة ٢٦٤): يجب تقديم المغرب على العشاء، ومن قدم العشاء عمداً بطلت صلاته، ومع النسيان إن تذكر قبل القيام للرابعة عدل بنيته إلى المغرب وأتمها ثم جاء بالعشاء، وإن ذكر بعد القيام للرابعة بطلت، وإن ذكر بعد الفراغ صحت، ويجب عليه الإتيان بالمغرب لا غير، ولا فرق في هذه المسألة وما قبلها بين الأدائيتين والقضائيتين.

(مسألة ٢٦٥): من المستحبات المؤكدة التعجيل بالصلاة في أول وقتها، ومن المكروهات الشديدة تأخيرها. والأخبار في ذلك كثيرة جداً، منها ما عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعة الله». فالأمل بالمؤمنين الاهتمام بذلك والالتزام به حتى يتعودوا عليه فيخف عليهم.

(مسألة ٢٦٦): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظل الحادث سُبْعِي الشاخص تقريباً. ووقت نافلة العصر من أول وقتها إلى أن يبلغ الظل أربعة أسباع الشاخص تقريباً ويجوز تقديمهما على الزوال وإن كان الأفضل في غير يوم الجمعة التأخير عنه.

(مسألة ٢٦٧): وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى نصف الليل [وكذا نافلة العشاء].

(مسألة ٢٦٨): وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى الفجر الصادق.

(مسألة ٢٦٩): وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل ويجوز دسها في صلاة الليل، فإذا طلعت الحمرة المشرقية بعد الفجر ولم يصلها كان الأولى تأخيرها عن فريضة الفجر.

- (مسألة ٢٧٠): من قدم الفريضة على وقتها بطلت إلا أن يكون باعتقاد دخول الوقت وصادف دخوله قبل الفراغ منها فتصح حينئذٍ.
- (مسألة ٢٧١): يثبت الوقت بالعلم وبالبيينة إذا شهدت عن حس - لا عن حدس وتخمين - وبأذان العارف الثقة.
- (مسألة ٢٧٢): يجوز الإتيان بصلاة النافلة لمن عليه صلاة الفريضة أدائية أو قضائية، فإذا ضاق وقت الفريضة وجبت المبادرة إليها.

## الفصل الثاني

### في القبلة

- وهي الكعبة الشريفة، وما حاذها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ويجب استقبالها في الصلاة الواجبة - مع الإمكان - وفي توابعها، كصلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية [وسجود السهو] وكذا في النوافل إذا صليت على الأرض حال الاستقرار. أما إذا صليت حال المشي أو الركوب أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال.
- (مسألة ٢٧٣): تثبت القبلة بالعلم وبالبيينة إذا شهدت عن حس، ومع عدمها يجزئ العمل على قبلة المسلمين التي يصلون ويذبحون إليها وبنيت مساجدهم ومحاريبهم عليها، ومع الجهل بها يتعين بذل الجهد في معرفتها حتى يحصل الظن فإن لم يتيسر له ذلك أجزأته صلاة واحدة إلى أي جهة يحتمل أنها القبلة، وإن كان الأفضل الصلاة إلى أربع جهات.
- (مسألة ٢٧٤): من صلى إلى جهة وهو يرى أنها القبلة أو قامت حجة له على ذلك [أو كان متحيراً يجتزئ بالاحتمال] وبعد الفراغ تبين أنها ليست إلى القبلة، فإن كانت القبلة أمامه في ما بين يمينه و يساره صحت صلاته

ولا إعادة عليه، وإن كان انحرافه أكثر من ذلك بحيث تتجاوز ما بين اليمين واليسار إلى الخلف فإن تبيين ذلك في الوقت أعاد الصلاة وإن كان بعد الوقت مضت صلاته ولا قضاء عليه، حتى لو كان مستدبراً للقبلة. أما لو تبين ذلك في أثناء الصلاة فإن كانت القبلة أمامه في ما بين يمينه ويساره انحرف إليها وأتم صلاته، وإن كان انحرافه أكثر من ذلك بطلت صلاته ووجب استئنافها إلى القبلة.

## الفصل الثالث

### في لباس المصلي ومكانه

يجب على الرجل حال الصلاة ستر العورة، وهي القضيب والانتثيان والدبر. وفي المرأة جميع جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين إلا الأمة والصبية التي لم تحض بعد وإن كانت مكلفة، فإن لها كشف الرأس والرقبة [واللازم - مع الإمكان - أن يكون الساتر من سنخ الثياب واللباس كالمئزر والسرراويل والقميص والرداء والقناع للمرأة ونحو ذلك. وعدم الاجتزاء بمثل ورق الشجر والحشيش واليدين، فضلاً عن مثل الطين والوحل ونحوهما مما يطل به البدن ويحجب عن النظر].

(مسألة ٢٧٥): إذا أخل بالستر الواجب جهلاً أو نسياناً، فإن التفت في الأثناء وكان حين الالتفات مستوراً مضى في صلاته، وإن لم يكن مستوراً بطلت صلاته وكان عليه استئنافها، وإن لم يلتفت إلا بعد الفراغ تمت صلاته، ولا إعادة عليه.

(مسألة ٢٧٦): يشترط في لباس المصلي أمور .

**الأول: الطهارة، على تفصيل تقدم في مبحث النجاسات.**

**الثاني: الإباحة، فتبطل الصلاة في المغصوب إذا كان يتحرك** بحركات الصلاة الواجبة، كالهوي للركوع والسجود والقيام منهما، بحيث تكون الأفعال اللازمة في الصلاة تصرفاً فيه. نعم هو مختص بحال الالتفات على ما تقدم عند الكلام في نية الوضوء وتقدم كثير من الفروع المتعلقة بذلك. ولا يختص الشرط المذكور باللباس، بل يعم كل ما يتحرك بحركات الصلاة الواجبة وإن كان فراشاً أو محمولاً كالدرهم.

**الثالث: أن لا يكون من الميتة،** [حتى الطاهرة منها إذا كانت من حيوان له جلد ينتفع به، دون مثل ميتة البق والقمل. ولا يختص الشرط المذكور بالملبوس بل يعم المحمول].

**الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يحل أكل لحمه،** [حتى من غير ذي النفس السائلة، إذا كان له لحم، دون مثل البق والبرغوث. ويعم هذا الشرط المحمول حتى الشعرات الواقعة على الثوب].

**الخامس: أن لا يكون من الذهب الملبوس، - كالخاتم - أو المحمول** الظاهر الذي يتزين به كالوسام] أو الملبوس غير الزينة] فتبطل الصلاة به. بل يحرم التزين به [ولبسه] مطلقاً حتى في غير حال الصلاة.

**السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص،** فتبطل الصلاة به، بل يحرم لبسه حتى في غير حال الصلاة. ويختص هذان الشرطان بالرجل، أما المرأة فلا بأس بلبسها للذهب والحرير وصلاتها فيهما.

(مسألة ٢٧٧): إذا أخل بالشروط المذكورة جهلاً أو نسياناً صحت الصلاة، إلا في الطهارة وعدم الميتة، على ما تقدم تفصيله في مبحث النجاسات.

(مسألة ٢٧٨): إذا فقد المصلي الثوب ونحوه مما يتستر به اجتزأ

بالساتر الاضطراري وهو أمور مترتبة. .

١ - الحشيش وورق الشجر والقرطاس ونحوها.

٢ - الطين والوحل يطلي به ليستر ما يجب ستره.

٣ - الحفيرة الضيقة التي يتم بها ركوعه وسجوده.

٤ - البناء الضيق والتنور ونحوهما [ولا بد في الأخيرين من أن يستر عورته بيديه] ولا يجترأ من هذه الأمور الأربعة بالمتأخر إلا مع تعذر المتقدم [حتى في الأخيرين].

(مسألة ٢٧٩): من لم يجد ساتراً حتى ما تقدم، فإن رآه أحد صلى جالساً، وإن لم يره أحد صلى من قيام لكنه يجلس للتشهد والتسليم وفي الحالين يومئ للركوع والسجود، ويستقر قبله بيديه ويتعمد أن لا ينفرج ليستر الدبر بالإيتين.

(مسألة ٢٨٠): إذا اضطر إلى لبس الساتر الفاقد للشروط السابقة لبرد أو غيره صحت صلاته فيه.

(مسألة ٢٨١): إذا انحصر الساتر بالفاقد للشروط السابقة ولم يكن مضطراً إلى لبسه - لبرد أو نحوه - ففي المغصوب والحريز والذهب يجب الصلاة عارياً بالكيفية المتقدمة في المسألة (٢٧٩). [وفي النجس وغير المأكول يجمع بين الصلاة به والصلاة عارياً].

(مسألة ٢٨٢): يستحب الصلاة في أنظف الثياب وفي البياض، وتكره الصلاة في السواد عدا الخف والعمامة والكساء أو العباءة، وفي ثوب أو خاتم فيه صورة ذي روح، وهناك مستحبات ومكروهات كثيرة تطلب من المطولات.

(مسألة ٢٨٣): تحرم الصلاة في المكان والفضاء المغصوبين إذا كانت

الحركات الصلواتية الواجبة تصرفاً فيهما، وتبطل مع الالتفات لذلك ولحرمته.  
 (مسألة ٢٨٤): المحبوس في المكان المغصوب له أن يصلي فيه صلاة المختار إذا لم توجب تصرفاً مضرّاً بالمكان زائداً على ما يقتضيه بقاؤه فيه.  
 (مسألة ٢٨٥): من سبق إلى مكان في المسجد أو المشهد أو غيرها من الأماكن العامة فهو أحق به، وتحرم مزاحمته فيه، ولو قهره شخص ونحاه وأخذ مكانه كان آثماً مادام الأول غير معرض عن المكان، لكن لو صلّى فيه الغاصب لم تبطل صلاته، إلا إذا كان استمراره في المكث من أجل الصلاة بحيث لا يمكن لولاها، فإنه إذا كان كذلك والتفت لحرمة مكثه حينئذٍ بطلت صلاته.

(مسألة ٢٨٦): لا بد في سبق الشخص للمكان الموجب لأحقيته به من جلوسه فيه وإشغاله في ما هو معدّ له من عبادة أو نحوها، ولا يكفي وضعه شيئاً فيه كسجادة وسبحة.

(مسألة ٢٨٧): إذا سبق شخص لمكان من الأماكن العامة وأشغله فيما هو معدّ له وصار أحق به، ثم قام عنه، فإن قام معرضاً عنه سقط حقه، وإن قام ناوياً للعود إليه لم يحل لغيره مزاحمته فيه [وإن لم يترك فيه شيئاً لتحجيره]، إلا أن تطول المدة بحيث يلزم تعطيل المكان عرفاً فيسقط حقه.

(مسألة ٢٨٨): لا بأس بصلاة الرجل والمرأة في مكان واحد، متقدمة عليه ومحاذية له ومتأخرة عنه. نعم يكره ذلك كراهة شديدة، إلا أن يتقدم الرجل ولو بصدرة - بحيث إذا سجدا يحاذي رأسها ركبتيه - أو يكون بينهما حائل - كجدار ونحوه - وإن كان قصيراً لا يمنع من المشاهدة، أو يكون بينهما مسافة عشر أذرع بذراع اليد - تقارب خمسة أمتار - ودون ذلك أن يكون بينهما ما لا يتخطى - ويقارب المتر والربع - ودون ذلك أن

يكون بينهما قدر عظم الذراع، ودون ذلك أن يكون بينهما شبر.

(مسألة ٢٨٩): لا يجوز لمن يصلي عند قبر النبي ﷺ وقبر الأئمة عليهم السلام الصلاة أمام القبر الشريف، بحيث يكون القبر خلفه، بل تكون الصلاة خلف القبر وعن يمينه وشماله، ولا بأس بالتقدم من الجانبين عن سمت القبر الشريف، بحيث لا يصدق عرفاً أن القبر خلف المصلي.

(مسألة ٢٩٠): يجب في مسجد الجبهة - مضافاً إلى الطهارة - أن يكون من الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس كالخشب وورق الشجر. والسجود على الأرض أفضل، وأفضلها طين قبر الحسين عليه السلام فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه كان قد أعدّ منه لصلاته وأنه قال: «السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام تخرق الحجب السبع». وقال: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبعة».

(مسألة ٢٩١): لا يجوز السجود على المعادن إذا لم يصدق عليها الأرض كالقيصر، وقد تقدم في التيمم ما ينفع في المقام، فإن جميع ما يجوز التيمم به يجوز السجود عليه.

(مسألة ٢٩٢): المراد بالمأكول والملبوس الذي لا يجوز السجود عليه ما من شأنه أن يؤكل أو يلبس وإن احتاج إلى إعداد من طبخ أو غزل أو نحوهما، والمدار فيه على تعارف أكل الإنسان ولبسه له بحسب طبعه، ولا عبرة بالحالات الاستثنائية من مرض ومجاعة ونحوهما.

(مسألة ٢٩٣): يجوز السجود على مثل قشر الجوز واللوز بعد إخراج لبه الذي يؤكل منه [ولا يسجد عليه قبل ذلك].

(مسألة ٢٩٤): يجوز السجود على القرطاس المتخذ مما يصح السجود عليه كالبردي، دون ما يتخذ مما لا يصح السجود عليه كالقطن

والكتان، ولو شكَّ في حاله لا يجوز السجود عليه.

(مسألة ٢٩٥): يجوز مع التقية السجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً. وقد تقدم في الوضوء بعض الفروع المتعلقة بالتقية التي تنفع في المقام فرأج.

(مسألة ٢٩٦): إذا تعذر السجود على ما يصح السجود عليه لغير تقية سجّد على ثوبه [ويقدم القطن والكتان على غيرهما]، فإن لم يتيسّر الثوب سجّد على ظهر كّفه. والمراد بالتعذر مجرد عدم تيسر ما يصح السجود عليه في الوقت والمكان الذي يريد المكلف الصلاة فيه - كالمسجد ونحوه - لبرد أو حر أو نحوهما، ولا يشترط التعذّر التام، فلا يجب تبديل المكان ولا تأخير الصلاة ولا غير ذلك مما يمكن معه القدرة على ما يصح السجود عليه [نعم لا يكفي فيه فقد ما يصح السجود عليه إذا أمكن تحصيله بتأخير الصلاة أو تبديل المكان].

(مسألة ٢٩٧): لو تعذر السجود حتى على ظهر الكف جاز السجود على كل شيء، [ويقدم النبات]. والمراد بالتعذر هنا التعذر الحقيقي الذي لا يرتفع بتبديل المكان، ولا بتأخير الصلاة.

(مسألة ٢٩٨): إذا سجّد على ما لا يصح السجود عليه جهلاً به، أو بوجوبه، أو سهواً ولم يلتفت إلا بعد الفراغ من السجود صحت صلاته.

(مسألة ٢٩٩): لا بد من تمكين الجبهة مما يسجد عليه بحيث تثبت وتستقر عليه، ولا يكفي مجرد المماسّة من دون استقرار إلا عند الضرورة، فلا يجوز مع القدرة السجود على التراب الرخو ولا على الطين غير المتماسك، وكذا إذا كان ما يصح السجود عليه موضوعاً على المكان غير المستقر، كالقطن المندوف. نعم إذا أمكن تحصيل الاستقرار بعد وضع

الجبهة بزيادة الاعتماد صح السجود.

(مسألة ٣٠٠): يشترط في مكان المصلي أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ويتحقق له الطمأنينة المعتبرة في الصلاة، فلا تصح على الدابة وفي السفينة والسيارة والقطار والطائرة. إلا مع تحقق الطمأنينة عرفاً بأن لا يكون لها اهتزاز معتدّ به وتتحقق بها الصلاة التامة بالركوع والسجود والاستقبال وغيرها. كما أنه مع الضرورة ولو لضيق الوقت تصح الصلاة فيها بالميسور، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت، وإن تعذر الاستقبال في بعضها أو في جميعها سقط. والأولى اختيار الأقرب للقبلة فالأقرب. وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين. هذا كله في الفريضة وأما في النافلة فيجوز الإتيان بها ماشياً وراكباً اختياراً، كما سبق في الفصل الأول.

(مسألة ٣٠١): يستحب إيقاع الصلاة في المسجد، بل في بعض النصوص أن الصلاة في المسجد فرادى أفضل من الصلاة في غيره جماعة، وأفضل المساجد المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد، ثم مسجد الكوفة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة - وفي بعض النصوص مفاضلة بينهما - ثم المسجد الجامع وهو المسجد الأعظم في البلد والصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة والصلاة فيه بخمس وعشرين صلاة، ثم مسجد السوق والصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع وهو البيت الصغير الذي يكون داخل بيتها.

(مسألة ٣٠٢): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وقد ورد أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة.

(مسألة ٣٠٣): يكره تعطيل المساجد، ففي الخبر ثلاثة يشكون إلى الله تعالى: «مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه». ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي فيه، وفي الخبر أنه من علامات النفاق، إلا أن يريد الرجوع إليه. وكذا يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، وفي الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

(مسألة ٣٠٤): يكره الصلاة في الحمام، وفي كل مكان قذر، وفي بيت فيه مسكر، وفي الطريق إذا لم يضر بالمارة. أما إذا أضر بهم فيحرم. كما يكره أن يكون أمام المصلي نار مضرمة - ولو سراجاً - أو تمثال، أو صورة لذى روح، أو مصحف أو كتاب مفتوحان، إلى غير ذلك مما يذكر في المطولات.

## الفصل الرابع

### في الأذان والإقامة

يستحب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية، ولا سيما للرجال، وخصوصاً في الأدائية، ولا سيما المغرب والصبح، وأشدهما تأكيداً الإقامة. ولا يشرع الأذان والإقامة للنوافل، ولا الفرائض غير اليومية كصلاة الآيات.

(مسألة ٣٠٥): يجزئ أذان واحد للصلاة الأولى عند الجمع بين صلاتين أو أكثر في الأداء والقضاء. بل لا يشرع الأذان للعصر إذا جمعت مع الظهر في عرفة يومها، وللعشاء إذا جمعت مع المغرب في المزدلفة ليلة العيد. كما لا يجوز الأذان للصلاة الثانية للمسلسل إذا جمع بين صلاتين بوضوء واحد، وإذا أُنَّ أعاد الوضوء للثانية [وكذا المستحاضة الكثيرة

التي تجمع بين صلاتين بغسل واحد فإذا أذنت أعادت الغسل للثانية].

(مسألة ٣٠٦): يسقط الأذان والإقامة معاً في موارد ..

١ - من دخل في جماعة قد أذن لها وأقيم.

٢ - من دخل في مكان قد أقيمت فيه الجماعة قبل تفرقها إذا كانت الجماعة صحيحة وقد أذن لها وأقيم [وكانت صلاة الجماعة وصلاته أدائيتين مشتركتين في وقت واحد].

٣ - من سمع أذان غيره وإقامته للصلاة، فإنه يجزئه ذلك عن أن يؤذن أو يقيم لو أراد أن يصلي إماماً أو منفرداً، ولو سمع أحدهما أو بعضاً منهما أتم ما بقي بشرط مراعاة الترتيب [ولا يجزئ أذان المرأة وإقامتها للرجال، نعم يجزئان للنساء].

(مسألة ٣٠٧): فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حيّ على الصلاة، ثم حيّ على الفلاح، ثم حيّ على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله، كل منها مرتان. وفصول الإقامة سبعة عشر، وهي كالأذان إلا أن التكبير في أولها مرتان والتهليل في آخرها مرة ويزاد فيها قبل التكبير في آخرها: (قد قامت الصلاة) مرتين.

(مسألة ٣٠٨): ورد في بعض الأخبار أن من أجزاء الأذان الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين. بل عن بعض كتب الجمهور المخطوطة أن أبا ذر عليه السلام أذن بالولاية له عليه السلام فشكاه الناس لرسول الله ﷺ فأقره على ما فعل. إلا أنه حيث لم تثبت حجية الأخبار المذكورة فلا مجال للإتيان بها بنية أنها من أجزاء الأذان. نعم يحسن الإتيان بها برجاء كونها من أجزاء

الأذان المستحبة. أو برجاء كونها مستحبة في نفسها لقوله ﷺ في خبر الاحتجاج: «إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين»، ولأنها شهادة بحق جعله الله تعالى من الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام، بل هو أهمها.

وهي بعدُ شهادة أذن الله سبحانه بها في بدء الخلق مع الشهادتين الأوليين رفعا لشأنها وتثبيتاً لمضمونها. فقد روى ثقة الإسلام الكليني بسنده عن الإمام الصادق ﷺ أنه قال: «إنا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا، إنه لما خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنادى: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاثاً أشهد أن محمداً رسول الله ثلاثاً، أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً، ثلاثاً».

ولا بدع مع كل ذلك أن يؤتى بها في الأذان والإقامة تأكيداً عليها وتثبيتاً لمضمونها - لا بنية الجزئية منهما - كما فعل المسلمون في عصر النبي ﷺ يوم قتلوا (عيهله) الأسود العنسي الكذاب لعنه الله، فقد قال مؤذنهم - إمعاناً في الحط لدعوته وإعلاناً بخمود نارها - «أشهد أن محمداً رسول الله وأن عيهله كذاب». ولم ينكر أحد عليهم بأنهم قد أدخلوا في الأذان ما ليس منه. وإنما تركوا ذلك ولم يستمروا عليه لعدم الحاجة له بعد أن ماتت دعوة العنسي بقتله.

أما شهادتنا هذه فلا زال المسلمون في حاجة للإعلان بها بعد أن تجاهلها البعض، بل لا زالوا مصرين على إنكارها، مجدين في إطفاء نورها، ويأبى الله تعالى إلا أن يتم نوره ويعلي كلمته، وعلى ذلك جرى أتباع أهل البيت ﷺ على مرّ العصور وتعاقب الدهور حتى صار شعاراً لهم ورمزاً للإيمان، من دون أن يدعي أحد منهم أن ذلك جزء من الأذان أو الإقامة، فالتزامهم بها - كالتزامهم بالصلاة على النبي وعلى آله (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) عند ذكر اسمه الشريف - راجح من دون أن يكون جزءاً من الأذان ولا الإقامة.

(مسألة ٣٠٩): يجزئ في السفر والعجلة الإتيان بكل فصل من الأذان والإقامة مرة مرة. كما أن للمرأة أن تجتزئ عن الأذان بالتكبير والشهادتين مرة، وبالشهادتين فقط، وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

(مسألة ٣١٠): يشترط في الأذان والإقامة أمور . .

١ - النية، على النحو المتقدم في الموضوع.

٢، ٣ - العقل والإيمان، دون البلوغ، فيصح أذان المميز.

٤ - الترتيب بين الفصول على النحو المتقدم، وكذا بين الأذان والإقامة.

٥ - [الموالاتة بين الفصول، فيخل الفصل الطويل الماحي للصورة، وكذا بين الإقامة والصلاة، وبين الأذان والإقامة]. نعم يستحب الفصل بينهما بصلاة ركعتين أو بسجدة أو بجلوس أو بكلام، إلا في الفجر، فيكره الكلام.

٦ - دخول وقت الصلاة التي يؤذن لها [حتى المنفرد في صلاة الفجر].

٧ - القيام والاستقبال والطهارة في الإقامة دون الأذان.

(مسألة ٣١١): من نسي الأذان والإقامة أو أحدهما حتى دخل في الصلاة استحب له قطعها لتداركهما، ولا سيما إذا ذكر ذلك قبل أن يركع، وخصوصاً إذا ذكره قبل أن يقرأ.

## الفصل الخامس

### في النية

#### تمهيد وتذكير

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وعن النبي ﷺ والأئمة ؑ في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يُقبل عليه منها، وأنه لا يقدم أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى. فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً، وكان الإمام زين العابدين ؑ إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حرّكت الريح منه، وكان الإمامان الباقر والصادق ؑ إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرّة حمرة ومرّة صفرة وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه. وينبغي للمصلي أن يكون صادقاً في قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلا يكون عابداً لهواه ولا مستعينا بغير مولاه.

وكذا ينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن الصلاة من العبادات التي تجب فيها النية، ولا بد فيها من الإتيان بالأفعال بقصد كونها صلاة، قربة إلى الله تعالى، على نحو ما تقدم في الوضوء .

(مسألة ٣١٢): إذا تعددت الصلاة المشروعة في حق المكلف وجب عليه تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها، ولا يكفي قصد صلاة مرددة بين صلاتين أدائيتين، أو قضائيتين أو أدائية وقضائية. نعم يكفي تعيينها إجمالاً، مثل أن يقصد ما وجب عليه أولاً.

وأما مع وحدة ما وجب عليه أو شرع في حقه فيكفيه القصد إليه وإن لم يعين صنفه، كما لو علم أن عليه صلاة مرددة بين الأدائية والقضائية أو بين النافلة والفريضة، فإنه يكفي القصد إليها على إجمالها.

(مسألة ٣١٣): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى بحيث تقع للثانية إلا في موارد يضيق المقام عن استيعابها، والمهم منها موردان:  
١- من دخل في العصر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر أو دخل في العشاء ثم ذكر أنه لم يصل المغرب.

٢- ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فاتتة، فإن له العدول للفاتتة مع سعة وقت الحاضرة وبقاء محل العدول، وإلا تعين إكمال الصلاة على ما نواها.

## الفصل السادس

### في تكبيرة الإحرام

وبها يكون الدخول في الصلاة. وهي ركن تبطل الصلاة بتقصها عمداً أو سهواً. كما تبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى الثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر، هذا إذا قصد الافتتاح بكل واحدة، أما إذا قصد الافتتاح بمجموع التكبيرات فلا تبطل كما يأتي. ولا تبطل الصلاة بزيادة تكبيرة الإحرام سهواً كما لو نسي أنه افتتح الصلاة بالتكبير فكثير للافتتاح. وإن كان الأولى الاستئناف بعد فعل المبطل. وصورتها: (الله أكبر<sup>(١)</sup>)، ويجب أن تكون على النهج العربي، فلا يجزئ الملحون إلا مع العجز فيجتزأ بالممكن. [واللازم عدم وصلها بما قبلها ولا بما بعدها بحذف همزة (الله) وضم راء (أكبر) للدرج].

(مسألة ٣١٤): لا بد في تكبيرة الإحرام من ظهور الصوت ولو خفيفاً بحيث لا يُسمع إلا نفسه لو لم يكن مانع، ولا يكفي مادون ذلك، فضلاً عما كان بدون صوت أصلاً، بل كان بمجرد تحريك اللسان والشفقين. كما لا بد من عدم علو الصوت المفرط المعدود عرفاً من الصياح. وهكذا الحال في جميع ما يعتبر في الصلاة من قراءة أو ذكر أو غيرهما. نعم لا بأس بارتفاع الصوت المفرط في القراءة والأذكار المأتي بها لا بنية الجزئية من الصلاة، كما يقع من المنبهين في صلاة الجماعة.

((١)) بعض الناس يقرؤها بهذه الصيغة: (الله وكبر)، وهو خطأ شائع لا بد من الانتباه إليه وتجنبه.

(مسألة ٣١٥): لا يجوز المشي حال تكبيرة الإحرام ممن لا يشرع في حقه الصلاة ماشياً [ولو فعلها سهواً أعادها بعد فعل الميطل من كلام أو نحوه بل يلزم حال تكبيرة الإحرام الطمأنينة بحيث يصدق عرفاً أنه مستقر حينها، ولا يجب المداقة في ذلك، ولو أخل بالطمأنينة عمداً كان عليه إعادتها بعد فعل الميطل من كلام أو نحوه] أما لو أخل بها سهواً فلا تبطل التكبيرة. كما أنه لو عجز عنها لمرض أو ارتجاج مكان لا يقدر على غيره سقطت.

(مسألة ٣١٦): لو شك في تكبيرة الإحرام قبل الإتيان بما بعدها وجب الإتيان بها، وإن شك فيها بعد الدخول فيما يترتب عليها شرعاً - كالقراءة والأذكار المستحبة - بنى على أنه أتى بها.

(مسألة ٣١٧): يجزئ في تكبيرة الافتتاح واحدة، والأفضل ثلاث تكبيرات، وأفضل منها خمس، وأفضل منها سبع. ويتحقق الدخول في الصلاة بالأولى، والزائد عليها مكمل لفضيلتها.

(مسألة ٣١٨): يستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين مستقبلاً بباطنهما القبلة، والأولى أن تكونا مضمومتي الأصابع كلها أو ماعدا الإبهامين. ويستحب أن يكون رفعهما مقارباً للوجه أو ما زاد على ذلك حتى يحاذي الأذنين، ولا يزيد على ذلك.

## الفصل السابع

### في القيام

وهو إنما يجب في الصلاة الواجبة - مع القدرة والاختيار - دون المنذوبة، كما تقدم في الفصل الأول. والمراد به القيام على تمام القدمين حال الوقوف، ولا يكفي فيه القيام حال المشي [ولا القيام على أحد القدمين أو أبعاضهما].

(مسألة ٣١٩): يجب القيام في موارد.. .

١ - حال تكبيرة الإحرام.

٢ - حال القراءة أو الذكر بدلا عنها.

٣ - قبل الركوع، فلا يجوز القيام راعياً من دون أن يهوي للركوع عن قيام.

٤ - بعد الركوع، فلا يجوز الهوي من الركوع للسجود من دون أن ينتصب بعد الركوع قائماً.

كما تبطل الصلاة بالإخلال به سهواً في المورد الأول [والثاني والثالث]، دون الرابع، والإخلال به عمداً مبطل للصلاة في الجميع.

(مسألة ٣٢٠): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام، فإذا انحنى بظهره أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرج بين رجليه كثيراً أو قوسهما بثني الركبتين إلى الأمام. نعم يجوز إطراق الرأس، وإن كان الأفضل انتصابه.

(مسألة ٣٢١): يجوز حال القيام الاعتماد على شيء كإنسان أو عصا

أو غيرهما، لكنه مكروه.

(مسألة ٣٢٢): إذا تعذر القيام منتصباً اجتزأ بمسمى القيام ولو منحنيّاً أو مائلاً إلى أحد الجانبين، أو مع عدم الطمأنينة، فإن تعذر صلى من جلوس. ويجب حينئذٍ مع الإمكان الانتصاب بإقامة الظهر واعتداله.

(مسألة ٣٢٣): من عجز عن الجلوس صلى مضطجاً على جانبه الأيمن، موجهاً إلى القبلة بصدرة، فإن لم يستطع صلى مضطجاً على جانبه الأيسر موجهاً إلى القبلة بصدرة أيضاً، فإن لم يستطع صلى مستلقياً بحيث لو جلس كان مستقبلاً للقبلة. ويومئ للركوع والسجود. وليكن إيماء السجود أخفض [ومع تعذر الإيماء يغمض عينيه]. ومع تعذره ينوي بقلبه [كما أنه يضع حال السجود بالإيماء أو بتغميض العينين جبهته على ما يصحّ السجود عليه].

(مسألة ٣٢٤): من قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب عليه القيام حتى يعجز فيجلس ثم يقوم متى قدر حتى يعجز، وهكذا حتى يتم صلاته.

## الفصل الثامن

### في القراءة

وهي أول أجزاء الركعة، ويجب في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة - فريضة كانت أو نافلة - قراءة سورة فاتحة الكتاب. ومنها البسملة، فإنها جزء منها ومن كل سورة عدا سورة براءة. كما أنه يجب في الفريضة قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة.

(مسألة ٣٢٥): تسقط السورة في الفريضة عن المريض والمستعجل

لخوف أو ضيق وقت أو شغل أو نحوها [مع لزوم المشقة في الجملة من قراءة السورة]. ولا يكفي الاستعجال لقلة الاهتمام بالصلاة.

(مسألة ٣٢٦): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم الأربع في الفريضة، لأنه يجب السجود لها فتبطل به الصلاة. أما في الناقله فيجوز قراءتها ويسجد لها ولا تبطل صلاته.

(مسألة ٣٢٧): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أو ما برأسه للسجود ولم تبطل صلاته. [وكذا إذا سمعها من غير استماع] ولا يجب عليه حينئذٍ السجود بعد الصلاة.

(مسألة ٣٢٨): سور العزائم أربع: (ألم السجدة) وموضع السجود منها الآية الخامسة عشرة. و(حم السجدة) وموضع السجود منها الآية السابعة والثلاثون. والنجم والعلق، وموضع السجود منهما الآية الأخيرة. ويجب المبادرة للسجود بقراءتها على القارئ والمستمع [بل والسامع من دون استماع، إلا أن يكون حال الصلاة فيومئ برأسه للسجود لا غير].

(مسألة ٣٢٩): يجب في سجود التلاوة النية - على نحو ما تقدم في الوضوء - [ووضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت] وعدم علو مسجود الجبهة بأكثر من أربعة أصابع، ووضع المساجد السبعة على الأرض، على ما يأتي في سجود الصلاة. نعم لا يجب الأخيران مع قراءة السجدة حال الركوب بل يكفي السجود بالإيماء. ولا يشترط في هذا السجود الاستقبال ولا الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا غير ذلك من شروط الصلاة.

(مسألة ٣٣٠): ليس لهذا السجود تكبير للافتتاح ولا تشهد ولا تسليم. نعم يستحب التكبير بعد رفع الرأس منه [ولابد من الذكر فيه] ويجزئ فيه ما يجزئ في سجود الصلاة.

(مسألة ٣٣١): لا تجوز قراءة البسملة في الفريضة من دون تعيينها لسورة خاصة، فإن قرأها كذلك لم يجتزئ بها، بل لابد من إعادتها للسورة التي يريد قراءتها. كما أنه لو عينها لسورة فليس له أن يقرأ بها غيرها، بل لابد من إعادتها للثانية إذا جاز العدول إليها. ويكفي في التعيين القصد الإجمالي الارتكازي الناشئ من العادة، فلو كان من عادته أن يقرأ سورة الإخلاص بعد الفاتحة فجاء بالبسملة لها جرياً على عادته من دون التفات تفصيلي لذلك وقعت لسورة الإخلاص ولم يحتج لإعادتها.

(مسألة ٣٣٢): إذا عزم في أول الصلاة على قراءة سورة خاصة ثم غفل عنها وقرأ غيرها جرياً على عادته أو لأمر آخر اجتزأ بما قرأ.

(مسألة ٣٣٣): [لا يجوز في الفريضة الزيادة على سورة واحدة]. نعم من قرأ سورة الضحى وجب عليه ضم سورة الانشراح إليها، ومن قرأ سورة الفيل وجب عليه ضم سورة الإيلاف إليها. أما في الناقل فتجوز الزيادة على السورة مطلقاً.

(مسألة ٣٣٤): لا يجوز العدول من سورة التوحيد أو الجحد - وهي الكافرون - إلى غيرهما، ولا من إحدهما للأخرى، ويكفي في عدم جواز العدول الشروع بالبسملة. نعم من أراد أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الجمعة أو المنافقين فنسي وقرأ سورة التوحيد جاز له العدول إلى ما أراد قراءته أو لا يجري ذلك في سورة الجحد]. وأما العدول من بقية السور فلا يجوز إذا قرأ ثلثي السورة [بل ولا مع تجاوز النصف].

(مسألة ٣٣٥): يتخير المصلي في الثالثة من المغرب والأخيرتين من الرباعية بين قراءة الفاتحة والذكر، من دون فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد. والذكر أفضل للمأموم بل هو الأولى. وفي أفضليته للإمام والمنفرد إشكال.

(مسألة ٣٣٦): يكفي في الذكر في الركعتين الأخيرتين أن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مرة، والأفضل ثلاثاً والأولى إضافة الاستغفار.

(مسألة ٣٣٧): يجب الجهر في موردين:

١ - القراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء للرجال خاصة.

٢ - القراءة في صلاة الجمعة.

ويجب الإخفات في موردين:

١ - القراءة في الأوليين من الظهرين عدا البسملة، فإنه يستحب فيها

الجهر لغير المأموم.

٢ - القراءة أو الذكر في الركعة الثالثة من المغرب والركعتين

الأخيرتين من العشاء والظهرين. من دون فرق في الموردين بين الرجال والنساء، ويستثنى من ذلك البسملة، نظير ما سبق. ويتخير المصلي بين الجهر والإخفات فيما عدا ما سبق من القراءة والأذكار، كتكبيرة الإحرام وذكر الركوع والسجود وغيرها. نعم يستحب الجهر بالقراءة في الأوليين من صلاة الظهر في يوم الجمعة خاصة.

(مسألة ٣٣٨): المراد بالجهر ما يصدق به الإعلان والإظهار عرفاً

لارتفاع الصوت [مع ظهور جوهر الصوت] وبالإخفات ما يصدق به الإسرار عرفاً [مع عدم ظهور جوهر لصوت] وقد تقدم في تكبيرة لإحرام حد التلطف المطلوب في جميع الالفاظ الواردة في الصلاة.

(مسألة ٣٣٩): إذا جهر المصلي في موضع يجب فيه الإخفات

أو أخفت في موضع يجب فيه الجهر عمداً بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً

أو جاهلاً بالحكم - ولو للجهل بضابط الجهر والإخفات - صحت صلاته [نعم إذا كان متردداً حين الصلاة فجهر أو أخفت برجاء المطلوبية وانكشف مخالفة ما أتى به للواقع كان عليه الإعادة].

(مسألة ٣٤٠): يجب في القراءة والذكر والتشهد وغيرها مما يعتبر في الصلاة أن يكون على النهج العربي فلا يجزئ الملحون. ويجب التعلم على المكلف مع الإمكان. نعم لا يضر ذلك في الذكر المأتي به لا بقصد الجزئية في الصلاة، بل يجوز حتى لو كان بلغة غير عربية.

(مسألة ٣٤١): يجب حذف همزة الوصل في الدرج إن لم تفصل عما قبلها بسكنة، مثل همزة (الله) و(الرحمن) و(الرحيم) و(اهدنا) وغيرها، كما يجب إثباتها مع الوقوف على ما قبلها، ويجب إثبات همزة القطع مثل همزة (إياك) و(أنعمت) و(أشهد) ونحوها.

(مسألة ٣٤٢): يجوز الوقوف على الحركة والوصل بالسكون. وإن كان الأولى ترك الأمرين معاً.

(مسألة ٣٤٣): ليس في القراءة والذكر مدّ واجب. وإن كان الأولى مدّ الواو الساكنة المضموم ما قبلها والياء الساكنة المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدهن همزة في كلمة واحدة، مثل (جاء) و(سوء) و(جيء). وكذا إذا كان بعدهن سكون لازم كما في مثل (ضالين).

(مسألة ٣٤٤): [يجب إدغام النون الساكنة قبل أحد حروف (يرملون)]. فمثل: يكن له كفواً، تقرأ: يكُلُّه، ومثل: أشهد أن لا إله إلا الله، تنطق: أشهد ألا إله إلا الله، وهكذا].

(مسألة ٣٤٥): لا تصح القراءة والذكر حال المشي ممن لا تشرع منه الصلاة ماشياً، ولو قرأ حاله سهواً أعاد ما قرأه مع بقاء محله كما لو التفت

قبل الركوع] وإلا مضى في صلاته.

(مسألة ٣٤٦): يجب الطمأنينة حال القراءة على النحو المتقدم في تكبيرة الإحرام، ولو أخل بها سهواً لم تبطل القراءة وإن كان الأولى إعادة ما قرأه مع بقاء محله. وبحكم السهو في ذلك ما إذا فاتت الطمأنينة قهراً بصدمة أو نحوها ولم يسكت لقوة الاستمرار في القراءة.

(مسألة ٣٤٧): إذا قرأ أو ذكر بالوجه غير الصحيح معتقداً صحته جهلاً أو نسياناً ولم يلتفت إلا بعد مضي محل التدارك أجزأه ما وقع وصحت صلاته.

(مسألة ٣٤٨): إذا نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما حتى وصل إلى حد الركوع مضى وصحت صلاته، ولو ذكر بعد الهوي للركوع قبل الوصول لحدّه رجع وتدارك ما نسيه. وكذا إذا ترك شيئاً لاعتقاد عدم وجوبه، كما إذا دخل في الجماعة بتخيل أن الإمام في الأوليين فتبين أنه في الأخيرتين. (مسألة ٣٤٩): إذا شك في القراءة أو الذكر قبل الركوع أو القنوت أتى بما شك فيه [حتى لو كان بعد التكبير لهما]. أما لو شك بعد الدخول في الركوع أو القنوت مضى في صلاته وبنى على أنه قد أتى بما شك فيه.

(مسألة ٣٥٠): يستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة من الركعة الأولى بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وأن يقول بعد قراءة الفاتحة: الحمد لله رب العالمين. ويستحب قراءة التوحيد في الركعة الأولى والقدر في الثانية، وروي أيضاً عكسه، إلى غير ذلك من المستحبات المذكورة في المطولات.

(مسألة ٣٥١): يكره ترك سورة التوحيد في الفرائض الخمس ليوم واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين، إلا سورة التوحيد فإنه لا يكره الاقتصار عليها في صلاة واحدة، بل في جميع الصلوات.

### تذييل: في القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة على إشكال في الشفع، فينبغي الإتيان به فيها برحاء المطلوبة.

(مسألة ٣٥٢): المستحب من القنوت مرة واحدة بعد القراءة قبل الركوع في صلاة الوتر، وبعد القراءة قبل الركوع من الركعة الثانية في بقية الصلوات، إلا في صلاة الآيات والجمعة والعيدين، على ما يأتي عند التعرض لها.

(مسألة ٣٥٣): يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ثم يقنت رافعاً يديه حيال الوجه جاعلاً باطنهما إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض.

(مسألة ٣٥٤): لا يشترط في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه ما تيسر من ذكر أو دعاء، حتى إذا كان ملحوناً أو بلغة غير عربية. ويجزئ فيه الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ ولعل من أفضله كلمات الفرج وهي: (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين).

(مسألة ٣٥٥): إذا نسي القنوت حتى ركع استحب له قضاؤه حين رفع الرأس من الركوع، إلا في الوتر فإنه لا يقضيه حينئذٍ، بل يمضي في صلاته، فإن ذكره بعد الهوي للسجود أتى به بعد الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة، فإن لم يذكره حتى قام أتى به مستقبلاً أيضاً.

## الفصل التاسع

### في الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة بعد القراءة أو الذكر، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة عدا صلاة الآيات، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصته عمدًا وسهواً، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة، وكذا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً على كلام يأتي في مباحث الخل. ويجب فيه أمور .

**الاول:** الانحناء عن قيام بقصد الركوع إلى الأمام مع استقامة الساقين وعدم ثنيهما إلى الأمام بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين. ولوانحنى بقصد أمر آخر - كتناول شيء - لم يجزه حتى ينتصب قائماً ثم يركع.

**الثاني:** الذكر، ويجزئ فيه: (سبحان ربي العظيم وبحمده) أو (سبحان الله) ثلاثاً. بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، ومن قال: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) لم يجزئ به حتى يضيف إليه من الذكر ما يكون معه المجموع بالقدر المذكور.

(مسألة ٣٥٦): [لابد من أن يكون المقدار الواجب من الذكر حال الطمأنينة بالمعنى المتقدم في تكبيرة الإحرام] ولو أخل بالطمأنينة سهواً أو قهراً لم يعد، على نحو ما تقدم في القراءة.

(مسألة ٣٥٧): يجزئ (سبحان الله) مرة واحدة للمريض الذي يشق عليه الثلاث، وكذا مع ضيق الوقت عنها أو وجود ضرورة - عرفية من خوف أو نحوه - [مستوعبة للوقت].

(مسألة ٣٥٨): من نسي الذكر حتى رفع رأسه من الركوع وخرج عن حدّه الواجب صحت صلاته.

الثالث: رفع الرأس منه حتى يعتدل قائماً، ولو أخل بالاعتدال سهواً لم تبطل صلاته.

(مسألة ٣٥٩): إذا عجز عن الانحناء بالمقدار المتقدم - ولو بالاعتماد على شيء من عصا أو غيرها - ركع جالساً إذا تمكن من الانحناء حال الجلوس بقدر الانحناء للركوع حال القيام [وإن تعذر الانحناء بالمقدار المذكور حتى جالساً فعليه الانحناء بالمقدار الميسور وهو قائم] فإن تعذر الانحناء ولو قليلاً صلّى قائماً بالإيماء ويومئ للركوع برأسه، فإن تعذر كان ركوعه بتغميض عينيه.

(مسألة ٣٦٠): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، فإن ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع [و يعتدل حال القيام] وإن ذكر بعد وضع جبهته على الأرض بطلت صلاته. والأولى فيما لو ذكر قبل الإتيان بالسجدة الثانية أن يأتي بالمبطل قبل استئناف الصلاة.

(مسألة ٣٦١): حدّ ركوع من يصلي من جلوس أن ينحني قدر انحناء الراكع قائماً، [ومع العجز عن ذلك ينحني بالمقدار الميسور] ومع تعذره يكون ركوعه بالإيماء برأسه، ومع تعذره فبتغميض عينيه.

(مسألة ٣٦٢): إذا شك في الركوع قبل الهوي للسجود أتى به، أمالوشك فيه بعد الهوي للسجود قبل وضع جبهته على الأرض أو بعده فإنه يبني على أنه ركع ويمضي في صلاته.

(مسألة ٣٦٣): يستحب التكبير قبل الركوع وبعده، ورفع اليدين حال التكبير، ووضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. ويكره فيه أن يطأ رأسه أو يرفعه إلى فوق. وهناك مستحبات ومكروهات كثيرة تذكر في المطولات.

## الفصل العاشر

### في السجود

وهو وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع. والواجب منه في كل ركعة سجدتان بعد الركوع. وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً في الركعة الواحدة عمداً و سهواً، كما تبطل بزيادتهما فيها عمداً [وسهواً أيضاً] ، ولا تبطل بزيادة سجدة واحدة ولا نقصها سهواً، ويجب فيه - مضافاً إلى ما سبق في مبحث مكان المصلي من لزوم مماسة الجبهة لما يصح السجود عليه - أمور..

**الأول:** السجود على سبعة أعضاء: الجبهة و [باطن] الكفين والركبتين وابهامي الرجلين. والمدار في الزيادة والنقيصة على وضع الجبهة دون الباقي.

**الثاني:** الذكر، على نحو ما تقدم في الركوع، إلا أن التسبيحة الكبرى فيه: (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، ولو جاء بتسبيحة الركوع جرى فيه ما تقدم في الركوع. واللازم أن يكون الذكر حال وضع المساجد بتمامها، واستقرارها في مكانها، ولو أتى به مع رفع بعضها أو تحركه عمداً بطلت الصلاة. ولو كان ذلك سهواً أو جهلاً لم تبطل [وإذا التفت قبل رفع الرأس أعاد الذكر بعد وضع المساجد واستقرارها. كما يلزم الطمأنينة حال الذكر على نحو ما تقدم في الركوع].

**الثالث:** رفع الرأس بين السجدتين [وبعدهما] حتى ينتصب جالساً مطمئناً.

**الرابع:** عدم ارتفاع مسجدة الجبهة عن بقية المساجد بأكثر من أربع أصابع، وعدم انخفاضه بأكثر من ذلك [بل عدم انخفاضه بأكثر من ذلك

عن الرجلين وإن كان مساوياً لبقية المساجد].

(مسألة ٣٦٤): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً، فله صورتان:

١- أن يكون بعد استقرارها على المسجد وركودها فتحسب له سجدة وإن لم يأت بالذكر. وحينئذٍ إن أمكن حفظها عن الرجوع للمسجد ثانياً وجب ولزم الجلوس منها. وإن رجعت قهراً للمسجد لم تحسب الثانية سجدة.

٢- أن يكون ذلك قبل استقرارها على المسجد، كما يتفق كثيراً مع العجلة [فإن عادت ثانياً قهراً وجب الإتيان بالذكر فيها برجاء الجزئية من دون أن تحسب سجدة أخرى. وإن أمكن حفظها عن الرجوع للمسجد ثانياً استأنف الصلاة بعد فعل المبطل].

(مسألة ٣٦٥): [إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع بقية المساجد في مواضعها مع القدرة]. ومع تعذر الانحناء يتعين الإيماء برأسه، وإلا فبعينه وإلا فقلبه.

(مسألة ٣٦٦): من كان بجبهته قرحة أو نحوها إن أمكنه السجود على أطراف الجبهة ولو بحفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض وجب، فإن تعذر ذلك سجد على ذقنه، فإن تعذر ذلك سجد على شيء من وجهه مقدماً الأنف على غيره.

(مسألة ٣٦٧): من نسي سجدة أو سجدتين، فإن ذكر قبل الركوع رجع وأتى بمانسيه وبمابعد، وإن ذكر بعد الدخول في الركوع فإن كان المنسي سجدة واحدة مضى في صلاته وقضى السجدة بعد الفراغ من الصلاة وإن كان المنسي سجدتين بطلت صلاته، هذا في الفريضة وأما في النافلة فلا تبطل الصلاة، بل يرجع ويتدارك السجود حتى لو كان سجدة

واحدة، ثم يأتي بما بعده حتى الركوع.

(مسألة ٣٦٨): من نسي السجود حتى سلم فإن كان المنسي سجدين من ركعة بطلت الصلاة من دون فرق بين الفريضة والناقلة، وإلا صحت صلاته وقضى مانسيه.

(مسألة ٣٦٩): من نسي سجدة أو سجدين من ركعة حتى تشهد لها رجع وأتى بالسجود وأعاد التشهد.

(مسألة ٣٧٠): إذا شك في السجود قبل أن يستوي قائماً - ولو في حال النهوض - أو قبل الدخول في التشهد رجع وأتى به، وإن شك فيه بعد أن يستوي قائماً أو بعد الدخول في التشهد - ولو بقوله: بسم الله وبالله - بنى على أنه أتى به ومضى في صلاته.

(مسألة ٣٧١): يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع، وقبل السجود وبعده، ورفع اليدين حال التكبير، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والإرغام بالأنف. ويكره نفخ موضع السجود، وأن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، وهناك مستحبات ومكروهات كثيرة تذكر في المطولات.

## الفصل الحادي عشر

### في التشهد والتسليم

يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، ويجب في الثلاثية والرابعة مرة أخرى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن، فتبطل الصلاة بنقصه وزيادته عمداً، ولا تبطل بنقصه وزيادته سهواً، وإنما يجب مع نقصه

سهواً قضاؤه بعد الصلاة، على تفصيل يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.  
**(مسألة ٣٧٢):** يجزئ في التشهد أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد). والأولى عدم النقص في ذلك. وإن كان الظاهر الاجتزاء بالشهادتين، وبالصلاة على النبي وآله عليهم السلام بأي صورة حصلت. بل الظاهر عدم جزئية الصلاة على النبي وآله عليهم السلام من التشهد [لكن لا بد منها في الصلاة].

**(مسألة ٣٧٣):** إذا نسي التشهد فذكر حال القيام قبل الركوع وجب عليه الجلوس والإتيان به، وإن ذكره بعد الركوع مضى في صلاته، ووجب عليه سجود السهو، وإن ذكره بعد التسليم المخرج من الصلاة قضاءه، ولو ذكره قبله رجع وأتى به ثم سلّم. هذا في الفريضة وأما النافلة فيأتي الكلام فيها في مباحث الخلل إن شاء الله تعالى.

**(مسألة ٣٧٤):** إذا شك في التشهد بعد القيام أو بعد الشروع في السلام بنى على الإتيان به، ومضى في صلاته، وإن شك فيه قبل ذلك - ولو حال النهوض قبل أن يستوي قائماً - وجب عليه الإتيان به.

**(مسألة ٣٧٥):** يستحب أن يقول قبل الشروع في التشهد: (الحمد لله) أو يقول: (بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله) أو (والأسماء الحسنى كلها لله)، وأن يجعل يديه على فخذه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، إلى غير ذلك مما يذكر في المطولات.

**(مسألة ٣٧٦):** يجب التسليم في كل صلاة بعد التشهد، وهو آخر أجزاءها، وبه يخرج عنها فلا تبطل بوقوع منافياتها بعده، وله صيغتان:

**الأولى:** (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

**والثانية:** (السلام عليكم) والأفضل (السلام عليكم ورحمة الله)،

وأفضل منه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وإذا بدأ بالصيغة الأولى استحَب له إضافة الثانية لها، وإذا بدأ بالثانية لم تستحب الأولى بعدها. وأما قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهو لا يخرج من الصلاة، نعم يستحب البدء به قبل السلام المخرج. (مسألة ٣٧٧): يجب الجلوس حال التشهد والتسليم، ومع تعذره يجزئ بالميسور مقدماً للقيام على الاضطجاع والاستلقاء، كما يلزم الطمأنينة حالهما، على نحو ما تقدم في القراءة.

(مسألة ٣٧٨): يجزئ التسليم بالصيغة الثانية مرة واحدة للإمام والمأموم والمنفرد، ويستحب أن يومي بعينه أو بصفحة وجهه إلى جانب يمينه، كما يستحب للمأموم أن يسلم مرة أخرى إلى شماله إن كان على شماله أحد. (مسألة ٣٧٩): إذا نسي التسليم حتى دخل في التعقيب وغيره مما لا يبطل الصلاة رجع وأتى به. وإن ذكره بعد الدخول في المنافي فإن كان المنافي مما لا يبطل الصلاة إلا مع العمد - كالكلام - أتى بالسلام وصحت صلاته، وإن كان مما يبطلها مطلقاً - كالحدث - بطلت صلاته.

(مسألة ٣٨٠): إذا شك في التسليم بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحتها. والمعيار في الفراغ على إنهاء العمل المأتي به بعنوان الصلاة، وإذا لم يحرز ذلك فإن دخل في ما يترتب على الصلاة كالتعقيب أو صلاة أخرى، صحت صلاته.

(مسألة ٣٨١): إذا سلم على نقص في الركعات فإن لم يأت بالمنافي أو جاء بما لا يبطل مع السهو - كالكلام - قام فأتى صلاته. وإن جاء بما يبطل مع السهو - كالانحراف عن القبلة والحدث - استأنف الصلاة.

## تتميم في التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم. ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على نحو ما سبق في تكبيرات الصلاة. ومنه أن يستعيز بالله تعالى من النار ويسأله الجنة وأن يزوجه من الحور العين. ومنه تسبيح الزهراء عليها السلام وهو (الله أكبر) أربعاً وثلاثين ثم (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين ثم (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين، وأن يختمه بقول: (لا إله إلا الله). ويستحب أن يكون التسبيح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام، وفي بعض الأخبار أنها تسبّح في يد من يديرها ويكتب ثواب تسبيحها له وإن غفل عن التسبيح، وقد ورد الكثير في التعقيب مما يضيق المقام عن ذكره فليطلب من المطولات.

(مسألة ٣٨٢): يستحب سجدة الشكر بعد كل صلاة فريضة أو نافلة، وفي الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك...»، والأفضل سجدتان يفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً الأيمن على الأيسر. ويجزئ أن يقول فيها: (شكراً لله) ثلاث مرات، وورد فيها أذكار كثيرة يضيق عنها المقام. ويستحب بعد رفع الرأس منها أن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرّها على وجهه ومقاديم بدنه وما نالته يده منها.

(مسألة ٣٨٣): يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام والأولياء المقربين لله تعالى. وسجود الملائكة ليس لآدم عليه السلام بل لله عزوجل تكريماً لآدم، وكذا سجود إخوة يوسف عليه السلام ليس له بل لله عزوجل. ولا بأس بالسجود في المشاهد المشرفة لله تعالى شكراً على التوفيق لزيارتها والتشرف بالحضور فيها، والدعاء فيه بقضاء الحوائج ببركتها وبركة من حلّ فيها والاستشفاع به إلى الله تعالى في ذلك. نسأله سبحانه وتعالى مزيد التوفيق لمراضيه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## الفصل الثاني عشر

### في منافيات الصلاة

وهي أمور . .

**الأول:** فقدُ بعض الشروط، كالطهارة من الخبث والساتر ونحوها، على تفصيل تقدم عندالتعرض لها.

**الثاني:** الحدث الأكبر والأصغر، فإنَّه مبطل أينما وقع [ولو في آخر جزء من السلام الواجب] عمداً وسهواً. ويستثنى المستحاضة والمسلوس والمبطلون ونحوها، كما تقدم.

**الثالث:** الالتفات بتمام البدن عن القبلة وإن لم يكن فاحشاً عمداً أو سهواً أو قهراً، إلا أن يضطر للصلاة بالنحو المستلزم للالتفات المذكور، كالصلاة في السفينة. وأما الالتفات بالوجه مع الاستقبال بمقادير البدن فهو مكروه إذا لم يكن فاحشاً، وإن كان فاحشاً كان مبطلاً للفريضة مع العمد، ولا يبطلها لو وقع سهواً، كما لا يبطل الناقله حتى مع العمد.

**الرابع:** [ما كان منافياً للصلاة بنظر أهل الشرع بحيث يخرج به المصلي عنها بنظرهم تبعاً لارتكازياتهم، كالفصل الطويل مع السكوت وعدم الانشغال بالذكر، وكالأصوات الخارجة من الفم الحاكية عن معان خاصة من دون أن يصدق عليها الكلام، وكالرقص والتصفيق ونحوه مما يستعمل في مقام اللهو والفرح، وكبعض الإشارات الواردة في مقام الفحش والبذاء، وكبعض الأعمال اليدوية المعتدّ بها كالخياطة والنساجة بنحو يُعتدّ به لكثرتيه، وغير ذلك. ومنه الأكل والشرب إذا كان بنحو مُعتدّ به] أما ما لا يعتد به - كابتلاع

بقايا الطعام في الفم وما يدوب فيه من السكر - فهو غير مبطل للصلاة.  
(مسألة ٣٨٤): من كان مشغولاً بالدعاء في الوتر، وقد نوى الصوم وضاق عليه الوقت وهو عطشان جاز له أن يمشي للماء فيشرب منه قبل أن يفجأه الفجر ويعود للدعاء ولا تبطل صلاته بذلك.

(مسألة ٣٨٥): لا بأس في التصفيق للإعلام، وكذا مثل ضرب الفخذ وضرب الحائط باليد أو بالعصا، ورمي الغير بالحصى لينبهه. كما لا بأس بمثل حركة اليد والإشارة بها والانحناء لتناول شيء من الأرض ومناولته للغير، ورمي الكلب بالحجر ليزجره، وقتل الحية والعقرب والقملة والذباب ونحوها، وجلس المرأة في الصلاة لحمل طفلها وإرضاعه وتسكيتة وغير ذلك مما لا ينافي الصلاة بحسب نظر أهل الشرع.

**الخامس:** تعمد الكلام ولو لضرورة. ولا تبطل بالكلام سهواً ولو لتخيل الخروج من الصلاة، والمراد بالكلام إخراج الحروف على الوجه المعهود عند العرف في مقام البيان وإن لم يقصد بها الحكاية عن معنى، لإهمالها أو لعدم قصد معناها منها [بل حتى لو كان حرفاً غير مفهوم للمعنى] وأما إذا كان مفهوماً له فلا إشكال في مبطليته.

(مسألة ٣٨٦): يستثنى من مبطلية الكلام في الصلاة أمور .

١ - قراءة القرآن.

٢ - ذكر الله تعالى والني ﷺ. والمراد به ذكرهما بما فيه ثناء عليهما [إذا كان بداعي التعظيم والمدح، دون ما كان بقصد الإخبار من دون نظر للمدح، كما لو قال رزق الله زيداً ولدأ أو جاهد محمد الكفار].

٣ - الدعاء إذا كان بنحو المناجاة مع الله تعالى والخطاب له، مثل: اللهم ارحم زيداً، دون مثل: رحم الله زيداً، أو الخطاب لشخص يمثل: رحمك الله.

٤- ردّ السلام، بل هو واجب، لكن لا بد من الرد بمثل ما سلم عليه، فإذا قيل له: سلام عليكم، قال: سلام عليكم، وإذا قيل له: السلام عليكم، قال: السلام عليكم، وإذا قيل: سلام، قال: سلام، وهكذا. [نعم إذا أضاف المسلمُ أمراً غير السلام لم يرده المصلي عليه فإذا قال المسلم: السلام عليكم ورحمة الله، اقتصر المصلي في الجواب على: السلام عليكم]. وإذا كانت التحية بغير السلام مثل: صبحكم الله بالخير، لم يجب الرد، بل لا يجوز للمصلي وتبطل به الصلاة.

(مسألة ٣٨٧): [يلزم الإسماع في رد السلام في الصلاة وغيرها، ولا يكفي الإعلام بالردّ بمعونة الإشارة ونحوها]. نعم يكره في الصلاة رفع الصوت كثيراً. ولو تعذر الإسماع لم يجب رفع الصوت بالرد حتى بالمقدار المتعارف، بل يكفي الرد الخفي [مع الإعلام بالرد بمثل الإشارة].

(مسألة ٣٨٨): ردّ السلام واجب كفاً، فإذا خوطب بالسلام جماعة أجزأهم رد واحد منهم وإن كان صيباً مميّزاً، وإن استحب للآخرين الردّ أيضاً، وحينئذٍ إذا كان المصلي أحدهم فإن علم أو احتمل عدم قصده بالسلام من بينهم لم يحل له الرد، وإن علم بقصده بالسلام في جملتهم، فإن لم يرد غيره وجب عليه الرد [وإن ردّ غيره لم يرد هو].

(مسألة ٣٨٩): إذا سلم سخرية أو مزاحاً أو إخراجاً لم يجب الرد.

(مسألة ٣٩٠): يستحب لكل أحد البدء بالسلام، لكن الأولى أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والقائم أو الماشي على القاعد، والراكب على الماشي.

(مسألة ٣٩١): [لا يبدأ المسلم الكافر بالسلام إلا مع لزومه بمقتضى وضع المعاشرة بحيث يكون ترك السلام جفاء ولو سلم الكافر فلا يرد المسلم عليه بالصيغة التامة، بل يقتصر على (السلام) أو على (عليكم)].

**السادس:** تعمد الضحك المشتمل على الصوت [ولومن دون ترجيع] وإن حصل قهراً. فإن وقع سهواً أو جهلاً بالحكم لم يبطل، كما لا بأس بالتبسم من دون صوت.

**السابع:** [تعمد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأموال الدنيا، كذكر ميت أو فقد مال أو خوف سلطان وإن حصل قهراً] فإن حصل سهواً أو جهلاً بالحكم لم يبطل. كما لا بأس به إذا كان خوفاً من الله تعالى أو تدللاً له أو تضرعاً إليه لقضاء حاجة دينية أو دنيوية.

**(مسألة ٣٩٢):** البكاء على أهل البيت عليهم السلام وما نالهم ونال مبدأهم وشيعتهم إن رجع إلى أمر الآخرة فلا بأس به، كما إذا كان بكاءً على الحق وحنناً على معصية الله فيهم أو حباً لهم بلحاظ ارتباطهم به تعالى [وإن رجع لأمر الدنيا بأن يكون لمحض العاطفة غير المرتبطة به تعالى كان مبطلاً].

**الثامن:** التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى تدللاً وخضوعاً لله تعالى، فإنه يحرم إذا كان فيه ترويح للباطل أو أتى به بقصد التشريع على أنه معتبر في الصلاة، ويبطل الصلاة مع الالتفات لحرمة، أما بدون ذلك فالظاهر الكراهة. كما لا تبطل بالإتيان به سهواً أو تقية، بل قد يجب.

**التاسع:** تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة فإنه حرام [ومبطل للصلاة]، ولا يبطل إذا أتى به سهواً أو تقية، بل قد يجب.

**(مسألة ٣٩٣):** إذا شك في حصول أحد القواطع المتقدمة بنى على عدمه.

**(مسألة ٣٩٤):** إذا شك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها بنى على الصحة.

**(مسألة ٣٩٥):** يجوز قطع النافلة اختياريًا [دون الفريضة]. نعم يجوز قطع الفريضة لكل غرض راجح ديني أو دنيوي كأداء الواجبات والمستحبات الفورية وكحفظ المال وحبس الغريم والدابة وغير ذلك.

## تكملة

تستحب الصلاة على النبي ﷺ في جميع الأحوال، خصوصاً في الركوع والسجود وعند الذبح والعطاس وكلما ذكر الله تعالى. ويتأكد استحبابها لمن ذكر النبي ﷺ أو ذُكر عنده، وإن كان في الصلاة، بل الظاهر كراهة تركها كراهة شديدة لمن لم يكن له عذر في ذلك. بل قد يحرم إذا ابتنى على الزهد فيها.

ولا تؤدي وظيفتها إلا بضم آله ﷺ إليه، كما استفاضت به نصوص الفريقين وصار شعاراً لشيعتهم وأولياهم أعزهم الله تعالى ورفع شأنهم.

## الفصل الثالث عشر

### في صلاة الجمعة

وقد تقدم في فصل أعداد الفرائض أنه مع عدم بسط يد الإمام - كما في عصرنا هذا عصر الغيبة - يتخير المكلف بينها وبين صلاة الظهر. وهي ركعتان يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة، كسائر الفرائض المقصورة، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها بدل الركعتين، وبأنها لا تشرع فرادى، بل لابد من إيقاعها جماعة بشروط الجماعة الآتية في محلها، كما أنه يجب فيها الجهر بالقراءة. ويستحب فيها قنوتان: الأول في الركعة الأولى بعد القراءة قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية حين الانتصاب من الركوع. ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة المنافقين.

(مسألة ٣٩٦): يجب أن يكون الخطيب هو الإمام للصلاة، ولا يكفي خطبة غيره، كما يجب عليه القيام حال الخطبة، والفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة.

(مسألة ٣٩٧): لابد في الخطبة الأولى من حمد الله تعالى والثناء عليه والوصية بتقوى الله تعالى، ويقرأ سورة من القرآن. أما في الخطبة الثانية فلا بد من حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام [وتسمية الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً عند الصلاة عليهم معه عليهم السلام والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات] وينبغي الاهتمام في الأولى بالثناء على الله تعالى وتمجيده وتقديسه، وفي الثانية بالإعذار والإنذار وبيان ما يصلح للناس في أمر دينهم ودنياهم، والتنبيه لما ورد على المسلمين في الآفاق وما ينبغي

لهم الاهتمام به والإعداد له. [ولا بد من رفع الصوت بالخطبة بالمقدار المتعارف في مقام الإسماع ولو لبعض المصلين، كما لا بد من العربية بالمقدار الواجب من الخطبتين، وكون الإمام على طهارة من الحدث والخبث بالمقدار المعترف في الصلاة] ويحرم على الحضور الكلام حال الخطبة، بل يحسن الإصغاء إليها.

(مسألة ٣٩٨): يشترط في مشروعيتها أمور . .

١ - دخول الوقت، ويجوز تقديم الخطبتين بحيث يفرغ منهما عنده، ولو لم يفعل حتى دخل الوقت بادر إليهما وللصلاة في أوله [ولو تراخى عنها لم يجزئ بها عن الظهر].

٢ - اجتماع خمسة مصلين [من الرجال] أحدهم الإمام وتشرع للصبي والمرأة [من دون أن يجتزأ بهما من الخمسة].

٣ - عدم انعقاد جمعيتين بينهما دون فرسخ، وهو يقارب ستة كيلو مترات، ولو سبقت إحداهما وكانت واجدة لبقية الشروط بطلت الثانية، ولو اقترنتا بطلتا معاً.

(مسألة ٣٩٩): من لم يدرك الخطبتين أجزاءه إدراك الصلاة مع الإمام، ويكفي في إدراكها أن يدرك الإمام بعد الدخول فيها إلى أن يركع في الركعة الثانية فإذا التحق به في الركعة الثانية صلاها معه وأكملها بركعة أخرى يجهر فيها وتتم له الجمعة. وأما إذا أدركه بعد الركوع فقد فاتته الجمعة ولزمه أن يصلي الظهر أربعاً.

(مسألة ٤٠٠): لَمَّا لم تكن الجمعة في هذا الزمان واجبة تعييناً بل تخبيراً فلا يجب السعي إليها عند النداء لها ولا يحرم البيع.

(مسألة ٤٠١): يستحب للإمام أن يعتَم في الشتاء والصيف، وأن يتردى ببرد يمانى أو عدني، وأن يتوكأ على قوس أو عصا.

## الفصل الرابع عشر

### في صلاة الآيات

وهي واجبة على كل مكلف عدا الحائض والنفساء فإنه لا يجب عليهما الأداء ولا القضاء، وسبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر [والزلزلة] وإن لم توجب الخوف، وكذا كل مخيف سماوي، كالرياح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والنار التي تظهر في السماء وغيرها، [أو أرضي كالهدة والخسف وغيرهما] والمعيار في ذلك أن تكون مخيفة نوعاً بمقتضى طبع الإنسان، وإن لم يحصل به الخوف فعلاً بسبب التعود أو قسوة القلوب أو تفسير الحوادث تفسيراً علمياً أو غير ذلك.

(مسألة ٤٠٢): إنما تجب هذه الصلاة على أهل المكان الذي يقع السبب فيه وما يلحق به عرفاً، دون غيره ممن بعد عنه.

(مسألة ٤٠٣): وقت صلاة الكسوفين من ابتداء الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأولى الإتيان بها قبل الشروع بالانجلاء. وأما في غيرهما من الآيات فالظاهر وجوب المبادرة إلى الصلاة عند حصوله بحيث يصدق عرفاً أنه صلى حينه، وإذا استمر السبب مدة طويلة لزمّت المبادرة إليه قبل ارتفاعه.

(مسألة ٤٠٤): إذا لم يعلم بالكسوفين إلى تمام الانجلاء فإن لم يحترق القرص كله لم يجب القضاء، وإن احترق كله وجب القضاء، وإذا علم بالكسوف أو الخسوف حينه ولم يصل وجب عليه أن يقضي وإن لم يحترق القرص كله. أما في غير الكسوفين من الآيات [فمع العلم به حين حصوله

يلزم القضاء] ومع الجهل به حتى يرتفع فلا قضاء.

(مسألة ٤٠٥): صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات يقرأ قبل كل ركوع منها، ويعتدل في قيامه بعد كل منها، وبعد القيام من الخامس يسجد سجدتين، ويتشهد بعد سجود الركعة الثانية ويسلم.

(مسألة ٤٠٦): لصلاة الآيات كفتان :

١- أن يقرأ سورة الفاتحة وسورة أخرى بعدها قبل كل ركوع.  
٢- أن يقرأ سورة الفاتحة وبعضاً من سورة أخرى قبل الركوع الأول، ثم يقرأ قبل كل ركوع لاحق بعضاً آخر من تلك السورة بحيث يكمل السورة المذكورة قبل الركوع الخامس .

ويجوز الجمع بين الكيفيتين في ضمن الركعة الواحدة.

فمثلاً: له أن يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وبسملة سورة القدر والآية الأولى منها ثم يركع ويقوم فيقرأ الآية الثانية من سورة القدر ثم يركع ويقوم ويقرأ الآية الثالثة منها ثم يركع ويقوم ويقرأ الآية الرابعة منها ثم يركع ويقوم فيقرأ الآية الخامسة والأخيرة منها ثم يركع الركوع الخامس، ويصنع نحو ذلك في الركعة الثانية، وإذا أكمل السورة في بعض الركوعات غير الخامس استأنف في الركوع الذي بعده قراءة الفاتحة وسورة يتمها أو يفرقها على الركوعات الباقية. [ولا يهوي للركوع الخامس في كل من الركعتين إلا بعد إكمال السورة، ولا يكتفي ببعض سورة، وإن كان قد أتم سورة في ركوع سابق من تلك الركعة].

(مسألة ٤٠٧): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وفي حجية الظن فيها. وأما الشك في عدد الركوعات من ركعة واحدة فحكمه البناء على الأقل.

(مسألة ٤٠٨): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً، نظير ما تقدم في اليومية. ويجب فيها ما يجب في اليومية من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة. كما يجري فيها أحكام الشك في المحل وبعد التجاوز.

(مسألة ٤٠٩): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ويجوز الاقتصار على بعضها. ويستحب التكبير عند الهوي للركوع وعند القيام منه، إلا في رفع الرأس من الركوع الخامس في كل من الركعتين فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. نعم لا بأس بضم التكبير إليه برجاء المطلوبة.

(مسألة ٤١٠): يستحب الإتيان بها جماعة ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غير كاليومية. وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الاول أو فيه في كل من الركعتين، أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

(مسألة ٤١١): يثبت الكسوف ونحوه بالعلم والبينة ولا يثبت بقول المنجمين ونحوهم ممن لا يشهد برؤيته.

(مسألة ٤١٢): تتعدد الصلاة الواجبة بتعدد السبب من أفراد نوع واحد أو أنواع متعددة. ولا يجب تعيين السبب عند الإتيان بالصلاة في الأداء ولا القضاء.

## الفصل الخامس عشر

### في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك. وكذا إذا أتت بها فاسدة لفقد جزء أو شرط مستلزم لبطانها ووجوب إعادتها في الوقت. ولا يجب قضاء ما تركه الصبي حال صباه ولا المجنون حال جنونه، ولا المغمى عليه، وإن كان ذلك منهما بفعلهما، ولا ما تركته الحائض والنفساء. كما أن الكافر الأصلي لا يقضي ما فاتته حال كفره [ويقضي المرتد - وإن كان فطرياً - ما فاتته حال الارتداد بعد توبته].

(مسألة ٤١٣): إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر وجب عليهم الأداء إذا أدركوا من الوقت ما يسع الصلاة. فإذا تركوه وجب عليهم القضاء. [وكذا الحال إذا أدركوا منه ما يسع ركعة واحدة].

(مسألة ٤١٤): [إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار ما يسع من الصلاة الاختيارية لزم القضاء] وتقدم حكم الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء الوقت.

(مسألة ٤١٥): يجب القضاء على السكران إذا كان السكر مستنداً إليه، أما إذا كان قهراً عليه فالظاهر عدم وجوب القضاء وإن كان أولى.

(مسألة ٤١٦): إذا استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاتته دون

ما أتى به على طبق مذهبه أو غيره إذا تأتى منه قصد القرية.

(مسألة ٤١٧): الظاهر عدم وجوب قضاء الناقل المنذورة في

وقت معين.

(مسألة ٤١٨): [إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير

يقضي قصرًا].

(مسألة ٤١٩): يستحب مؤكداً قضاء النوافل الرواتب. وفي مشروعية

قضاء غير الرواتب إشكال، فالأولى الإتيان بها برجاء المطلوبة.

(مسألة ٤٢٠): إذا كانت الفوائت مترتبة شرعاً في الأداء - كالظهر

والعصر من يوم واحد - وجب الترتيب بينها في القضاء. وإن لم تكن مترتبة

لم يجب الترتيب في قضائها، فمن فاتته أيام متعددة جاز له أن يقضي صباحاً

بعدها ثم ظهر بعددها وهكذا، وإن كان الأولى الترتيب بينها في القضاء

حسب ترتبها في الفوت.

(مسألة ٤٢١): إذا شك بعد الوقت في فوت الفرائض بنى على عدم

فوتها، وإذا علم بالفوت وتردد الفأنت بين الأقل والأكثر بنى على الأقل.

(مسألة ٤٢٢): يجوز تأخير القضاء ما لم يحصل تهاون في تفرغ الذمة.

(مسألة ٤٢٣): لا يجوز لذوي الأعذار الموجبة لنقصان الطهارة أو

الصلاة - كالمريض الذي يصلي بتييم أو من جلوس - القضاء حال العذر

بل يجب عليهم انتظار ارتفاعه. نعم مع اليأس من ارتفاع العذر يجوز القضاء،

لكن إذا صادف ارتفاع العذر فإن كان الخلل بالاركان التي تبطل الصلاة

بنقصها عمداً وسهواً وجبت إعادة القضاء، وإن كان الخلل بغيرها لم تجب.

أما مع احتمال استمرار العذر من دون يأس من ارتفاعه فلو بادر للصلاة

الناقصة لا تجزئه إلا إذا صادف استمرار العذر.

(مسألة ٤٢٤): لا يشرع التبرع ولا النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها. إلا في الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة على ما يذكر في محله، ويجوز التبرع والنيابة عنهم في جملة من المستحبات، كالصلاة والصوم، والحج والصدقة والزيارة وقراءة القرآن. [أما بقية العبادات فاللازم على من يريد التبرع بها الإتيان بها برحاء المشروعية].

وأما الأموات، فيجوز التبرع والنيابة عنهم في الواجبات والمستحبات. هذا وينوي النائب بعمله امتثال أمر المنوب عنه، أو تفرغ ذمته، أو تقريبه لله تعالى.

(مسألة ٤٢٥): يشترط في النائب العقل والإسلام والإيمان، فلا يجزأ بعمل المخالف [وإن كان مستضعفاً غير مقر بالولاية ولا جاحد لها].

(مسألة ٤٢٦): تجوز نيابة الصبي المميز إذا أتى بالعمل على الوجه الصحيح، وكذا نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس، ويراعى في الجهر والاختفاء حال النائب.

(مسألة ٤٢٧): لا بدّ من تعيين المنوب عنه حين العمل ولو إجمالاً. ولا يكفي التعيين بعد العمل.

(مسألة ٤٢٨): يجب على وليّ الرجل الميت أن يقضي ما على الميت من الصلاة والصيام سواء فاتته لعذر - من مرض أو جهل بالتكليف أو بكيفية الأداء - أم تسامحاً. نعم لا يجب الأداء إذا مات الشخص وهو غير مهتم بالقضاء تهاوناً وتمرداً. ولا يجب القضاء عن المرأة وإن كان أولى وأفضل.

(مسألة ٤٢٩): المراد بالولي هو الوارث الذكر [وإذا كان صبيّاً حين موت المورث لزمه القضاء بعد البلوغ]. وإذا تعدد الولي وجب القضاء على كل منهم بنحو الوجوب الكفائي فيعاقب الكل على تركه ويسقط بفعل البعض عن الباقيين، ويسقط عن الأولياء بفعل غيرهم أجيراً كان أو متبرعاً.

(مسألة ٤٣٠): إذا لم يكن للميت ولي لم يجب إخراج ما انشغلت به الذمة من الفوائت من أصل التركة. نعم إذا أوصى بإخراجه نفذت وصيته في الثلث.

(مسألة ٤٣١): كل عمل تصح فيه النيابة يشرع الاستئجار له، فيستحق صاحب المال على الأجير العمل للغير لامتنال أمره وتفريغ ذمته حياً كان ذلك الغير أو ميتاً، واجباً كان ذلك العمل أو مستحباً.

(مسألة ٤٣٢): لا تفرغ ذمة الميت بالإجارة، بل بتحقيق العمل المستأجر عليه.

(مسألة ٤٣٣): إذا استأجره على أن يصلي كان ظاهره لزوم مباشرته بنفسه وعدم الاكتفاء بفعل غيره بدلا عنه إلا بقريضة خاصة أو إذن خاص بعد الإجارة. أما إذا آجره على أن يكون مشغول الذمة بالعمل فظاهره عدم اشتراط المباشرة، وحينئذٍ للأجير أن يكتفي بعمل غيره بدلا عنه، سواء كان ذلك الغير متبرعاً عن الأجير أم أجيراً عنه. وإذا كان أجيراً عنه فلا يجوز أن تكون أجرته أقل إلا مع اختلاف جنس الاجرة أو أداء الأجير الأول لبعض العمل.

(مسألة ٤٣٤): إذالم تُعيّن كيفية العمل من حيثية الاشتمال على المستحبات تنصرف الإجارة إلى النحو المتعارف في القضاء.

## الفصل السادس عشر

### في صلاة الجماعة

وهي من المستحبات المؤكدة في جميع الفرائض، ولا سيما الأدائية، وخصوصاً في الصبح والعشائين، ولاسيما لجيران المسجد الذي تقام فيه الجماعة ولمن يسمع النداء. ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة ومضامين عالية.

ففي كثير من الأخبار أنها تعدل خمساً وعشرين صلاة للفرد، وعن النبي ﷺ: «من صلى خلف إمام عالم فكأنما صلى خلفي وخلف إبراهيم خليل الرحمن»، وعن الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة»، وعن النبي ﷺ: «ركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة».

ومع كل ذلك فليست الجماعة شرطاً في الصلاة ولا تمنع من الصلاة فرادى حتى في المكان الذي تقام فيه الجماعة، فمن دخل المسجد وفيه جماعة منعقدة يجوز له أن يصلي منفرداً حتى لو أحرز أهلية الإمام للإمامة، بل إذا لم يحرز أهليته لا يجوز له الائتمام به. وينبغي ملاحظة عدم ترتب بعض الأمور السلبية من الصلاة الفرادى حينئذٍ.

والكلام فيها في مقامات ..

## المقام الأول

### فيما تشرع فيه الجماعة وشروط انعقادها

تشرع الجماعة في الصلاة اليومية وصلاة الآيات وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء، ولم يثبت مشروعيتهما في غيرها، بل ثبت عدم مشروعيتهما في كثير من النوافل كنوافل شهر رمضان.

(مسألة ٤٣٥): إذا صلى فرادى أو جماعة استحب له في الوقت إعادة صلاته جماعة إماماً أو مأموماً. ولو ظهر بعد ذلك بطلان الأولى أجزأته الثانية وكانت هي الواجبة.

(مسألة ٤٣٦): يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلف في الجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام.

(مسألة ٤٣٧): أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلاً أم امرأة أم صبيماً مميزاً. وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ٤٣٨): يشترط في دخول المصلي في الجماعة نيته للائتمام من أول الصلاة، فلا يصح للمنفرد العدول للائتمام في الأثناء.

(مسألة ٤٣٩): يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة، كما يجوز نية ذلك من أول الصلاة بأن ينوي أن ينفرد في الأثناء بعد انعقاد الجماعة، لأنه ينوي من أول الأمر الائتمام في بعض الصلاة بحيث

ينفرد بانتهاء البعض من دون نية، فإن ذلك لا يشرع، ولا تنتقد الجماعة حينئذٍ.  
 (مسألة ٤٤٠): إذانوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع اجزأته  
 قراءة الإمام ولم تجب عليه القراءة [وأما إذا انفرد في أثناء القراءة فاللزام  
 عليه استئناف القراءة لنفسه وعدم الاجتزاء بما قرأه الإمام قبل أن ينفرد].  
 (مسألة ٤٤١): إذا نوى الائتمام بشخصٍ خاصٍ معتقداً أنه زيد مثلاً  
 فبان عمراً انعقدت جماعته.

(مسألة ٤٤٢): لا يجوز الانتقال في الائتمام من شخصٍ لآخر في  
 أثناء الصلاة، إلا أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الاستمرار في الصلاة  
 من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو غيرها، ومنه ما إذا تذكر أنه كان  
 محدثاً. وحينئذٍ للمأمومين أن يكملوا صلاتهم فرادى، ويجوز بل يستحب  
 لهم الائتمام بشخصٍ آخر من المأمومين أو من غيرهم يقدمه الإمام  
 أو المأمومون أو يتقدم بنفسه يكملون معه صلاتهم.

(مسألة ٤٤٣): لا بد في إدراك الجماعة من إدراك الإمام بعد تكبيرة  
 الافتتاح وقبل التسليم في أي جزء من أجزاء الصلاة: القراءة أو الذكر أو تكبيرة  
 الركوع أو الركوع نفسه أو السجود أو التشهد فإنه له أن يكبر قائماً ويلتحق  
 بالجماعة. نعم يتوقف إدراك ركعة واحتسابها من الصلاة على إدراكه قبل  
 الركوع أو في أثناءه قبل رفع رأسه منه. أما إذا أدركه بعد رفع رأسه من  
 الركوع فإنه لا يحسب له ما في الركعة من صلاته، بل تبدأ صلاته من الركعة  
 اللاحقة للإمام، وإن كان الامام في الركعة الأخيرة قام لصلاته بعد تسليم  
 الإمام. نعم يجب عليه متابعة الإمام في باقي الركعة التي التحق في أثناءها  
 [إلا إذا أدرك الإمام في التشهد الاول فإنه يكبر قائماً ولا يجلس فإذا قام  
 الإمام للركعة الثالثة تابعه]. وفي جميع الأحوال لا يحتاج لاستئناف التكبير

قائماً عند البدء بالركعة الأولى، وإن كان الأولى التكبير برجاء الافتتاح من دون جزم به، بل مردداً بينه وبين الذكر المطلق. هذا كله في الدخول في جماعة قائمة، أما إذا أراد الائتصاص بشخص منفرد فلا يدخل معه إلا حال القيام أو حال الركوع، وتحسب له ركعة.

(مسألة ٤٤٤): [إذا أدرك الإمام راعياً وعلم أنه إن كبر لم يدركه في الركوع لم يكبر حتى يرفع الإمام رأسه فيكبر ويهوي معه للسجود على ما تقدم في المسألة السابقة، أو يكبر بعد قيام الإمام للركعة اللاحقة ولو كبر برجاء إدراك الإمام فرفع الإمام رأسه قبل أن يهوي المأموم للركوع لم يدرك الجماعة، بل إما أن ينوي الانفراد، أو يستأنف الصلاة بعد فعل المبطّل ليدرك الجماعة] أما لو كبر وركع برجاء إدراك الإمام ولم يدركه فإنّه لا يدرك بركوعه الجماعة، بل تقع صلاته فرادى وتحسب له تلك الركعة منها، وإن كان الأولى استئناف الصلاة بعد فعل المبطّل.

(مسألة ٤٤٥): لابد من اتصال المأمومين بالإمام، واتصال المأمومين بعضهم ببعض من الأمام أو من أحد الجانبين ولا بد في ذلك من أمرين:

١ - عدم الحائل من ستر أو جدار أو نحوهما، ولا يضر الفصل بالحائل القليل الارتفاع كالذي يكون بقدر شبر، ولا الحائل القليل الامتداد - كالشجرة وأعمدة البناء - ولا مثل الشبائيك والجدران المخرمة إذا كانت الفرج واسعة. كما أنه لا بأس بالحائل بين النساء والرجال إذا دخلن معهم في الجماعة.

٢ - أن لا يكون بين الإمام والمأمومين وبين المأمومين

أنفسهم بُعد كثير [بأن لا يكون بينهم من أحد الجانبين أو بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر ما يقارب المتر والربع] وإن كان الأفضل الاتصال العرفي. ولا يضر الفصل المذكور من جانب إذا كان بينهم اتصال من جانب آخر.

نعم إذا دخل الشخص إلى مكان الجماعة فرأى الإمام راعياً وخشي أن يرفع رأسه قبل أن يصل إلى الصف جاز له أن يكبر ويركع وإن كان بعيداً ثم يلتحق بالصف، مع المحافظة على الاستقبال والطمأنينة حال الذكر وغير ذلك من شروط الصلاة، وعلى شروط الجماعة، كعدم الحائل وعدم علو الإمام وغير ذلك.

(مسألة ٤٤٦): يشترط في انعقاد الجماعة أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتد به [كثلاث أصابع]. هذا إذا كان العلو دفعياً أو تدريجياً قريباً من الدفعي لوضوحه، كسفح الجبل، أما إذا كان تسريحياً خفيفاً يغفل عنه عرفاً بحيث يصدق أن الأرض منبسطة فلا بأس بالارتفاع أكثر من ذلك بسبب سعة المكان. ولا بأس بعلو موقف المأموم على موقف الإمام وإن كان كثيراً. إلا أن يكون علواً شاهقاً بحيث يوجب تعدد المكان عرفاً.

(مسألة ٤٤٧): يشترط في انعقاد الجماعة أن لا يتقدم المأموم على الإمام [بل أن لا يساويه بل يتأخر عنه بموقفه ولو قليلاً جداً كقدر أربع أصابع].

## المقام الثاني

### في شروط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة - مضافاً إلى العقل والإيمان - أمور .

١ - طهارة المولد، فلا تصح إمامة ولد الزنى.

٢ - أن لا يكون محدوداً حداً شرعياً بحق.

٣ - أن لا يكون أعرابياً، إذا كان في المأمومين مهاجر، والمراد بالأعرابي من يسكن البوادي وتقل معرفته بالأحكام الشرعية. وبالمهاجر

من يسكن المدن، ويلحق بهم من يسكن البوادي إذا كان متفقهاً في الدين.  
٤- الرجولة، إذا كان في المأمومين رجل، فلا تصح [إمامة الصبي مطلقاً] وإمامة المرأة إلا للمرأة.

٥- [أن يكون صحيح القراءة، إذا كان المأموم يحسن القراءة الصحيحة وكان الائتتمام في الأوليين من الجهرية]. أما إذا كان في الأخيرتين أو كان المأموم كالإمام في عدم صحة قراءته مع اتحاد محلّ اللحن فلا بأس بإمامته، وكذا إذا كانت الصلاة إخفائية، فإنه يجوز الائتتمام به ويقرأ المأموم لنفسه.

٦- العدالة، وهي عبارة عن كون الإنسان متديناً بحيث يمتنع من الكبائر، ولا يقع فيها إلا في حالة نادرة لغلبة الشهوة أو الغضب. ومن لوازم وجودها حصول الندم والتوبة عند الالتفات لصدور المعصية بمجرد سكون الشهوة والغضب. أما إذا كثرت وقوع المعصية منه لضعف تديّنه وإن كان يندم كلما حصل ذلك منه فليس هو بعادل.

(مسألة ٤٤٨): الكبائر هي الذنوب التي أوعدها الله تعالى عليها النار. وهي كثيرة يأتي التعرّض لجملة منها في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٤٤٩): لا يجوز الصلاة خلف من يشك في عدالته، بل لا بدّ من إحرازها بأحد أمرين:

١- البيّنة، إذا استندت شهادتها للمعاشرة ونحوها مما يوجب الاطلاع على العدالة بوجه مقارب للحس، ولا يكفي استنادها للحسد والتخمين بدون ذلك وإن أوجب للشاهد العلم.

٢- حسن الظاهر، ولو لظهور الخير منه وعدم ظهور الشر لمن يعاشره ويخالطه.

- (مسألة ٤٥٠): تجوز إمامة القائم للجالس والجالس لمثله [ولا يجوز ما عدا ذلك] كما تجوز إمامة المتيمم لمثله ولذي الطهارة المائية، وإمامة ذي الطهارة الجبيرية لذي الطهارة التامة. [ولا تجوز إمامة المسلوس والمبطون لمثلهما ولغيرهما] نعم يجوز اتئامهما بغيرهما.
- (مسألة ٤٥١): إذا تبين بعد الصلاة فقد الإمام لأحد الشروط المتقدمة أو بطلان صلاته لم يجب على المأمومين الإعادة وتصح صلاتهم.

### المقام الثالث

#### في أحكام الجماعة

- (مسألة ٤٥٢): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الركعتين الأولىين إذا ائتم به فيهما، فتجزئه قراءته.
- (مسألة ٤٥٣): يحرم على المأموم في الركعتين الأولىين من الجهرية القراءة خلف الإمام إن سمع صوته ولو همهمة، والأفضل الاستماع والإنصات له. وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة [أما في الاخفاتية فلا يقرأ بقصد الخصوصية] بل يستحب له الانشغال بالذكر والدعاء، ويكره له السكوت.
- (مسألة ٤٥٤): المسبوق بركعة أو أكثر لا يتحمل عنه الإمام في ثالثته أو رابعته القراءة، بل إن أدرك الإمام في الركوع سقطت عنه القراءة كما لو أدركه في ركوع الأولىين، وإن اجتمع معه في القيام قبل الركوع قرأ لنفسه فإن ركع الإمام قبل أن يتم القراءة اجتزأ بما قرأ وركع معه، ويجوز له إتمامها إذا لم يخل بالمتابعة العرفية.
- (مسألة ٤٥٥): المسبوق إن طابقت وظيفته وظيفته الإمام في التشهد

جلس معه حاله وحال السلام لو صادفه فيه، سواء طابقتها في السلام أيضاً - كما لو كانت صلاته ثنائية ودخل في الثالثة من الصلاة الرباعية للإمام - أم لم تطابقها فيه، كما إذا التحق من صلاته رباعية بالجماعة في الركعة الثالثة . وإن اختلفت الوظيفتان - كما لو دخل معه في الثانية أو الرابعة - وأراد البقاء على الائتتمام ولم ينفرد تابعه في الجلوس للتشهد وحده أو مع السلام. واستحب له حال الجلوس الإتيان بالتشهد، ويجوز له الاشتغال بالذكر. كما يجب عليه الجلوس للتشهد لنفسه في ثانيته إذا قام الإمام للرابعة ثم يلتحق بالإمام، ولا يسقط عنه التشهد للمتابعة.

(مسألة ٤٥٦): [إذا جلس المسبوق، لمتابعة الإمام في تشهده أو سلامه من دون أن تكون وظيفته في نفسه الجلوس فعليه أن يتجافى، ولا يجلس متمكناً].

(مسألة ٤٥٧): إذا دخل المسبوق في ثانية الإمام قبل الركوع تابع الإمام في القنوت وإن كانت هي الركعة الأولى له [وله أن يأتي بالقنوت مرة أخرى في ثانيته برجاء المطلوبة من دون جزم بمشروعيته].

(مسألة ٤٥٨): يجب الإخفات في القراءة والذكر خلف الإمام، سواء كانا مستحبين، كالمأتي بهما حال الائتتمام في الركعتين الأوليين للإمام، أم واجبين، كالمأتي بهما حال الائتتمام في الركعتين الأخيرتين للإمام.

(مسألة ٤٥٩): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، فلا يتقدم عليه، ولا يتأخر عنه تأخراً كثيراً ينافي المتابعة عرفاً، وله أن يقارنه، وإن كان الأولى التأخر عنه قليلاً. وأما الأقوال - من القراءة والذكر - فلا تجب المتابعة فيها عدا تكبيرة الإحرام فلا يجوز التقدم فيها، بل لا بد من التأخر - ولو كثيراً - بمعنى لزوم فراغ الإمام من التكبير الذي به يتحقق الدخول في الصلاة قبل شروع المأموم في التكبير.

(مسألة ٤٦٠): إذا ترك المتابعة عمداً لم تبطل صلاته ولا جماعته، بل يَأْتَمُ بذلك، عدا تكبيرة الإحرام فإنَّ المتابعة فيها بالمعنى المتقدم شرط في انعقاد الجماعة، فلو لم يتابع صحت الصلاة فرادى.

(مسألة ٤٦١): إذا سبق الإمام للركوع أو السجود أو للانتصاب منهما [فإن كان عامداً بقي على حاله حتى يلحقه الإمام]، وإن كان ساهياً وجب عليه الرجوع للإمام ولا تبطل صلاته بالزيادة. ولو لم يرجع لم تبطل صلاته ولا جماعته.

(مسألة ٤٦٢): إذا حضر الجماعة ولم يدر أن الإمام في الركعتين الأوليين أو الأخيرتين وجب عليه أن يقرأ الفاتحة والسورة بوجوه الجزئية من دون جزم بها، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت القراءة في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لم تضره.

(مسألة ٤٦٣): إذا شك المأموم في عدد الركعات كان له الرجوع للإمام إذا كان حافظاً، ولو بأن يكون ظاناً، وكذا يرجع الإمام للمأموم إذا كان حافظاً، وإن تعدد المأمومون فلا بد في رجوع الإمام لهم من اتفاقهم. وأما إذا اختلف الإمام والمأموم بأن كان أحدهما متيقناً أو ظاناً على خلاف يقين الآخر أو ظنه فاللزام عمل كل منهما على مقتضى يقينه أو ظنه.

(مسألة ٤٦٤): يصح الائتتمام مع اختلاف الإمام والمأموم في القبلة إذا لم يكن فاحشاً.

## الفصل السابع عشر في الخلل

وفيه مباحث ..

### المبحث الأول

#### في حكم الزيادة والنقيصة

من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته، حتى لو كان ذلك الشيء حرفاً أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد شيئاً من أجزائها عمداً، سواء كان ذلك الجزء من سنخ أجزاء الصلاة، كالتكبير والركوع، أم من غير سنخها، كما لو رفع يده بقصد الجزئية. وكذا إذا فعل أحد الأمرين متردداً في صحة عمله شاكاً في ذلك من دون حجة.

(مسألة ٤٦٥): من زاد جزءاً سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته إلا أن يكون الزائد ركوعاً أو سجدة في ركعة، وأما من أنقص جزءاً سهواً أو جهلاً فيظهر حكمه مما تقدم عند التعرض لكل جزء من أجزاء الصلاة، وأما الظهارة من الحدث ففوتها يوجب بطلان الصلاة مطلقاً، وأما غيرها من الشروط فيظهر حاله مما تقدم التعرض له عند كل شرطٍ شرط.

## المبحث الثاني

### في الشك

والمراد به ما يخالف اليقين، سواء تساوى فيه طرفا الاحتمال، أم ترجح أحدهما فكان مظنوناً والآخر موهوماً. إلا أن يبلغ مرتبة الوسواس فلا يعتنى به في الصلاة ولا في غيرها.

إذا عرفت هذا، فيقع الكلام في مقامين:

### المقام الأول

#### في الشك في الصلاة وأفعالها

(مسألة ٤٦٦): من شك في أنه صلى أو لا، فإن كان بعد خروج الوقت بنى على أنه صلى، وإن كان قبل خروجه أتى بها. نعم في المترتبتين - كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء - إن شك في الإتيان بالسابقة بعد الشروع في اللاحقة أو بعد الفراغ منها لم يعتن بالشك المذكور وبنى على الإتيان بها.

(مسألة ٤٦٧): إذا شك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها بنى على الصحة.

(مسألة ٤٦٨): من شك في فعل من أفعال الصلاة وقد دخل في ما بعده بنى على الإتيان به ومضى في صلاته، كمن شك في الأذان وهو في الإقامة أو في الإقامة وهو في الصلاة، أو في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة إلى غير ذلك، ولو أتى بالجزء وأتمه ثم شك في صحته بنى على صحته.

(مسألة ٤٦٩): من كثر عليه الشك في فعل من أفعال الصلاة قبل

الدخول في ما بعده، فإن أدرك أن أحد طرفي الشك من الشيطان لم يعتن به وبنى على الطرف الآخر، كما هو الغالب فيما إذا كثر عليه الظن بأحد الطرفين، حيث يكون المرتكز غالباً أن الاحتمال الآخر الموهوم من الشيطان، وإن لم يدرك أن أحد الطرفين بخصوصه من الشيطان [لزمه البناء على الأكثر] ما لم يكن مبطلاً، فيبني على الأقل حينئذٍ، فمن شك في أنه سجد أو تشهد أو لا، يبني على فعلهما].

(مسألة ٤٧٠): من كثر عليه الشك في شروط الصلاة لم يعتن بشكّه وإن كان ذلك قبل الفراغ من الصلاة. نعم من كثر عليه الشك قبل الشروع في الصلاة في الشرط - كالطهارة - يعتني بشكّه ويبني على عدم حصول الشرط ما لم يبلغ مرتبة الوسواس.

(مسألة ٤٧١): المرجع في كثرة الشك إلى العرف. نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات فهو ممن كثر عليه الشك، وقد تصدق كثرة الشك بأقل من ذلك.

(مسألة ٤٧٢): لا بد في جريان حكم كثير الشك من أن يستند للشيطان، لا إلى أسباب خارجية من مرضٍ أو خوفٍ أو نحو ذلك مما يوجب اضطراب الذهن.

## المقام الثاني

### في الشك في الركعات

من شك أثناء الصلاة في عدد الركعات فإن تيسر له الظن بأحد طرفي الشك - ولو بعد التروّي - أخذ به وعمل عليه. وإن لم يتيسر له الظن، فإن كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية فليس له المضي في الصلاة، بل يستأنف.

وإن كانت رباعية فإن كان قد أتم الركعة الثانية بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية من الركعة الثانية أمكن تصحيح الصلاة في صور خمس .

**الأولى:** الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال الذكر الواجب من السجدة الثانية. وحكمه البناء على الثلاث والإتيان بالرابعة، فإذا سلم صلى صلاة الاحتياط [قبل فعل المنافي ومن دون فصل طويل]. وبها يتدارك النقص المحتمل [بأن يصلي ركعة من قيام بفاتحة الكتاب من دون سورة إخفاتاً، ثم يتشهد و يسلم].

**الثانية:** الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان. وحكمه البناء على الأربع، فإذا سلم صلى صلاة الاحتياط وهي ركعة من قيام - كما تقدم في الصورة الأولى - أو ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب من دون سورة، والأولى اختيار الركعتين من جلوس.

**الثالثة:** الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال الذكر الواجب من السجدة الأخيرة. وحكمه البناء على الأربع، فإذا سلم صلى صلاة الاحتياط، وهي ركعتان من قيام بفاتحة الكتاب إخفاتاً.

**الرابعة:** الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال الذكر الواجب من السجدة الأخيرة. وحكمه البناء على الأربع، فإذا سلم صلى صلاة الاحتياط وهي ركعتان من قيام وركعتان من جلوس، ويتعين تقديم الركعتين من قيام. **الخامسة:** الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة. وحكمه البناء على الأربع فإذا سلم سجد سجدتي السهو. وأما بقية الصور المذكورة في كلمات الفقهاء فلا علاج لها ويتعين فيها الاستئناس.

(مسألة ٤٧٣): من كانت وظيفته الصلاة من جلوس يتعين عليه صلاة الاحتياط على نحو يتم بها النقص الفائت. ففي الصورتين الأوليين يتعين عليه ركعة من جلوس، وفي الثالثة يتعين عليه ركعتان من جلوس، وفي

الرابعة يتعين عليه ركعتان من جلوس، ثم ركعة من جلوس.

(مسألة ٤٧٤): إذا حصل له الشك وقام بوظيفته وقبل الفراغ من الصلاة تبدل الشك باليقين أو بالظن ترك وظيفة الشك وعمل بيقينه أو ظنه. وإذا حصل له الظن وجرى عليه ثم قبل الفراغ من الصلاة ارتفع الظن وصار شكاً عمل بوظيفة الشك الفعلية. مثلاً إذا تردد بين الواحدة والاثنتين وظن بالاثنتين وعمل بظنه ومضى في صلاته حتى إذا جاء بركعة ذهب ظنه وبقي شكاً جرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، وحينئذ فإن كان ذلك قبل الفراغ من الذكر الواجب في السجدة الثانية فليس له المضي في الصلاة، بل يستأنف، وإن كان بعده كان له تصحيح الصلاة بالبناء على الثلاث، كما تقدم في الصورة الأولى.

(مسألة ٤٧٥): إذا ظن بالركعات وجرى على ظنه حتى فرغ من الصلاة ثم ارتفع ظنه وصار شكاً لم يعتن بالشك وبنى على صحة عمله.

(مسألة ٤٧٦): إذا شك وبنى على الأكثر وبعد الفراغ من صلاته قبل الإتيان بصلاة الاحتياط تيقن بتمامية صلاته اجتزأ بها ولم يحتج لصلاة الاحتياط، وإن تيقن بنقص صلاته جرى عليه حكم من سلم على النقص ولا يحتاج لصلاة الاحتياط.

(مسألة ٤٧٧): لو تبين في أثناء صلاة الاحتياط تمامية صلاته انكشف أن صلاة الاحتياط نافلة فله قطعها، أما لو تبين نقص صلاته كان عليه إتمام صلاة الاحتياط وأجزأته.

(مسألة ٤٧٨): لا يجب علاج الشك بالوجوه المتقدمة، بل يجوز قطع الصلاة بفعل المبطل واستئنافها [أما لو مضى في صلاته على طبق الوظيفة المتقدمة حتى سلم فتلزمه صلاة الاحتياط ولا يجزئه استئناف الصلاة بدلا عنها].

### المبحث الثالث

#### في قضاء الأجزاء المنسية وسجود السهو

(مسألة ٤٧٩): يجب قضاء السجدة المنسية، والتشهد الأخير [وأبعاضه] إذا ذكرها المصلي بعد السلام، ولا يقضى غير ذلك من الأجزاء. وأما التشهد الأول إذا نسيه [أو نسي بعضه] وذكر بعد الركوع فيجزئه عنه سجود السهو، كما تقدم ذلك في محله.

(مسألة ٤٨٠): يجب في القضاء جميع ما يعتبر في الجزء الصلوتي من الأجزاء والشروط، ولو نسيه أتى به متى ذكر ولو بعد خروج الوقت أو فعل المنافى.

(مسألة ٤٨١): يجب سجود السهو لأموور .

١ - الكلام، قليلاً كان أو كثيراً من دون فرق بين أن يتكلم ساهياً، وأن يتكلم عامداً بتخيل أنه خارج عن الصلاة، كما لو سلم في غير محل السلام. نعم لا يجب بالكلام عامداً للتخيل أن ما أتى به قرآن مثلاً. كما لا يجب بسبق اللسان.

٢ - نسيان التشهد الأول [والأخير أيضاً].

٣ - زيادة السلام مع التشهد المتصل به [وكذا زيادة السلام وحده].

٤ - الشك بين الأربع والخمس بعد السجدين.

٥ - إذا أتى جالساً بما يشرع حال القيام، أو أتى قائماً بما يشرع حال الجلوس، كما لو قرأ من وظيفته القيام حال الجلوس، أو تشهد حال القيام. إلا أن يكون موجباً لبطان الصلاة كما لو كبر للإحرام من وظيفته القيام

حال الجلوس فإنه لا سجود للسهو حينئذٍ.

٦- من قرأ بدل التسبيح أو سبَّح بدل القراءة، كما لو سبَّح نسياناً في الركعتين الأوليين، أو قرأ حال الركوع والسجود بدل التسبيح.

٧- ما إذا علم إجمالاً بالزيادة أو النقصان من دون أن يلزم البطلان والأولى أن يلحق به ما إذا تردد الأمر بين الزيادة والنقصان والعدم. بل والأولى الإتيان به لكل زيادة أو نقصان غير مبطل، كما يستحب الإتيان به لمن شكَّ بين الثلاث والأربع وظن بالأربع فبنى عليها وسلَّم.

(مسألة ٤٨٢): لا يجوز الفصل بين سجود السهو والصلاة بالكلام [وغيره من منافيات الصلاة، ولا بد من المبادرة إليه بعد الصلاة] لكن لو أخل بذلك لم تبطل الصلاة، ووجب الإتيان به [كما أنه لا بد من تأخيره عن صلاة الاحتياط] والأولى تأخيره عن قضاء الأجزاء المنسية.

(مسألة ٤٨٣): يتعدد سجود السهو بتعدد السبب الموجب له.

(مسألة ٤٨٤): سجود السهو سجدتان [متواليتان لا بد من الذكر فيهما ويتشهد بعدهما ثم يسلم]. وليس فيهما تكبيرة الافتتاح وإن كانت أولى.

ويجب فيهما:

١- النية المعتبرة في العبادة.

٢- أن يكون السجود فيهما على المساجد السبعة.

٣- وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة.

٤- عدم علو موضع الجبهة. [كما أنه يشترط فيهما جميع شروط الصلاة من الطهارة والاستقبال وغيرهما].

(مسألة ٤٨٥): لا يجب فيهما ذكر معين، نعم يستحب أن يقول:

(بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، أَوْ (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) أَوْ (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، أَوْ بِحَذْفِ الْوَاوِ فِي أَوَّلِ السَّلَامِ.

## المبحث الرابع

### في الخلل في النافلة

(مسألة ٤٨٦): تبطل النافلة بتعمد النقص [والزيادة] مطلقاً، كما تبطل ببقية الركن سهواً. والمراد بالركن تكبيرة الإحرام والركوع والسجود والطهارة الحديثة والقبلة، على التفصيل المتقدم في مبحث القبلة، ولا تبطل بزيادة الركن سهواً.

(مسألة ٤٨٧): لو نقص ركناً - كالركوع - أو جزءاً غير ركن - كسجدة واحدة - حتى فعل ركناً - كالركوع أو السجدة - لم يشرع له المضي، بل لا بد له من الرجوع وتدارك الجزء غير الركني وإن استلزم زيادة الجزء الركني الذي فعله. نعم إذا نسي القراءة حتى ركع مضى في صلاته ولم يرجع. كما أن السجود والتشهد المنسيين لا يقضيان، بل يتعين تداركهما وإن دخل في ركن بعدهما. [نعم إذا لم يذكر حتى سلم كان عليه الرجوع والتدارك ثم إتمام الصلاة حتى السلام].

(مسألة ٤٨٨): إذا شك في ركعات النافلة [فإن ظن بشيء عمل عليه] وإلا كان مخيراً بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر. والأولى البناء على الأقل إلا في صلاة الوتر، فيستأنف.

(مسألة ٤٨٩): إذا شك في النافلة في الجزء بعد الدخول في ما بعده

مضى في صلاته [وإن شكَّ فيه قبل الدخول في ما بعده أتى به].

(مسألة ٤٩٠): لا يجب سجود السهو للسهو في النافلة، وإن كان أولى.

(مسألة ٤٩١): تبطل النافلة بنقص ركعة، فإن أمكن التدارك قبل فعل المنافي

تمت الصلاة وصحت، نظير ما تقدّم في الفريضة [وكذا تبطل بزيادة ركعة].

## الفصل الثامن عشر

### في صلاة المسافر

تقصر الصلاة الرباعية في الخوف والسفر، أما الخوف ففيه تفصيل وكلام لا مجال له في المقام بعد ندرة الابتلاء بذلك أو عدمه. والكلام هنا في السفر، وفيه مباحث..

### المبحث الأول

#### في شروط السفر الموجب للقصر

وهي أمور..

**الأول:** المسافة، وهي ثمانية فراسخ تقارب الستة والأربعين كيلومتراً. (مسألة ٤٩٢): إذا كان الذهاب أربعة فراسخ فما زاد والرجوع أربعة فراسخ فما زاد وجب التقصير، وهو المراد بالمسافة الملفقة، ولا يتوقف التقصير حينئذٍ على الرجوع ليومه، بل يثبت مع قصد البقاء في مقصده دون عشرة أيام. (مسألة ٤٩٣): إذا كان للمقصد طريقان: قريب لا يبلغ المسافة وبعيد يبلغها أتم إذا سلك القريب، وقصر إذا سلك البعيد وإن لم يحتج لسلكه. وإذا كان الذهاب من أحدهما والرجوع من الآخر يبلغ ثمانية فراسخ فإن كان في الطريق البعيد موضع بينه وبين بلده في طريق الذهاب أربعة فراسخ وفي طريق الرجوع أربع فراسخ أيضاً قصر، وإلا أتم. (مسألة ٤٩٤): مبدأ حساب المسافة من المنزل فيما إذا كان منفرداً

في الصحراء، وإذا كان في قرية أو بلد فمن منتهى القرية، أو من منتهى البلد.  
(مسألة ٤٩٥): البلدان الكبيرة التي تعارفت في عصورنا كثيراً على قسمين:

**الأول:** ما يكون بعضه مرتبطاً ببعض في الوضع المعاشي والحياتي بحيث لا تستقل أحيائه ومحاله بنفسها، بل يرتبط أحدها بالآخر أو ترتبط كلها بالمركز. وفي هذا القسم يكون مبدأ حساب المسافة طرف البلد.

**الثاني:** ما يستقل بعضه عن بعض، بحيث يستغني كل حي أو محلة بنفسه في وضعه المعاشي، ولا يحتاج بعضها الآخر إلا كما يحتاج أو تحتاجه المدن الأخرى فهي - وإن تجاوزت وشملها اسم واحد - كالمدين المتعددة، وليس تقاربها إلا كتقارب القرى أو المدن التي تتسع شيئاً فشيئاً حتى تتقارب أو تتصل. ومبدأ حساب المسافة في هذا القسم المحلة أو الحي الذي يسكنه المسافر. نعم إذا كان المسافر مرتبطاً بأكثر من حي أو محلة، كان مبدأ الحساب له من منتهى أقرب الحيين أو الأحياء إلى جهة سفره. كالشخص الذي يبيت في حي ويعمل في آخر.

**الثاني:** القصد إلى السفر في المسافة المتقدمة، ولو تبعاً للغير، كالزوجة تبعاً للزوج والأجير تبعاً للمستأجر. فلا يكفي السفر من دون قصد كما لو ساروا به وهو مغمى عليه أو نائم، كما لا يكفي قصد السفر من دون قصد المسافة بأن استمر به السير حتى بلغ المسافة من دون قصد لها. نعم إذا قصد الاستمرار بعد ذلك في السير بما يبلغ ثمانية فراسخ أو أربعة مع قصد الرجوع - قصر. وكذا يقصر إذا شرع في الرجوع قاصداً له وكان ثمانية فراسخ.

**الثالث:** استمرار القصد للسفر في المسافة المذكورة، فلو عدل قبل بلوغ أربعة فراسخ فبنى على الرجوع أو تردد في الاستمرار أتم [ولو كان قد

صَلَّى قَصْرًا أو أَفْطَرَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَأَمْسَكَ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ] ثُمَّ قَضَى الصَّوْمَ.  
**الرابع:** أن لا يكون ناويًا في أول السفر المرور بالوطن أو ما يلحق به  
 أو إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة أو يكون مترددًا في ذلك. فإنه لا يقصر.  
**الخامس:** أن يكون السفر مباحًا، فلو كان محرّمًا بنفسه - كسفر العبد  
 الآبق وسفر الزوجة من بيت الزوجية بدون إذن الزوج - أو بغايته - كالسفر  
 لقتل نفس محترمة أو للسرقة وإن لم يترتب ذلك - لم يوجب القصر، بل  
 يجب فيه التمام.

(مسألة ٤٩٦): التابع للجائر في منصبه يتمّ في سفره الذي يكون من  
 شؤون تبعيته له، سواء كان مرسلاً من قبله أم مشيعاً له أم غير ذلك.

(مسألة ٤٩٧): السفر لصيد البر والبحر إن كان للقوت أو التجارة  
 كان حلالاً ووجب فيه التقصير والإفطار، وإن كان للهو كان حراماً ووجب  
 فيه الإتمام والصيام. وأما نفس الصيد فالظاهر أنه حلال مطلقاً.

(مسألة ٤٩٨): الراجع من سفر المعصية إن عدّ رجوعه من توابع  
 سفر المعصية وانحصر غرضه بالرجوع منه ووجب عليه الإتمام حاله [وإن  
 لم ينحصر غرضه به جمع بين القصر والتمام، كما لو اختار طريقاً خاصاً  
 في الرجوع أو عجل بالرجوع لداع محلّل] وأما لو لم يعدّ الرجوع من توابع  
 سفر المعصية فالواجب فيه القصر، كما لو رجع على طريق بعيد لغرض محلّل، أو  
 فصل بين الذهاب والرجوع بالمكث مدة معتدّاً بها بنحو لا يتعارف في سفر الذهاب.

**السادس:** أن لا يكون السفر للمسافة المتقدمة كثيراً من المكلف  
 بمقتضى طبيعة حياته وعمله، فيجب التمام في السفر الذي يتكثر من المكلف  
 ويتعارف بمقتضى وضعه الحياتي والعملي، سواء كان عمله السفر - كالملاح  
 وسائق السيارة - أم كان عمله في السفر - كالتاجر الذي يدور في تجارته

والصانع الذي يدور في صنعته - أم توقف عمله على تكرار السفر - كمن يبتني عمله على جلب البضاعة في فترات متقاربة وبيعها في بلده - أم كان له غرض في تكرار السفر في فترات متقاربة للزيارة أو العلاج أو الدرس أو غيرها.

(مسألة ٤٩٩): إذا كان كثير السفر لجهة معينة فاتفق له السفر لغيرها، فإن كان السفر الطارئ من سنخ السفر الذي تعوّده بحيث يكون مقتضى طبيعة حياته وعمله مثله وجب عليه التمام في السفر المذكور، كالسائق على خط خاص يستأجر لخط آخر، وجالب البضاعة من مكان معين يحتاج لجلبه من مكان آخر. وإن كان السفر الطارئ أجنبياً عن السفر الذي تعوّده، بحيث يخرج عن مقتضى طبيعة حياته وعمله وجب عليه القصر، كالسائق أو الملاح إذا سافر لزيارة إمام أو صديق أو للعلاج، ومنه ما إذا ترك السائق سيارته في سفره للتصليح، ورجع إلى أهله.

(مسألة ٥٠٠): من كان كثرة السفر مقتضى عمله، كالتاجر الذي يدور في تجارته والملاح يكفي في إتمامه اتخاذ العمل المذكور فيتم في السفرة الأولى بلا حاجة لتكرار السفر. أما من كانت كثرة سفره لداعٍ خاص يقتضي كثرة السفر فاللازم مضي مدة معتدّاً بها يصدق فيها أن السفر مقتضى طبيعة حياته. [ويجمع بين القصر والتمام من حين حدوث الداعي المذكور والابتداء بكثرة السفر إلى مضي المدة المذكورة].

(مسألة ٥٠١): إذا كان كثير السفر بالوجه المتقدم في فترة معينة من السنة اختص التمام عليه بتلك المدة، كالذي يسوق بالأجرة في بعض المواسم أو يجلب الخضر في فصل الصيف. نعم لا بدّ من كون المدة معتدّاً بها عرفاً بحيث يصدق عرفاً أن ذلك مقتضى وضعه الطبيعي بلحاظ حياته وعمله.

(مسألة ٥٠٢): لا بدّ في صدق كثرة السفر بالوجه المتقدم من البناء

على مزاولة السفر مرة بعد أُخرى، ولا يكفي المرة والمرتان وإن طالَّت مدة السفر. والظاهر صدقه في السفر الطويل مع تقارب مدة السفر مع مدة الحضر فضلاً عما إذا زادت مدة السفر.

وأما في السفر القصير، فالظاهر صدقه مع تقارب عدد أيام السفر مع عدد أيام الحضر، فضلاً عما إذا زادت أيام السفر. وأما مع زيادة أيام الحضر بقدر معتدِّ به فالظاهر وجوب القصر كما في من يقضي يومين في السفر. وأما إذا كان السفر قصيراً لا يتجاوز نصف نهار فالظاهر عدم كفاية الأربع سفرات في الأسبوع.

(مسألة ٥٠٣): من كان كثير السفر بالوجه المتقدم إذا أقام في بلده أو في البلد الذي يدخله عشرة أيام قصر وأفطر في السفرة الأولى، سواء كانت العشرة متوَّية من أول الأمر أم لا.

**السابع:** أن يصل إلى حدِّ الترخُّص، ويعرف بأحد أمرين:

(أولهما) أن يتوارى عن البيوت، بحيث يخفى شخصه على أهلها لبعده عنهم، ويعلم ذلك بأن يبعد بحيث يخفى عليه من كان واقفاً أو ماشياً عندها. (ثانيهما) أن يبعد بحيث لا يسمع أذان أهل البلد بصوت الإنسان. ولو اختلفا فاللزام الاحتياط.

(مسألة ٥٠٤): الوصول إلى حدِّ الترخُّص مبدأ التقصير عند خروج المسافر من بلده، ومنتهى التقصير عند رجوعه لبلده.

## المبحث الثاني في قواطع السفر

وهي أمور . .

**الأول:** المرور بالوطن. وهو المكان الذي يتخذه الإنسان مقرّاً له على الدوام لو خَلِيَ ونفسه، بحيث يعزم على البقاء فيه وعدم الخروج منه إلا لسبب طارئ، سواء كان مسقط رأسه أم استجده. ويكفي فيه التبعية للغير كالزوج والأب ونحوهما، فوطن المتبوع وطن للتابع ما لم يُعرض عنه ويخرج منه. (مسألة ٥٠٥): يكفي في الوطن المستجد السكنى فيه بالنية المتقدمة، ولا يتوقف مع ذلك على قضاء مدة معتدّ بها، فلا يحتاج في المدة المذكورة لنية الإقامة أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام وإن كان أولى.

(مسألة ٥٠٦): يمكن تعدد الوطن، بأن يتخذ الإنسان أكثر من بلد واحد مقرّاً له يقضي في كل منها قسماً من أوقاته ولا يخرج منها لغيرها إلا لسبب طارئ. وحينئذٍ لا بدّ في التقصير عند السفر بين الوطنين من أمرين:

١- أن تكون المسافة بينهما ثمانية فراسخ.

٢- أن لا يكون كثير السفر بينهما، كما تقدم.

(مسألة ٥٠٧): إذا اتخذ الإنسان مسكناً يبيت فيه في مدينته، ومحل عمل يعمل فيه في مدينة أخرى وكان كل منهما مبنياً على الدوام والاستمرار كان كل منهما وطناً له، فيجري عليه حكم ذي الوطنين.

(مسألة ٥٠٨): الظاهر عدم خروج الوطن عن كونه وطناً إلا بالعدول عن جعله وطناً مع الخروج عنه، ولا يكفي العدول عنه مع البقاء فيه وعدم الخروج منه، كما لا يكفي التردد في البقاء على كونه وطناً ولو مع الخروج عنه.

(مسألة ٥٠٩): يلحق بالوطن المكان الذي يتخذهُ الإنسان مقرّاً له مدة طويلة يسكن فيه سكناه في وطنه بمنزل وأثاث ونحوهما، بحيث يصدق عرفاً أنه مسكنه في المدة المذكورة، كالبلد الذي يسكنه طالب العلم في مدة دراسته، والموظف في مدة وظيفته وصاحب العمل في مدة عمله ونحوهم، فإنه وإن لم يكن وطناً له - لما سبق في معنى الوطن - إلا أنه يجري عليه حكم الوطن، فإذا كان فيه كان حاضراً يتم وإن لم ينو الإقامة فيه، وإذا خرج منه صار مسافراً ولا بد في وجوب القصر عليه من العزم على قطع المسافة الامتدادية أو الملقفة، وإذا مرّ به في سفره انقطع سفره، إلى غير ذلك. لكن لا بدّ فيه من أن لا يُكثر الخروج منه، وإلا لم يكن مقرّاً له. نعم يتمّ فيه لكونه كثير السفر حينئذٍ.

(مسألة ٥١٠): إذا اتخذ المكان مقرّاً له في وقت معين من السنة لم يجز عليه حكم الوطن في غير ذلك الوقت. فطلاب الجامعات الذين يتخذون محل دراستهم مقرّاً في فصل الدراسة ويتركونه ويرجعون إلى أوطانهم بعد ذلك إذا ذهبوا إليه في العطلة الدراسية كانوا مسافرين وجرى عليهم حكم السفر.

**الثاني:** العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد، أو العلم ببقائه في المدة المذكورة وإن لم يكن باختياره أو كان تابعاً لغيره - كالزوج والأب، ونحوهما - إذا كان يعلم بقصده. والمراد باليوم ما يقابل الليل فمن عزم على إقامة عشرة أيام بينها تسع ليالٍ وجب عليه التمام، وإن كان الأولى ضم الليلة العاشرة.

(مسألة ٥١١): يشترط وحدة محل الإقامة عرفاً، فلا تصح الإقامة في

أكثر من قرية أو بلد واحد. نعم لا يضر التنقل في أبعاض القرية أو البلد الواحد، ونحو ذلك مما من شأن أهل المكان - الذي يقيم فيه - التنقل فيه بما أنهم أهل ذلك المكان، بحيث لا يكون تنقلهم فيه مبنياً على العناية والخروج عن مقتضى إقامتهم فيه، كمسجده وحمّامه ومنتزهاته ومقبرته دون غير ذلك مما يكون ذهاب أهل ذلك المكان له خروجاً عن مقتضى إقامتهم في مكانهم عرفاً.

(مسألة ٥١٢): الظاهر عدم تحقق نية الإقامة في المكان مع نية الخروج منه إلى ما دون المسافة مما لا يعدّ من توابعه بحيث يعدّ ذهاب أهل المكان له سفراً منهم، وإن كان زمان الخروج قريباً، بل يتعين القصر مع ذلك حتى في المحل الذي نوى فيه الإقامة. نعم إذا لم ينو الخروج للمكان المذكور حين نية الإقامة وانعقدت الإقامة بحيث لا يضر فيها العدول لا يكون الخروج لما دون المسافة ولا نيته مبطلاً لها.

(مسألة ٥١٣): إذا نوى إقامة عشرة أيام في المكان ثم عدل عن إقامته قبل مضي عشرة أيام فعزم على الخروج قبل إكمالها أو ترده، فإن كان قد صلى فريضة رباعية تماماً بقي على التمام إلى أن يسافر، وإلا قصر، سواء لم يصلها أصلاً أم شرع فيها ولم يتمها أم أتمها ثم تبين بطلانها.

(مسألة ٥١٤): إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام والصيام إلى أن يسافر.

(مسألة ٥١٥): إذا استقرت الإقامة - ولو بالصلاة تماماً - ثم بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ثم السفر منه بما تتم به المسافة، فإن لم يكن عازماً على الرجوع إلى محل الإقامة وجب عليه القصر بالخروج من محل إقامته. وإن كان عازماً على الرجوع إلى محل الإقامة - ولو مع المكث فيه من دون نية إقامة جديدة - لم يجب عليه القصر بالخروج من محل الإقامة،

وإنما يجب بالخروج من المقصد المذكور. فمثلاً من استقرت له الإقامة في النجف الأشرف إذا خرج إلى الكوفة وأراد الرجوع إلى النجف ثم الخروج منها إلى كربلاء لم يقصر بخروجه من النجف إلى الكوفة ولا بخروجه من الكوفة، بل بخروجه ثانياً من النجف إلى كربلاء.

**الثالث:** أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً، من دون عزم على إقامة عشرة أيام، فيجب بعدها الإتمام حتى يسافر وإن لم يصل لإ الصلاة واحدة. ولا يكفي الشهر الهلالي إذا كان تسعة وعشرين يوماً، والظاهر هنا تبعية الليالي للأيام فلا بد من إكمال ثلاثين ليلة مع الأيام، ويكفي التلفيق من اليوم والليلة المنكسرين. (مسألة ٥١٦): لا بد في إتمام المتردد ثلاثين يوماً من وحدة المكان الذي هو فيه هذه المدة، على نحو ما تقدم في نية الإقامة. وإذا خرج إلى ما دون المسافة مما لا يعد من توابع البلد بقي على التقصير.

### المبحث الثالث

#### في أحكام المسافر

(مسألة ٥١٧): لا يصح الصوم من المسافر بالشروط المتقدمة، إلا ما استثني على ما يأتي في محله. نعم يصح الصوم من المسافر إذا صام باعتقاد مشروعية الصوم، [ولا يصح من الناسي].

(مسألة ٥١٨): إذا كانت وظيفة المسافر القصر فصلى تماماً عامداً بطلت صلاته، وإن لم يكن عامداً فهنا صور. .

١- أن يكون جاهلاً بأصل وجوب القصر في السفر، وحينئذ تصح

صلاته وليس عليه إعادة ولا قضاء.

٢- أن يكون جاهلاً بأن سفره الخاص موجب للقصر، إما للجهل بالموضوع - كما إذا اعتقد عدم بلوغ مقصده المسافة - أو للجهل بالحكم، كما إذا اعتقد أن الفرسخ عشرة كيلومترات، أو اعتقد أن الإقامة تنعقد مع نية الخروج لما دون المسافة [وحيثُ لا تصح صلته، فيجب عليه إعادة أو القضاء].

٣- أن يكون ناسياً للسفر ولوجوب القصر في السفر، فإن ذكر في الوقت أعاد، وإن لم يعد في الوقت قضى في خارجه، وإن لم يذكر حتى خرج الوقت أجزأته صلته ولم يجب عليه القضاء.

٤- أن يسهو في صلته بأن يريد أن يصلي ركعتين فيصلّي أربعاً [وحيثُ لا يعتد بصلته، بل يلزمه إعادة أو القضاء]. أما إذا كانت وظيفة المسافر التمام - ككثير السفر والمقيم عشرة أيام - فصلّي قصراً، فإن صلته تبطل وعليه إعادة أو القضاء، إلا في المقيم عشرة أيام إذا جهل أن حكمه التمام فصلّي قصراً، فإنه تصح صلته.

(مسألة ٥١٩): العبرة في التمام والقصر بحال أداء الصلاة لا بحال دخول وقتها والتكليف بها، فمن دخل عليه الوقت وهو حاضر أو بحكمه - ولو لعدم تجاوزه حدّ الترخّص - فلم يصلّ حتى سافر - بشروط السفر السابقة - كان عليه قصر الصلاة، ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصلّ حتى صار حاضرًا كان عليه إتمام الصلاة.

(مسألة ٥٢٠): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو كان مسافراً حين القضاء، وإذا فاتته الصلاة في السفر قضى قصراً ولو كان حاضرًا حين القضاء. والمعيار في الفوت آخر الوقت، فمن خرج عليه الوقت وهو حاضر قضى تماماً، ومن خرج عليه الوقت، وهو مسافر قضى قصراً.

(مسألة ٥٢١): يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي مكة المكرمة، والمدينة المشرفة، والكوفة - ولا يلحق بها النجف الأشرف - وحرَم الحسين عليه السلام [واللأزم الاقتصار فيه في زماننا على البناء الذي فيه القبة الشريفة دون المسجد الملحق به من جانب الشمال].

(مسألة ٥٢٢): تسقط في السفر نافلة الظهرين، دون غيرها حتى الوتيرة.

(مسألة ٥٢٣): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر). وفي الحديث: «إن ذلك تمام الصلاة» .

## الفصل التاسع عشر

### في بعض الصلوات المستحبة

**منها: صلاة العيدين :** الفطر والأضحى، وهي واجبة في زمان الحضور بشرائطها، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، ولا يشترط فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. وليس فيها أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: (الصلاة) ثلاثاً، وكيفيتها: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى (الشمس) وفي الثانية (الغاشية) أو في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (الشمس) [ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات ويقتب عقيب كل تكبيرة. وفي الثانية أربعاً ويقتب بعد كل تكبيرة]. ويجزئ في القنوت ما يجزئ في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، ومنه أن يقول في كل قنوت منها: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عيد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، واعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المرسلون). [ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة]، ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء. ولا يتحمل الإمام غير القراءة.

**ومنها: صلاة الغفيلة.** وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى سورة الفاتحة وآية: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. وفي الثانية سورة الفاتحة وآية: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾. ثم يرفع يديه ويقول: (اللهم إني أسألك بمفتاح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي... ) ويذكر حاجته ثم يقول: (اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي) ويسأل حاجته. ولا يحتاج للبسمة في الركعتين قبل الآيتين. وتجزئ عن ركعتين من نافلة المغرب إذا جاء بها بنيتها.

**ومنها: صلاة ليلة الدفن،** وهي صلاة ركعتين في الليلة الأولى التي تمر على المؤمن الميت في قبره يقرأ في الأولى سورة الفاتحة وآية الكرسي. وفي الثانية: سورة الفاتحة وعشر مرات سورة القدر، فإذا سلّم قال: (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر... ) ويذكر اسم الميت.

(مسألة ٥٢٤): ورد عن النبي ﷺ الأمر بالتصدق عن الميت ليلة الدفن لأنها أشد ليلة تمرّ به، فإن لم يجد صلّى ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة التوحيد مرتين وفي الثانية بعد الفاتحة سورة التكاثر عشرًا.

**ومنها: صلاة الاستخارة.** فقد ورد في النصوص الكثيرة الحث على الاستخارة عند الإقدام على أمر. والمراد بها الابتهاال إليه جل شأنه في أن يختار للعبد في ذلك الأمر ما هو الخير له، فإن كان خيراً له سهّله ويسّره،

وإن لم يكن خيراً له صرفه عنه ومنعه منه. مثل أن يقول: (أستخير الله برحمته خيرة في عافية).

وقد رويت لها صور مختلفة يضيق المقام عن استقصائها، نذكر منها: ما روي عن الصادق عليه السلام من أنه قال: «ما استخار عبد قط في أمره مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه إلا رماه الله بخير الأمرين». كما ورد في كثير من النصوص الأمر بالاستخارة بعد صلاة ركعتين على صور مختلفة.

ومنها: ما روي في الصحيح عن مرزم قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين، ثم ليحمد الله وليُثني عليه، ويصلي على محمد وأهل بيته ويقول: (اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني). قال مرزم: فسألته أي شيء أقرأ فيهما؟ فقال: اقرأ فيهما ما شئت، وإن شئت فاقرا فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن». وقد ورد في كثير من النصوص أن اللزم على المكلف بعد الاستخارة الرضا بما يختاره الله تعالى، وإلا كان متهماً له في قضائه. ونسأله سبحانه وتعالى أن يختار لنا ما فيه صلاح ديننا ودنيانا وأخرتنا إنه ارحم الراحمين.

والحمد لله رب العالمين



## كتاب الصوم

فريضة الصوم إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، وإحدى الفرائض العظام التي فرضها الله سبحانه على عباده، وإحدى العبادات التي تعبد بها تعالى خلقه لتهديب نفوسهم وتطهير قلوبهم وزكاة أبدانهم، وهو جنة من النار، وبه يدخل العبد إلى الجنة. وفي الحديث: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به».

وقد ورد في الأخبار عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام: أن نوم الصائم عبادة، ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعائه مستجاب، ورائحة فمه عند الله أطيب من رائحة المسك، وأن الصائم يرتع في رياض الجنة، وتدعو له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان: فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى. كما ورد أن الصوم يباعد الشيطان ويسود وجهه.

وقد اختار الله سبحانه وتعالى لهذه الفريضة الشريفة أفضل الشهور وأكرمها عليه الذي اختصه لنفسه ونسبه إليه فكرمه وعظمه، وشرّفه بإنزال كتابه فيه، واختصه بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وفيه تغل الشياطين، وتغفر السيئات، وتضاعف الحسنات، وتغلق أبواب النيران، وتفتح أبواب الجنان، ودعي فيه المؤمنون إلى ضيافة الله تعالى، وجعلوا من أهل كرامته. ونسأله سبحانه التوفيق فيه لما يحب ويرضى وهو أرحم الراحمين.

واعلم أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات الآتية في تمام النهار من طلوع الفجر إلى المغرب.  
ويقع الكلام فيه في ضمن فصول.. .

## الفصل الأول

### في المفطرات

وهي أمور.. .

**الأول والثاني:** الأكل والشرب، ولو كانا قليلين. ومنه ما يتعارف في زماننا من إيصال الغذاء للجوف عن طريق الأنف والحلق لبعض المرضى [بل كل ما يصل إلى المعدة ولو من غير طريق الحلق] ولا بأس بما لا يصل إلى المعدة وإن وصل إلى الجوف - كالبخاخ الذي يصل إلى الرئة - فضلا عما لا يصل إلى الجوف، كزرق الدواء والمغذي في الوريد والعضلة، ومنه صب الدواء في الجرح والإحليل وقيل المرأة. وكذا قطرة الأذن والعين والأنف إذا لم تصل للمعدة. ولا يضر الإحساس بطعمها.

(مسألة ٥٢٥): يجوز للصائم ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وإن وصل إلى فضاء الفم. ويجوز أيضاً ابتلاع الريق المجتمع في الفم وإن كثر وكان اجتماعه باختيار الصائم.

**الثالث:** تعمد القيء ولو مع الاضطرار لمرض أو نحوه. أما إذا غلبه القيء فلا يبطل صومه.

(مسألة ٥٢٦): لا يبطل الصوم بما يخرج بالتجشؤ وإن وصل إلى فضاء الفم فابتلعه لم يبطل صومه وإن كان الأولى عدم ابتلاعه.

**الرابع:** الاحتقان بالمائع، [وكذا المواد الدهنية ونحوها مما يذوب

إذا دخل في البدن وإن تجمد بسبب البرودة، كالتحاميل الطبية]. أما التحميل بالجامد فليس مفطراً.

**الخامس:** تعمد الجنابة بإخراج المنى، أو بالجماع في القبل [والدبر] للفاعل والمفعول به.

(مسألة ٥٢٧): إذا قصد الاستمتاع، بفعل ما يثير الشهوة من تقبيل أو ملاعبة أو نحوهما فأمنى، كان عليه القضاء والكفارة، إلا إذا كان واثقاً من نفسه في الإقدام على ذلك بعدم خروج المنى، فعليه حينئذٍ القضاء دون الكفارة.

(مسألة ٥٢٨): إذا سبقه المنى بالاحتلام لم يفطر، وحينئذٍ له البول وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى وخروجه مع البول. وهكذا الحال لو سبقه المنى حال اليقظة من دون فعل ما يثير الشهوة.

**السادس:** تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، في صوم شهر رمضان وقضائه، وفي كل صوم واجب. أما الصوم المندوب فلا يبطل بذلك.

(مسألة ٥٢٩): إذا طلع الفجر على الجنب من دون أن يتعمد البقاء على الجنابة لم يبطل صومه، ولا فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان، وغيره من الصوم الواجب والمندوب. نعم لا يصح منه قضاء شهر رمضان وإن تضيّق وقته.

(مسألة ٥٣٠): من علم من نفسه أنه لا يقدر على الغسل قبل الفجر إذا تعمد الجنابة في الليل ملتفتاً لذلك بطل صومه وكان عليه القضاء والكفارة، ولا يسقطان بالتيمم، وإن كان الأولى المبادرة له قبل الفجر. أما إذا كان حين الإقدام غافلاً عن عجزه عن الغسل فصومه صحيح ولا شيء عليه. وكذا إذا ظن سعة الوقت فبان ضيقاً.

(مسألة ٥٣١): [إذا نسي المجنب غسل الجنابة بطل صومه، من دون فرق بين صيام شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب. نعم لا تجب بذلك

الكفارة، وكذا الحال في الحائض والنفساء إذا نسيتا الغسل].

(مسألة ٥٣٢): إذا تعذر على المجنب الغسل لمرض أو غيره، فالأولى له المبادرة للتيمم قبل الفجر مع القدرة عليه، لكن يصح صومه بدونه.

(مسألة ٥٣٣): إذا تساهلت وتوانت الحائض والنفساء في الغسل حتى طلع الفجر بطل صومهما وعليهما القضاء دون الكفارة [أما إذا تعمدتا عدم الغسل فعليهما القضاء والكفارة]. نعم إذا حصل لهما النقاء في وقت لا يسع الغسل أو تعذر عليهما الغسل فالظاهر صحة صومهما وإن كان الأولى المبادرة للتيمم.

(مسألة ٥٣٤): لا يشترط في صحة صوم ذات الاستحاضة الكثيرة الغسل، وإن كان الأولى لها المحافظة على غسل ليلة الصوم وغسلي يومه.

(مسألة ٥٣٥): إذا نام الجنب ليلاً في شهر رمضان حتى طلع الفجر، فإن كان ناوياً ترك الغسل أو علم من نفسه عدم الاستيقاظ قبل الفجر كان عليه القضاء والكفارة وإن كان عازماً على الاستيقاظ والغسل فغلبه النوم حتى طلع الفجر لم يبطل صومه. وإن استيقظ قبل الفجر وعاد إلى النوم ثانياً مع العزم على الاستيقاظ والغسل أيضاً فغلبه النوم حتى طلع الفجر بطل صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وهكذا الحال مهما تكرر الاستيقاظ والنوم قبل الفجر ما دام لم يعدل عن العزم على الغسل. نعم إذا تجدد منه النوم ذهولاً عن الجنابة لم يبطل صومه، ولا قضاء عليه.

(مسألة ٥٣٦): لا تُعدّ النومة التي يحتلم فيها من النوم الأول، بل النوم الأول هو النومة الأولى بعد الاستيقاظ من الاحتلام.

(مسألة ٥٣٧): الحائض والنفساء لا يلحقان بالجنب في الحكم السابق، بل إذا صدق بنومهما التواني والتفريط بالغسل كان عليهما القضاء حتى في

النوم الأول. وإن لم يصدق التواني والتفريط بنومهما صح صومهما، وإن تكرر النوم منهما. هذا كله مع العزم منهما على الغسل قبل الفجر [أما مع عدمه فعليهما الكفارة أيضاً].

**السابع: الكذب على الله تعالى أو على نبينا ﷺ أو على الأئمة من آلِهِ ﷺ** وليس منه اللحن في قراءة القرآن الكريم.

(مسألة ٥٣٨): ليس من المفطرات الارتماس بالماء، ولا ابتلاع الغبار الغليظ، إلا أن يكون بحيث يصدق عليه الأكل للغبار عرفاً لكثرتة وكثافته. وإن كان الأولى اجتنابهما مطلقاً.

(مسألة ٥٣٩): ليس من المفطرات استنشاق الهواء الممتزج بالدخان [إلا التدخين بالنحو المتعارف في هذه العصور، فيفطر].

(مسألة ٥٤٠): يكره للصائم الاستمتاع بالنساء بغير الوطء إذا لم يقصد الإنزال، وإخراج الدم المضعف، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، وإدماء الفم، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلا في مدح أهل البيت ﷺ وراثتهم. وفي الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب وعضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا. . . ولا تغضبوا. . . ولا تجادلوا ولا تنابزوا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى».

## الفصل الثاني

### في شروط صحة الصوم ووجوبه

يشترط في صحة الصوم أمور .

**الأول:** الإسلام، بل الإيمان، فلا يصح الصوم من الكافر والجاحد لولاية أهل البيت عليهم السلام. وإذا أسلم الكافر في أثناء النهار لم يصح صومه حتى في غير شهر رمضان، وكذا الحكم في الجاحد للولاية.

**الثاني:** النية، وهي عبارة عن ترك المفطرات بعنوان الصوم قربة إلى الله تعالى، على نحو ما تقدم في الوضوء. نعم لا يضر الغفلة المطلقة بنوم أو نحوه في صحة الصوم إذا سبقت النية بالوجه المذكور، فلو نوى في الليل أن يصوم غداً ونام حتى طلع الفجر صح صومه. بل يصح حتى لو استمر نومه إلى ما بعد الغروب [نعم لا يصح الصوم بعروض السكر والإغماء والجنون في جزء من النهار، حتى في غير شهر رمضان].

(مسألة ٥٤١): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن مكلفاً بصيام شهر رمضان كالصبي والمسافر. ومن نوى صيام غيره متعمداً بطل صومه. نعم مع الجهل بدخول شهر رمضان أو نسيانه لو نوى صوم شعبان قضاء أو كفارة أو ندباً أو غير ذلك، وقع عن شهر رمضان إن صادفه.

(مسألة ٥٤٢): وقت النية في الواجب المعين بالأصل - كصوم شهر رمضان والنذر - عند طلوع الفجر أو قبله إذا عزم على الصوم وإن نام قبل طلوع الفجر كما سبق [أما إذا أحر النية عن الفجر فلا يقع الصوم]

إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً بتحقيق زمان الصوم - كشهر رمضان - أو بوجوب صومه، فإن وقت النية يمتد حينئذٍ إلى الزوال [كما أنه يجب البقاء على نية الصوم المذكور في تمام النهار، فإذا عدل عنه أو تردد فيه أو نوى أنه سوف يفطر ثم رجع عن ذلك لم يقع الصوم].

(مسألة ٥٤٣): وقت النية في الصوم الواجب غير المعين - كالقضاء والكفارة - إلى الزوال [فإذا أحر النية عنه لم يقع]. وأما الصوم المندوب فيمتد وقت النية فيه إلى أن يبقى من النهار ما يمكن تجديدها فيه.

(مسألة ٥٤٤): يوم الشك - المراد بين آخر شهر شعبان وأول شهر رمضان - إذا صامه المكلف على أنه من شهر رمضان بطل، ولا يجزئه عن رمضان وإن صادفه، وإن صامه على أنه من شهر شعبان - ندباً أو قضاء أو غيرهما - صح ويجزئه عن شهر رمضان لو صادفه. وكذا إذا صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه.

**الثالث:** الخلو من الحيض والنفاس في تمام النهار، فلا يصح الصوم مع حصولهما ولو في جزء من النهار.

**الرابع:** عدم السفر الذي يجب فيه قصر الصلاة [وان كان ناسياً]. نعم يصح إلا مع الجهل، كما تقدم في أحكام المسافر من كتاب الصلاة. ويستثنى من ذلك صوم ثلاثة أيام في الحج من العشرة التي تجب بدل الهدى، وصوم النذر المشروط إيقاعه في السفر أو المنوي تعميمه للسفر والحضر.

(مسألة ٥٤٥): لا يصح الصوم المندوب في السفر، إلا صوم الأربعاء والخميس والجمعة في ضمن عمل خاص لقضاء الحاجة في المدينة المنورة.

(مسألة ٥٤٦): إذا سافر الصائم قبل الزوال، فإن كان قد نوى السفر من الليل أفطر بعد الخروج لحدّ الترخّص الذي تقدم ذكره في فصل صلاة

المسافر، ويحرم عليه الإفطار قبل ذلك فإن فعله عالماً بحرمة وجبت عليه الكفارة. وإن لم يكن من نيته السفر حتى طلع الفجر وجب عليه البقاء على الصوم، أما إذا سافر بعد الزوال فيجب عليه البقاء على الصوم مطلقاً.

(مسألة ٥٤٧): إذا دخل المسافر بلده قبل الزوال ولم يكن قد استعمل المفطر وجب عليه تجديد نية الصوم ويصح منه، وكذا إذا نوى الإقامة قبل الزوال في سفره. وأما إذا دخل بلده، أو نوى الإقامة في سفره بعد الزوال، أو كان قد استعمل المفطر قبل الدخول لبلده، أو قبل نية الإقامة فلا يصح منه الصوم.

(مسألة ٥٤٨): يجوز للمسافر في شهر رمضان الجماع، والتلمي من الطعام والشراب في النهار على كراهية في الجميع، ولا سيما الجماع.

**الخامس:** عدم المرض الذي يضرّ به الصوم، بل لا يصح الصوم من الصحيح أيضاً إذا كان موجِباً لحدوث مرض له.

(مسألة ٥٤٩): الضعف المؤقت ليس مرضاً ولا مسوغاً للإفطار وإن كان شديداً، إلا أن يكون تحمّله حرجياً فيجوز معه الإفطار. نعم إذا لزم استحكام الضعف المعتدّ به بحيث لا يزول بمضي أيام الصوم أو يحتاج إلى علاج طويل فهو نوع من المرض المسوّغ للإفطار.

(مسألة ٥٥٠): إذا اعتقد المكلف أن الصوم لا يضر به فصام فتبين كونه مضرّاً صحّ صومه، أما إذا صام مع اعتقاد الضرر أو خوفه فإن صادف تحقق الضرر بطل صومه، وإن صادف عدم تحققه وأمكّنه قصد القرية - لعدم كون الضرر المحتمل بمرتبة يحرم الوقوع فيها أو للجهل بحرمة الصيام حينئذٍ - صحّ صومه.

(مسألة ٥٥١): قول الطبيب العارف غير المتهم حجة يصح الاعتماد عليه في إثبات الضرر وإن لم يحصل من قوله الخوف، إلا مع العلم

أو الاطمئنان بخطئه، وأما إذا أخبر بعدم الضرر فمع عدم حصول الخوف بالضرر لا إشكال في وجوب الصوم. وأما مع حصول الخوف بالضرر فالظاهر جواز الإفطار، إلا أن يكون الخوف غير عقلائي فلا اعتبار به حينئذٍ.

(مسألة ٥٥٢): إذا غلب على الصائم العطش وخاف على نفسه من الصبر عليه جاز أن يشرب بمقدار ما يرفع به ضرورته، ولا يرتوي، ولا يفسد بذلك صومه، فإن زاد عليه عامداً بطل صومه ووجب عليه الكفارة. [أما إذا لم يخش من العطش بل كان حرجياً مجهداً فله أن يشرب لكن يتم صومه ثم يقضيه].

(مسألة ٥٥٣): يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات. ويستحب تمرينه عليه.

(مسألة ٥٥٤): لا يصح الصوم المندوب ممن عليه قضاء شهر رمضان عن نفسه، أما إذا كان مستأجراً عن غيره في القضاء فلا بأس بأن يصوم ندباً.

(مسألة ٥٥٥): يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان أن يكون أجيراً عن غيره، في الصوم المندوب والواجب، وله أدأؤهما حينئذٍ [نعم ليس له أن يؤدي عن غيره من دون عقد إجارة، حتى مع الجعالة].

(مسألة ٥٥٦): يشترط في وجوب صوم شهر رمضان البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم المرض، والخلو من الحيض والنفاس، ويلحق بصوم شهر رمضان في ذلك قضاؤه والصوم المندوب. أما صوم الاستتجار فلا يشترط في وجوبه غير البلوغ والعقل. وعلى هذا فإذا آجر نفسه لصوم شعبان مثلاً لم يجز له السفر، ولا إيقاع نفسه في المرض، ولا إيقاع المرأة نفسها في الحيض والنفاس بوجه غير متعارف، بخلاف صوم شهر رمضان وما الحق به.

(مسألة ٥٥٧): يرخص في الإفطار لأشخاص:

**الأول والثاني:** الشيخ والشيخة، إذا كان الصوم حرجاً أو متعذراً عليهما، وعليهما الفدية عن كل يوم بمدّ، ولا قضاء عليهما.

**الثالث:** ذو العطاش، وهو بحكم الشيخ والشيخة، والمراد به من به داء العطش. أما من يعطش اتفاقاً من دون مرض فلا يشترع له الإفطار، بل يشرب بقدر ضرورته ويبقى على الصوم، كما تقدم في المسألة (٥٥٢).

**الرابع:** الحامل المقرب، إذا كان الصوم مجهداً لها - بسبب طبيعة الحمل - من دون أن يضرَّ بها أو بحملها، فإنه يسوغ لها الإفطار وعليها الفدية عن كل يوم بمدّ مع القضاء، فإن فرطت في القضاء في أثناء السنة وجبت عليها فدية أخرى، أما إذا أضر الصوم بالحامل - وإن لم تكن مقرباً - أو بحملها، فيجب عليها الإفطار من دون فدية له، وجرى عليها حكم من أفطر لعذر الذي يأتي في المسألة (٥٧١) من الفصل الرابع.

**الخامس:** المرضعة، إذا أضر الصوم بلبنها بحيث يقل جداً، أو ينقطع ولا يعود بعد، كما هو الغالب، فيجوز لها الإفطار، وتجب عليها الفدية عن كل يوم بمدّ والقضاء، فإن لم تقض حتى جاء شهر رمضان الآخر وجبت عليها فدية أخرى. هذا كله إذا حل لها الصوم لعدم لزوم محذور من قلة اللبن، أما إذا حرم عليها الصوم فعليها الإفطار من دون فدية له، وجرى عليها حكم من أفطر لعذر - الآتي في المسألة (٥٧١) من الفصل الرابع - وذلك إذا لم يمكن أن يستغني عنها رضيعها وتعذر عليها الجمع بين الرضاع والصوم، إما لأنه يضر بها، أو لأنه يضر بلبنها مؤقتاً فيضر برضيعها.

## تتميم

يثبت الهلال بأمور .

١- العلم الحاصل من الرؤية، أو التواتر أو الشيعاء، أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر الماضي.

٢- شهادة رجلين عدلين بأنهما رأياه، إلا أن تقوم أمانة على خطئهما.

٣- رؤيته قبل الزوال، لو أمكن ذلك. ولا يثبت بغير ذلك، كشهادة النساء، وقول المنجمين، وكونه مطوقاً، إلى غير ذلك.

(مسألة ٥٥٨): وجود الهلال في بلد يوجب دخول الشهر فيه وفي جميع البلدان الغربية بالإضافة إليه. بل وكذا في البلاد الشرقية بالإضافة إليه، إذا كان البلد الذي ظهر فيه الهلال من بلدان العالم القديم - وهو القارات الثلاث آسيا، أفريقيا، أوروبا - دون بلاد الأمريكيتين، فإن ظهور الهلال فيها لا يوجب ثبوت الشهر في بلدان العالم القديم. نعم وجود الهلال في بعض بلدانها يكفي في دخول الشهر في بقية بلدانها.

## الفصل الثالث

### في أحكام الإفطار والكفارة

(مسألة ٥٥٩): المفطرات المتقدمة إنما تبطل الصوم إذا صدرت من الصائم عن عمد وعلم بأن ما يستعمله مفطر، فإذا كان لا يعلم بأن ما يستعمله مفطر، فاستعمله وهو يرى أنه حلال أو غير مفطر لم يبطل صومه، وكذا إذا دخل في جوفه قهراً بدون اختيار، أو غفل عن الصوم فاستعمل المفطر، فإن الصوم لا يبطل في جميع ذلك. نعم يبطل مع الإكراه

إذا لم يبلغ حداً يخرج به عن الاختيار، كما إذا هدده شخص فخاف منه فأفطر، وحينئذٍ يجب عليه القضاء دون الكفارة.

(مسألة ٥٦٠): إذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر من دون فحص، ويبيّن ظاهراً على صحة صومه. لكن إذا تبين طلوع الفجر، فإن كان حين استعمال المفطر قد نظر بنفسه فلم ير الفجر صح صومه وإلا بطل، لكن لا كفارة عليه. هذا في شهر رمضان، أما في غيره فيبطل الصوم مطلقاً.

(مسألة ٥٦١): إذا شك في دخول الليل لم يحل له الإفطار، وإن أفطر فتبيّن بقاء النهار بطل صومه وعليه كفارة. أما إذا اعتقد دخول الليل - ولو غفلة لغيره أو غيره - فأفطر ثم تبين أنه لم يدخل فلا يبطل صومه من دون فرق بين شهر رمضان وغيره.

(مسألة ٥٦٢): إذا ادخل الصائم الماء في فمه بمضمضة [وغيرها] فدخل جوفه قهراً عليه من دون ذهول عن الصوم فإن الصوم يبطل ولا كفارة عليه. إلا إذا كان قد تمضمض لوضوء الفريضة، فإن صومه لا يبطل ولا يجب عليه حتى القضاء. من دون فرق في جميع ذلك بين شهر رمضان وغيره. أما إذا ابتلعه ذهولاً عن الصوم وغفلة عنه فإنه لا يفطر مطلقاً.

(مسألة ٥٦٣): تجب الكفارة بتعمد الإفطار في شهر رمضان إذا كان الإفطار بالأكل والشرب، والجماع، وفعل ما يوجب خروج المنى، وتعمد البقاء على الجنابة، [وتعمد البقاء على حدث الحيض والنفاس، وتعمد التدخين] ولا تجب بباقي المفطرات، فضلاً عما إذا بطل الصوم بالإخلال بالنية.

وأما تعمد الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فتجب كفارته بالإفطار بالجماع [وفي جميع المفطرات التي تجب بها كفارة إفطار شهر رمضان]. وأما تعمد الإفطار في صوم اليمين والنذر والعهد إذا تضيق وقته

فتجب به الكفارة مطلقاً، حتى لو كان بسبب الإخلال بنية الصوم من دون استعمال المفطر.

(مسألة ٥٦٤): إنما تجب الكفارة إذا كان الإفطار عن علم بحرمة الإفطار، أو تردد فيه من دون حجة، وأما إذا كان معتقداً لجوازه ولو تقصيراً فأفطر ثم تبين له حرمة الإفطار لم تجب عليه الكفارة. نعم لا يفرق في وجوب الكفارة بين العلم حين استعمال المفطر بوجوبها والجهل به.

(مسألة ٥٦٥): يجب على من أفسد صومه في نهار شهر رمضان الإمساك عن المفطرات في بقية النهار، وإذا استعمل المفطر متعمداً عصى وأثم، لكن لا تجب عليه الكفارة بذلك، إلا في موردين:

١ - [الجماع، فإنه إذا كرره في نهار شهر رمضان تجب الكفارة لكل مرة].

٢ - إذا كان الإفساد بالإخلال بالنية. فإنه وإن لم تجب به الكفارة، إلا أنه إذا استعمل المفطر بعده تجب الكفارة.

(مسألة ٥٦٦): إذا طلب الزوج الصائم أو المفطر في شهر رمضان من زوجته الصائمة الجماع وجب عليها الامتناع فإن استكرهها فلا كفارة عليها، وإن كان صائماً مثلها تحمل عنها كفارتها.

(مسألة ٥٦٧): إذا أفطر عمداً ثم حدث له مسوغ الإفطار - كسفر أو مرض أو حيض - لم تسقط الكفارة.

(مسألة ٥٦٨): إذا علم أنه أفطر وجهل عدد الأيام اقتصر في القضاء والكفارة على الأقل. وإذا علم بالإفطار وتردد بين ما يوجب الكفارة وما لا يوجبها لم تجب الكفارة.

## الفصل الرابع

### في أحكام قضاء شهر رمضان وبقية الصوم

(مسألة ٥٦٩): لا يجب قضاء ما فات من الصيام في زمن الصبا، أو في حال الجنون أو الإغماء، أو الكفر الاصلي. ويجب قضاء ما فات من الصيام لحيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، [أو ارتداد]، أو غير ذلك.

(مسألة ٥٧٠): المخالف إذا استبصر فإن كان قد صام على طبق مذهبه أو مذهب غيره مع تأتّي قصد القرية منه - ولو تقصيراً - فلا يجب عليه القضاء، وإذا لم يصم قبل استبصاره وجب عليه القضاء.

(مسألة ٥٧١): من فاتته شهر رمضان لعذر واستمر به العذر إلى شهر رمضان الثاني، فله صورتان:

**الأولى:** أن يفطر للعذر الاضطراري - كالمرض، والحيض، والنفاس، والسفر الذي يضطر إليه - ويستمر معذوراً بعذر اضطراري أيضاً. وحكمها سقوط القضاء وجوب الفدية بدله.

**الثانية:** أن يفطر للعذر الاختياري، كالسفر الاختياري، وكالحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا لم يضرّ بهما الصوم ولا بولدهما، حيث يجوز لهما الإفطار من دون أن يجب كما تقدم. وحكمها وجوب الفدية [وبقاء وجوب الصوم في السنين اللاحقة].

(مسألة ٥٧٢): تجب مع القدرة المبادرة لقضاء صوم شهر رمضان في أثناء السنة قبل حلول شهر رمضان الثاني، فإن لم يقض تهاوناً -

ولو بتخيل استمرار القدرة عليه فعجز - حتى دخل شهر رمضان الثاني، ثبت القضاء في ذمته، ووجب عليه الفدية لتركه المبادرة إلى القضاء في أثناء السنة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون وجوب القضاء بسبب الإفطار عسباناً، أو لعذر من سفر وغيره. وعلى هذا فمن تعمد الإفطار سنين متعددة وجب عليه القضاء وكفارة الإفطار والفدية لتركه القضاء في أثناء السنة.

(مسألة ٥٧٣): يجوز في قضاء شهر رمضان الإفطار قبل الزوال مع سعة وقت القضاء، ولا يجوز بعد الزوال، وقد تقدم أن فيه الكفارة.

(مسألة ٥٧٤): يحرم الإفطار بعد الزوال في كل صوم وجب بعنوان كونه صوماً، كصوم عشرة أيام بدل الهدي، وصوم الكفارة المرتبة، لكن لا تجب فيه الكفارة، كما أنه يجوز فيه الإفطار قبل الزوال. أما الصوم المنذور الموسع والإجارة ونحوهما مما وجب بعنوان آخر غير الصوم فيجوز فيه الإفطار متى شاء. وكذا الحال في صوم الكفارة المخيرة والصوم المندوب.

(مسألة ٥٧٥): فدية إفطار يوم من شهر رمضان مدمن طعام يتصدق به على الفقير، ولا يجزئ عنه دفع القيمة. ويجوز إعطاء فدية أيام من شهر واحد أو شهور متعددة لفقير واحد.

(مسألة ٥٧٦): المد يساوي ثمانمائة وسبعين غراماً تقريباً.

(مسألة ٥٧٧): إذا انشغلت ذمة الرجل بصوم فمات قبل الإتيان به وجب على وليه قضاؤه عنه، كما تقدم في مبحث قضاء الصلاة.

(مسألة ٥٧٨): يستحب الصوم في كل يوم - عدا ما يأتي - وقد تقدم في مقدمة كتاب الصوم فضله. والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في كفيته: صوم أول خميس من الشهر وآخر خميس

منه وأول أربعاء من العشر وسط الشهر. كما يتأكد صوم أيام كثيرة في السنة يضيق المقام عنها.

(مسألة ٥٧٩): يحرم صوم العيدين - إلا ما استثني في بعض الكفارات على ما يأتي في محله - وأيام التشريق لمن كان بمنى [ولو بعض النهار]، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، وصوم نذر المعصية بأن ينذر الصوم شكراً على فعل حرام، أو ترك واجب. أما إذا نذر الصوم ليكون تثبيطاً له عن الحرام وزاجراً له عن المعصية فلا بأس به. ويحرم أيضاً صوم الوصال، وهو صوم الليل والنهار، ولا بأس بتأخير الإفطار في الليلة إلى اليوم الثاني إذا لم يكن عن نية الصوم، وإن كان الأولى اجتنابه.

(مسألة ٥٨٠): يكره صوم التطوع للولد والضيف بدون إذن الوالد والمضيف، وصوم الزوجة بدون إذن زوجها إذا لم يناف حقه، وإلا حرم.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب الزكاة

وهي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، وإحدى الفرائض العظام التي افترضها الله على عباده رحمة لهم، وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام: «الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم»، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة، ففي الحديث عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إن الله قرن الزكاة بالصلاة فقال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة»، وعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة»، وعنه عليه السلام قال: «من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً».

وقد فرضها الله على عباده تطهيراً لهم وتزكية لأنفسهم، وتحصيماً لأموالهم ونماء لأرزاقهم. وهي حق جعله الله للفقراء في أموال الأغنياء فإن منعوها غصبواهم حقهم، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك»، فطوبى لمن أداها عن طيبة نفسه رغبة في ما عند الله وطلباً للمزيد من فضله، ومنه تعالى الخلف، فعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله»، ومنه تعالى نستمد التوفيق لنا وللمؤمنين، وهو أرحم الراحمين.

ويقع البحث في الزكاة في ضمن مقصدين:

## المقصد الأول

### في زكاة المال

وهي إنما تجب في تسعة أشياء: النقدين - الذهب والفضة - والأنعام الثلاثة - الإبل، والغنم الضأن والماعز، والبقر والمراد به ما يعم الجاموس - والغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب فيما عدا ذلك، حتى الرطب الذي لا يصير تمرًا والعنب الذي لا يصير زبيباً. ويشترط في وجوبها في الجميع أمور. .

١ - البلوغ.

٢ - العقل، بالمعنى المقابل للجنون والاختلاط والخرف، لا بالمعنى المقابل للسكر والنوم ونحوها.

٣ - الحرية.

٤ - الملكية.

٥ - القدرة على التصرف في المال شرعاً، لعدم كونه متعلقاً لحق الله تعالى - كالمندور والصدقة - أو للناس كالعين المرهونة.

٦ - القدرة على التصرف فيه خارجاً، لعدم كونه ضائعاً أو مسروقاً أو ممنوعاً منه أو نحو ذلك. ولا بد من تحقق هذه الشروط في تمام الحول فيما يشترط فيه الحول، وحين تحقق موضوع الوجوب فيما لا يشترط فيه الحول. إذا عرفت هذا، فالكلام يكون في ضمن فصول. .

## الفصل الأول

### في زكاة النقدين

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما - مضافاً للشروط العامة المتقدمة - أمور . .

**الأول:** النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً فلا زكاة في ما نقص عنها، وفيها نصف دينار، ثم لا يجب في الزائد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، فيجب فيه عُشر دينار، وكلما زاد أربعة دنانير وجب عُشر دينار، وما بينهما معفو عنه. أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، فلا زكاة في ما نقص عنها، وفيها خمسة دراهم، ثم لا يجب في الزائد عليها، حتى يبلغ أربعين درهماً، فيجب فيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون درهماً وجب درهم، وما بينهما معفو عنه. (مسألة ٥٨١): الدينار أربعة غرامات وربع تقريباً. والدرهم ثلاثة غرامات إلا ربع عُشر الغرام تقريباً.

**الثاني:** أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بحيث يصدق عليهما الدنانير والدرهم، دون غيرها كالسبائك والحلي والتراب وغيرها. وكذا إذا سقط المسكوك عن التعامل - ولو لإحداث شيء فيه - لم تجب فيه الزكاة.

**الثالث:** الحول، وهو سنة قمرية. ويكفي في استقرار وجوب الزكاة الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يضرّ فقد الشرائط بعد دخوله. نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، ويبدأ الحول الثاني بالشهر الذي بعده.

## الفصل الثاني

### في زكاة الأنعام

يشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً للشروط العامة المتقدمة وإلى الحول بالنحو المتقدم في التقدين - أمور .

**الأول:** السوم، بأن ترعى بنفسها في المراعي المكشوفة الواسعة ونحوها مما ينبت بنفسه، وإن كانت مملوكة وكان الرعي فيها بثمن، ولا يكفي الرعي في البساتين أو في الطرق الضيقة وإن كان مجاناً، كما لا يكفي الرعي مما يجزه الراعي من المراعي المكشوفة ويجمعه لها ويحملها على اعتلافه.

(مسألة ٥٨٢): لا بد أن يصدق عرفاً أنها سائمة في الحول، ولا يضر علفها اتفاقاً بالنحو الذي لا تخلو منه السوائم عادة لوجود فضلات من العلف يزهد فيها أو يصعب نقلها فتترك وتعلفها.

**الثاني:** أن لا تكون عوامل معدة للعمل في الحرث والنقل ونحوهما. نعم لا أثر لوقوع العمل بها صدفة، كما لو ركبها الراعي أو غيره، أو استقى الماء عليها لحاجة طارئة.

**الثالث:** النصاب.

(مسألة ٥٨٣): للإبل اثنا عشر نصاباً .

١ - خمس، وفيها شاة.

٢ - عشر، وفيها شاتان.

٣ - خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه.

٤ - عشرون، وفيها أربع شياه.

٥ - خمس وعشرون، وفيها خمس شياه [ولابد في الشاة التي تجب في هذه النُصَب من أن تدخل في السنة الثانية إن كانت من الضأن وفي السنة الثالثة إن كانت من الماعز].

٦ - ست وعشرون، وفيها بنت مخاض - وهي الداخلة في السنة الثانية - فإن لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون - وهو الداخل في السنة الثالثة - ولا يجزئ إذا كانت عنده بنت مخاض، فإن لم يكونا عنده كان مخيراً في شراء أو استيهاب أيهما شاء.

٧ - ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

٨ - ست وأربعون، وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

٩ - إحدى وستون، وفيها جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة.

١٠ - ست وسبعون، وفيها بنتا لبون.

١١ - إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

١٢ - مائة وإحدى وعشرون فما زاد، وفيها في كل خمسين حقة،

وفي كل أربعين بنت لبون، وحينئذ يتعين الحساب بالنحو الذي لا يفضل معه عشر لا زكاة فيها، إما بالاعتصار على أحد الحسابين فيقتصر في مثل المائة والخمسين على الخمسينات، وفي مثل المائة والستين على الأربعينات، وإما بالتخيير بينهما كما في مثل المائتين، وإما بالتبعيض كما في مثل المائتين والثمانين، حيث توزع على أربع خمسينات وأربعينين، ونحو ذلك. وعلى ذلك لا عفو إلا عمًا دون العشر.

(مسألة ٥٨٤): للبقر نصابان:

١ - ثلاثون، وفيها تبيع حولي، وهو ما دخل في السنة الثانية

[ولا تجزئ التبيعة].

٢- أربعون وفيها مُسِنَّة - وهي ما دخل في السنة الثالثة - ولا يجزئ المسن فإذا بلغ الستين ففيها تبيعان، فإذا بلغ السبعين ففيها تبيع ومسننة، فإذا بلغ الثمانين ففيه مسننتان، فإذا بلغ تسعين ففيها ثلاثة أتبيعة، فإذا بلغ مائة [ففيها تبيعان ومسننة]، فإذا بلغ مائة وعشرة [ففيها تبيع ومسننتان]، فإذا بلغ مائة وعشرين [ففيها ثلاث مسننات، ثم الاحتياط بدفع مسننة لكل أربعين، وتبيع لكل ثلاثين مع تعيين الأول عند انقسام الموجود على العددين معاً، كالمائتين والأربعين، فيدفع ست مسننات، لا ثمانية أتبيعة، والاقتصار في الثاني على إكمال حساب الموجود، كما لو كان عنده مائة وخمسون فيدفع ثلاث مسننات وتبيعا، لا خمسة أتبيعة مثلاً. نعم قد يتنافى الحسابان كما لو كان عنده مائة وثلاثون، فإنه إذا اقتصر على حساب الأربعين كان عليه ثلاث مسننات وبقي عشر بقرات معفوفاً عنها، وإذا جمع بين الحسابين كان عليه ثلاثة أتبيعة لتسعين ومسننة لأربعين. فاللازم الاحتياط ولو بالانتقال لأكثر القيمتين، أو بدفع الأمرين معاً للفقير ليقبض ما ينطبق عليه الزكاة واقعاً ثم يتصالح معه على تعيين ملكه مما أخذ، أو بغير ذلك. وعلى ذلك يختص العفو بما دون العشرة].

(مسألة ٥٨٥): للغنم خمسة نُصَب.

١- أربعون، وفيها شاة، وليس في ما دون الأربعين شيء.

٢- مائة وإحدى وعشرون شاة، وفيها شاتان.

٣- مائتان وشاة، وفيها ثلاث شياه.

٤- ثلاثمائة وشاة، وفيها أربع شياه.

٥- أربعمائة فما فوق، ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ.

(مسألة ٥٨٦): [لا بد في الشاة التي تجب في الغنم أن تدخل في السنة الثانية إذا كانت من الضأن، وفي السنة الثالثة إن كانت من الماعز].

(مسألة ٥٨٧): من كان عنده نصاب تام فملك ما زاد عليه في أثناء الحول، فإن كان الزائد بمقدار العفو فلا أثر له. وإلا فله صورتان:

**الأولى:** أن يملك نصاباً تاماً، كما لو كان عنده في أول محرّم خمس من الإبل فملك في أول رجب خمساً أخرى، وحينئذ يبدأ لكل نصاب حول بانفراده فيدفع في محرّم الثاني شاة وفي رجب شاة أخرى.

**الثانية:** أن يملك ما يتم النصاب اللاحق من دون أن يكون نصاباً مستقلاً، كما لو كان عنده في أول محرّم ثلاثون بقرة فملك في أول رجب اثنتي عشرة بقرة. وحينئذ يتم حول النصاب الأول ويخرج زكاته، ثم يستأنف بعده حولاً آخر للنصاب الثاني، فيدفع في محرّم الثاني تبعاً، وفي محرّم الثالث مسنة. ومثله ما إذا كان عنده في أول محرّم عشرون من الإبل وملك في أول رجب سبعة، فإنه يدفع في محرّم الثاني أربع شياه وفي محرّم الثالث بنت مخاض.

(مسألة ٥٨٨): ابتداء حول الصغار من حين ولادتها، سواء كانت أمهاتها سوائم، أم معلوفات. نعم لو علفت قبل الحول لم تجب فيها الزكاة.

## الفصل الثالث

### في زكاة الغلات

يشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً للشروط العامة المتقدمة - النصاب، وهو ما يبلغ ألف كيلو غرام وأربعة وأربعين كيلو غراماً وربعاً تقريباً.

(مسألة ٥٨٩): يضم النخيل والكرم والزرع بعضه إلى بعض في بلوغ النصاب وإن كان في أمكنة متباعدة، وكذا إذا اختلف زمان إدراكه إذا كان الاختلاف بالنحو المتعارف في بلوغ ثمرة العام الواحد. وأما إذا كان الاختلاف بفاصل كثير خارج عن المتعارف فالظاهر عدم ضم بعضه إلى بعض، وإن كان الضم أولى.

(مسألة ٥٩٠): لا بد في وجوب الزكاة في الغلات من تمامية الشروط المتقدمة - هنا وفي المقصد الأول - عندما يصدق على الثمرة عنوان الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فلو بلغ الصبي، أو عقل المجنون، أو قدر على المال بعد صدق ذلك على الثمرة لم تجب الزكاة، وكذا لو اشتراها، بل تكون الزكاة على البائع، أما لو اشتراها قبل ذلك فصدقت العناوين المذكورة عند المشتري كانت الزكاة عليه.

(مسألة ٥٩١): يجوز تقديم أداء الزكاة في الزبيب عند صيرورة الثمرة عنباً، بعد تخمين مقداره حين يصير زبيباً ودفع الزبيب من غير الثمرة، ولا يجوز ذلك في غير الزبيب من الغلات، بل لا بد من دفع زكاتها بعد صدق عناوينها المتقدمة.

(مسألة ٥٩٢): يجوز للمالك التصرف في الثمرة قبل صدق العناوين

المذكورة وإن زاد على المتعارف من دون ضمان للزكاة، فلو تصرف في البسر والرطب والحصرم والعنب مثلاً بالأكل والهبة والبيع ونحوها لم يضمن الزكاة بالمقدار الثابت فيها لو صارت تمرّاً أو زبيباً.

(مسألة ٥٩٣): إذا مات المالك بعد صدق العناوين المذكورة ثبتت الزكاة في العين ووجب على الورثة إخراجها. أما إذا مات قبله وصدقت العناوين المذكورة في ملك الورثة فلا تجب إلا على من بلغت حصته منهم النصاب. وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالبيع والهبة.

(مسألة ٥٩٤): لا تتكرر الزكاة في الغلات بتعاقب السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة مثلاً ثم بقيت عنده أكثر من سنة لم تجب فيها الزكاة مرة أخرى وإن بقيت الشروط المعتمدة فيها. وهذا بخلاف الأتعام والنقدين.

(مسألة ٥٩٥): الظاهر عدم استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والتمر من أجرة الفلاح والساقي والعوامل والأرض وغيرها، من دون فرق بين المؤن التي يحتاجها قبل طلوع الثمرة وبعده قبل صدق العناوين المتقدمة وبعده، ومنها الضرائب التي يأخذها السلطان. نعم ما يأخذه من عين الثمرة غصباً بعد تمامية النصاب يرد نقصه على الزكاة بالنسبة إذا لم يمكن التخلص منه. كما أن ما يجعل على العين من المؤن - كما في المزارعة - يستثنى قبل النصاب، فلا تجب الزكاة إلا إذا كان الباقي للمالك من الثمرة بقدر النصاب.

(مسألة ٥٩٦): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة في الجودة والرداءة تخير المالك في الدفع من أيها شاء. وإن كان الأولى عدم دفع الرديء عن الجيد.

(مسألة ٥٩٧): المقدار الواجب إخراجها في زكاة الغلات العشر إذا سقي بلا علاج - سيجاً أو بماء السماء أو بمص عروقه من ماء الأرض - ونصف العشر إذا سقي بعلاج، كما لو سقي بالدلاء والنواعير

والمكائن الزراعية ونحوها. وإذا سقي بالوجهين فالتنصيف، فيجب في النصف العشر وفي النصف الآخر نصف العشر، سواء تساويا أم كان أحدهما أكثر. إلا أن تكون غلبة أحدهما بنحو لا يعتدّ معه بالآخر لقلّته فالعمل على الغالب حينئذٍ.  
(مسألة ٥٩٨): ليس من العلاج حفر النهر واستنباط العين وإصلاحهما وفتح طريق الماء للزرع فيجب العشر مع جميع ذلك إذا كان الماء يرتفع بنفسه إلى مستوى الزرع من دون علاج.

(مسألة ٥٩٩): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بعلاج عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغني عن الدوالي مدة معتدلاً بها، فيجب حينئذٍ التنصيف على نحو ما تقدم في المسألة (٥٩٧).

(مسألة ٦٠٠): المدار في وجوب العُشر ونصف العُشر على الثمر لا على الأصول، فإذا كان النخل أو الكرم حين غرسه يسقى بعلاج فلما بلغ أوان الإثمار استغنى سقيه عن العلاج وجب في الثمر العشر، ولو كان بالعكس وجب نصف العشر.

## الفصل الرابع

### في أصناف المستحقين وشروطهم

وهم ثمانية كما نطق بهم الكتاب المجيد. .

**الأول والثاني:** الفقير والمسكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول، ويكفي في كل منهما عدم قدرته على القيام بمؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله من غير إسراف. والغني بخلافهما، وهو من يقدر على القيام بمؤنة سنته بالنحو المذكور، إما لأنه يملك مقدار مؤنة السنة أو لأنه قادر على تحصيلها بصنعة أو حيازة أو تجارة من دون حرج.

(مسألة ٦٠١): المدعي للفقير إن لم يُعلم حاله فإن كان فقيراً سابقاً جاز البناء على فقره، وإن عُلم غناه سابقاً لم يصدّق إلا مع الاطمئنان بفقره، ولو من قرائن خارجية ومنها إخبار الثقة.

(مسألة ٦٠٢): إذا كان الفقير مديناً للمالك جاز احتساب دينه من الزكاة بلا حاجة إلى دفعها له ثم أخذها منه.

(مسألة ٦٠٣): إذا دفع الزكاة لشخص باعتقاد فقره فبان كون المدفوع له غنياً، فله صورتان:

**الأولى:** أن تكون متعيّنة بالعزل، من دون أن تنشغل بها ذمته، إما لعزلها من نفس النصاب أو من غيره، وحيثئذٍ إن كان المالك قد فرط في الفحص كان ضامناً للزكاة، وإن اجتهد في الفحص ولم يفرط لم يضمنها.

**الثانية:** أن لا تكون متعينة بالعزل، كما لو أتلف النصاب قبل دفع الزكاة فانتقلت الزكاة إلى ذمته، أو تكون متعينة بالعزل إلا أنها مضمونة عليه لتأخيره دفعها مع وجود المستحق، والظاهر هنا بقاء الضمان عليه [مطلقاً وإن لم يفرط في إحراز فقر من دفعها إليه]. هذا كله في حق دافع الزكاة، وأما في حق أخذها فيجري عليه حكم أخذ المال بلا حق، فيضمن ولا يرجع على الدافع إلا أن يكون مغروراً من قبله، لعدم إخباره له بأن المدفوع إليه زكاة. وهذا التفصيل يجري في جميع موارد دفع الزكاة لغير المستحق، مثل من تجب نفقته. نعم من دفع زكاته لغير المؤمن باعتقاد أنه مؤمن تجزئ عنه إذا كان قد اجتهد في الفحص في الصورتين معاً.

الثالث من المستحقين للزكاة: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام أو نائبه الخاص لأخذ الزكاة وإيصالها لوليها أو للمستحق.

**الرابع:** المؤلف قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة تأليفاً لقلوبهم ليأنسوا بالدين ويتحللوا من عُقد الجاهلية وينظروا إليه بعين بصائرهم بعيداً عنها.

**الخامس:** الرقاب، والمراد به عتق العبيد. على تفصيل لا ينبغي إطالة الكلام فيه بعد ندرة الابتلاء فيه أو عدمه.

**السادس:** الغارمون، وهم الذين ركبهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط أن لا تكون ديونهم في معصية ولا سرفاً.

**السابع:** سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير الراجعة شرعاً. [ويقتصر فيه على الجهات العامة، كبناء المساجد والقناطر وإقامة الشعائر الدينية ونحوها، دون الجهات الخاصة كالترزيح والحج].

**الثامن:** ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، ولو ببيع بعض ما يسعه الاستغناء عنه من متاعه، وإن كان غنياً في بلده، إذا لم يمكنه الاستدانة والوفاء من ماله بلا حرج. نعم يشترط أن لا يكون عاصياً في سفره.

(مسألة ٦٠٤): يشترط في مستحق الزكاة الإسلام، بل الإيمان، فلا يعطى الكافر ولا غير المقرّ بولاية أهل البيت عليهم السلام [حتى من سهم المؤلفة قلوبهم]. نعم يجوز أن يدفع لهم من سهم سبيل الله إذا كان من أجل صلاح الدين أو المؤمنين.

(مسألة ٦٠٥): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطها المؤمن أجزاءً.

(مسألة ٦٠٦): لا يجوز دفع الزكاة لشارب الخمر [ولا لمرتكب الكبائر التي هي أعظم من شرب الخمر، كترك الصلاة] بل يحرم دفعها للعاصي إذا كان في دفعها له تشجيع على المعصية أو كان في منعه منها نهياً عن المنكر.

(مسألة ٦٠٧): لا يجوز دفع الزكاة لمن تجب نفقته على صاحب الزكاة، وهم الأبوان وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة الدائمة والمملوك، فلا يجوز له إعطاؤهم من الزكاة للنفقة الواجبة، إلا إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليهم، أو كانت لهم نفقات لا يجب عليه القيام بها كوفاء الديون وبعض الواجبات الشرعية أو العرفية.

(مسألة ٦٠٨): يجوز للهاشمي دفع زكاته للهاشمي ولغيره، ولا يجوز لغير الهاشمي دفع زكاته للهاشمي. إلا مع اضطراره [اضطراراً يحل الحرام نظير الاضطرار للميتة]. والمراد بالهاشمي من انتسب لهاشم من طريق الآباء.

(مسألة ٦٠٩): لا يحرم على الهاشمي غير الزكاة من الصدقات الواجبة، كالكفارات والفدية والصدقة المنذورة، فضلاً عن مثل اللقطة ومجهول المالك مما وجب على الدافع دون المالك، وكذا الصدقات المندوبة. نعم ينبغي تنزيههم عما يبتني على الاستهوان من المحقرات.

## الفصل الخامس

### في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ٦١٠): للمالك الولاية على صرف الزكاة في مصارفها السابقة عدا سهم العاملين عليها في عصورنا، لما تقدم من أن الذي ينصبهم هو الإمام أو نائبه الخاص.

(مسألة ٦١١): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، ولا على أفراد صنف واحد، فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ٦١٢): إذا تصرف المالك في المال الزكوي بالنقل بالبيع ونحوه، فإن كان التصرف المذكور في تمام النصاب نفذ البيع وبقيت الزكاة متعلقة بالعين، فإن أداها البائع من غير العين سلمت العين للمشتري، وإن أداها من العين كان للمشتري خيار تبعض الصفقة، وإن لم يؤدها البائع وجب على المشتري أداؤها. فإن أداها رجع على البائع، وإن عصى المشتري ولم يؤدها وجب على البائع أداؤها. أما لو كان التصرف ببعض النصاب بحيث يقصر عن مقدار الزكاة نفذ التصرف ووجب على البائع دفعها من الباقي أو من غيره.

(مسألة ٦١٣): تجب المبادرة لأداء الزكاة ولا يجوز تأخير دفعها إلا لغرض عقلائي، كانتظار مستحق خاص أو توقع طالب لها يأمل منه دفعها إليه وإن طال زمان ذلك [واللازم حينئذ عزلها وتعيينها أو كتابتها أو الإشهاد عليها خوفاً من الضياع].

(مسألة ٦١٤): يجوز للمالك عزل الزكاة ولا يجوز له إبدالها بعد العزل.

كما أنها تكون أمانة في يده يضمنها بالتفريط وبتأخير دفعها للمستحق مع وجوده والعلم به، وإن جاز له التأخير كما سبق في المسألة المتقدمة.

(مسألة ٦١٥): يجوز دفع القيمة بدلاً عن الزكاة من النقود ونحوها مما يتمخض في المالية كالأوراق النقدية المتعارفة في عصورنا. والمدار فيها على القيمة وقت الدفع ومكانه، لا وقت وجوب الزكاة ولا مكان وجود النصاب. [ولا تدفع القيمة من غير النقود كالثياب والطعام]. نعم يجوز للمالك عزل الزكاة وشراء المتاع بها ولو من نفسه ثم دفعه إذا كان يرى أنها أنفع للفقير. (مسألة ٦١٦): يجوز نقل الزكاة من البلد الذي هي فيه إلى غيره ولو مع وجود المستحق فيه. لكن إذا تلفت بالنقل مع وجود المستحق في البلد والقدرة على الدفع له يضمن، ولا يسقط الضمان إن كان الفقيه في النقل. والذي يتحمل مؤنة النقل حينئذ هو المالك.

(مسألة ٦١٧): الزكاة من العبادات المفترقة للنية [ولا بد من مقارنة النية للعزل وللدفع معاً].

(مسألة ٦١٨): تجب المبادرة لأداء الزكاة عند ظهور أمارات الموت، أو التوثق عليها بالإشهاد ونحوه. أما في غيرها من الحقوق الشرعية، فلا يُجتزأ بالتوثق مع إمكان الأداء، لوجوب المبادرة لأدائها بخلاف الزكاة، كما تقدم في المسألة (٦١٣).

(مسألة ٦١٩): لا يعطى الفقير من الزكاة أكثر من مؤنة السنة، ولاحد له من طرف القلة. نعم يكره دفع ما دون الخمسة دراهم بل الأولى تركه.

(مسألة ٦٢٠): قيل: يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك. وقيل أيضاً: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، وترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، وترجيح من لا يسأل على من يسأل، وغير ذلك. وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أخر أهم وأرجح.

## المقصد الثاني

### في زكاة الفطرة

وهي من الزكاة الواجبة، وقد روي أن من لم تؤد عنه خيف عليه الموت في سنته، كما انه يظهر من بعض النصوص أن بها تمام الصوم، هذا ويشترط في وجوبها أمور . .

١ - البلوغ.

٢ - الحرية.

٣ - العقل، فلا تجب على المجنون والمغمى عليه إغماء مستحكماً يخرج عن قابلية التكليف عرفاً [دون الإغماء المؤقت الملحق بالنوم عرفاً].

٤ - الغنى بالمعنى المتقدم في زكاة المال، فلا تجب على الفقير. ولا بد من اجتماع هذه الشروط آنأ ما قبل غروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فلا تجب مع فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب.

(مسألة ٦٢١): يستحب للفقير إخراج الفطرة. وإذا لم يكن عنده لا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم يتصدق به الآخر على بعضهم، وهكذا يتردد بينهم حتى يكون الصاع فطرة عنهم جميعاً. والأولى إخراجها في آخر الدور لأجنبي خارج عن العيال. وإذا كان فيهم صغير أو مجنون جاز دفعها له ثم دفعها عنه. نعم لا بد في جواز دفعها لبعض أفراد العائلة من كونه فقيراً، فلو كان غنياً لم يجز للمعيل ولا لغيره دفعها له فطرة.

(مسألة ٦٢٢): يجب على من جمع شرائط التكليف المتقدمة أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به ممن يكون تابعاً له عرفاً في المعاش عند غروب ليلة العيد، سواء كان واجب النفقة أم لا، قريباً أم بعيداً، مكلفاً أم لا، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، حتى الضيف ونحوه ممن يكون من عياله وتابعاً له مؤقتاً. نعم لا يكفي مجرد الحضور في الدار لدعوة ونحوها وإن أكل عنده، إذا لم يبتن حضوره فيها على التبعية للمعيل.

(مسألة ٦٢٣): إذا تحمّل نفقة الغير لم يكف ذلك في صدق كونه من عياله، بل لابد من نحو من التبعية له، بحيث يكون في حوزته.

(مسألة ٦٢٤): إذا أدى المعيل عن العيال الفطرة سقطت عنهم، وإن لم يؤدها عصياناً، أو جهلاً، أو نسياناً، أو لعدم تمامية شروط الوجوب في حقه [كان عليهم أداؤها إذا وجدوا الشروط المتقدمة].

(مسألة ٦٢٥): إنما تجب فطرة الولد والزوجة إذا كانا عيالاً للأب والزوج، فلو لم يكونا عيالاً لهما لم تجب نفقتهما عليهما، بل على من يعول بهما.

(مسألة ٦٢٦): يُجزئ في الفطرة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وإن لم تكن قوتاً للمكلف ولعياله. وكذا كل قوت شائع يقوت به المكلف عياله، من ذرة، أو أرز، أو لبن، أو غيرها، والأفضل التمر، ثم الزبيب [واللازم دفع الصحيح دون المعيب إلا أن يكون قوتاً شائعاً يقوت به المكلف عياله].

(مسألة ٦٢٧): المقدار الواجب إخراجه عن كل شخص صاع. وهو ثلاثة كيلوات وأربعمائة وثمانون غراماً تقريباً، ويحسن الزيادة على ذلك قليلاً. ويجوز دفع القيمة السوقية من النقود ونحوها من الأوراق المالية المتداولة في عصورنا، دون غيرها من أنواع المتاع والعروض. ولا عبرة بالسعر الرسمي.

(مسألة ٦٢٨): يجب إخراجها يوم الفطر من طلوع الفجر [إلى الزوال] والأفضل الأولى تقديمها على صلاة العيد لمن يصلّيها. ويكفي في إخراجها عزلها من الأجناس المتقدمة أو القيمة ولو مع عدم الدفع لانتظار المستحق، نظير ما تقدم في زكاة المال.

فإذا مضى الزوال ولم يخرجها [لزمه المبادرة إلى إخراجها قبل الغروب]، وإذا مضى الغروب ولم يؤدها بقيت في ذمته حتى يؤديها مهما طال الزمان، ولو مات قضيت عنه.

(مسألة ٦٢٩): يجوز تقديمها في شهر رمضان، وإخراجها في وقتها أفضل.

(مسألة ٦٣٠): يجوز نقلها إلى غير بلد الإخراج مع عدم وجود المستحق فيه، أما مع وجوده [فاللزام صرفها فيه وعدم النقل منه]. لكن لو نقلها أجزاء دفعها في البلد الثاني ولم يجب إرجاعها، وليس من النقل إخراجها في غير بلد التكليف لسفر المكلف إليه، أو لإخراج وكيله لها.

(مسألة ٦٣١): مصرف زكاة الفطرة هو مصرف زكاة المال من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة، إلا أنه يجوز عند عدم وجود المؤمن دفعها للمستضعف. وهو مقدم على نقلها من بلد الإخراج.

(مسألة ٦٣٢): لا يجوز للهاشمي أن يأخذ فطرة غير الهاشمي، وإن كانت مستحبة، كفطرة الفقير.

(مسألة ٦٣٣): إذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي جاز للهاشمي أخذ فطرته، ولا يجوز مع العكس.

(مسألة ٦٣٤): [لا يُدفع للفقير أقل من صاع] ويجوز أن يُدفع له صاع وكسر، بأن يقسم ثلاثة أصوع على رجلين مثلاً.

(مسألة ٦٣٥): يستحب تقديم الأرحام والجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل، نظير ما تقدم في زكاة المال التي تشاركها الفطرة في بقية الأحكام المتقدمة.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب الخمس

وهو حق فرضه الله تعالى له ولرسوله الأمين ﷺ ولآله الطاهرين ﷺ ولبنِي هاشم، عشيرته الأقربين، عوضاً عما نزههم عنه من صدقات الناس وأوساخهم، كرامة لهم، ورفعاً لشأنهم، وتشريفاً لمقامهم، وحفظاً لحق رسول الله ﷺ فيهم. فعلى المؤمنين أعزهم الله تعالى الاهتمام بأداء هذا الحق، كي لا يعدوا في عداد الظالمين لأهله المعتدين عليهم، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي».

وبذلك طهارة المؤمنين، وحلّ أموالهم، ونماء أرزاقهم، فعنه عليه السلام أنه قال: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا»، وعن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان».

وعن الإمام الرضا عليه السلام في كتاب كتبه في أمر الخمس: «... فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراج مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفى الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب».

## مُقَدِّمَةٌ

المعيار في ثبوت الخمس الملك والاستفادة الشخصية، فلا يثبت في الأموال العامة، ولا في الأموال غير المملوكة من المباحات الأصلية، أو المتعينة للجهات العامة أو الخاصة من دون أن تملك، كبعض أقسام نماء الوقف، وإنما يثبت في الأموال المملوكة لأشخاص بأعيانهم. كما لا يشترط التكليف في من يجب في ماله الخمس، فيثبت الخمس في مال الطفل والمجنون، ويتولى إخراجه الولي.

وحيث ظهر ذلك، فالبحث في المقام في فصلين:

### الفصل الأول

#### فيما يجب فيه الخمس

وهو أمور . .

**الأول:** الغنائم المنقولة المأخوذة بالحرب من الكفار الذين يحلّ قتالهم، على تفصيل لا مجال له بعد عدم الابتلاء بذلك أو ندرته. أما ما يؤخذ من الكافر الحربي من غير قتال فلا يجب فيه الخمس، إلا أن يزيد على مؤنة السنة، على نحو ما يأتي في الأمر السابع.

**الثاني:** المعدن، كالذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس والألمنيوم وغيرها من الفلزات. ومنه أو يلحق به النفط والكبريت والملح ونحوها مما يخرج من الأرض ويباينها عرفاً [وكذا مثل العقيق والفيروزج والياقوت

ونحوها من الأحجار الكريمة] ولا يلحق به الجص والنورة وحجر الرحي وطين الغسل ونحوها، مما كان له خصوصية ينتفع بها ويرغب فيها من دون أن يخرج عن اسم الأرض، فإنه لا يجب فيها الخمس إلا أن تزيد على مؤنة السنة.

(مسألة ٦٣٦): يشترط في ثبوت الخمس في المعدن بلوغ ما يخرج منه من موضع واحد بعد استثناء مؤنة الإخراج قيمة عشرين مثقالاً من الذهب، وهي تقارب خمسة وثمانين غراماً.

**الثالث: الكنز.** وهو المال المدفون في الأرض إذا بعد عهده بحيث ينقطع عن مالكه ووارثه عرفاً لتقادم العهد، فإنه يكون لو اجدته وعليه فيه الخمس، إذا كان من الدراهم والدنانير المسكوكة بسكة المعاملة، دون غيرها من الذهب والفضة، فضلاً عن غير الذهب والفضة من المجوهرات والآثار القديمة وغيرها، فإنه يجوز لواجدها تملكها ولا يجب فيها الخمس إلا أن تزيد على مؤنة السنة، إلا أن يعلم بأنها لمسلم [فيجمع فيها بين حكم ميراث من لا وارث له وحكم مجهول المالك].

(مسألة ٦٣٧): لا بد في وجوب الخمس في الكنز من بلوغ نصاب الزكاة، بأن يكون عشرين ديناراً فما زاد أو مائتي درهم فما زاد، ولا يكفي الملقق منهما إذا بلغ مجموعه قيمة أحد النصابين.

**الرابع:** ما أخرج بالغوص أو بألة من البحر أو النهر من الجوهر ونحوه، [وكذا ما يخرج من البحر بنفسه فيطفو على وجهه، أو يلقه على الساحل]. ويختص هذا القسم بغير الحيوان مما يكون في البحر من المباحات الأصلية التي يتعارف اكتسابها بمهنة الغوص المعهودة، دون مثل السمك وما غرق في البحر واستخرج بالغوص أو بالألة عند ترك صاحبه له فإنه لمستخرجه من دون خمس، إلا أن يفضل عن مؤنة السنة.

**(مسألة ٦٣٨):** يشترط في وجوب الخمس في هذا القسم بلوغه - بعد استثناء مؤنة الإخراج - النصاب، وهو قيمة دينار. نعم يجب الخمس في العنبر إذا أخذ من وجه الماء [وإن لم يبلغ النصاب].

**الخامس:** الأرض التي اشتراها الذمي [أو أخذها بغير شراء] من المسلم [وإن كانت معنونة بعنوان زائد من دار، أو خان، أو بستان، أو نحوها].

**السادس:** المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز الحرام منه عن الحلال، فإن إخراج الخمس منه يخله، سواء علم أن الحرام أكثر من الخمس أو أقل، أم لم يعلم. ومع تميز الحرام يجري عليه حكم مجهول المالك من الصدقة على فقير بعد اليأس عن وجدان صاحبه مع نية الوفاء عن صاحبه وإرضائه.

**(مسألة ٦٣٩):** إذا لم يكن المال الحرام المختلط بالحلال مملوكاً لشخص خاص، بل كان متعيناً لجهة معينة معلومة، كالحقوق الشرعية، ونماء الوقف المعلوم المصروف لم يشرع الخمس، بل يجب مراجعة وليّ المال المذكور والتصالح معه لتخليص المال من الحرام المذكور.

**السابع:** ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجازات وحياسة المباحات، بل جميع الفوائد حتى مثل الهبة، والمال الموصى به، ونماء الوقف المملوك، والحقوق الشرعية إذا ملكها المكلف، والمهر، وعوض الخلع والميراث الذي لا يحتسب لبعد المورث عن الوارث سبباً أو نسباً، بخلاف الميراث المحتسب لقرب المورث، فإنه لا خمس فيه.

**(مسألة ٦٤٠):** لا يكفي في صدق الفائدة التملك القانوني، بل لابد فيه من التملك الشرعي بتحقيق سببه، فالأراضي المباحة المملوكة من قبل الدولة بعوض أو مجاناً لا تكون من الفوائد التي يجب فيها الخمس، إلا أن تملك

شرعاً بالإحياء، وكذا المباحات الأصلية كالحصى والحجر والجص ونحوها، فإنها لا تكون من الفوائد التي يجب فيها الخمس إلا أن تملك شرعاً بالحيازة.

(مسألة ٦٤١): الأموال التي أُدِّيَ خمسها أو التي لم يتعلق بها الخمس - كالميراث المحتسب - إذا زادت زيادة متصلة متحدة معها عرفاً لم تعد تلك الزيادة من الفوائد فلا يجب فيها الخمس، كما إذا نمت الشجرة أو سممت الدابة أو كبرت. ولو بيعت العين مع الزيادة المذكورة لم يجب الخمس في الثمن أيضاً. أما إذا زادت زيادة مباينة لها عرفاً وجب الخمس في الزيادة إن كانت لها مالية - كالولد والصوف واللبن من الحيوان، وكالثمر من الشجر - وإن لم تنفصل عن العين.

(مسألة ٦٤٢): الأموال التي أُدِّيَ خمسها أو التي لم يتعلق بها الخمس إذا ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب الخمس في زيادة السعر، من دون فرق بين ما اتخذ للتجارة وما أُتخذ للدخار وما اتخذ للانتفاع والمؤنة لو بقي معطلاً ولم يصرف في المؤنة. نعم إذا بيعت وكانت قد مُلِكت بالشراء كان الربح الحاصل بارتفاع السعر من فوائد سنة البيع ويجب فيه الخمس. أما لو مُلِكت بغير الشراء - كالهديّة والميراث الذي لا يحتسب - فلا يجب شيء ببيعها وإن ارتفع سعرها.

(مسألة ٦٤٣): إذا تعلق الخمس بالعين ثم زادت زيادة متصلة - كالسمن - أو منفصلة - كالصوف - وجب الخمس في الزيادة مع العين. ولو نقصت ضمن خمس النقص. أما إذا زادت قيمتها السوقية أو نقصت فإنه يجب عليه دفع خمس العين أو قيمة الخمس حين الدفع زاد أو نقص، ولا يضمن النقيصة.

(مسألة ٦٤٤): إذا اشترى عيناً بمال في ذمته ودفع الثمن من مال تعلق به الخمس وجب عليه دفع خمس الثمن، ولا يجب عليه دفع خمس العين التي

اشترائها، سواء زادت قيمتها أم نقصت. نعم إذا باع العين المذكورة بربح كان الربح من فوائد سنة البيع فيجب دفع خمسة إذا بقي إلى رأس السنة.

(مسألة ٦٤٥): المراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يتكلف صاحب الربح صرفه لغرض عقلائي، من سد حاجة له ولعياله - من مطعم أو ملبس أو مسكن أو علاج أو نحوها - أو تحقيق رغبة، أو قيام بحق شرعي أو عرفي، أو مواساة الغير والإحسان إليه - ابتداءً أو ردًا للجميل - إلى غير ذلك مما يعد من نفقاته عرفاً، وإن كان بذله مستحباً وكان كثيراً غير متعارف من مثله ولا مناسب لشأنه. والمعيار فيها فعلية الإنفاق، ولا يكفي فيها الاحتياج إذا لم ينفق اقتصاداً، أو لقيام غيره بالإنفاق.

(مسألة ٦٤٦): لا فرق في المؤنة بين ما ينتفع به بإتلاف عينه - كالأكل والشرب والدواء - وما ينتفع به ببذله - كمهر الزوجة ووفاء الديون المتركمة في ذمته مما ليس له مقابل عنده - وما ينتفع به مع بقاء عينه كدار السكن والثياب والأثاث، حتى السيارة الشخصية التي هي من شؤون حياة الإنسان الخاصة.

(مسألة ٦٤٧): ليس من المؤمن المستثنى رأس مال التجارة، ولا آلات العمل الذي يتكسب به، كالمعمل وسيارة النقل وديكور المحل وأجهزته وغير ذلك.

(مسألة ٦٤٨): إذا كان حصول الربح موقوفاً على صرف مال كان ذلك المال مستثنى من الربح، كأجرة المحل والحارس والحمال وصيانة البضاعة من التلف، ومصانع السلطان المتعلقة بالمال وغير ذلك، فمن كان عنده عشرة آلاف لا خمس فيها - كالميراث - أو خمسة فأنفقها في مقدمات التجارة وتحصيل الربح لم يجب الخمس في الربح الحاصل بعد ذلك، إلا أن يزيد على المال المذكور، فإذا نقص الربح في السنة الأولى عن المال المذكور - كما لو كان الحاصل خمسة آلاف في المثال السابق - فإن

عُدَّ النقص خسارة بعد ملاحظة الوضع الطبيعي في اكتساب المال كان رأس المال الخمس هو الناقص - وهو خمسة آلاف - ويجب الخمس في الزائد عليه في السنة الثانية. فإذا حصل له في السنة الثانية خمسة عشر ألفاً كان ربحه منها عشرة آلاف، خمستها ألفان. وإن لم يعد النقص خسارة لأن من شأن المقدمات المذكورة تأخر ربحها فلا يجب الخمس في السنة الثانية إلا بعد استثناء تمام المال المصروف، فلو حصل في السنة الثانية له خمسة عشر ألفاً كان ربحه منها خمسة آلاف، خمستها ألف فقط.

(مسألة ٦٤٩): المراد من المؤنة المستثناة هي مؤنة السنة. ومبدأ السنة هو حصول أول ربح للإنسان مهما كان سببه. ولا يختلف مبدأ السنة باختلاف المكاسب والأرباح، بل للإنسان سنة واحدة سواء ربح فيها أم لا، اتحد مكسبه أم تعدد، اتحد نوعه أم تعدد. وعلى المبدأ المذكور تتعاقب السنوات. وإذا جهل الشخص مبدأ سنته صالحه الحاكم الشرعي على تعيين رأس سنة له.

(مسألة ٦٥٠): يجب على المكلف أن ينظر في مبدأ سنته إلى ما زاد عن مؤنته من النقود والبضائع والأعيان التي ينتفع بها بإتلاف عينها - كالمطعم والمشروب والدواء وغيرها - فتكون من جملة أرباحه التي تخمس. وكذا الأعيان التي ينتفع بها مع بقاء عينها إذا لم يستعملها وينتفع بها انتفاع المؤنة، حتى لو كانت مورداً لحاجته في السنين اللاحقة، كالثياب غير المخيطة أو المخيطة غير الملبوسة، والكتب التي لم ينتفع بها، وجميع الأثاث والمتاع الذي لم يستعمله بالوجه المناسب له، ومنه ما قد يتعارف من تهيئة أثاث الزواج تدريجاً قبل الزواج، أو بناء الدار تدريجاً في سنين عديدة ولا تسكن إلا بعد إكمالها.

(مسألة ٦٥١): المؤنة التي ينتفع بها مع بقاء عينها - كالحلي والثياب - إذا استعملها الشخص مدة معتداً بها ثم استغنى عنها لم يجب فيها الخمس،

كالحلي التي تتركها المرأة إذا تقدم بها السن. نعم إذا كان قد اشتراه فإذا باعه بربح كان الربح من جملة أرباح سنة البيع التي يجب فيها الخمس بعد استثناء مؤنة السنة، وأما إذا لم يكن قد اشتراه بل كان هدية أو ميراثاً فلا خمس فيه، وإن باعه بعد ارتفاع سعره.

(مسألة ٦٥٢): لا يشترط في استثناء مؤنة السنة من الربح الإنفاق عليها من ذلك الربح، بل إذا أنفق عليها من الدين أو من مال آخر استثنى من الربح مقدار ما أنفق عليها.

(مسألة ٦٥٣): كما تستثنى من الربح مؤنة السنة ومؤنة تحصيل الربح تستثنى أيضاً الخسارات والتلف الحاصل للمكلف في ضمن السنة، فالربح الذي يخمس في آخر السنة هو الزائد على الموجود عند صاحبه بعد إخراج تمام مؤنة سنة الربح وخسارتها والتلف الحاصل فيها.

(مسألة ٦٥٤): إذا انتهت سنة الربح فلم يدفع الخمس ودفعه من أرباح السنة الآتية، فإن كان ربح السنة الأولى باقياً لم يكن وفاء الخمس من مؤن سنة الوفاء، بل يجب خمس المقدار الذي وفي به الخمس كبقية ربح تلك السنة، وإن كان تالفاً كان وفاء الخمس من مؤن سنة الوفاء فلا يجب الخمس في مقداره.

(مسألة ٦٥٥): إذا انتهت السنة وكان بعض أرباحها ديناً حالاً في ذمة الناس ثبت في ذمة المدين خمس ما في ذمته فيجب عليه أدائه بأداء الدين لصاحبه، ولا يجوز لصاحب الدين الإذن في تأخير الوفاء، إلا أن يبادر إلى أداء خمس الدين بنفسه أو يراجع الحاكم الشرعي، ولو أذن من دون مراجعته فإن كان المدين مؤمناً حل له التأخير وتحمل الدائن تبعه تأخير الدين.

(مسألة ٦٥٦): يتعلق الخمس بالربح بمجرد ظهوره إذا كان أكثر من مؤنة السنة، ويجوز للمالك تأخير دفعه إلى آخر السنة حتى لو علم بزيادته

عن المؤنة، كما يجوز له دفع الخمس قبل انتهاء السنة. نعم لا يكفي في ذلك العلم بحصول الربح بما يزيد على المؤنة في مجموع السنة ولو في أواخرها بعد دفع الخمس، بل لابد من حصول الربح قبل دفع خمسه.

(مسألة ٦٥٧): تجب المبادرة لأداء الخمس بعد انتهاء سنة الربح إذا كانت العين تحت يده، ولا يجوز تأخيرها ولا التصرف بالعين إلا بإذن الحاكم الشرعي، وإلا كان عاصياً فيه ضامناً له.

(مسألة ٦٥٨): يتعلق الخمس بالعين ويتخير المالك بين دفع العين ودفع القيمة من النقود، ولا يجوز دفعه من الأعيان الأخرى إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٥٩): إذا تصرف المالك في المال الذي تعلق به الخمس قبل إخراج الخمس بالبيع، أو الشراء، أو الهبة، أو الإبراء، أو الإجارة، أو أذن بالتصرف فيه لم ينفذ تصرفه ولا إذنه بدون إذن الحاكم الشرعي، فلا يجوز للغير ترتيب الأثر على ذلك، إلا إذا كان مؤمناً، فإنه يجوز له ترتيب الأثر على ذلك، لأن الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام قد أباحوا لشيعتهم ذلك، فينتقل خمس العين لذمة صاحب الحق إن أخذ المؤمن العين، كما ينتقل خمس منفعتها لذمة صاحب الحق إن تصرف المؤمن في المنفعة بإذنه. بل يكفي أخذ المؤمن للعين بوجه شرعي ولو من دون إذن من صاحب المال، كما في موارد المقاصة واستيفاء الدين عند امتناع المدين من أدائه ونحوها. وكذا في ميراث المال إذا لم يكن المورث بانياً على أداء الخمس [وأما إذا كان بانياً على أدائه وقد غلبه الموت فلا يسقط الخمس عن العين، خصوصاً إذا أوصى به، فيلزم إخراجها].

## الفصل الثاني

### في مستحق الخمس

يقسم الخمس بعد النبي ﷺ نصفين، نصف لإمام المسلمين وهو في عصرنا الحجة المنتظر قائم آل محمد صاحب الزمان عجل الله فرجه وجعل أرواحنا فداء، وهو الذي يطلق عليه سهم الإمام عليّ . ونصف لبني هاشم زادهم الله شرفاً، وهو الذي يطلق عليه سهم السادة. ولا فرق بين بطونهم وإن كان الأولى عند التزام تقديم العلوي، بل الفاطمي.

(مسألة ٦٦٠): يشترط في بني هاشم الإيمان والفقر، بالنحو المتقدم تفصيله في الزكاة. نعم في ابن السبيل يكفي الفقر في بلد التسليم، إذا لم يتمكن من الاستدانة بالنحو الذي يقدر معه على الوفاء من ماله والذي لا يلزم منه الإهانة والحرَج عليه [ولا يعطى لو كان عاصياً بسفاره].

(مسألة ٦٦١): لا يعطى الفقير أكثر مما يتم له به مؤنة سنته، وأما ابن السبيل فلا يدفع له أكثر مما يوصله لبلده، إلا أن يحتاج للاستمرار في سفره فيدفع له ما يسد حاجته فيه.

(مسألة ٦٦٢): لا يصدّق من ادعى النسب إلا، بالبيّنة أو الشيع الموجب للأطمئنان.

(مسألة ٦٦٣): لا يجوز للشخص إعطاء سهم السادة الذي في ماله لمن تجب نفقته عليه، إلا إذا كانت عليه نفقة غير لازمة عليه، على التفصيل المتقدم في الزكاة.

(مسألة ٦٦٤): لا بد في دفع سهم السادة لبني هاشم من تمليكهم له بقبض المستحق أو وليه، ولا يكفي بذله لهم أو صرفه عليهم من دون تملك، كما لا يشرع اشتراط مصرف خاص عليهم.

(مسألة ٦٦٥): لا يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام في عصر غيبته إلا في مورد يحرز رضاه بصرفه فيه، للعلم باهتمامه صلوات الله عليه به بمقتضى منصبه الرفيع وولايته العامة ورعايته للدين وأبوته للمؤمنين وكفالتهم لهم، ولا تُحرز ذلك إلا في موردين:

**الأول:** خدمة الدين الحنيف، برفع دعائمه وإقامة شعائره والحفاظ على حرماته، ودفع عادية المعتدين عليه وردّ كيد الظالمين عنه، وترويج الشرع الشريف ونشر أحكامه، ومن أهم مصاديق ذلك خدمة أهل العلم المخلصين الصحيحين المهتمين بأداء وظيفتهم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية وتحقيق حقائقها، والباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى تقوية دينهم وتكميل نفوسهم وتقريبهم من ربهم، فإنهم من أحسن مصارف هذا الحق، ولهم أن يأخذوا منه ما يكفيهم ويحفظ لهم عزتهم وكرامتهم ويستغنون به عن غيرهم ليتفرغوا لأداء واجبهم، والقيام بوظيفتهم، بعيداً عن التوسع والجمع والسرف والترف.

وأما من تزى بزئهم وانتسب لهم من دون أن يؤدي خدمة أو يقوم بواجب ديني، فلا يستحق من هذا الحق شيئاً، ولو أخذ منه كان سارقاً، وأولى بذلك من اتخذ من زيّه ونسبته لهم سُلماً للدنيا المحرمة لا يهيمه من أين أتته وأي طريق يركبه إليها، فصار أداة للشيطان وسبباً لطمس الحقائق وتضليل الغافلين وتحريف أحكام الشرع المبين.

أعازنا الله تعالى من ذلك وكفانا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأعاننا على أنفسنا بما يعين به الصالحين على أنفسهم. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**الثاني:** دفع ضرورات المؤمنين المتديّنين، ومدّ يد العون إليهم، وإغاثة لهفتهم، وتنفيذ كربتهم، فإنهم عيال صاحب هذا الحق (صلوات الله عليه) اللّازمون له، الذين يجب عليه نفقتهم، وكشف ضررهم، والذين يحزنه حزنهم، ويؤلمه ألمهم، لأنه الأب الرؤوف والوالد العطوف. ففي تفريج كربتهم، وإغاثة لهفتهم، تفريج لكربته، وأداءً لوظيفته في غيبته، وتحقيق لرغبته في محنته.

واللازم في هذين المصرفين شدة الاهتمام بإحراز رضاه عليه السلام وبذل الوسع في ذلك، بملاحظة المرجّحات والأولويات، بعيداً عن الأغراض الشخصية والمغانم الفردية، فإن الحق حقه والمال ماله، وكل من قدّم مصلحته على مصلحة الحق خائن له (صلوات الله عليه) ولمنصبه الرفيع، مهما كان مقام ذلك الشخص، وإن خدعته نفسه بالأمانى الكاذبة والأوهام الباطلة.

(مسألة ٦٦٦): لا يجوز للمالك الاستقلال في التصرف بسهم الإمام عليه السلام وصرفه في مصارفه المتقدمة، بل لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي المستوعب للجهات العامة والخاصة والعارف بجهات الصرف، الذي يتيسر له القيام بها ولو بالاستعانة بأهل المعرفة والأمانة، فيكون صرف الحق المذكور برأي كل من المالك والحاكم، إما بإيكال أحدهما الأمر للآخر، أو إعمال نظرها معاً في كيفية الصرف.

فاللازم على المالك الرجوع لمن هو الأوثق في نفسه في الأمانة والمعرفة وحسن التصرف وبُعد النظر، بعد التثبت وبذل الجهد. والحذر

ثم الحذر من المؤثرات الخارجة عن مقتضى الوظيفة الشرعية، فإن هذا الحق أمانة بيده ويبد الحاكم الشرعي المذكور ويبد كل من تقع يده عليه، فاللازم على الكل تحرّي الأقرب فالأقرب من رضاه (صلوات الله عليه)، لتؤدى الأمانة فيه على أفضل الوجوه وأحوطها، مع صدق النية والإخلاص في أداء الواجب والبُعد عن الرغبات الشخصية والمغانم الفردية ومحاباة الآخرين.

(مسألة ٦٦٧): إذا أذن الحاكم الشرعي في أخذ الحق لشخص يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً له - إمّا دفعاً لشره أو ضرره، أو لخطئه في تشخيص حاله بعد استكمال الفحص حسب طاقته - لم يحلّ المال لذلك الشخص، لأن الحاكم الشرعي وإن كان معذوراً قد أدى وظيفته حسب طاقته واجتهاده إلا أنه لا يحلّل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يغير حقّاً ولا باطلاً، فالمال المدفوع كالرشوة التي يدفعها صاحبها عند الضرورة دفعاً للشر، يحلّ له دفعها ويحرم على أخذها أخذها وأكلها، أو كالمال المأخوذ بشهادة الزور الذي هو قطعة من النار وإن كان الحاكم به نبياً أو وصياً.

(مسألة ٦٦٨): ليس من مصارف هذا الحق العاملون عليه، الذين يتولون أخذه من صاحب المال وإيصاله للحاكم الشرعي، فإن ذلك مختص بالزكاة فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها سهماً فيها من ثمانية أسهم - على تفصيل تقدم في كتاب الزكاة - ولم يجعله في بقية الواجبات المالية من الخمس وغيره.

(مسألة ٦٦٩): لا يجوز للمالك عزل الخمس في مال مخصوص، ولا يتعين بذلك. ويجوز عزله بإذن الحاكم الشرعي فيتعين الخمس في المال المعزول ويتخلص المال من الحق، نظير ما تقدم في الزكاة.

(مسألة ٦٧٠): إذا كان له دين في ذمة الفقير جاز احتسابه من سهم الإمام عليه السلام بإذن الحاكم الشرعي [ولا مجال لذلك في سهم السادة، بل لا بد من قبض الفقير للسهم المذكور ووفائه للدين].

## كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما من أعظم الواجبات الدينية، وبهما يصلح المجتمع ويقمع الفساد ويستدفع الشر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقال عز من قائل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمتي تواكلت (تواكلوا) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»، وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهئنَّ عن المنكر أو ليستعملنَّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»، وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحاء، فريضة عظيمة تقام بها الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر». وفي حديث: «قال النبي ﷺ: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟! فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، وشرُّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟! فقيل له: يا رسول الله

ويكون ذلك؟ قال: نعم، وشرُّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً  
والمنكر معروفاً؟!».

وهو لا يختص بصنف خاص من الناس - كأهل العلم - فالكل  
عباد الله تعالى، عليهم القيام بواجبهم إزاءه وإزاء دينه.  
والكلام فيه يقع في ضمن فصول.. .

## الفصل الأول

### في حقيقتها وشروط وجوبها

يجب على المؤمن بالنسبة للمعروف والمنكر موقفان مترتبان طبعاً:  
**الأول:** الموقف النفسي، وهو الأُنس بالمعروف والانسجام معه والانسجام مع الانزعاج من المنكر والرفض له نفسياً. وهو المراد بإنكار المنكر بالقلب. وهو واجب على كل أحد، ولا يتوقف وجوبه على شيء إلا العلم بالمعروف والمنكر، حيث لا يحتاج إلى مؤنة بعد ذلك، ومن ثم كان من لوازم كمال الإيمان التي لا تفارقه، بل هو روح الإيمان بالدين وجوهره. ويترتب عليه أن المؤمن إن صدرت منه الحسننة سرته وأُنس بها، وإن صدرت منه السيئة ساءته وندم عليها وأُنب نفسه، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام) قولهم: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن». وكذا إذا صدرت الحسننة من غيره فهو يأنس بها ويبارك له، وإن صدرت السيئة من غيره أنكرها في نفسه وأنكر عمله، وعلى هذا ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: «إنما يجمع الناس الرضا والسخط، فمن رضي أمراً فقد دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه». واللازم على المؤمن شدة الاهتمام بهذه الجهة والحذر من التفريط فيها، فإن كثرة وقوع المعاصي والفتها والتعود عليها قد توجب خفة الاستياء منها والغضب لها، حتى يغفل المؤمن عن قبحها ويأنس بها تدريجاً، كما أن قلة المعروف وندرته قد توجب إنكاره والنفرة منه، فيصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً كما تقدم في الحديث الشريف.

وبذلك تنسلخ روح الإيمان وتنطفئ جذوته، نعوذ بالله تعالى من خذلانه.

**الثاني:** الموقف العملي، وهو محاولة التغيير بالحث على المعروف عند تركه بالأمر به والتشجيع عليه، والردع عن المنكر عند فعله بالنهي عنه والتبكيث عليه. وهو المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وله مراتب .

**الأولى:** التغيير الصامت، بظهور الغضب والتألم من العاصي، والإعراض بالوجه عنه وهجرانه في المعاشرة، وقطع الإحسان عنه، ونحو ذلك.

**الثانية:** التغيير بالقول، بالأمر والنهي والوعظ والتذكير بثواب الله تعالى وعقابه، ونحو ذلك.

**الثالثة:** التغيير العملي، بالعقاب على المعصية عند القيام بها بالضرب والحبس والجرح ونحوها.

واعلم أن هذا الموقف - بجميع مراتبه - إنما يجب بشرطين:

**الأول:** احتمال ترتب الفائدة عليه، إما في حق العاصي بارتداعه عن المعصية أو في حق غيره ممن قد يتأسى به ويتشجع عليها بفعله، بحيث يُحتمل كون القيام بالموقف المذكور سبباً في تقليل المعصية ومانعاً من انتشارها.

**الثاني:** أن لا يُخاف منه ضرر على النفس أو المال أو العرض على من يقوم بذلك أو على غيره من المؤمنين.

(مسألة ٦٧١): إذا تحقق الشرطان المذكوران وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرتبة الأولى والثانية، ويختار المكلف منهما ما هو الأجدى بنظره، مع الحذر من العنف إذا كان موجِباً للتغيير من الدعوة للخير، وقد تكرر الحث في الكتاب الكريم والسنة الشريفة على الدعوة لله تعالى

بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى الرفق في الأمور، وأما المرتبة الثالثة فلا يجوز الإقدام عليها إلا بالرجوع للحاكم الشرعي، ومع عدم تيسره لا بد من اليقين بأهمية دفع المنكر من الإيقاع بفاعله، ولا بد مع ذلك من الاقتصار على الأخف عند تأدي الغرض به.

(مسألة ٦٧٢): لا بد في من يأمر بالمعروف وينكر المنكر من أن يكون عارفاً بالمعروف والمنكر، فيجب عليه التعلم مقدمة للقيام بوظيفته عند العلم بتحقيق الحاجة إليها.

(مسألة ٦٧٣): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، قال الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فإذا رأى منهم التهاون بالتكاليف الشرعية وجب عليه إنكار ذلك عليهم بالوجه المتقدمة. ولا ينبغي له أن تمنعه العاطفة عن أداء واجبه نحوهم، بل هي أدعى لردعهم عن المنكر وتجنبيهم غضب الله تعالى وعقابه الذي هو أشد من بلاء الدنيا الذي يحذر عليهم منه. ولو فرط في أداء واجبه إهمالاً له أو من أجل عاطفته العمياء انقلبوا وبالأعلى عليه، حيث يكونون سبب شقائه واستحقاقه عذاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾

#### تتميم

يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اختيار الوجه الأكمل في التأثير، والطريق الأوصل للغرض، والسبب الأوثق في بلوغ المراد. وإن من أهم أسباب تأثير الأمر والنهي في الناس شعورهم بصدق الأمر والنهي في دعوته وإخلاصه في أداء رسالته، ولذا قيل: إن الموعظة إذا خرجت من

القلب دخلت إلى القلب، وإذا خرجت من اللسان لم تتجاوز الآذان.

ومن هنا كان لأئمتنا عليهم السلام من التأثير ما ليس لغيرهم، فاللزام على شيعتهم التأسى بهم والاهتداء بهديهم والتأدب بأدابهم، فإن لكل مأموم إماماً يقتدي به ويتبع أثره. وإن من أهم دواعي تصديق الناس للأمر والناهي وشعورهم بإخلاصه اتعاضه بما وعظ، فلا يأمر بمعروف إلا فعله ولا ينهى عن منكر إلا وقد اجتنبه، فهو يعظهم بعمله قبل قوله وبسيرته قبل دعوته، على أن من دعا للحق بلسانه وخالفه بعمله إن كانت دعوته رياءً ونفاقاً كانت وبالاً عليه وسبباً لشقائه، وإن كانت صادقة وقد خالفها تسامحاً وتفريطاً فيآلها حسرة يوم القيامة، حين يرى أنه قد أسعد الناس وأنقذهم وأشقى نفسه وأهلكها.

قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

وعن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون: ما أدخلكم في النار وإنما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتأديبكم؟! فيقولون: إنا كنا نأمركم بالخير ولا نفعله».

وعن خثيمة قال أبو جعفر عليه السلام: «أبلغ شيعتنا أنه لن يُنال ما عند الله إلا بعمل، وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم يخالفه إلى غيره».

ونسأله سبحانه أن يعيذنا وجميع المؤمنين من ذلك ويسددنا لما يحب ويرضى، وهو أرحم الراحمين.

## الفصل الثاني

### في جملة من المحرمات

ونقتصر هنا على الكبائر منها، التي يكون تركها معياراً في العدالة  
المعتبرة في كثير من الموارد، والتي ورد أن باجتنابها تكفّر الصغائر.  
والظاهر أن الكبائر هي الذنوب التي ثبت الوعيد عليها بالنار، أو التي ورد  
عدها من الكبائر في الأخبار، أو ما ثبت أنه أهم من بعض تلك الذنوب.  
وهي - بعد الشرك بالله تعالى والكفر بما أنزل - أمور .

١ - اليأس من رَوْحِ الله تعالى والقنوط من رحمته، وإن كانا دنيويين،  
كشفاء مريض وكشف كربة.

٢ - الأمن من مكر الله تعالى وانتقامه.

٣ - عقوق الوالدين، والمتيقن منه الإساءة إليهما بمرتبة عالية تناسب  
القطيعة بهما ولا تناسب الصلة معهما. وأما غير ذلك فلم يثبت كونه من  
الكبائر وإن كان مرجوحاً شرعاً، بل قد يكون محرماً.

(مسألة ٦٧٤): تجب إطاعة الوالدين والإحسان إليهما إذا كان تركها  
موجباً للعقوق والقطيعة عرفاً، ولا يجبان في غير ذلك.

٤ - قتل المؤمن ومن يلحق به، كالمجنون والطفل حتى السقط. وكذا  
الإعانة على ذلك ولو بكلمة، بل من الكبائر التعدي بلاحق على المؤمن  
بالضرب والسب والإذلال والإهانة.

- ٥ - قذف المحصن والمحصنة بالفاحشة، بل بكل قبيح، والمراد بالإحصان العفة والستر ولو لعدم ثبوت الفاحشة عليه.
- ٦ - أكل مال اليتيم ظلماً، بل مطلق المؤمن.
- ٧ - الفرار من الزحف في حرب واجبة شرعاً.
- ٨ - أكل الربا، بل من الكبائر إعطاء الربا وكتابته والشهادة عليه.
- ٩ - الزنى.
- ١٠ - اللواط.
- ١١ - السحق.
- ١٢ - القيادة، وهي السعي بين اثنتين لجمعهما على الوطاء المحرّم.
- ١٣ - السحر.
- ١٤ - الكهانة.

(مسألة ٦٧٥): الظاهر عدم جواز تصديق الساحر والكاهن وغيرهما ممن يخبر بالغيب، بل هو من الكبائر، ولا بأس بالسماع منهم لمجرد الاطلاع على ما عندهم في الواقعة واحتمال صدق خبرهم من دون تصديق وجزم بما أخبروا. وهكذا الحال في إخبارهم بالحوادث، فإن كان إخباراً جازماً كان محرّماً عليهم، وإلا كان حلالاً.

١٥ - الكذب، وخصوصاً على الله ورسوله والأئمة، ومنه الفتوى بغير علم، وشهادة الزور والبهتان على المؤمن بنسبة ما يشينه إليه كذباً. فإن أضيف للكذب اليمين كانت كبيرة أخرى، ولاسيما إذا كانت على أخذ مال مسلم ظلماً، حيث تضمنت بعض الأخبار أنها اليمين الغموس الفاجرة، التي ورد في كثير من الأخبار عدّها من الكبائر.

- (مسألة ٦٧٦): يجوز الكذب لدفع الضرر عن النفس والمال والأخ المؤمن، ولو مع اليمين على ذلك. وكذا يجوز للإصلاح بين المؤمنين بل مطلق المصلحة المعتد بها، كتأمين الخائف ووعظ المتمرد.
- ١٦ - منع الزكاة المفروضة، وكل حق لله تعالى أو للناس.
- ١٧ - شرب الخمر وكل مسكر.
- ١٨ - ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج.
- ١٩ - نقض العهد.

- ٢٠ - قطيعة الرحم، وهي ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك، فلا تصدق مع عدم تعارف الوصل، وكذا مع تعارفه والقيام ببعض وجوه الصلة ولو بمثل السلام.
- ٢١ - التعرب بعد الهجرة، وهو الانتقال للبلاد التي تنقص فيها معارف المكلف الدينية ويزداد جهله بدينه.
- ٢٢ - السرقة.

- ٢٣ - أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وهو ما ذكر عليه عند الذبح اسم غير الله تعالى من صنم أو نحوه.
- ٢٤ - القمار، ولو من دون رهن، ومنه لعب الورق والطاولي والدومنة والشطرنج، ويعم كل لعبة ابتنت على المغالبة واخترعت لكسب المال.
- (مسألة ٦٧٧): كما يحرم اللعب بالشطرنج يحرم بيع آلاته، وأكل ثمنه، واتخاذ آلاته، والاحتفاظ بها - ولو بغير الشراء - من أجل اللعب بها. كما يحرم التفرج على اللاعبين بها، والسلام عليه حال لعبه بها، وكل ذلك من الكبائر.
- ٢٥ - أكل السحت، وهو المال الحرام بوجه مؤكّد، كثمن الميتة والخمر

وكل مسكر، وأجر الزانية والكاهن، وثمن آلات الشطرنج، والجارية المغنّية، والكلب الذي لا يصطاد، ومال اليتيم، والربا بعد العلم، وما أُصيب من أعمال السوالة الظلمة، وما أُصيب بحكم قضاة الجور - وإن كان الآخذ محقاً - والرشوة في الحكم ولو بالحق.

٢٦ - البخس في المكيال والميزان.

٢٧ - الولاية للظالمين، بل مطلق معونتهم، سواء كانت بالعمل لهم والانتساب لأجهزتهم، أم بالقيام بعمل بأجرة أو جعالة أو نحوهما، إلا إذا كانت بقصد نفع المؤمنين من دون أن يترتب ظلم عليهم، أو كانت مضطراً إليها مكرهاً عليها.

٢٨ - كون الإنسان ممن يتقى شرّه ويخاف لسانه.

٢٩ - التكبر، بالتعالي عن الناس والترفع عليهم للبناء على أنه أرفع منهم.

٣٠ - الإسراف والتبذير، وهو تجاوز الحد في الإنفاق بنحو يوجب إفساد المال من دون غرض عقلائي.

٣١ - المحاربة لأولياء الله والموادّة لأعدائه.

٣٢ - الاشتغال بالملاهي، كضرب الأوتار والطبول والنفخ في المزامير وغير ذلك من الآلات الموسيقية، بالنحو المبني على الطرب، والتلذذ اللهوي بالخروج عن مقام الجد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على التوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها بالإيقاع الموسيقي، إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع أو الفخر أو الغرام أو غير ذلك، حسب اختلاف الأغراض.

٣٣ - الغناء، وهو الصوت المشتمل على المد بنسق خاص من شأنه

أن يوجب الطرب مع قصد اللهو والتلذذ به، على النحو المتقدم في الاشتغال بالملاهي. ويستثنى من ذلك غناء المرأة للنساء في مجلس الزفاف على أن يخلو من استعمال آلات اللهو، حتّى الطبل المجرد على الأحوط وجوباً. (مسألة ٦٧٨): كما يحرم الاشتغال بالملاهيو الغناء يحرم الاستماع إليها بالنحو المناسب لمحاولة الانفعال بها، دون السماع العابر من دون انفعال. ٣٤- الإصرار على الصغائر، وهو فعلها استهواناً بها بحيث لا يستنكر الفاعل من نفسه فعلها.

٣٥- النميمة، وهي أن يحكي لشخص انتقاص غيره له.

٣٦- الرياء، وقد تقدم بعض الكلام فيه في شروط الوضوء.

٣٧- العُشّ للمؤمن، وهو إيهامه بالشيء على خلاف واقعه بنحو يقتضي وقوعه في ما لا يقدم عليه تجنباً لضرره الديني أو الدنيوي.

٣٨- كتمان الشهادة [وإن لم يطلب من المكلف تحملها].

٣٩- الهُجر، وهو الفحش من القول والبذاء فيه بما يناسب الجفاء والخشونة، مع كون ذلك خُلُقاً في الإنسان ثابتاً فيه، بحيث تكره مجالسته ويكون ممن لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه. دون ما يقع نادراً لطوارئ خاصة، فإنه لا يحرم، إلا أن يشتمل على محرم، كالكذب والإعتداء على الغير، ونحو ذلك.

٤٠- غيبة المؤمن، وهي انتقاصه والوقوع فيه وإعابته في غيبته، وإن كان في حضوره لم يكن غيبة وإن كان محرماً. وليس منها ذكر العيب لا بقصد الانتقاص والإعابة ولا كشفه إذا كان مستوراً وإن كان ذلك محرماً.

(مسألة ٦٧٩): تجوز الغيبة في موارد:

١- ما إذا كان العيب ظاهراً كالحدة والعجلة. لكن لا بد من الاقتصار في الإجابة على ما يقتضيه العيب المذكور من دون تبشيع وتهويل، فضلاً عن إبداء ما ليس عيباً بصورة العيب، كالانتقاص بالهزال والفقر والسمرّة ونحوها.

٢- غيبة المتجاهر بالفسق الخالق جلباب الحياء، ولو في ما لم يتجاهر فيه، أو أمام من هو متستر معه، والمراد بالتجاهر بالفسق التجاهر به أمام العامة، ولا يكفي التجاهر أمام خواصه الذين يفضي لهم بسرّه ويعرفون بواطن أمره.

٣- غيبة المظلوم للظالم، وتختص بذكر ظلامته، دون بقية العيوب المستورة.

٤- غيبة المُبدع في الدين، لإسقاطه عند الناس دفعاً لضرره. بل كل من يخاف ضرره على الدين إذا كان الخوف بنحو معتد به، لكن يقتصر في الثاني على مقدار الحاجة لدفع ضرره.

٥- غيبة الشخص لدفع الضرر عنه أو عن المتكلم أو عن مؤمن ثالث. نعم لا بد من كون الضرر الذي يراد دفعه أهم من الغيبة بمقدار معتد به.

(مسألة ٦٨٠): لا يجوز نصح المستشير ببيان عيب المؤمن المستور. نعم يمكن نصحه ببيان المستشار لرأيه من دون أن يذكر العيب، إلا أن يتوقف على بيان العيب عند النصيحة دفع ضرر مهم يعلم برضا الشارع بكشف ستر الشخص من أجله ولا ضابط لذلك. وأما أداء الشهادة فالظاهر جوازه إذا ترتب عليه إثبات حق الله تعالى أو حقّ الناس، كما في باب الحدود والضمانات والمعاملات، دون ما عدا ذلك، كالشهادة بفسق شخص مستور لمنع الناس من الصلاة خلفه.

(مسألة ٦٨١): يحرم سماع الغيبة إذا ابتنى على التجاوب مع المغتاب

وتحقيق غرضه، لأن ذكر العيب لا يوجب انتقاص المقول فيه ما لم يكن هناك سامع يوجه الخطاب إليه، أما سماع الشخص لها من دون أن يوجه الخطاب إليه فلا بأس به، إلا أن يبتني على الرضا بها، لأن الراضي بعمل قوم يشركهم في تبعه عملهم.

(مسألة ٦٨٢): يجب رد الغيبة والدفاع عن المقول فيه، إما بمحاولة بيان عدم كون الأمر المقول في الشخص الغائب نقصاً يعاب به، أو ببيان عذره في ما نسب إليه، ولا أقل من الردع عن الغيبة والنهي عنها، نعم لا بد من عدم لزوم محذور شرعي أو عرفي في الرد المذكور. ومن أهم المحاذير خوف إغراق القائل في الغيبة والاستشهاد لصحة كلامه ولبيان أهلية الشخص لما قيل فيه دفاعاً عن موقفه وتعضباً له.

(مسألة ٦٨٣): لا بد في خروج المكلف من تبعه الغيبة - مضافاً إلى التوبة - من أن يحلله الشخص الذي اغتابه، فإن تعذر ذلك - ولو لخوف ترتب فساد على ذلك - فلا بد من الاستغفار له، وهذا يجري في جميع موارد التعدي والظلم للعباد.

ولنكتف بهذا المقدار من الكلام في الكبائر التي تقدم بيان الضابط فيها، حيث يضيق الوقت عن استقصائها، كما يضيق عن استقصاء المحرمات غير الكبائر.

### تتميم في التوبة

وهي التي من الله بها على عباده رافةً منه بهم ورحمة لهم. وقد ورد الحث عليها في آيات كثيرة وأحاديث من النبي وأوصيائه (عليهم أفضل الصلاة والسلام) وقد ورد أن العبد إذا اقترف سيئة أنظره الله تعالى سبع ساعات فإن تاب لم تكتب عليه، وإن لم يتب كتبت عليه سيئة، ثم هو في

فسحة من أمره تقبل منه التوبة ما دام فيه الروح - كما تضافرت به النصوص وأكدت عليه - فالواجب على المؤمن - عقلاً ونقلاً - المبادرة إليها وانتهاز الفرصة قبل أن يفجأه الأجل أو يسود قلبه من الذنوب ويطلع عليه، فلا يفيق من سكرته ولا يصحو من غشيته، أولئك الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم، وما ربك بظلام للعبيد.

ولا بد في التوبة من الندم على الذنب والعزم على ترك العود إليه أبداً، وبذلك تتحقق التوبة النصوح التي ورد ذكرها في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فإن غلبته نفسه وسوّل له الشيطان فعاد في الذنب كان عليه المبادرة للتوبة أيضاً، وهكذا كلما عاد، تاب حتى تقوى توبته وتستحكم حيث لا تعلق للتوبة في وجهه أبداً مهما عاد رأفة من الله ورحمة به، فإنه عزّ اسمه يحب من عبده أن لا تقعد به المعصية عن التوبة مهما كثرت ذنوبه وعظمت عيوبه، وليحذر العبد من القنوط واليأس من رحمة الله تعالى، فقد تقدم أن ذلك من الكبائر، وهو من أعظم وسائل الشيطان وأقوى حباله ليسيطر على العبد ويجرّه إلى الهلكة.

أعاذنا الله تعالى منه ومن مكروهه وكيده، ونسأله أن يعصمنا من الزلل في القول والعمل، وأن يختم لنا بالتوبة والمغفرة والسعادة وحسن العاقبة، إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب التجارة

وفيه مقدمة وفصول وخاتمة.

### مُقَدِّمَةٌ

#### في المكاسب المحرمة

التكسب وطلب الرزق من المستحبات المؤكدة، فعن النبي ﷺ أنه قال: «العبادة سبعون جزءً أفضلها طلب الحلال».

وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «من طلب الدنيا استعفاً عن الناس وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر».

وعن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله». والأخبار في ذلك كثيرة لا يسع المقام استقصاءها.

لكن يجب التحفظ من وجوه الحرام والحذر منها، فعن النبي ﷺ أنه خطب في حجة الوداع فقال: «ألا إنَّ الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتَّقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإنَّ الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق

بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة». والأخبار في ذلك كثيرة لا تحصى.

ولا يتيسر التحفظ من الحرام - في المكاسب وغيرها - إلا بالتفقه في الدين وتعلم أحكام الشرع المبين، فعلى المؤمنين أعزهم الله تعالى شدة الاهتمام بذلك وعدم التساهل والتسامح فيه، لتُحفظ حدود الله تعالى وتُقام أحكامه وتطيب المكاسب وتهنأ، فعن الأصبغ بن نباتة أنه قال: «سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر. والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق». وعنه عليه السلام أنه قال: «من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم».

ومن المؤسف أن نرى اليوم كثيراً من المتدينين يوقع المعاملة ثم يسأل عن حكمها، وإذا به قد تورط في مشكلة شرعية يصعب حلها والتخلص من تبعاتها، وكان يوسعه أن يتجنب ذلك بالسؤال قبل العمل والتفقه قبل التورط. ونسأله سبحانه التوفيق والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

إذا عرفت هذا، فالكلام في المكاسب المحرمة يقع في ضمن مسائل..

(مسألة ٦٨٤): يحرم بيع الخمر وكل مسكر، وثمنه حرام مؤكد حتى

عدّ من السحت.

(مسألة ٦٨٥): يحرم بيع الميتة، [وإن كانت طاهرة كميتة السمك،

ويحل بيع مالا تحله الحياة من أجزائها كالصوف والعظم. وإذا شك في كون الحيوان مذكى أو ميتة لم يحل بيعه وشراؤه إلا أن يحرز أنه مذكى،

ولو لأخذه من مسلم. ولو كان مجلوباً من بلاد الكفر لم ينفع أخذه من مسلم، إلا إذا احتمل إحرازه لتذكيته بوجه شرعي.

(مسألة ٦٨٦): يحرم بيع الخنزير والكلب إلا كلب الصيد، وهو الكلب المعلم الذي يحسن الاصطیاد، فإنه يجوز بيعه وإن لم يكن سلوكياً. ولا يجوز بيع ما لم يتعلم وإن كان سلوكياً.

(مسألة ٦٨٧): يجوز بيع السباع وغيرها من الحيوانات المحرمة الأكل إذا لم ينحصر الغرض الظاهر منها بالوجه المحرم من الأكل أو غيره [إلا القرد].

(مسألة ٦٨٨): يجوز بيع الأعيان النجسة غير ما تقدم، إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها بحيث تقصد منها نوعاً، كالعذرة للتسميد والدم للترقيق. ويحرم بيعها إذا انحصرت منفعتها بالحرام، أو كان لها منفعة محللة غير معتد بها ولا مقصودة منها. وكذا الحال في الأعيان الطاهرة، كالسمك المحرم الأكل إذا لم يكن له منفعة محللة معتد بها.

(مسألة ٦٨٩): لا تختص الحرمة في الأمور المتقدمة بالبيع، بل تعم جميع وجوه التكسب، كجعلها أجرة في الإجارة و عوضاً عن العمل في الجعالة وفي الطلاق الخلعي ووفاء الدين بها. نعم إذا أمكن تحويل الخمر خلاً جاز أخذها وفاء عن الدين، لكن يجب تحويلها ويحرم بيعها قبل ذلك.

(مسألة ٦٩٠): الأمور المتقدمة وإن حرم التكسب بها والتعامل عليها إلا أنها تملك في أنفسها بحيارتها أو بملكية أصولها المحللة أو بأسباب الملك القهرية كالميراث، وحينئذٍ يجوز للمالك الانتفاع بها بوجه محلل كالتسميد بالميتة والعذرة، وتدريب الكلب على الحراسة، فلا يحل لأحد التصرف فيها بغير إذنه. ويجوز لغيره بذل المال له في مقابل رفع يده عنه أو الانتفاع به من دون أن يكون المال عوضاً عنه. [إلا أن يكون الغرض من

ذلك الانتفاع بالوجه المحرّم فلا يحل بذل المال ولا أخذه].

(مسألة ٦٩١): الأعيان المتنجسة إن كانت قابلة للتطهير أو كان لها في حال نجاستها منفعة محلّلة معتدّ بها - كالإيقاد بالزيت والنفط - جاز بيعها. ويجب إعلام المشتري بنجاستها إذا كانت ممّا يؤكل أو يشرب، أو كانت النجاسة فيها عيباً عرفياً يكون إخفاؤه تدليساً، [بل مطلقاً].

(مسألة ٦٩٢): يحرم صنع وبيع الآلات والأشياء المعدّة بهيئاتها للحرام، كهياكل العبادة المحرّمة - مثل الأصنام والصلبان - والشعارات المتخذة لتقوية الباطل والضلال، وآلات القمار، وآلات اللهو المحرّمة كالآلات الموسيقية، وكتب الضلال، ونحو ذلك. بل يجب إتلافها أو تغيير هيئتها إذا كان في بقائها ترويج للباطل.

(مسألة ٦٩٣): تقدم في كتاب الأمر بالمعروف حرمة غش المؤمن، ومنه غشه في المعاملة، وحينئذٍ إن أوجب الغش في المعاملة الإخلال بركن من أركانها - كالعوض أو المعوّض - بطلت، كما لو غش الدبس فأوهم أنه عسل واشتراه المشتري على ذلك. وإن لم يوجب ذلك لكن أوجب إخفاء عيب أو إظهار صفة كمالية مطلوبة صحت المعاملة وثبت فيها الخيار للمغشوش.

(مسألة ٦٩٤): لا يجب إتلاف النقود المغشوشة، لكن يحرم التعامل بها مع جهل الطرف الآخر، للزوم الغش المحرّم.

(مسألة ٦٩٥): يجوز بيع المصحف الشريف وشراؤه على كراهة، خصوصاً في البيع، فالأولى إيقاع المعاملة على الغلاف ونحوه مما هو خارج عن المصحف مع بذل المصحف تبعاً، أو دفع المصحف بعنوان الهبة المشروطة بعوض.

(مسألة ٦٩٦): لا بأس ببيع ما يتخذ منه الحرام والحلال ممّن يعلم أنه

يَتَّخِذُ مِنْهُ الْحَرَامَ، كَبَيْعِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْرًا، وَبَيْعِ الْخَشَبِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ عَوْدًا أَوْ آلَةَ قِمَارٍ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَلَاتِ الْمَحْرَمَةِ. وَيَسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ بَيْعَ الْخَشَبِ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ أَصْنَامًا أَوْ صَلْبَانًا [أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ آلَاتِ الْعِبَادَةِ الْمَبْتَدَعَةِ فِي الْأَدْيَانِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ] فَإِنَّهُ يَحْرَمُ وَيَبْطُلُ.

(مسألة ٦٩٧): تحرم وتبطل إجارة الأعيان للمنافع المحرمة، كإجارة الدار لشرب الخمر أو الدعارة، وإجارة الحانوت لبيع الخمر، وإجارة السيارة للنقل المحرم.

(مسألة ٦٩٨): تحرم الرشوة في الحكم من الراشي والمرتشي، ولا يحل أكلها للمرتشى، والمراد بها ما يبذل للقاضي من أجل الحكم لأحد الخصمين، حقاً كان أو باطلاً. نعم إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك جاز دفعها من الراشي وإن حرمت على المرتشي.

(مسألة ٦٩٩): تحرم الرشوة من الراشي والمرتشى في غير الحكم والقضاء في مقابل أخذ حق الغير ظلماً، ولا تحرم على الدافع من أجل استنقاذ الحق أو دفع الظلم.

(مسألة ٧٠٠): يحرم التكسب بالمرهنة في القمار وغيره - عدا السبق والرمية - والمال المأخوذ به حرام لا يملكه الفائز، سواء ابتنى على عمل من المتراهنين أو من أحدهما - كالرهن على حمل الحجر الثقيل وعلى المسابقة في الشعر أو في السباحة - أم لم يبتن على ذلك، كالرهن على مطر السماء. (مسألة ٧٠١): لليانصيب صور . .

**الأولى:** أن ترجع إلى التراهن بين المشتركين لكسب الغالب منهم بالقرعة، بحيث يبقى المال المدفوع موقوفاً غير مملوك لأحد حتى يملكه الفائز بالقرعة. ولا تكون ورقة اليانصيب إلا وثيقة لإثبات الدخول في المسابقة من دون

أن تكون مقابلة بالمال المدفوع. وهذه الصورة داخلة في المراهنة المحرمة.  
**الثانية:** أن ترجع إلى تملك المال للجهة الخاصة أو العامة - مجاناً أو عوضاً عن ورقة اليانصيب - بشرط أن تقوم تلك الجهة بالإقراع بين المشتركين وتمليك الجائزة للفائز، بحيث يتعين المال بتمامه لتلك الجهة بمجرد دفعه، ويكون الإقراع شرطاً زائداً على التملك يلزم الوفاء به ولا يوجب تخلفه إلا الخيار.

**الثالثة:** أن ترجع إلى تملك المال للجهة الخاصة أو العامة - مجاناً أو عوضاً عن الورقة - من دون شرط للإقراع ولا للجائزة. ويكون الإقراع والجائزة إحساناً ابتدائياً من الجهة القائمة به للتشجيع على البذل المذكور من دون أن تكون ملزمة به بعقد أو شرط لازمين، سواء سبق منها الوعد بهما قبل البذل أم لم يسبق، والظاهر حلية المعاملة في هاتين صورتين خصوصاً الثالثة.

(مسألة ٧٠٢): لا بأس بعقود التأمين على الحياة وعلى الحوادث من غرق وحرق وسرقة وغيرها، إذا ابتنت على التعاقد بين الطرفين على أن يدفع المؤمن على حياته أو داره أو محله أو سيارته أو غيرها مبلغاً من المال معيناً مقطوعاً، أو أن يدفع في كل سنة مثلاً مبلغاً من المال وفي قبال ذلك يتعهد الطرف الآخر المؤمن عنده بتدارك الضرر الواقع بالوجه المتفق عليه.  
**(مسألة ٧٠٣):** يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، والأولى عدم المشاركة في تعيين الأجر، بل يرضى بما يدفع له. وأولى منه عدم أخذ شيء عليه حتى الهدية.

(مسألة ٧٠٤): يجوز أخذ الأجرة على إيقاع عقد النكاح وصيغة الطلاق وجميع العقود والإيقاعات.

(مسألة ٧٠٥): تحرم ولا تصح الإجارة على المنافع والأعمال المحرمة

كما يحرم التكسب بها بغير الإجارة كالجعالة، فلا يستحق فاعلها الجعل ولا الأجر. نعم إذا كان العامل بها جاهلاً بالحرمة استحق الأقل من الأجر المبذول والأجر المقابل عرفاً للجهد الذي بذله العامل من دون خصوصية الفعل الخاص. (مسألة ٧٠٦): إذا حرمت المعاملة بطلت وحرم الثمن على البائع والمثمن على المشتري. [فإن علما بعد ذلك بالحال أو تابا كان عليهما إرجاع كل شيء لصاحبه أو لوارثه، فإن جهل وتعذر معرفته تعين التصديق به].

### تتميم

قد جرى الفقهاء (قدس الله أسرارهم) على ذكر جملة من المحرمات هنا لبيان حرمة أخذ الأجرة عليها، لكننا ذكرنا جملة منها في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند التعرض للكبائر. وينبغي التعرض هنا لغيرها مما يناسب المقام، وذلك في ضمن مسائل.

(مسألة ٧٠٧): لا بأس بتدليس الماشطة والحلاق ونحوهما، وذلك بإخفاء عيب موجود، أو إظهار حسن لا واقع له، إلا أن يلزم من ذلك غش محرم، وقد تقدم ضابطه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة ٧٠٨): يحرم على الرجل حلق اللحية إلا أن يخشى الضرر المعتد به من بقائها، وأمّا سخرية الآخرين فاهتمام المؤمن بها يبتني غالباً على ضعف النفس والشعور بالنقص وعدم الاعتزاز بدينه ومبده، وإلا فمن قويت نفسه واعتز بدينه ومبده يرد على من سخر منه كما رد النبي ﷺ على قومه إذ قال: ﴿إِنْ تَسَخَّرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسَخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسَخَّرُونَ﴾.

(مسألة ٧٠٩): الحد اللازم في طول اللحية ما يصدق معه عرفاً عدم كون الشخص حالقاً لحيته. ويكره الزيادة في طولها على قبضة الكف.

(مسألة ٧١٠): يجوز حلق العارضين وإبقاء الذقن إذا كان الباقي مقداراً معتداً به، كما يجوز تحديد اللحية وأخذ الشعر عند التحديد بأي وجه، كالحلق والنتف والحف بخيط، لكن الأولى للرجل الحفاظ على ما يناسب رجولته.

(مسألة ٧١١): يحرم تصوير ذي الروح من الإنسان والحيوان، سواء كان مجسماً أم لا. ولا بأس بتصوير بعض ذي الروح وعضو منه كالرأس والرجل، أما إذا صدق عليه أنه تصوير حيوان ناقص فهو حرام، كتصوير حيوان مقطوع اليد أو الرجل. وأظهر من ذلك تصوير حيوان على هيئة خاصة تقتضي عدم ظهور بعض أعضائه، كتصوير شخص جالس، أو بارز من نافذة قد اختفى أسفل جسده خلف الجدار، ومنه تصوير الشخص إلى صدره مثلاً. نعم يجوز تصوير الجسد المقطوع الرأس. هذا كله في التصوير بالتخطيط أو النحت، وأما التصوير الفوتوغرافي فهو حلال.

(مسألة ٧١٢): يجوز على كراهية اقتناء الصور، كما يجوز بيعها وشراؤها من دون أن يقتضي صنعها. أمّا إذا اقتضى البيع صنعها فهو باطل، كما لو باع الصور بنحو بيع الكلي في الذمة ولم يمكن تسليمها إلا بصنعها.

(مسألة ٧١٣): يحرم طبع كتب الضلال والفساد ونشرها وحفظها والدعاية لها وسائر وجوه ترويجها إذا خيف ترتب الضلال أو الفساد على ذلك، أو كان فيه تقوية للباطل أو ترويج له.

(مسألة ٧١٤): تعارف في عصورنا إخبار بعض الناس عن أمور مجهولة اعتماداً على طرق خاصة غير مبتنية على الحس أو التجربة أو نحوهما من الطرق العقلية، كالإخبار من طريق نشر بعض الأشياء المختلفة من خرز وحصى وغيرها، أو من قراءة الفنجان، أو غيرهما. والظاهر حرمة الإخبار بطريق الجزم وحرمة التصديق به وحرمة التكسب بذلك.

نعم لا يحرم شيء منها إذا لم يكن الإخبار أو التصديق بنحو الجزم.

(مسألة ٧١٥): يدعي بعض الناس القدرة على تحضير الجن، فإن كان تحضيرهم بطريق السحر كان محرماً، وإن لم يكن بطريق السحر فهو حلال إذا لم يستتبع إيذاء مؤمن، ولا بأس بالاستعانة بهم في الأمور المحللة. ويجري على الإخبار عن الأمور الغيبية من طريقهم ما تقدم في المسألة (٧١٤).

(مسألة ٧١٦): اشتهرت في هذه الأيام دعوى تحضير أرواح الموتى وأخذ المعلومات منهم، ويجري على الإخبار اعتماداً عليهم ما تقدم في المسألة (٧١٤). وأما نفس التحضير فهو حلال إذا لم يستلزم إيذاء مؤمن، وإن كانت قناعتنا الشخصية على أنه لا أصل لذلك، وأن من يدعي هذه الأمور بين دجال كاذب ومتخيل واهم قد لبست عليه نفسه وشبهت عليه، وإن كان هناك بعض الحقائق فهي من الجن والشياطين لا من الأرواح المزعومة. كما قد يناسبه أن كل فئة وأهل دين توحى إليهم الأرواح التي يزعمون تحضيرها ما يناسب عقائدهم، حقة كانت أو باطلة، مع أن الحقيقة التي تنكشف بعد الموت واحدة لا لبس فيها. ومن تمَّ ينبغي الاحتياط والحذر من التصديق نتيجة تجربة صدق الخبر في بعض المرات، فإن ذلك قد يكون من الجن والشياطين، استدراجاً حتى يستحكم حسن الظن بهذه الأمور ويستسلم السامع لها ويؤخذ بها ولا يستطيع الإفلات منها، فإذا تمَّ له ذلك سيطروا عليه وقادوه إلى ما يريدون من ضلالات ومحرمات، فخرس الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

والأخطر من ذلك والأكذب ما شاع في زماننا هذا من دعوى إفاضة بعض الأئمة عليهم السلام والأولياء على بعض الناس من أنوارهم، أو حلول أرواحهم فيهم متلبسين بهم، فينطقون عنهم مخبرين - كما يزعمون - ببعض الأمور المجهولة أو أمرين أو ناهين، بنحو يثير الانتباه ويلفت النظر ويستجلب

بعض المغفلين السدّج فيعملون على ذلك مطيعين مصدقين وكأنهم يطيعون الإمام أو الولي ويصدقونه. وقد رأينا من قاده ذلك للسرقه وانتهاك الحرمات عن حسن نية، ولو تأمل قليلاً لأدرك التخليط في ذلك، وإلا فما بال هذه الذوات الطاهرة تفيض أنوارها على النساء وضعاف البصيرة وتتجسد فيهم وتترك ذوي النفوس العالية والشخصية القوية من علماء الدين ورجال الفكر المتدينين. على أن تجسد أرواحهم عليهم السلام في أشخاص غيرهم مرفوض دينياً وعقيدياً أشد الرفض، وليس ذلك إلا من عمل الشيطان وكيد ووساوسه وتخيلاته، ولذا شاع في الأوساط التي يضعف فيها الدين وتُجهل تعاليمه وتخفى معالمه ويقل المرشدون، حيث يكون ذلك مرتعاً خصباً للشيطان وبيئة صالحة لكيد في تضليل الناس والعبث بهم، نعوذ بالله تعالى من كيد ومكره، ونسأله العصمة والسداد إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(مسألة ٧١٧): لا بأس بالنيابة والتكسب بها. وإن كان الأولى عدم المشاركة في ذلك والرضى بما يدفع له، نعم قد تحرم النيابة لاشتمالها على خصوصية محرمة، كالنيابة بالكذب أو بالمدح بصفات مذمومة شرعاً، كالسلب والنهب وحسن الغناء ونحو ذلك مما يستلزم المدح به الترويج للحرام والتشجيع عليه، وكذا إذا كان في مدح المرثي ترويج للباطل وتقوية له، لكونه علماً للضلال أو مشهوراً بالفسق وانتهاك الحرمات أو نحو ذلك.

(مسألة ٧١٨): يصح التعامل مع من يبتلى في أمواله بالحرام كالمرايبي والمقامر والسارق وبائع الخمر وغيرهم، كما يجوز الانتفاع بماله والتصرف فيه بإذنه بمثل الدخول في داره أو محله والركوب في سيارته والأكل من طعامه وغيرها، ويجوز أيضاً أخذ المال منه وتملكه بهبة،

أو معاوضة، أو غيرهما، إلا أن يعلم بحرمة المال بعينه فلا يجوز التصرف فيه، وإن أخذ فاللزام مراجعة مالكه الحقيقي، ومع الجهل به يجري على المال حكم مجهول المالك الذي يأتي في كتاب اللقطة.

(مسألة ٧١٩): إذا اكتسب المؤمن المال بأحد الوجوه المحرمة السابقة وغيرها من مخالف في الدين يرى بمقتضى دينه صحة المعاملة واستحقاق المال عليه بموجبها حل للمؤمن أخذ المال لا على أن يكون مستحقاً بالمعاملة المحرمة، بل إلزاماً للمخالف بحكم دينه وإن كان إيقاع المعاملة محرماً والمعاملة باطلة، فإذا باع المؤمن الخمر والخنزير مثلاً ممن يرى جواز البيع المذكور كان إيقاع المعاملة محرماً وتسليم المبيع حراماً ولا يستحق الثمن، لكن لو فعل المؤمن ذلك عصياناً أو جهلاً حل له أخذ الثمن وتملكه من الشخص المذكور. وإذا وقع في يد المؤمن مال مخالف له في الدين بوجه غير مشروع وكان صاحب المال يراه مشروعاً بمقتضى دينه حل للمؤمن أخذه وتملكه منه، أو التصرف فيه. كما أنه إذا اكتسب المال بمعاملة غير مشروعة من مخالف في الدين غير محترم المال جاز أخذ المال منه من باب الاستتقاذ وإن لم يكن حلالاً في دين الشخص المذكور.

(مسألة ٧٢٠): إذا دفع إنسان مالاً إلى آخر لينفقه في طائفة من الناس - كالسادة أو الفقراء - وكان المدفوع له منهم، فإن ظهر من الدافع أن مراده صرف المال فيهم كيف اتفق بنحو يشمل أخذه لنفسه معهم جاز له الأخذ منه، وإن لم يظهر منه ذلك بل اشتبه المراد، أو كان ظاهر الحال إرادة صرفه في غيره بحيث يكون واسطة في الإيصال لا غير لم يحل له الأخذ من المال. وكذا الحال فيما لو دفع له بضاعة ليبيعهها أو مالا ليشتري به، حيث لا يجوز له شراء البضاعة لنفسه، ولا الشراء بالمال من نفسه إلا مع

فهم العموم له وظهور حال الدافع في ذلك. ويجري ذلك في جميع النظائر.  
(مسألة ٧٢١): يستحب ذكر الله تعالى في الأسواق والإجمال في طلب  
الرزق والتوثق بالكتابة عند المعاملة والإحسان في البيع والتسامح فيه  
وإقالة النادم. ويكره الاشتغال بالتجارة عن أداء الصلاة في أول وقتها  
والشكوى من عدم الربح وأن يمدح البائع سلعته وأن يذمها المشتري وأن  
يطلب المشتري بعد العقد الوضيعة من الثمن، والدخول في سوم المؤمن،  
بأن يرى اثنين يتراجعان في بيع وشراء فيدخل قبل أن ينتهي الأمر بينهما  
بالقبول أو الرد، إلى غير ذلك من المستحبات والمكروهات المذكورة  
في المطولات.

## الفصل الأول

### في عقد البيع

لا بد في تحقق البيع من التزام الطرفين به و إبرازهما للالتزام المذكور بما يتضمن الاتفاق بينهما على جعل المضمون وإيجاده في الخارج ادعاء، المعبر عنه بالإنشاء. وهذا هو اللازم في جميع العقود.

(مسألة ٧٢٢): يقع البيع بكل ما يدل على الالتزام المذكور من الطرفين من لفظ أو إشارة أو كتابة - كالتوقيع من الطرفين على ورقة البيع - أو فعل آخر، كتسليم أحد العوضين - من الثمن أو المثمن - وتسلمه، المسمى بالمعاطاة، ونحو ذلك.

(مسألة ٧٢٣): لا يشترط في البيع التخاطب بين الطرفين ولا وحدة المجلس، ولا الموالاتة بين الالتزام من الطرفين. فيقع البيع مثلاً بكتابة مضمونه في ورقة و توقيع أحد الطرفين فيها ثم إرسالها للآخر فيوقع فيها. نعم لا بد من بقاء الطرف الأول على التزامه حتى يقبل الآخر، فلو عدل الطرف الأول عن التزامه قبل صدور القبول من الآخر لم يقع البيع حتى لو لم يعلم الطرف الثاني حين قبوله بعدول الأول. ولو ادعى العدول قبل منه إلا أن يُعلم بكذبه.

(مسألة ٧٢٤): يشترط في البيع التنجيز، فلا يصح البيع معلقاً على أمر غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله - كما لو قال في شهر شعبان: بعثك إن طلع هلال شهر رمضان - أم لم يعلم - كما لو قال: بعثك إن مطرت السماء غداً - [بل لا يقع البيع معلقاً على أمر حاصل من دون أن يعلم حين البيع بحصوله، كما لو قال: بعثك إن كان زيد ميتاً، فبان أنه ميت].

نعم يصح البيع معلقاً على أمر مجهول إذا كان ذلك الأمر شرطاً في صحة البيع، كما لو قال: بعثك هذا الثوب إن كان لي.

## الفصل الثاني

### في شروط المتبايعين

يشترط في المتبايعين أمور .

**الأول:** البلوغ، فلا يصح بيع الصبي وشراؤه لنفسه، وإن كان مميزاً يفهم معنى البيع والشراء، ويدرك موارد النفع والضرر الماليين. بل لابد في ذلك من إذن الولي.

**الثاني:** العقل، فلا يصح عقد المجنون.

**الثالث:** الاختيار، فلا يصح بيع المكره وشراؤه، وهو الذي يلزمه غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخشى الضرر بمخالفته. فيبيع أو يشتري استجابة له وهو كاره. نعم إذا رضي بالمعاملة بعد ذلك وأجازها صحت، وإذا كان الإكراه بحق صحت المعاملة رأساً.

(مسألة ٧٢٥): إذا أكره على بعض الخصوصيات في البيع - كالثمن والزمان والمكان - من دون أن يُكره على أصل البيع، بل كان له تركه، فباع بالخصوصية التي أكره عليها صحَّ البيع. كما لو حُدِّد له الثمن من دون أن يُلزم بالبيع به، بل كان له ترك البيع رأساً، فإنه لو اختار البيع بالثمن المحدد صحَّ البيع.

(مسألة ٧٢٦): إذا اضطر للبيع من غير جهة الإكراه لم يبطل البيع، كما لو اضطر لبيع داره لمعالجة مريضه أو تحصيل قوت عياله. وكذا لو كان من جهة الإكراه على أمر غير البيع، كما لو أكرهه الجائر على دفع

مال، ولم يمكنه دفعه إلا ببيع داره.

**الرابع:** السلطنة على التصرف في المبيع أو الثمن، لكونه مملوكاً له أو في ذمته - من دون أن يكون محجوراً عليه - أو لكونه وكيلاً على المال، أو مأذوناً في التصرف فيه ممن له التوكيل والإذن، أو لكونه ولياً عليه. فلو لم يكن كذلك لم ينفذ البيع، كما لو باع الأجنبي أو المالك المحجور عليه لصغير أو سفيه أو غيرهما. وهو المسمى ببيع الفضولي وشرائه. نعم لو أجاز من له السلطنة البيع بعد ذلك صح حتى لو سبق منه النهي عن البيع أو رده بعد وقوعه.

(مسألة ٧٢٧): إنما ينفذ عقد الفضولي بالإجازة إذا بقي الطرف الآخر على التزامه بالبيع إلى حين الإجازة، فلو أعرض عنه لم تنفع الإجازة في نفوذه وصحته، مثلاً إذا باع الفضولي دار زيد على عمرو فأعرض عمرو عن البيع قبل إجازة زيد للبيع لم ينفذ البيع بإجازة زيد.

(مسألة ٧٢٨): إجازة عقد الفضولي تقتضي نفوذه وترتب جميع آثار صحته من حين وقوعه، لا من حين إجازته فقط، فإذا باع الفضولي الدابة - مثلاً - وحصلت الإجازة بعد مدة من الزمن حكم بملكية المشتري لها من حين العقد، فتكون نماءاتها - كالولد واللبن - ومنافعها من حين العقد للمشتري، ولو اعتدى عليها شخص بعد العقد وقبل الإجازة فأُتلف منها شيئاً كان ضامناً للمشتري لا للمالك الأول، وهكذا الحال في بقية الآثار. كما أنه يُحكم بملكية البائع للثمن من حين وقوع العقد وترتب آثار ذلك.

(مسألة ٧٢٩): إذا باع الشخص باعتقاد كونه مالكاً أو وكيلاً أو ولياً فتبين عدم كونه كذلك كان البيع فضولياً، وتوقف على الإجازة، كما سبق.

(مسألة ٧٣٠): إذا باع الغاصب المال المغصوب لنفسه لم ينفذ البيع إلا بإجازة صاحب المال، فإن أجاز وقع البيع لصاحب المال ودخل الثمن

في ملكه، ولا يقع للغاصب. نعم إذا اشترى الغاصب لنفسه بثمن كلي في ذمته ودفع الثمن من المال المغصوب وقع البيع له، غاية الأمر أنه لا يصح منه وفاء الثمن من المال المغصوب، بل يبقى مشغول الذمة بالثمن حتى يجيز صاحبه الوفاء المذكور، ولو عند تعويضه عنه.

(مسألة ٧٣١): إذا لم ينفذ بيع الفضولي لعدم الإجازة، فقبض المشتري المبيع كان قبضه بغير حق، وجرى عليه حكم المغصوب، سواء علم بكون البيع فضولياً أم لم يعلم، وإن كان الإثم مختصاً بصورة العلم.

(مسألة ٧٣٢): إذا باع الإنسان ما له السلطنة على بيعه وما ليس له السلطنة على بيعه صفقة واحدة نفذ البيع فيما له السلطنة عليه، وتوقف نفوذه فيما لا سلطنة عليه على إجازة من له السلطنة. ومع عدم الإجازة يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، الذي يأتي الكلام فيه في أقسام الخيار.

### الفصل الثالث

#### في شروط العوضين

(مسألة ٧٣٣): المال هو الأمر الذي يتنافس عموم العقلاء على تحصيله، فالشيء الذي لا يهتمون بتحصيله لا يكون مالاً، كبيع الحشرات والفضلات غير المرغوب فيها، والماء على الشاطئ، وإن كان قد يهتم بعض الناس بتحصيله لغرض خاص به من دون أن يكون مرغوباً للعموم.

والظاهر أنه لا يشترط في العوضين أن يكونا مالاً بالمعنى المتقدم، بل يكفي رغبة أحد المتبايعين أو كليهما بتحصيله، ولو لغرض نادر مختص بهما.

(مسألة ٧٣٤): الظاهر عدم وقوع البيع على المنفعة والعمل، فلا يكونان مبيعاً، بل يكونان موضوعاً للإجارة، نعم يجوز أن يكونا ثمناً في البيع، ويجوز بيع بقية الأشياء القابلة للانتقال، كالأعيان - مثل الثوب والدار - والحقوق، كحق استثمار الأرض الخراجية، وحق أولوية الاستئجار وهو المعروف بـ(السرقفلية).

(مسألة ٧٣٥): لا بد في كل من العوضين أن يكون معيناً، ولا يجوز أن يكون مردداً، فإذا قال: بعثك المتاع بدينار أو عشرة دراهم، أو قال: بعثك الثوب أو الطعام بدينار، فقبل، لم يصح البيع.

(مسألة ٧٣٦): يستثنى مما تقدم ما إذا باعه بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً فقبل، فإن البيع المذكور يصح، لكن بالثمن الأقل مع الأجل، فإذا قال مثلاً: بعثك هذا الثوب بدينار حالاً وبدينارين إلى شهر، فقبل المشتري، وقع البيع بالدينار مؤجلاً إلى شهر [ولا يتعدى إلى ما يشبه ذلك كالبيع مؤجلاً بأجلين بثمنين، كما لو قال: بعثك بدينارين إلى شهر وبثلاثة دنانير إلى شهرين، بل يتعين البطلان من جهة التردد].

(مسألة ٧٣٧): إذا كان الشيء مما يتعارف بيعه كميلاً أو وزناً وجبت معرفة كيله أو وزنه عند العقد، ولا يجوز بيعه جزافاً [وكذا الحال في الثمن، بل يلزم في العوضين مطلقاً العلم بمقدار كل منهما بالنحو الذي يتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن أو عدد أو مساحة أو مشاهدة، فلا يصح البيع مع الجهل المطلق بأحد العوضين أو كليهما، مثل بيع ما في الخزانة على إجماله، وبيع أول حيوان دخل ملك البائع، والبيع بما في الصرة، والبيع بقيمة الشراء، وغير ذلك، كما لا يصح البيع مع التقدير بما لا يتعارف التقدير به، كالاكتفاء بالعدد في المكيل أو الموزون، والاكتفاء بالكيل في الموزون أو المعدود، أو غير ذلك].

نعم، إذا تعارف بيع الشيء في بعض الأحوال مجازفة صح بيعه كذلك، كبيع ثمرة البستان لسنة أو سنتين، وبيع اللبن في الضرع.

(مسألة ٧٣٨): إذا اختلف تقدير الشيء الواحد باختلاف الأحوال لزم تقديره في كل حال بما يتعارف تقديره به في ذلك الحال، كالثمر يباع بالمشاهدة على الشجر أو عند البيع جملة، ويباع بالوزن عند البيع مفرداً، كما أنه قد يباع الشيء في حال كَيْلاً في صناديق أو أكياس، وفي حال بالوزن، وغير ذلك.

وكذا الحال في اختلاف البلدان والأزمنة، فيراعى في كل بلد وزمان ما يناسبه.

(مسألة ٧٣٩): يجوز مع التراضي جعل الكيل طريقاً إلى معرفة العدد، بأن يعد ما في مكيال خاص ثم يكيل بحسابه، وكذا يجوز جعله طريقاً إلى معرفة الوزن، بأن يوزن ما في مكيال خاص ثم يكال بحسابه، أو يوزن بعض الأكياس ثم يؤخذ باقيها بحسابه، ولا رجوع مع ذلك لو ظهر الخلاف. نعم لا بد من كون الفرق المتوقع قليلاً لا ينافي صدق معلومية المقدار عرفاً، وأن يقع التراضي بذلك من الطرفين، وإلا فلا مجال للاكتفاء بذلك في معرفة المقدار.

(مسألة ٧٤٠): الذي يلزم أن يعرف مقدار العوضين بالنحو المتقدم هو المتولي للمعاملة، سواء كان أصيلاً، أم وكَيْلاً مفوضاً في المعاملة، دون الأصيل غير المتولي للمعاملة، ودون الوكيل على إجراء الصيغة فقط.

(مسألة ٧٤١): يجوز بيع جملة مشاهدة مجهولة المقدار على أن كل مقدار منها بثمن معين، فيبيع ببدراً من الطعام مجهول المقدار مثلاً على أن كل طن منه بألف دينار، ويبيع طاقة من القماش على أن كل متر منه بعشرة دنانير، ونحو ذلك، ولا تضر جهالة مجموع المقدار والثمن.

(مسألة ٧٤٢): إذا عرف مقدار المبيع والتمن فلا يشترط في صحة البيع رؤيتهما، حتى لو توقف عليها معرفة الصفات التي تختلف بها الرغبة في الشيء من اللون والطعم والجودة والرداءة. غاية الأمر أنه لو اشترطت صفات خاصة - ولو ضمنياً - فتخلفها موجب للخيار في حق المشتري فيها، وأما بالإضافة إلى الصفات الأخرى غير المشترطة والتي تختلف فيها الرغبات فالظاهر ثبوت خيار الرؤية في حق المشتري إذا لم ير المبيع، [وفي حق البائع إذا لم ير التمن] ويأتي الكلام في خيار الرؤية في فصل الخيارات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٧٤٣): ما يتعارف ببيع مع جهالة مقداره وتعذر معرفته حتى بالمشاهدة - كاللبن في الضرع، والجنين في بطن الحيوان، والسلك المملوك في الماء - إن علم بسلامة شيء منه جاز بيعه، وإلا وجب ضم شيء إليه معلوم الحصول، ويكون البيع للمجموع، ولا يضر فيه الجهالة حينئذ. كما لا يجب حينئذ وجود المبيع عند البيع، بل يكفي وجوده بعد ذلك، كبيع صوف قطع غنم قبل ظهوره، وبيع أولادها قبل أن تحمل بها. ويستثنى من ذلك الزرع والتمر، حيث يأتي الكلام فيهما في فصل بيع الثمار إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٧٤٤): يشترط في المبيع أن يقدر المشتري على تحصيله، أما إذا لم يكن تحصيله مقدوراً - كالعبد الأبق والجمل الشارد والمال الضائع - فلا يجوز بيعه إلا مع الضميمة المضمونة الحصول، فإن لم يسلم المبيع الأصلي للمشتري سلمت له الضميمة ولم يبطل البيع. نعم إذا كان المال محفوظاً في نفسه وكان عدم القدرة على تحصيله لقصور في البائع - كالسجين الذي لا يعلم بإطلاق سراحه قبل تلف المال - فيجوز بيعه بلا ضميمة، لكن لو تلف قبل قبض المشتري كان على البائع، ورجع التمن للمشتري، كما يأتي في أحكام القبض إن شاء الله تعالى. [ويجري ذلك كله في التمن أيضاً].

(مسألة ٧٤٥): يشترط في كل من العوضين أن يكون طلقاً، فلا يجوز بيع الوقف - على تفصيل يأتي في كتاب الوقف - ولا العين المنذورة لجهة خاصة ينافيها البيع، وكذا ما يتعلق به حق الغير كحق الرهانة والعين المشروط عدم بيعها ونحو ذلك. ولو وقع البيع كان فضولياً لا ينفذ إلا بإجازة صاحب الحق. أما البيع المنافي لليمين والعهد فهو محرم ويتحقق به الحنث الموجب للكفارة لكنه صحيح ونافذ.

## الفصل الرابع

### في الخيارات

البيع من العقود اللازمة سواء كان إنشأؤه باللفظ، أم بغيره، كالمعاطاة، وحينئذ لا يصح فسخه إلا بالتقاييل برضا الطرفين، أو بثبوت الخيار لهما أو لأحدهما، والخيار حق يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه أو إقراره والرضا به وإلزامه بحيث يمنع بعده الرد، والخيارات عشرة. .

**الأول:** خيار المجلس. وهو مختص بالبيع ويثبت لكلا المتبايعين، والمدار فيه على بقاء المتبايعين مجتمعين بأجسامهما من حين إيقاع عقد البيع، سواء بقيا في مكانهما، أم انتقلا عنه مصطحبين، ماشيين أو راكبين أو غير ذلك، فإذا افترقا سقط هذا الخيار. والموت بحكم الافتراق. وإذا أوقعا وهما مفترقان - باتصال هاتفي أو نحوه - لم يثبت لهما خيار من أول الأمر، وكذا إذا كان المتولي للعقد شخصاً واحداً أصالة عن نفسه ونيابة عن الطرف الآخر، أو نيابة عن الطرفين معاً.

(مسألة ٧٤٦): المدار في الاجتماع والافتراق على المباشر للبيع،

أصيلاً كان أو ولياً أو وكياً. نعم إذا كان وكياً على إجراء الصيغة فقط من دون أن تكون المعاملة منوطة به فلا أثر لا اجتماعه وافتراقه، بل المدار على اجتماع وافتراق المتولي، أصيلاً كان أو غيره.

**الثاني:** خيار الحيوان. وهو مختص بالبيع، وإنما يثبت لمن انتقل إليه الحيوان، سواء كان الحيوان مبيعاً أم ثمناً، فلو بيع الحيوان بالحيوان كان الخيار للمتبايعين معاً. وأمد هذا الخيار مضي ثلاثة أيام من حين العقد.

**الثالث:** خيار الشرط. وهو الخيار المجعول من قبل المتعاقدين باشتراطه في ضمن العقد لكل منهما، أو لأحدهما بعينه دون الآخر. وليس له مدة معينة، بل هو تابع للشرط في أمده وخصوصياته.

(مسألة ٧٤٧): من أفراد هذا الخيار خيار ردّ الثمن، بأن يشترط البائع على المشتري أنه له الفسخ متى جاء بالثمن، أو إن جاء به في وقت خاص معلوم المقدار، أو مجهول المقدار قابل للضبط، بحيث لو جاء الوقت المذكور ولم يأت بالثمن فلا خيار له، ويسمى ببيع الخيار. ولعل بيع خيار الشرط بإطلاقه ينصرف إلى ذلك، ولا يعمّ صورة عدم ردّ الثمن في الوقت المشروط فيه الخيار إلا بالتنصيص على ذلك.

(مسألة ٧٤٨): يصح اشتراط الخيار في جميع العقود اللازمة عدا النكاح والصدقة [والهبة]، ولا يصح اشتراطه في العقود الجائزة، ولا في الإيقاعات حتى الوقف، بل يبطل الوقف والطلاق باشتراط الخيار فيهما. وفي بطلان بقية الإيقاعات باشتراط الخيار إشكال، [فيتعين إعادتها من دون شرط الخيار].

**الرابع:** خيار الغبن. وهو يثبت للمشتري مع الشراء بأكثر من القيمة السوقية، وللبيع بأقل منها بشرطين:

١ - غفلة المغبون عن التفاوت بين الثمن المسمى والقيمة السوقية، فلو كان ملتفتاً لذلك وأقدم على المعاملة على كل حال لم يثبت الخيار، إلا أن يكون الفرق أكثر مما يتوقع.

٢ - أن تبتني المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية، كما هو الغالب في نوع المعاملات. ولا يثبت إذا لم تبتن على ذلك، كما هو الغالب في مثل بيع المزاد المبتني على أعمال النظر الشخصي من أطراف المزايدة، وكذا مثل بيع التحفيات والنوادر التي يكون المعيار فيها على الرغبة الشخصية من دون نظر للقيمة السوقية.

(مسألة ٧٤٩): إذا كانت القيمة السوقية مرددة بين الأقل والأكثر تبعاً لاختلاف البائعين من حيثية الصعوبة والسهولة، أو المشترين من حيثية المكس وعدمه فلا يكون الغبن إلا بالزيادة على أعلى القيم، أو النقص عن أدنى القيم، أما إذا كانت القيمة محددة بالدقة - كما في موارد التسعيرة الرسمية إذا كان مبنى الناس على العمل بها وعدم الخروج عنها - صدق الغبن بالزيادة عليها أو النقص عنها وإن كان الفرق قليلاً.

(مسألة ٧٥٠): لو اختلفت القيم باختلاف البلدان أو المناطق أو الأسواق - كما يتعارف كثيراً في زماننا - كان المعيار في القيمة - التي يكون الغبن بلحاظها - على الموضع الذي يقع فيه البيع، ولا عبرة بغيره من المواضع.

(مسألة ٧٥١): المعيار في الغبن على اختلاف السعر حين البيع، ولا أثر لارتفاع السعر أو نزوله بعد البيع ولو بزمان قليل.

(مسألة ٧٥٢): يتخير المغبون بين الفسخ والقبول بتمام الثمن، وليس له ترك الفسخ والمطالبة بالتفاوت. ولو بذل له الغابن التفاوت، على أن لا يفسخ لم يجب عليه القبول.

(مسألة ٧٥٣): يثبت خيار الغبن في كل معاوضة مبنية على ملاحظة القيمة السوقية من صلح أو إجارة أو غيرهما.

**الخامس:** خيار التأخير. إطلاق العقد يقتضي تعجيل كل من المتبايعين تسليم العوض الذي استحقه اصلاً آخر بالبيع مع تسليم صاحبه له ما استحقه هو بالبيع، فالعقد مبني على التسليم والتسلم. نعم إذا لم يسلم أحدهما ما عليه - عصيانياً أو عجزاً - لم يجب على الآخر التسليم، ولو امتنع أحد المتبايعين من التسليم مع حضور الآخر له كان للآخر إجباره عليه. ومع عدم تسليم أحد الطرفين لما عنده - عصيانياً أو عن عذر - يثبت للطرف الآخر الخيار في فسخ العقد، ولا يختص ذلك بالبيع، بل يجري في جميع المعاولات، وهو داخل في خيار تخلف الشرط الذي يأتي التعرض له في الخيار العاشر إن شاء الله تعالى.

نعم يختص البيع بأنه مع عدم قبض المبيع لا يثبت الخيار إلا بعد مضي ثلاثة أيام، فإذا مضت الثلاثة ولم يقبض المبيع كان للمشتري الخيار إذا كان عدم القبض بسبب البائع، وللبيع الخيار إذا كان عدم القبض بسبب المشتري، سواء كان الثمن مقبوضاً أم لا [بل يجري ذلك في الثمن أيضاً، فإذا لم يقبضه البائع لم يكن له الخيار إلا بعد الثلاثة أيام]. هذا كله مع عدم التصريح باشتراط التعجيل قبل الثلاثة أو التأخير عنها، أما معه فاللزم العمل عليه، ويثبت الخيار مع مخالفة شرط التعجيل ولو قبل الثلاثة، كما لا خيار بعد الثلاثة مع اشتراط التأخير أكثر من ذلك.

(مسألة ٧٥٤): ما يفسده أو يضرّبه المبيت - كبعض الخضر والبقول واللحم - إذا لم يقبضه المشتري ولم يسلم الثمن يلزم البيع فيه إلى دخول الليل، فإذا لم يجيء المشتري حتى دخل الليل كان للبائع الخيار، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء.

**السادس:** خيار الرؤية. تقدم في المسألة (٧٤٢) من الفصل الثالث أنه لا يشترط رؤية العوضين إذا لم يتوقف عليها العلم بمقدارهما. نعم إذا توقف عليها العلم بصفات المبيع [أو صفات الثمن الشخصي] التي تختلف باختلافها القيمة أو الرغبة الشخصية فالبيع وإن كان صحيحاً إلا أنه يثبت فيه الخيار لمن لم ير. وأما الصفات التي لا تظهر بالرؤية فلا تتوقف صحة البيع على العلم بها، كما لا يكون تخلفها موجباً للخيار، إلا أن يكون عيباً فيثبت خيار العيب، أو تكون مشروطة في البيع ولو ضمناً، فيثبت خيار تخلف الشرط، ويأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى.

**السابع:** خيار العيب. ويثبت للمشتري فيما إذا اشترى شيئاً فظهر به عيب لم يكن عالماً به، فإنه يتخير بين الرضا بالبيع بتمام الثمن والفسخ، وليس له الرضا بالبيع مع الأرش إلا أن يتعذر الرد، وذلك بأمر.

١ - تعذر إرجاع العين لتلف أو ضياع أو غيرهما.

٢ - تصرف المشتري فيها بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو نحوها مما يوجب اختلاف الرغبة فيها. ولو عادت للمالك أو انتهى أمد التصرف ففي امتناع الفسخ إشكال [فاللزام التراضي بينهما].

٣ - تغير صورة المبيع بما يوجب اختلاف الرغبة فيه، كتقطيع الثوب وصبغه وخطاطته وبناء الدار والتغيير فيها وانهدامها ونحو ذلك. نعم لو كان التغيير مضموناً على البائع - كمرض الحيوان قبل مضي ثلاثة أيام - لم يمنع من الرد، وكذا إذا كان بفعل البائع من دون إذن من المشتري.

٤ - وطاء الجارية، على تفصيل غير مهم بعد ندرة الابتلاء بذلك أو عدمه.

(مسألة ٧٥٥): إذا تعذر الرد كان للمشتري الأرش، وهو فرق ما بين الصحيح والمعيب نسبته للثمن كنسبة الفرق بين الصحيح والمعيب في

القيمة السوقية، فإذا كانت قيمة المعيب تلي قيمة الصحيح - مثلاً - كانت نسبة الأرش للثمن الثلث، وإذا لم يكن بين الصحيح والمعيب فرق في القيمة السوقية - كما قد يدعى في الخصاء في الحيوانات - فلا أرش وإن تعذر الرد.

(مسألة ٧٥٦): إذا اختلف المتبايعان في مقدار الفرق بين الصحيح والمعيب فالمرجع أهل الخبرة من أهل الأمانة والثقة، ومع اختلافهم يتعين الأخذ بقول من هو أخبر وأعرف بالنحو المعتد به عند العقلاء، ومع عدم الترجيح يجزئ البائع دفع الأقل.

(مسألة ٧٥٧): العيب هو الخروج عن الوضع المتعارف للشيء بما يعد نقصاً فيه عرفاً، لإخلاله بالغرض المقصود منه نوعاً - كالمرارة في المطعوم - أو لكونه سبباً في مؤنة زائدة - كشروء الحيوان المقتضى للالتزام بربطه - أو لترتب ضرر عليه، أو لتشوه صورته، أو لكونه ناشئاً عن نقص في طبيعته ومزاجه - كعدم نبات الشعر في المواضع المعهود فيها نباته - أو لغير ذلك.

(مسألة ٧٥٨): إنما يثبت خيار العيب فيما إذا كان المبيع عيناً شخصية معيبة، أما إذا كان المبيع كلياً ودفع البائع معيباً وفاء له فلا خيار، بل على البائع حينئذٍ إبدال المعيب بالصحيح، فلو باعه طناً من الحنطة، فدفع إليه حنطة معيبة استرجعها وأخذ حنطة غير معيبة، وإذا امتنع كان له خيار التأخير الذي تقدم. وكذا الحال في الثمن الكلي لو سلم المشتري معيباً وفاء له. ويجري ذلك في الخيار الثامن أيضاً.

(مسألة ٧٥٩): يجري جميع ما تقدم فيما لو كان العيب في الثمن، إلا أن الخيار في الرد وثبوت الأرش هنا للبائع.

**الثامن:** خيار تخلف الوصف. العنوان المأخوذ في أحد العوضين

إن كان مقوماً له بحسب وضع المعاملة - بحيث يكون فاقد الوصف مبانياً للمبيع عرفاً - كان تخلفه موجباً لبطلان البيع، وإن لم يكن مقوماً له بل كان وصفاً زائداً فيه فتخلفه موجب للخيار إذا ابتنى البيع على الوصف لاهتمام أحد المتبايعين به، أما إذا لم يبتن عليه ففي ثبوت الخيار بتخلفه إشكال.

(مسألة ٧٦٠): لا يشترط في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار أن يكون مصرحاً به في العقد، بل يكفي أخذه ضمناً اعتماداً على قرينة عامة أو خاصة، لظهور الحال المستفاد من خصوصية السوق أو خصوصية العين المبيعة، ومنه الغش والتدليس المظهر للمبيع على خلاف حاله، كترطيب الخضر الموهوم لجودتها أو جودتها، وكتجليل المبيع بالجيد منه وإخفاء الرديء تحته، ونحو ذلك.

**التاسع:** خيار تبعض الصفقة. ويثبت فيما إذا لم يتم البيع في بعض المبيع، إما لعدم كونه مما يصح بيعه - كالوقف والحر والخمر - أو لعدم سلطان البائع على بيعه - فيكون البيع فيه فضولياً - من دون أن يجيزه من له السلطنة عليه، أو لثبوت الخيار فيه - كالمعيب والحيوان في الأيام الثلاثة - مع فسخ صاحب الخيار، فإنه يصح البيع في جميع ذلك في الباقي بحصته من الثمن. لكن لكل من المتبايعين الفسخ في تمام المبيع.

**العاشر:** خيار تخلف الشرط. ويأتي التعرض له عند الكلام في الشروط إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٧٦١): يسقط كل من هذه الخيارات بأمر.

١ - اشتراط عدمه في ضمن عقد البيع.

٢ - إسقاطه بعد العقد مادام موضوعه متحققاً.

٣ - إمضاء العقد وإقراره والالتزام به ولو بفعل ما يدل على ذلك،

كالتصرف في المبيع تصرفاً لا يصدر ممن هو متردد في إرجاع المبيع مع علمه بثبوت الخيار له.

(مسألة ٧٦٢): خيارات المجلس والحيوان والشرط والتأخير والرؤية والعيب ليست فورية، بل هي باقية ما بقيت موضوعاتها المتقدمة [أما بقية الخيارات فيقتصر فيها على ما إذا لم يكن تأخير الاختيار تحكماً وإحراجاً بل كان للفحص عما هو الأرجح والانعف بالمقدار المتعارف، أو للفحص عن البائع، أو لمعرفة رأيه تجنباً للمشاكل مع الفسخ من دون رضاه، أو نحو ذلك].

(مسألة ٧٦٣): ينفذ البيع ويترتب أثره بوقوعه، ولا يتوقف على مضي زمن الخيار، فالمبيع في مدة الخيار في ملك المشتري والتمن في ملك البائع، ويكون نماؤهما لمالكهما.

(مسألة ٧٦٤): إذامات صاحب الخيار مع بقاء موضوع الخيار كان الخيار لورثته، فإن اتفقوا على فسخ العقد أو إمضائه والالتزام به نفذ، وإن اختلفوا بقي الخيار. نعم إذا كان موته موجباً لارتفاع موضوع الخيار فلا شيء لهم، كما تقدم في خيار المجلس أن موت أحد المتبايعين بمنزلة الافتراق الراجع للخيار.

## الفصل الخامس

### في الشرط

وهو التزام في ضمن العقد تابع له، كما إذا باعه البستان واشترط أن له ثمرتها إلى سنة، أو باعه الدار واشترط أن عليه دفع ضريبتها، أو أن له الخيار فيها إلى سنة، أو اشتراط عليه أن يخدمه عشرة أيام، أو نحو ذلك، مما يتضمن استحقاقاً لعين أو منفعة أو حق أو عمل. ويعتبر في نفوذ

الشرط وترتب الأثر عليه أمور . .

**الأول:** أن يبتني عليه العقد، إما لذكره فيه صريحاً، أو لأخذه فيه ضمناً لقريظة مقالية، أو حالية كبناء عرفي عام أو خاص، مثل اشتراط التسليم للعوضين، واشتراط الاعتراف في بيع العقار بدائرة (الطابو) - الذي تعارف في زماننا - أو نحو ذلك. أمّا إذا ذكر قبل العقد أو بعده من دون أن يبتني عليه العقد فهو وعد لا يجب الوفاء به، بل يستحب.

**الثاني:** أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، وذلك بأمرين:

١- أن يكون مضمونه مخالفاً للحكم الشرعي، مثل أن يكون الطلاق بيد غير الزوج، وأن لا يرث الورثة من المال، وأن يكون ولد الحر رقاً، وأن لا يثبت الخمس في المال الخاص، ونحو ذلك.

٢- أن يقتضي الإلزام بترك واجب أو فعل حرام، كما لو اشترط أحدهما على الآخر أن يصنع له الخمر، أو أن يخلق لحيته، أو أن يغش له في بيعه. أو أن يعمل في تمام النهار بنحو يضطر معه لترك الصوم أو الصلاة الواجبين.

**الثالث:** أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، مثل أن يبيعه بشرط أن لا يملك الثمن.

**الرابع:** أن يكون الشرط مقدوراً للمشروط عليه، فلو كان متعذراً في تمام أزمته اشتراطه كان باطلاً، ولو اعتقد القدرة عليه ثم انكشف عدمها انكشف البطلان من أول الأمر. نعم إذا كان مقدوراً في بعض الأزمنة ثم تعذر كان صحيحاً، غايته أنه يسقط الوفاء به في زمن التعذر.

(مسألة ٧٦٥): إذا بطل الشرط لفقد الشرط الثالث بطل العقد الذي أخذ فيه، أما إذا كان بطلانه لفقد بقية الشروط فلا يبطل العقد المذكور.

(مسألة ٧٦٦): إذا صحّ الشرط وكان المشروط عملاً - كما لو اشترط

عليه أن يخدمه أو يخيظ ثوبه أو يعطيه ثمرة بستانه - وجب على المشروط عليه القيام به، فإن امتنع كان للمشروط له إجباره، فإن لم يجبره - تسامحاً أو عجزاً - كان له فسخ العقد الذي تضمن الشرط. وليس له إلزامه بقيمة الشرط لو كان له قيمة. نعم لهما التصالح عن الشرط بمال أو غيره.

(مسألة ٧٦٧): إذا فسخ العقد الذي تضمن الشرط بخيار أو تقايل سقط الشرط تبعاً له. نعم إذا كان الشرط مترتباً على فسخ العقد من أحد الطرفين - كالشرط الجزائي المتعارف في زماننا - لم يسقط الشرط ووجب على الفاسخ القيام بما تضمنه، ولا يسقط الشرط المذكور إلا بالتقايل بين الطرفين في تمام المعاملة ورفع اليد عنها رأساً.

(مسألة ٧٦٨): الظاهر نفوذ الشرط في ضمن العقود الجائزة، كالعارية والوكالة وبعض أقسام الهبة. نعم لا ينفذ في الإقاعات، إلا في موارد خاصة تذكر في مواضعها إن شاء الله تعالى.

## الفصل السادس

### في التسليم والقبض

يجب على كل من المتبايعين - مع إطلاق البيع - بذل كل من العوضين لصاحبه الذي صار له بالبيع، وتمكينه منه عند بذل الآخر وتمكينه مما عنده، ويحرم عليه الامتناع من ذلك حينئذٍ، ولو امتنع من ذلك أُجبر عليه. نعم لكل منهما أن يشترط في عقد البيع ما يخرج عن الإطلاق ويعمل حينئذٍ على الشرط.

(مسألة ٧٦٩): لا يجب على أحد المتبايعين إقباض الآخر، وتسليم ما تحت يده له، بل يكفي بذله له وتمكينه منه، كما سبق. وحينئذٍ لو امتنع الآخر من أخذه كفاه في خروجه عن عهده إخراجاً من حوزته بحيث

يستطيع الآخر أخذه، نعم إذا كان المشتري عاجزاً عن أخذه وجب عليه حفظه حُسْبَةً، كما تقدم أن له بعد ثلاثة أيام فسخ العقد لخيار التأخير. هذا إذا كان شخصياً، أما إذا كان كلياً فسيأتي الكلام فيه.

(مسألة ٧٧٠): إذا بقي المبيع في حوزة البائع حتى تلف بأفة سماوية أو أرضية أو ضاع أو سرق أو نحو ذلك ضمنه البائع وكان للمشتري استرجاع الثمن، سواء كان البائع قد امتنع من تسليم المبيع للمشتري، أم رضي هو والمشتري ببقائه عنده. [وإن لم يرض البائع بذلك لكن كان المشتري عاجزاً عن أخذ المبيع فلا بدّ من التصالح بينهما]. أما إذا طلب من المشتري أخذه فامتنع المشتري مع قدرته على أخذه فالظاهر خروج البائع عن عهده وعدم ضمانه له، ووقوع الخسارة على المشتري من دون أن يسقط حق البائع في الثمن. وكذا إذا قبضه المشتري أو قبضه وكيله، بل وكذا لو وكل المشتري البائع في قبضه عنه وجعله عنده وديعة، أو طلب منه إرساله إليه بيد شخص معين، أو غير معين فأرسله وتلف بعد خروجه عن حوزته.

(مسألة ٧٧١): إذا تعيب المبيع قبل خروجه عن عهدة البائع كان للمشتري الفسخ، فإن لم يعلم به المشتري حتى قبضه وحصل له ما يمنع من الرد كان له الأرش على نحو ما تقدم في خيار العيب.

(مسألة ٧٧٢): ما تقدم إنما هو فيما إذا كان المبيع أو الثمن شخصياً، كالثوب الخاص والدينار الخاص. أما إذا كان كلياً - كما لو باعه مائة كيلو حنطة في الذمة بألف دينار - فلا يتعين حق كل منهما في الفرد الشخصي إلا برضاهما معاً، فإن اتفقا على تعيينه في فرد خاص ولم يأخذه صاحبه كان أمانة في يد الآخر لا يضمنه، ولا يضمن العيب الذي يحصل فيه إلا مع تفريطه، وله إلزامه بقبضه منه، فإن امتنع خلى بين المال وصاحبه مع قدرته على أخذه، وخرج عن عهده. وإن أبى أحدهما من تعيين حقه

الكلي في فرد مع حلول وقت أدائه كان للآخر الرجوع للحاكم الشرعي في تعيينه، ثم يجري عليه ما سبق فيما لو رضي صاحبه بتعيينه ولم يأخذه. (مسألة ٧٧٣): إذا حصل للمبيع نماء قبل خروجه عن عهدة البائع كان للمشتري، فإذا تلف المبيع قبل الخروج عن عهدة البائع ورجع المشتري بالثمن بقي النماء له.

(مسألة ٧٧٤): يجب على البائع - مع إطلاق عقد البيع - المبادرة لتفريغ المبيع عما فيه، من أثاث أو بضاعة أو غيرها. ولو توقف التفريغ على التصرف في العين بهدم بناء، أو قلع باب، أو فتق وعاء، وجبت مراجعة المشتري في ذلك إلا أن تقوم قرينة عند البيع على استقلال البائع بذلك. كما أنه لو اشترط عدم التفريغ مطلقاً أو إلى أمد نفذ الشرط.

(مسألة ٧٧٥): من اشترى شيئاً ولم يقبضه، فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه على كراهة، وكذا إذا كان مما يكال أو يوزن وكان البيع برأس المال، [أما إذا كان البيع بربح أو ضيعة فلا يصح قبل القبض] ويستثنى من ذلك بيع أحد الشركاء في المبيع حصته لشريكه، فإنه يجوز مطلقاً [ويجري ذلك في الثمن بالإضافة إلى البائع].

(مسألة ٧٧٦): لا بد في بيع الذهب بالفضة وبيع الفضة بالذهب من التقابض بحيث يقبض كل من المتبايعين ما صار له بالبيع، ولو افترقا قبل قبض أحدهما أو كليهما بطل البيع. ولو تم التقابض في البعض صح البيع فيه دون الباقي. وتام الكلام في فروع ذلك في مبحث بيع الصرف من المطولات، حيث لا نطيل الكلام في ذلك مع قلة الابتلاء به في زماننا، والمراد بالقبض في هذه المسألة والمسألة السابقة معناه العرفي، وهو الاستيلاء على المبيع وكونه في حوزة المشتري، ولا يكفي خروجه عن عهدة البائع.

## الفصل السابع

### في النقد والنسيئة

النقد هو البيع المبتني على استحقاق تعجيل تسليم الثمن وهو مقتضى إطلاق العقد. أما النسيئة فهو البيع المبتني على جواز تأجيل الثمن وهو يحتاج إلى شرط في ضمن العقد. ولا بد فيه أيضاً من كون الثمن كلياً في ذمة المشتري كألف دينار. أما إذا كان شخصياً - كدنانير خاصة - وقد اشترط تأخير تسليمه، فالشرط المذكور وإن كان نافذاً إلا أن البيع لا يكون نسيئة حينئذٍ.

(مسألة ٧٧٧): لا حدٌ للأجل في بيع النسيئة [لكن يلزم أن يكون معلوماً، مضبوطاً بنحو لا يقبل الزيادة والنقصان، ولا يكفي تعيينه واقعاً مع الجهل به حين العقد، كقدوم المسافر، ووضع المرأة حملها، بل حتى مثل الشهور العربية أو الرومية أو الفارسية ممّا هو منضبط في نفسه إذا لم يألّفه المتبايعان، بحيث يحتاج معرفة المدة بها إلى الحساب أو الرجوع للغير]. نعم لا يضرّ التحديد بأول الشهر إذا تردد الشهر السابق عليه بين الزيادة والنقصان.

(مسألة ٧٧٨): لو دفع المشتري في بيع النسيئة الثمن قبل الأجل لم يجب على البائع أخذه، ولا يجري فيه ما تقدم في الفصل السابق إلا بعد حلول الأجل.

(مسألة ٧٧٩): يجوز في بيع النسيئة أن يزيد في الثمن من أجل الأجل كما يتعارف كثيراً، فإذا كانت قيمة الشيء عشرة مثلاً جاز بيعه

نسيئة باثني عشر، ولا محذور في ذلك. نعم بعد تعيين الثمن في العقد بقدر خاص إذا حلّ وقت دفعه لا يجوز تأجيله بزيادة عليه، كما لا يجوز أن يزيد في أجل المؤجل بزيادة عليه، فإذا باعه السلعة بخمسة عشر إلى شهر - مثلاً - وتمّ البيع ثم بدا لهما أن يزيدا في الأجل بزيادة في الثمن بأن يجعلاً الثمن عشرين مثلاً إلى شهرين لم يصح ذلك. وهكذا الحال في كل دين حالّ أو مؤجل، للزوم الربا منه. نعم يجوز تعجيل الثمن المؤجل وكل دين بنقصان منه، بأن يعجل له بعضه ويبرئه من الباقي.

(مسألة ٧٨٠): لا يصح بيع الشيء نسيئة بثمن بشرط أن يبيعه المشتري على البائع نقداً بثمن أقل. [وكذا العكس وهو بيع الشيء نقداً بثمن بشرط أن يبيعه المشتري على البائع نسيئة بثمن أكثر. بل لا يصح بيع الشيء بشرط أن يبيعه المشتري على البائع مطلقاً، كان البيعان معاً نقداً أو نسيئة أو مختلفين]. بل الأولى عدم البيع إذا كان من قصدهما الشراء بعده - بحيث لو لم يقع لردّ أحدهما البيع - حتى لو لم يشترط ذلك في البيع، بل لا يوقعان البيع الثاني - مع قصده من أول الأمر - إلا بعد لزوم البيع الأول، بسقوط خيار المجلس ونحوه ممّا يسوّغ لأحدهما الردّ.

## الفصل الثامن

### في المساومة والمراوحة والمواضعة والتولية

التعاقد بين البائع والمشتري وتعيينهما الثمن عند البيع . .

تارة: لا يبتني على ملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، بأن يتفقا على الثمن ابتداء.

وأخرى: يبتني على ملاحظة رأس المال المذكور.

والبيع في الأول يسمى مساومة وهو الأفضل. وأما في الثاني، فإن كان البيع برأس المال سمي تولية، وإن كان بربح عليه سمي مرابحة، وإن كان بنقصان عنه سمي مواضعة. [ولا بد في المرابحة والتولية والوضيعة من ذكر مقدار رأس المال ليعلم مجموع الثمن ولا يكفي ذكر رأس المال من دون بيان مقداره، بأن يقول مثلاً: بعثك الثوب برأس ماله فقط، أو مع ربح كذا، أو وضیعة كذا. بل يقول: بعثك الثوب برأس ماله وهو عشرة فقط، أو مع ربح كذا، أو وضیعة كذا].

(مسألة ٧٨١): في بيع المرابحة والمواضعة والتولية إذا أخبر البائع برأس المال على خلاف الواقع صح البيع وكان للمشتري الخيار في البيع، نظير خيار تخلف الوصف. وكذا إذا أخبر بالواقع صادقاً على خلاف ظاهر الكلام. كما لو أضاف للثمن أجره العمل الذي حصل في المبيع - كأجرة غسله - أو المؤن المصروفة عليه - كمؤنة الحفظ والنقل - وغير ذلك مما لا يفهم إلا بالقرينة. وكذا إذا كان عرفاً متحايلاً في بيان الواقع، كما لو تواطأ مع البائع السابق على أن يبيعه بثمن كثير ثم يسقط بعض الثمن، أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٨٢): إذا كان الشراء بثمن مؤجل وجب على البائع في المرابحة والمواضعة والتولية أن يخبر بالأجل، فإن أطلق ولم يبين ثبت للمشتري ذلك الأجل.

(مسألة ٧٨٣): إذا اشترى شخص جملة أشياء بثمن واحد صفقة لم يجز له بيع أجزاءها مرابحة أو مواضعة أو تولية على تقويمه من دون إعلام المشتري بالحال، إلا أن يكون توزيع الثمن على الأجزاء معلوماً من غير حاجة للتقويم، بأن كانت الصفقة جملة متماثلة الأجزاء، كما لو اشترى عشرة أقلام من ماركة خاصة بمائة دينار.

(مسألة ٧٨٤): إذا حدّد صاحب المال للدلال سعراً، وقال له: ما زاد فهو لك، جاز ذلك ويكون الزائد للدلال، إلا أنه لا يجوز للدلال أن يبيعه مرابحة، بأن يفرض القدر المحدّد عليه رأس المال وما زاد هو الربح، لأنه لم يشتره بالمقدار الذي حدده عليه.

## الفصل التاسع

### في الربا

وهو من المحرمات الشديدة والذنوب الموبقة التي أكد الكتاب المجيد والسنة الشريفة على الردع عنها، حتى عدّ في النصوص الكثيرة من الكبائر الخمس أو السبع التي يظهر من النصوص أنها أكبر الكبائر، وفي الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام» وفي بعض النصوص أنه سبعون جزءاً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام، وأنه أخبث المكاسب، وأن صاحبه لا يزال في لعنة الله تعالى والملائكة ما كان عنده منه قيراط، وأنه إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا، إلى غير ذلك. وقد تقدم في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يشترك في إثمه الأكل والمعطي والكاتب والشاهد.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الربا على قسمين:

**الأول:** ما يكون في الدين، ويأتي الكلام فيه في كتاب القرض والدين.

**الثاني:** ما يكون في المعاوضة، وهو عبارة عن المعاوضة مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في المقدار. ولا فرق فيه بين المعاوضة بالبيع وغيره، كالمقايضة مع الطحّان عن مقدار من الحنطة بمقدار من الدقيق أقل منه، والمصالحة عن الشيء بالشيء الأكثر منه، ووفاء الدين بأكثر منه، كما لو كان له على رجل مقدار من الحنطة الجيدة فلا تكون عنده فيدفع إليه بدله أكثر منه من الحنطة الرديئة، وهكذا. نعم لا بد من تضمن المعاملة المعاوضة

بين العينين، أما إذا لم تبتن على ذلك فلا يلزم الربا المحرم، كما إذا وهبه مقداراً من الحنطة على أن يهبه أكثر منها، أو تصالحا على إبراء ذمة كل منهما مما انشغلت به للآخر مع التفاضل بين الحقيين. ومنه الصلح على القسمة في المشاع، والمشتبه، لعدم ابتائاه على المعاوضة بين ما يستحقه كل من المتصالحين وما يأخذه، بل على تعيين حقه بما يأخذه.

ويشترط فيه أو في حرمة أمران:

**الأول:** أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون. فإذا كان أحدهما أو كلاهما مما يباع عدلاً - كالبيض والأوراق النقدية - أو جزافاً، أو يقدر بالمساحة - كالنسيج - فلا بأس بالتفاضل بينهما، نقداً كان البيع أو نسيئاً [نعم إذا كان أحد العوضين مؤجلاً وكان أكثر من المعجل ولم يكن بينهما فرق في القيود والأوصاف فلا تصح المعاوضة بينهما، كبيع مائة بيضة معجلة بمائة وعشر بيضات مؤجلة، وبيع عشرة آلاف دينار معجلة باثني عشر ألف دينار مؤجلة].

(مسألة ٧٨٥): لا بأس ببيع الحنطة أو دقيقها بالخبز ونحوه منها مع التفاضل إذا لم يكن الخبز موزوناً، وكذا بيع القطن أو غزله بالثوب المنسوج منه مع التفاضل إذا لم يكن الثوب موزوناً. أما إذا كان الخبز أو الثوب موزوناً فلا يجوز ذلك. وكذا الحال في أمثال ذلك مما كان فيه أحد العوضين مكيلاً أو موزوناً دون الآخر.

(مسألة ٧٨٦): إذا كان الشيء في حال بيع موزوناً أو مكيلاً وفي حال بيع جزافاً، لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأول وجاز بيعه متفاضلاً في الحال الثاني. وكذا إذا اختلف حاله باختلاف البلدان.

**الثاني:** أن يكون العوضان متحدين في الجنس وإن اختلفا في

الصفات، كالجودة والرداءة والجفاف والرطوبة واللون والطعم. بل وإن اختلف الصنف كالعنب الرازقي وغيره، والتمر البرني وغيره، والرز العنبر وغيره إلى غير ذلك. والمرجع في وحدة الجنس واختلافه العرف إلا الحنطة والشعير، فإنهما وإن كانا جنسين عرفاً إلا أنهما بحكم الجنس الواحد في المقام، فلا يجوز التفاضل بينهما.

(مسألة ٧٨٧): [لا يباع اللحم بالحيوان وإن كان مذبوحاً، ولا الحيوان باللحم، سواء اتحد جنس الحيوان ذي اللحم مع الحيوان العوض أو المعوض عنه أم اختلف].

(مسألة ٧٨٨): يجوز - على كراهة - بيع الجاف بالرطب من جنس واحد مع التساوي في المقدار، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، وإن كان الأولى تركه. وأمّا مع التفاضل في المقدار فلا يجوز البيع حتى لو كانت الزيادة في جانب الرطب بحيث لو جفّ ساوى الجاف.

(مسألة ٧٨٩): لا فرق في حرمة الزيادة في بيع الأجناس الربوية بين أن تكون من جنس العوضين - كما لو باعه تسعة كيلوات من الحنطة بعشرة كيلوات منها - وأن تكون من غير جنسها، كما لو باعه عشرة كيلوات حنطة بعشرة كيلوات منها مع أكياسها. [بل حتى الزيادة غير العينية، كما لو اختص أحد المتبايعين بشرط، كالأجل وغيره، فلا يباع مثلاً بمثل بشرط تأجيل أحدهما دون الآخر، أو زيادة أجل أحدهما على أجل الآخر، أو بشرط عمل من البائع دون المشتري أو من المشتري دون البائع، أو نحو ذلك مما يوجب لأحد المتبايعين حقاً لا يثبت للآخر].

(مسألة ٧٩٠): لا ربا بين الأب وولده الذكور والإناث، ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين المولى ومملوكه، فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر،

ولا تلحق الأم بالأب في ذلك.

(مسألة ٧٩١): لا ربا بين المسلم والحربي لكن على أن يكون آخذ الزيادة هو المسلم دون الحربي. أما الذمي فلا يجوز الربا معه وإن كان آخذ الزيادة هو المسلم. نعم لو فرض العصيان بإيقاع المعاملة معه جاز آخذ الزيادة منه من باب الإلزام إذا كان مقتضى دينه صحة الربا ونفوذه عليه.

(مسألة ٧٩٢): لا فرق في الربا المطل في المسائل السابقة بين ربا المعاوضة و ربا القرض، ويترتب على ذلك أنه يجوز الإيداع في البنوك الأهلية الكافرة مع الفائدة، ولا يجوز ذلك في البنوك الأهلية المسلمة، وحبذا لو أعلنت إدارة البنوك الأهلية المسلمة عن أن من يمتنع شرعاً من الإيداع فيها بالفائدة له أن يودع فيها لا بشرط الفائدة ويأخذ الفائدة بنية الهدية التبرعية من دون أن تكون مستحقة بالشرط. لئلا يمتنع المسلمون المتدينون عن الإيداع فيها ويودعوا في البنوك الكافرة التي يحل أخذ الفائدة منها.

(مسألة ٧٩٣): يجوز الإيداع في البنوك الحكومية - في الحكومات التي لا تبتني على الولاية الدينية - لا بنية اشتراط الفائدة ثم يجوز أخذ الفائدة بنية كونها منحة مجانية من الدولة، لكن يجري عليها حكم مجهول المالک، كما يجري الحكم المذكور في جميع ما يؤخذ منها إذا كان المال مما تعاقبت عليه أيدي المسلمين.

(مسألة ٧٩٤): من أخذ مالاً بوجه ربوي جاهلاً بحرمة ثم علم بعد ذلك فإن تاب وانتهى عنه حل له ما أخذ، ووجب عليه ترك ما لم يأخذ، من دون فرق بين الجهل بحرمة الربا رأساً والجهل ببعض الخصوصيات والفروع المتعلقة به مع العلم بحرمة أصل الربا. كما لا فرق أيضاً بين ربا المعاوضة و ربا القرض [نعم في ربا القرض إذا علم بالحرمة وقد أخذ الربح

وبقي أصل الدين ينقص ما أخذ من الدين ولا يأخذ الدين بتمامه].

(مسألة ٧٩٥): من أخذ الربا عالمًا بحرمة لم تنفعه التوبة في تحليله له، بل إن بقي عين المال فإن كان متميزاً وجب إرجاعه لصاحبه مع معرفته، ومع الجهل به يجري عليه حكم مجهول المالك، وإن كان مختلطاً بماله جرى على الكل حكم المال المختلط بالحرام، وإن تلف أو خرج عن يده انشغلت به ذمته.

(مسألة ٧٩٦): من ورث مالا من شخص يأخذ الربا، وعلم أن فيه الربا، فإن عرف الربا بعينه أرجعه لصاحبه، وإن لم يعرف صاحبه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإن كان الربا مختلطاً بغيره من مال المورث حل له المال كله، فله المهنتا والوزر على المورث. ولا فرق في ذلك بين ربا المعاوضة وربا القرض.

## الفصل العاشر

### في السلف

ويقال له السلم أيضاً، وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال عكس النسيئة. ويشاركها في احتياجه الى الشرط. وبدونه يكون البيع حالاً.

(مسألة ٧٩٧): لا يجوز للإنسان أن يبيع أمراً شخصياً لا يملكه فعلاً على أن يشتريه أو يستوهبه من مالكة ثم يسلمه للمشتري، فلو فعل ذلك بطل البيع، ولو اشترى البائع المبيع حينئذ من مالكة الأول لم يستحقه المشتري ولا يجب عليه شراؤه. نعم لا بأس بأن يساوم شخصاً على ما لا يملك من دون أن يبيعه إياه، ثم يشتريه بعد ذلك من مالكة ويبيعه

لذلك الشخص بعد أن يشتريه ويصير في ملكه، لكن على أن يبقى لكل منهما حرية الاختيار بالبيع وعدمه إلى أن يتحقق منهما البيع بعد شرائه من مالكة الأول، وكل منهما لا يلزم بالبيع قبل ذلك.

(مسألة ٧٩٨): يشترط في السلف أمور . .

١ - ضبط أوصاف المبيع في الجملة بالنحو الراجع للاختلاف الفاحش، كضبط الحيوان بالأسنان، وضبط الطعام بالجنس والكيل والوزن، وضبط القماش بالطول والعرض، ونحو ذلك. ولا يجب استيعاب الصفات التي تختلف القيمة باختلافها والتدقيق فيها، فضلاً عن الأوصاف التي تختلف الرغبة باختلافها من دون أن يكون لها دخل في القيمة.

٢ - قبض الثمن قبل التفرق، وإلا لم يقع سلفاً، [بل يبطل البيع رأساً].

٣ - تعيين الأجل المضبوط للمبيع - بالأيام أو الشهور أو السنين - وإن كان طويلاً. ولا يكفي الأجل المردد كتسليمه عند المطالبة، ولا المعين واقعاً مجهول حين العقد، كقعود المسافر ووضع المرأة حملها، بل حتى مثل الشهور العربية أو الرومية أو الفارسية إذا لم يألفها المتبايعان ولم يعرفا الوقت بها.

٤ - قدرة البائع على تسليمه في وقته على حسب ما تضمنه العقد، فلو انكشف عدم قدرته عليه حينئذٍ انكشف بطلان البيع. ويكفي في قدرته عليه القدرة على تحصيله قبل الأجل وحفظه إلى حين حلوله. ولا يبطل العقد إلا مع انكشاف العجز عن تحصيله من كل وجه، فلو كان قادراً على تحصيله بصنعه أو بشرائه أو بغيرهما قبل الأجل فلم يفعل عمداً أو لتخيل قدرته على تحصيله بعد ذلك فاتفق عجزه حينئذٍ فالعقد صحيح.

٥ - صحة البيع ذاتاً، لعدم كونه ربوياً أو غير ذلك.

(مسألة ٧٩٩): إذا اشترى شيئاً سلفاً وصحَّ الشراء - لقدرة البائع على تسليمه في وقته بالمعنى المتقدم - جاز بيعه على من اشتراه منه قبل حلول الأجل وبعده بغير جنس الثمن الذي اشتراه به، وبجنسه من دون زيادة. بل مع الزيادة أيضاً على كراهية، وإن كان الأولى تركه. أما بيعه على غير البائع فلا يجوز حالاً قبل حلول الأجل، ولا مؤجلاً إلى أجل لا يبلغ الأجل الذي له، [كما لا يصح بيعه قبل قبضه بزيادة أو نقيصة عن ثمنه الذي اشتراه به إذا كان ممّا يكال أو يوزن، على ما تقدم في المسألة (٧٧٥) من الفصل السادس].

ولا بد في بيعه في جميع الصور من ملاحظة الضوابط المتقدمة في المسألة (٧٧٦) من الفصل السادس وفي بيع الربا. وأما إذا انكشف بطلان السلف لتعذر المبيع في وقته - كما لو اشترى مقداراً من طعام قرية فتلف فاحترق زرعها قبل بلوغه - فلا يصح بيعه في جميع الصور، ولو بيع بتخيل صحة السلف انكشف بطلانه بانكشاف بطلان السلف.

(مسألة ٨٠٠): إذا دفع البائع المبيع في السلف قبل وقت الأجل لم يجب على المشتري القبول، وإذا دفعه في الاجل وجب عليه القبول، فإن امتنع جرى ما تقدم في المسألة (٧٧٢) من الفصل السادس.

(مسألة ٨٠١): إذا صح بيع السلف وحلَّ الأجل فتعذر على البائع دفع المبيع تخير المشتري بين الفسخ - والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة - والانتظار إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، وله بيع حقه على البائع بما يتفقان عليه من الثمن وإن زاد على ثمن شرائه كما تقدم في المسألة (٧٧٩). وإذا قدر البائع على تسليم بعض المبيع دفعه، وانتظره المشتري في الباقي أو يبيعه عليه.

## الفصل الحادي عشر

### في بيع الثمار والزرع والخضر

[لا تباع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضمنية]. ويجوز بيعها أكثر من عام واحد وإن لم تظهر، وكذا بيعها مع الضمنية ولو كانت عاماً واحداً ولم تظهر، وكذا بيعها إن ظهرت بلا ضمنية ولو عاماً واحداً. نعم يكره ذلك قبل بدو صلاحها، والأفضل أن ينتظر بثمرتها حتى تأمن من الآفة. (مسألة ٨٠٢): بدو الصلاح في التمر احمراره واصفراره، وفي العنب أن يصير له عنقود ينعقد فيه الحب. [وفي غيرهما ان يصلح للأكل، أو الاستعمال كالقطن].

(مسألة ٨٠٣): لا يشترط في الضمنية أن تكون مقصودة بالأصل، بل يكفي كونها تابعة للثمرة، كورق العنب. وكذا يكفي مثل الشجر اليابس والسعف والكرب والحطب والحشيش الذي في البستان وغير ذلك. نعم لا بد من كونها مما يجوز بيعه منفرداً، وكون الثمن بينها وبين الثمرة بنحو الإشاعة من دون أن يخصص كل منهما بجزء من الثمن.

(مسألة ٨٠٤): يكفي في الضمنية ظهور بعض ثمر البستان، فيصح بيع تمام ثمرته حتى ما لم يظهر منه، بل يجوز ضمه لبستان أو بساتين أخر لم تظهر ثمرتها بعد.

(مسألة ٨٠٥): لا يجوز بيع حمل النخل - بسراً كان أو رطباً أو تمرأ - بتمر منه، ولا ببيع زرع الحنطة بحنطة منه. وكذا الحال في سائر

الثمار، فلا يجوز بيعها بشيء من ثمرتها. نعم لا بأس ببيع الكل - حتى التمر والحنطة - بمقدار من جنسه ثم الوفاء من ثمرته من دون أن يختص الثمن بذلك، كما لا بأس بأن يؤخذ ذلك شرطاً في البيع. نعم قد يرجع البيع المذكور إلى الصلح بين صاحب الشجر وغيره على أن يكون الزائد من الثمرة على المقدار المتفق عليه لغير صاحب الشجر في مقابل خدمته أو خدمة الثمرة أو على تسليمه لصاحب الشجر من دون أن يتكلف هو الدخول لأخذها، أو نحو ذلك. وحينئذ يصح ذلك في الجميع بل حتى غير الزرع، كالحيوان يصلح صاحبه غيره على أن له مقداراً من نمائه - كصوفه ولبنه - والزائد للغير في مقابل خدمة الحيوان أو نحوها.

(مسألة ٨٠٦): يجوز لمن يشتري الثمرة أن يبيعها قبل قبضها بربح أو بدونه، كما يجوز ذلك بعد القبض، ولا يجري فيه ما سبق في المسألة (٧٧٥) من الفصل السادس.

(مسألة ٨٠٧): لا يجوز بيع الحب قبل ظهوره. نعم يجوز شراء أصوله، وهو الزرع الأخضر على أن يحصده قصيلاً أو بعد أن يسنبل، فيملك الحب تبعاً له.

(مسألة ٨٠٨): لا يجوز بيع الخضر - كالخيار والباذنجان - قبل ظهورها، ويجوز بيعها بعد ظهورها لقطة واحدة ولقطات.

(مسألة ٨٠٩): إذا كانت الخضرة مما يجزّ - كالكرات والنعناع - لم يجز بيعه قبل ظهوره، ويجوز بيعه بعد ذلك جزةً أو جرّات. وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحنّاء والتوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات، بخلاف ما إذا لم يظهر. والمرجع في تعيين وقت اللقطة واللقطات، والجزة والجرّات، والخرطة والخرطات هو عرف المزارعين.

(مسألة ٨١٠): إنما يعتبر الظهور في الخضر ونحوها إذا بيعت الثمرة أو السورق. أما إذا بيعت الأصول فلا يعتبر ذلك، بل يجوز بيعها قبل ظهور الثمرة المقصودة منها، وتملك الثمرة المقصودة منها - إذا ظهرت - تبعاً لملك الأصول.

(مسألة ٨١١): ما لا يظهر من الثمر - كالبطاطا والجزر - إن علم انعقاد شيء منه جاز بيعه، وإن كان الأولى المصالحة عليه. وأما بيع أصوله فيجوز مطلقاً وإن لم يعلم انعقاد شيء من الثمرة.

(مسألة ٨١٢): إذا اشترك اثنان في نخل أو شجر أو زرع جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه من الثمرة ونحوها بمقدار معين، فإذا اتفقا على ذلك استحق الشريك على صاحبه ذلك المقدار بدلاً عن حصته، زادت عليه أو نقصت عنه أو ساوته. ويجري ذلك فيما إذا زاد الشركاء عن اثنين لو تراضى واحد منهم أو أكثر مع البقية في تقبل حصته. وحينئذٍ إذا كان المقدار المتقبل به من خصوص الثمرة المشتركة، فتلفت بتمامها من غير تفریط منه لم يجب عليه التعويض، ولو بقي منها شيء وجب عليه الدفع منه، ولا يتحمل الشريك النقص حينئذٍ. أما إذا لم يكن المقدار المتقبل به من خصوص تلك الثمرة، بل كلياً مطلقاً فاللزام دفعه وإن تلفت الثمرة.

(مسألة ٨١٣): إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر من كثرة الأكل، ولا إضرار بالأغصان أو الشجر أو غيرها، سواء التفت لذلك حين العبور ورؤية الثمر، أم كان قاصداً لذلك من أول الأمر. بل لو كان له طريقان فرجح الطريق المار بالثمر من أجل الأكل جاز له الأكل أيضاً. [أما إذا لم يكن له غرض في العبور إلا الأكل فلا يحل له الأكل]. نعم لا بأس بالخروج عن الطريق السالك لأخذ الثمرة إذا كانت منحرفة عن الطريق بالنحو المتعارف، بحيث لا ينافي صدق المرور بالثمرة عرفاً.

- (مسألة ٨١٤): يجوز الأكل في المسألة السابقة حتى لو علم بکراهة المالك، بل حتى مع نهيه. وإن كان الأولى عدم الأكل في الموردین.
- (مسألة ٨١٥): لا يمنع من جواز الأكل حجز البستان بحائط أو شبك أو شجر غیر مثمر أو نحو ذلك، نعم لو كان تخطي الحاجز مفسداً له حرم.
- (مسألة ٨١٦): لا يحل للمار حمل شيء من الثمر، ولو حمل ضمن.
- (مسألة ٨١٧): يحرم الأكل مما لا يتعارف أكله إلا بعد الطبخ، حتى لو مكث لطبخه وأكله، ولا بأس بأكل ما يحتاج إلى إزالة قشره.

## الفصل الثاني عشر

### في الإقالة

وهي إجابة أحد المتعاقدين الآخر في طلب فسخ العقد، وهي إيقاع يتضمن فسخ العقد برضاهما معاً. وقد تقدم في آداب التجارة أنها من المستحبات المؤكدة. وهي تجري في جميع العقود حتى الضمان إذا رضي المدين، نعم لا تجري في النكاح [والصدقة] ولا في الإقاعات. وتقع بكل ما يدل عليها من قول أو فعل.

(مسألة ٨١٨): لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن أو المثلن أو وضیعة منهما، فإن فعل بطلت الإقالة، وبقي كل من العوضین على ملك من مالکة بالبيع. نعم لا بأس ببذل الجعل على الإقالة، كما لو قال: إن أقلتني فلك كذا، فإنه لو أقاله صحت الإقالة ولزمه المال المذكور. وكذا لو تصالحا على أن يقله ويدفع له شيئاً من المال.

(مسألة ٨١٩): [لا تصح الإقالة في بعض مضمون العقد] إلا إذا كان مبنياً على الانحلال، بحيث يرجع عرفاً إلى عقدين.

(مسألة ٨٢٠): [لا تصح الإقالة مع موت أحد المتعاقدين وقيام وارثه مقامه، ولا مع تلف أحد العوضين أو كليهما]. نعم إذا كان النالف من سنخ الأثمان التي تقصد ماليتها من دون نظر إلى خصوصيتها - كالنقود - فلا يمنع تلفه من الإقالة ويقوم مثله مقامه. وفي حكم التلف خروج العوض عن ملك صاحبه ببيع أو هبة أو غيرهما، بحيث لا يمكن رجوعه إلى مالكة الأول بالإقالة.

(مسألة ٨٢١): إذا تغير أحد العوضين أو تعيب لم يمنع ذلك من الإقالة، لكن لا يستحق مالكة الأول الأرش إلا بمصالحة ونحوها مما تقدم في المسألة (٨١٨). ولو جهل المقييل أو المستقيل حصول التغير أو العيب بطلت الإقالة.

## خاتمة

### في الشفعة

وهي حق الشريك في أخذ حصة شريكه المشاعة إذا أراد بيعها من ثالث بالثمن، فإذا كانت الدار مثلاً مشتركة بين زيد وعمرو، فأراد عمرو بيع حصته منها على بكر كان لزيد أخذ الحصة المذكورة بالثمن الذي يقع الشراء به، فاذا وقع الشراء كان منافياً للحق المذكور، فللشريك إعمال حقه بأخذ المبيع، سواءً كان قابلاً للقسمة أم لا، وسواءً كان منقولاً أم لا. نعم لا تثبت في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام. وبقية الكلام فيها في ضمن مقامات. .

## المقام الأول

### في تحديد حق الشفعة

المشهور ثبوت هذا الحق ببيع الشريك حصته، ولا موضوع له قبل البيع، فهو حق للشريك على المشتري، يقتضي سلطنة الشريك على أخذ الحصة التي اشتراها من شريكه بالثمن الذي دفعه له. لكن الظاهر أن الحق المذكور سابق على البيع يثبت عند إرادة الشريك بيع حصته من ثالث بثمن معين، فهو حق للشريك على شريكه يقتضي أولوية الشريك بالشراء من غيره، فإن أقدم الشريك على بيع حصته من ثالث كان له انتزاعها منه بالثمن الذي

دفعه. وعلى ذلك فإعمال الشريك الحق المذكور يكون بأحد أمرين مترتين:  
**الأول:** السبق إلى شراء الحصة من شريكه بالثمن الذي يريد بيعه به  
 على الثالث. وذلك من أفراد البيع الذي هو من العقود، ويشترط فيه ما تقدم  
 في البيع من رضا الطرفين وغيره.

**الثاني:** انتزاع الحصة من المشتري بالثمن الذي دفعه قهراً عليه،  
 وهو من سنخ الإيقاع الذي يكفي فيه إنشاء المضمون من طرف واحد،  
 وهو الشريك في المقام. ويقع بكل ما يدل على ذلك من قول أو فعل، فيقع  
 بمثل قوله: أخذت المبيع بالثمن، وقوله: شفعت في البيع، كما يقع بمثل دفع  
 الثمن للمشتري، أو الاستقلال بالمبيع مع بذل الثمن، إذا قصد بهما إنشاء  
 المضمون المذكور. ولا يشترط فيه العلم بقدر الثمن الذي وقع عليه البيع.

(مسألة ٨٢٢): لما كانت الشفعة من الحقوق فهي تسقط بالإسقاط  
 عند إرادة الشريك البيع، أو بعد تحقق البيع، فإذا أراد الشريك بيع الحصة  
 بثمن خاص وعرض ذلك على شريكه فأسقط حقه كان للشريك البيع على  
 الثالث فإن باع لزم البيع، ولم يكن للشريك بعد ذلك حق الشفعة وانتزاع  
 المبيع بالثمن. وكذلك إذا أسقط الحق المذكور بعد البيع فإنه ليس له الرجوع  
 وانتزاع المبيع.

(مسألة ٨٢٣): يكفي في إسقاط الحق المذكور كل ما يدل عليه،  
 ولو بأن يحضر البيع أو يشهد عليه بنحو يظهر منه إقراره والرضا به.

(مسألة ٨٢٤): الظاهر ابتناء حق الشفعة على الفور العرفي بعد علم  
 الشريك بإرادة شريكه للبيع أو بإيقاعه له - بخصوصياته من الثمن  
 والمشتري ونحوهما ماله دخل في الرغبة في إعمال الحق - وبعد علمه أيضاً  
 بثبوت الحق المذكور له، فإذا لم يبادر مع ذلك للأخذ بالشفعة سقط حقه

فيها. نعم إذا كان عاجزاً عن الأخذ بها لحبس أو غيبة أو نحوهما فلا يكون عدم المبادرة مسقطاً لحقه، إلا مع طول المدة بحيث يضر بالشريك أو بمن يشتري منه.

(مسألة ٨٢٥): تختص الشفعة بالبيع، دون غيره من أسباب التمليك، كما لو وهب الشريك حصته لثالث أو جعلها مهراً في النكاح أو صالح عليها. ولا بد فيها من كون الثمن مثلياً، ولا تثبت إذا كان قيمياً. بل يشكك ثبوتها إذا اشتمل البيع على شرط للبائع على المشتري زائد على الثمن، كما لو باعه بألف دينار بشرط أن يخييط ثوبه [فاللزام الاحتياط بالصلاح].

## المقام الثاني

### في الشفيع

وهو الشريك الذي له حق الشفعة. ويشترط فيه أمور . .

**الأول:** الإسلام، فلا شفعة للكافر مع إسلام المتبايعين [أو إسلام أحدهما].

**الثاني:** أن يكون أحد شريكين لا أكثر، فإذا كان الشركاء أكثر من اثنين لم يكن لأحدهم شفعة، سواء باع الكلُّ وبقى واحد أم باع البعض وبقى أكثر من واحد. ويستثنى من ذلك ما يأتي فيما لو اشترك جماعة في الطريق.

(مسألة ٨٢٦): إذا باع أحد الشريكين بعض حصته ففي ثبوت الشفعة للشريك إشكال، وكذا إذا باع تمام حصته من شخصين على نحو التعاقب. نعم إذا باع تمام حصته من شخصين أو أكثر دفعة واحدة كان للشريك الأخذ بالشفعة، وكذا إذا باعه من شخص واحد ولو تدريجاً.

(مسألة ٨٢٧): لا تثبت الشفعة بالجوار من دون شركة وإشاعة،

فإذا باع أحد الجارين داره أو محل عمله المختص به فليس لجاره حق الشفعة. نعم إذا كانت داران أو أكثر كل منها مختصة بشخص، وكان لها جميعاً طريق واحد يشترك فيه كلهم ففي المقام صور.

١- أن يبيع أحدهم حصته من الطريق فقط دون الدار، وحينئذ تثبت الشفعة للشركاء وإن تعددوا.

٢- أن يبيع أحدهم داره مع حصته من الطريق، وحينئذ تثبت الشفعة للشركاء في الدار والطريق معاً. وفي كلتا الصورتين يكون لكل منهم الأخذ بالشفعة، ومع تشاؤهم - إذا تعددوا - يتعين اشتراكهم في حق الشفعة، فيكون المبيع لهم جميعاً.

٣- أن يبيع أحدهم داره دون حصته من الطريق المشترك. وحينئذ لا شفعة للآخرين، لافي الدار ولا في الطريق، نعم يبقى للبائع حصته من الطريق، فله الانتفاع به بالمرور فيه والجلوس على باب الدار التي باعها، وعلى المشتري أن يتجنب المرور في الطريق بغير إذنهم، بل يفتح باباً أخرى في طريق آخر أو تبقى داره بلا باب. ويختص الحكم المذكور بالدور، ولا يجري في غيرها كالمحلات التجارية، إلا إذا صدق عليها أنها دور.

(مسألة ٨٢٨): يختص الحكم المذكور بالاشتراك في الطريق، دون الاشتراك في غيره كالنهر والبئر ونحوها. نعم للشريك الشفعة في الأمر المشترك فقط إذا كان بين شريكين لأكثر، على نحو ما تقدم. فيأخذ بحصته من الثمن بعد توزيع الثمن عليه وعلى الدار.

الثالث: أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عن الثمن ولا للمماطل به. وإذا بذل الرهن أو أتى بضامن يضمنه عنه من دون أن يؤديه لم تجب إجابته.

(مسألة ٨٢٩): إذا ادعى حضور الثمن في البلد واحتياج تهيئته إلى

مدة أّجل ثلاثة أيام من حين إرادة الشريك البيع بعد إعلانه بذلك، فإن جاء بالثمن، وإلا فلا شفعة له. وإذا ادّعى أن الثمن في بلد آخر انتظر به مدة ذهابه لذلك البلد ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام، فإن جاء بالثمن وإلا فلا شفعة له. والمراد بمدة الذهاب والرجوع مدة قطع الطريق فقط، لا ما يعمّ مدة تهيئة جواز السفر والحصول على بطاقته ونحو ذلك مما تعارف في عصورنا.

### المقام الثالث

#### في أحكام الشفعة

(مسألة ٨٣٠): ليس للشفيع التبعض في المبيع، بل إما أن يأخذه بتمامه أو يدع.

(مسألة ٨٣١): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأقل منه ولا بأكثر، سواء كان البيع غيبياً للبائع أو المشتري أم لم يكن. وإذا تنازل البائع للمشتري عن بعض الثمن لم يكن للشفيع تنقيصه. وإذا غرم المشتري شيئاً زائداً على الثمن - كأجرة الدلال - لم يجب على الشفيع تداركه. كما أنه ليس للشفيع إلزام المشتري والالبائع بالاعتراف له رسمياً.

(مسألة ٨٣٢): إذا اشترط المشتري على البائع شيئاً لم يجب مثله على المشتري للشفيع، فإذا اشترى الحصة بألف دينار واشترط على البائع أن يخيّط ثوبه فأخذ الشفيع بالشفعة لم يستحق على المشتري أن يخيّط له ثوباً ولا أن يعوضه بأجرته.

(مسألة ٨٣٣): إذا تصرف المشتري في الحصة مع ثبوت حق الشفعة تصرفاً منافعياً للحق المذكور - كما لو وقفها أو وهبها أو جعلها صداقاً - لم

يبطل حق الشفيع بالشفعة، بل له الأخذ بها فيبطل التصرف المذكور.

(مسألة ٨٣٤): إذا باع الشفيع حصته المشاعة قبل أن يأخذ بالشفعة سقط حقه فيها، وإن كان جاهلاً بالبيع الأول.

(مسألة ٨٣٥): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة مع تأجيل الثمن للأجل الذي أخذ في البيع. وليس للمشتري إلزامه بالرهن أو الكفيل أو نحوهما مما يوجب التوثق على الثمن. نعم لولم يكن مقدماً على الضرر المذكور لجهله بثبوت حق الشفعة - للشبهة الحكيمة أو الموضوعية - كان له خيار تخلف الوصف في البيع، كما تثبت سائر الخيارات، ومع الفسخ ترجع العين للبائع بالثمن، ويبطل حق الشفعة.

والحمد لله رب العالمين

# كتاب الإجارة

وفيه فصول . .

## الفصل الأول

### في أركان الإجارة

والكلام هنا في أمرين:

**الأمر الأول:** الإجارة عقد يتضمن المعاوضة على منافع الأعيان وتمليك المؤجر لها للمستأجر في مقابل الأجرة، بحيث يكون المستأجر ملزماً بالأجرة والمؤجر ملزماً بالمنفعة. أما مجرد استحقاق صاحب المنفعة الأجرة على من يستوفي المنفعة فهو لا ينحصر بالإجارة، بل يكون بالجملة وغيرها مما قد يأتي التعرض له. ولا فرق في منافع الأعيان بين العمل - كإجارة على البناء والخياطة - وغيره، كإجارة المساكن والملابس والمعامل وغيرها.

(مسألة ٨٣٦): لا بد في تحقق عقد الإجارة من التزام المؤجر والمستأجر بالمعاوضة بين المنفعة والأجرة وإبرازهما للالتزام المذكور بالعقد المتضمن لذلك باللفظ أو بغيره، على النحو المتقدم في عقد البيع والشروط المتقدمة فيه وفي المتعاقدين، وتجرى هنا أكثر الفروع الجارية هناك كفروع عقد الفضولي والمكره وغيرهما.

**الأمر الثاني:** حيث كان موضوع الإجارة هو المنفعة دون العين، فلا بد:

**أولاً:** من استقلال المنفعة عن العين، بحيث يمكن استيفاؤها مع بقاء العين على ملك مالکها محفوظة له، فلا يصح مثل إجارة الخبز لأن يؤكل والمال لأن يتكسب به.

**وثانياً:** أن تكون العين صالحة للمنفعة الخاصة، فلا يصح إجارة الأرض للزراعة إذا كانت غير قابلة لأن تزرع، ولو خرجت بعد الإجارة عن القابلية المذكورة في الوقت المطلوب انكشف بطلان الإجارة من أول الأمر. إذا عرفت هذا، فيشترط في المنفعة - مضافاً إلى ذلك - أمور .

**الأول:** التعيين، فلو كانت مرددة لا تعين لها في الواقع بطلت الإجارة، كما لو أجره على أن يخط أحد الثوبين أو استأجر منه إحدى السيارتين، إذا رجع ذلك إلى الزامه بواحد منهما بعينه على أن يعين بعد ذلك، أما إذا رجع إلى الإلزام بالقدر المشترك بين المنفعتين، نظير الواجب التخيري فتصح حينئذٍ ويجري هذا الشرط في الأجرة أيضاً، نظير ما تقدم في ثمن المبيع.

(مسألة ٨٣٧): ليس من التردد ما إذا استؤجر على العمل بوجه خاص مع اشتراط زيادة الأجرة أو نقصها لو جيء به بوجه آخر، بل تصح الإجارة ويلزم الشرط حينئذٍ كما لو قال: أجرتك على نقل المتاع يوم السبت بعشرة دراهم على أنك إن نقلته يوم الجمعة كان لك عشرون، أو إن نقلته يوم الأحد كان لك خمسة. أو قال: أجرتك على أن تصبغ الثوب بالسواد بعشرة دراهم على أنك إن صبغته بالخضرة كان لك خمسة عشر درهماً، أو إن صبغته بالحمرة كان لك ثمانية دراهم. نعم لا يصح الشرط إن كان موجبا لسقوط الثمن بتمامه.

**الثاني:** أن تكون محللة، فلا تصح إجارة الأماكن لإحراز ما يحرم إحرازه - كالخمر - أو للقيام فيها بأعمال محرمة كالغناء، ولا تصح الإجارة على الأعمال المحرمة، كقتل النفس المحترمة والغناء وصنع الخمر وسقيها وغير ذلك، بل لا يستحق الأجر بها حتى مع الجعالة ونحوها. وقد تقدم في المكاسب المحرمة ما ينفع في المقام.

**الثالث:** أن لا يتوقف تسليمها على فعل الحرام، كاستئجار الحائض لكنس المسجد، فإن كنس المسجد وإن لم يكن محرماً عليها إلا أنه موقوف على دخولها للمسجد وهو محرم.

**الرابع:** [القدرة الخارجية على استلام المنفعة، فلا تصح الإجارة بدون ذلك وإن احتمل القدرة عليه في وقته كإجارة الجمل الشارد والعبد الآبق].

**الخامس:** [العلم بمقدار المنفعة في الجملة] ولا ملزم بالمداقة في ذلك، فلا تضر الجهالة بالنحو الذي لا يوجب التغيرير بالمال عرفاً، كاستئجار الدابة والسيارة إلى بلد معهود وإن لم تعرف المسافة بدقة، أو لحمل ما تطبيقه وإن لم يعلم بمقدار طاقتها بدقة، واستئجار المنزل في موسم خاص وإن لم يعلم عدد الأيام، واستئجار العامل لتصلح الآلة المعيبة وإن لم يعلم مقدار العيب ولا مقدار الجهد المبذول لإصلاحه بدقة، واستئجار المضخة لسحب المياه مدة معينة وإن لم تعرف المدة التي يمكن الانتفاع بها فيها لعدم تحديد أيام تواجد الماء القابل للسحب، ولا أيام اتصال التيار الكهربائي الذي يتوقف عليه عملها، ونحو ذلك مما يتسامح فيه العقلاء ويتعارف بينهم الإقدام على الإجارة مع الجهل به. [وأما في الأجرة فاللزام العلم بقدرها على النحو المتقدم في ثمن المبيع].

(مسألة ٨٣٨): إذا قال: آجرتك الدار كل شهر بكذا، فالظاهر رجوعه

للإجارة في الشهر الأول والإذن باستيفاء المنفعة بأجر مخصوص في بقية الشهور، نظير ما تقدمت الإشارة إليه في أول هذا الفصل.  
ويترتب على ذلك لزوم الإجارة في الشهر الأول وجواز رجوع المالك عن الإذن في الأشهر اللاحقة.

(مسألة ٨٣٩): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بمقدار معين مما يحصل منها من الطعام [وغير الطعام من أنواع الزرع. وكذا إذا كانت الأجرة ما يحصل من أرض خاصة غيرها. بل كل ما لا وجود له في الخارج مما سيوجد بحيث تكون الأجرة نفس الأمر الخارجي الذي سيوجد من دون أن تنشغل الذمة بشيء]. نعم تجوز إجارتها بحصة مشاعة مما يحصل منها، كالثلث والرابع فتشبه المزارعة. كما تجوز إجارتها بشيء كلي في الذمة - وإن كان طعاماً - من دون أن يتعين في الخارج.

## الفصل الثاني

### في أحكام الإجارة

الإجارة من العقود اللازمة، فلا يصح فسخها إلا بالتقابل برضا الطرفين أو بثبوت الخيار لهما أو لأحدهما. ويجري فيها خيار الغبن وخيار الشرط وخيار العيب وخيار تخلف الوصف وخيار تبعض الصفقة وخيار تخلف الشرط، وخيار عدم تسليم العوضين، دون خيار التأخير وخيار المجلس وخيار الحيوان وخيار الرؤية، على ما يتضح بمراجعة ما تقدم في كتاب البيع.  
(مسألة ٨٤٠): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً وكان جاهلاً به حين العقد، فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة - كخراب بعض

بيوت الدار - قسطلت الأجرة ورجع على المؤجر من الأجرة بما يقابل المنفعة الفائتة، وكان له وللمؤجر مع ذلك خيار تبعض الصفقة، وإن لم يوجب فوت بعض المنفعة لكن كان موجباً لعيب في المنفعة - مثل عرج الدابة - أو لنقص في قيمتها من دون عيب فيها كان له الفسخ. أما إذا لم يوجب شيئاً من ذلك فلا خيار.

هذا إذا كان موضوع الإجارة عيناً خاصة كسيارة معينة، أما إذا كان موضوعها عيناً كلية - كما لو أجره سيارة يسافر بها من دون تعيين لها - فدفعت المؤجر عيناً معينة لم يكن للمستأجر الفسخ في جميع الصور المتقدمة، بل له المطالبة بالصحيح، ومع تعذره أو امتناع المؤجر من إبدال العين يكون له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٨٤١): إذا وجد المؤجر عيباً في الأجرة، فإن كانت أمراً كلياً كان له المطالبة بالبدل، وإن كانت أمراً شخصياً كان له الفسخ. [وإن تصرف فيها تصرفاً موجباً لاختلاف الرغبة فيها لزم التصالح بينهما].

(مسألة ٨٤٢): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة على المستأجر أو غيره، لم تبطل الإجارة بذلك، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، وإذا لم يعلم المشتري بأنها مستأجرة، أو اعتقد قلة المدة كان له فسخ البيع، وليس له المطالبة بالأرث أو الأجرة التي تخص المدة الباقية.

(مسألة ٨٤٣): إذا تم عقد الإجارة وجب على كل من المؤجر والمستأجر تسليم ما عليه للآخر، لكن حيث كانت المنفعة تدريجية الحصول فلا مجال للتقارن بينهما في التسليم والتسلم - كما هو الواجب في المعاوضة بين الأعيان - بل لا بد من تقديم أحدهما، وهو تابع لما يتفقان عليه في العقد صريحاً، أو ارتكازاً تبعاً للعرف والعادة، أو تقتضيه القرائن الخاصة.

(مسألة ٨٤٤): إذا امتنع المؤجر من تسليم المنفعة في الوقت المحدد كان للمستأجر الفسخ، وإن لم يفسخ حتى مضت مدة الإجارة بطلت الإجارة ورجعت الأجرة للمستأجر. وإذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة في الوقت المحدد كان للمؤجر الفسخ، وإن كان المؤجر قد سلم المنفعة للمستأجر ومضى وقتها كان له المطالبة بالأجرة المسماة، وهل يجوز له الفسخ والمطالبة بأجرة المثل؟ إشكال [فاللزام التصالح بينهما لو تشاحا في ذلك].

(مسألة ٨٤٥): إذا كانت المنفعة التي هي موضوع الإجارة محددة بوقت خاص مساو لها كفى في تسليمها - الموجب لاستقرار الأجرة للمؤجر على المستأجر - بذلها في الوقت المذكور وأن لم يستغلها المستأجر، فإن كانت منفعة عين كفى بذل المؤجر للعين في ذلك الوقت، كما لو استأجر الدار على أن يسكنها في شهر شعبان، أو السيارة على أن يستغلها يوم العيد فبذل له الدار في الشهر المذكور أو السيارة في اليوم المذكور. وإن كانت المنفعة عملاً كفى حضور العامل وبذل نفسه للعمل في تمام المدة التي تضمنتها الإجارة.

(مسألة ٨٤٦): إذا كان العمل قائماً بعين مملوكة للمستأجر تحت يد الأجير كفى في تسليمه واستقرار الأجرة إنجاز العمل في تلك العين، فلو دفع له ثوبه ليخيطه أو سيارته ليصلحها استقرت له الأجرة بخياطة الثوب وتصليح السيارة، ولا يتوقف مع ذلك على إرجاع العين التي يقوم بها العمل - كالثوب والسيارة في المثال - للمستأجر، وعلى ذلك لو تعذر عليه تسليمها لم تسقط الأجرة، غاية الأمر أنه إذا تحقق منه سبب الضمان لها ضمنها بما لها من الصفة الحاصلة بسبب العمل.

(مسألة ٨٤٧): تعذر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة قبل بذلها للمستأجر موجب لبطلان الإجارة ورجوع الأجرة للمستأجر، سواء كان

بتلف العين، أم بخروجها عن قابلية الانتفاع بمرض أو نحوه، أم لمانع خارجي كسرقة أو منع سلطان أو نحوهما، وسواء استند للمؤجر أم للمستأجر أم لغيرهما. وكذا إذا كان بعد بذلها للمستأجر قبل مضي المدة التي تقتضيها الإجارة إذا لم يستند للمستأجر، أما إذا استند له ففيه تفصيل لا يسعه المقام.

(مسألة ٨٤٨): إذا تعذر استيفاء المنفعة لمانع خاص بالمستأجر - كما لو استأجر سيارة ليسافر بها فمنع من السفر بمرض، أو من قبل السلطان - فإن اشترط في الإجارة مباشرته كان من تعذر استيفاء المنفعة السذي تقدم الكلام فيه، وإلا لم يتعذر استيفاء المنفعة بل تصح الإجارة، ويكون للمستأجر بذل العين لغيره مجاناً أو بأجرة ليستوفي منفعتها.

(مسألة ٨٤٩): إذا استأجره للمداواة فبرئ بطلت الإجارة، لارتفاع موضوع المنفعة، من دون فرق بين أن يستند الشفاء للمؤجر وأن يكون قهراً عليه.

(مسألة ٨٥٠): إذا كانت العين المستأجرة كلفة غير متعينة فسلم فرداً منها لتستوفي منه المنفعة وبعد تسليمه تعذر استيفاء المنفعة منه لم تبطل الإجارة، بل على المؤجر تبديل ذلك الفرد بفرد آخر. وإنما تبطل الإجارة إذا كانت العين المستأجرة شخصية متعينة.

(مسألة ٨٥١): العين المستأجرة إذا كانت تحت يد المستأجر فهي أمانة في يده يجري عليها حكم الأمانات، فلا تكون مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط على النحو الآتي في كتاب الوديعة. نعم للمؤجر أن يشترط الضمان مطلقاً فينفذ الشرط.

(مسألة ٨٥٢): كما أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، كذلك

العين التي يدفعها المستأجر للأجير ليعمل فيها، كالثوب الذي يدفع للأجير ليعمله أو يصبغه، والجهاز الذي يدفع له ليصلحه، وغير ذلك، فإن جميع ذلك أمانة في يد الأجير، ولا يضمن إلا بالتعدي والتفريط والشرط.

(مسألة ٨٥٣): كل من آجر نفسه لعمل في مال الغير أو في نفسه - كالخياط والقصاب والختان وغيرهم - إذا استؤجر على أن يعمل بوجه صالح من دون تحديد العمل الذي يعمله فهو ضامن إذا أفسد. وكذا إذا حدد له العمل فتجاوزه فأفسد، أما إذا لم يتجاوز ما حدد له فلا ضمان عليه، ويجري ذلك في كل من يؤذن له في العمل بوجه صالح وإن لم يكن مستأجراً حتى المتبرع.

(مسألة ٨٥٤): يضمن الطبيب والبيطري المباشران للعلاج - بمثل حقن الدواء في بدن المريض، وطلاي جسمه به، وتدليكه، وشقه، وجبر كسره ونحوها - مطلقاً، وكذا الطبيب المشرف على العلاج - بحيث تكون فعلية العلاج بتوجيهه، فلا يستعمل المريض الدواء في كل مرة إلا بأمره - إذا كان المريض قاصراً لا يستقل بالتصرف لصغر أو جنون أو نحوهما، [بل مطلقاً، وكذا يضمن بوصفه للعلاج عند الرجوع إليه من أجل أن يتعالج به وإن لم يكن مشرفاً على العلاج، حتى لو كان المريض أو المباشر للعلاج مستقلاً بالتصرف]. نعم لا يضمنان بمجرد وصفهما للدواء إذا كان لمجرد الإعلام بالرأي، من دون أن يكون من أجل ترتب العلاج عليه.

(مسألة ٨٥٥): يسقط ضمان الطبيب والبيطري بأخذهما البراءة من المريض أو المالك أو وليهما. ويكفي في البراءة حضورهم للعلاج مع علمهم بعدم ابتناء العلاج على اليقين، وتعرضه للخطر. والظاهر جريان ذلك في كل من يعمل للغير ويتبرأ من الضمان. هذا كله مع عدم التفريط، أما معه فلا تكفي البراءة في سقوط الضمان.

(مسألة ٨٥٦): الممرض التابع للطبيب والمنفذ تعاليمه في حق المريض يضمن مع مباشرته للعلاج أو أمره للمريض القاصر باستعمال العلاج في حالتين:

١- أن لا يكون مأذوناً من قبل المريض أو وليه بتنفيذ أمر الطبيب أو إرشاده.

٢- أن يتجاوز إرشاد الطبيب وتوجيهه من دون إذن المريض أو وليه.

(مسألة ٨٥٧): إذا عثر الحمال فسقط ما على رأسه فتلف لم يضمنه إلا مع التقصير، لإقدامه على الحمل مع علمه من نفسه أنه يتعثر كثيراً، أو لسلكه طريقاً غير مستوٍ، أو لإسراعه في السير على خلاف المتعارف، أو نحو ذلك.

(مسألة ٨٥٨): إذا ادّعى الأجير تلف العين بسبب لا يقتضي الضمان - كالسرقة والحرق والغرق من دون تفريط - فإن كان هناك ما يناسب ذلك - كسرقة محله كله ونحو ذلك مما يرفع الشبهة عنه - صدّق، وكذا إذا كان ثقة مأموناً أو جاء بالبينة، [أو حلف]، أما بدون ذلك فيجوز تضمينه.

(مسألة ٨٥٩): يجوز لمستأجر العين أن يؤجرها من غيره، فمن استأجر مقعداً في سيارة مثلاً جاز له أن يؤجره من غيره، إلا مع اشتراط المباشرة صريحاً أو ضمناً ولو لانصراف الإجارة إليها، نعم إذا كانت الإجارة في مثل المنفعة المذكورة مبنية على تسليم العين للمستأجر فلا يجوز للمستأجر الأول تسليمها للثاني إذا لم يكن أميناً بنظره، وإلا كان ضامناً، كما سبق. وهكذا الحال إذا استأجر لعمل في عين لغيره كخياطة ثوبه وبناء داره، فإنه يجوز مع عدم اشتراط المباشرة أن يستأجر غيره لذلك، ولا يجوز له تسليمه العين إلا إذا كان أميناً بنظره.

(مسألة ٨٦٠): من استأجر عيناً لم يشترط فيها المباشرة جاز له أن يؤجرها لغيره بأقل مما استأجرها به وبقدره، وكذا بالأكثر إذا أحدث

فيها حدثاً - كصبغ بيوت الدار وإصلاح بابها وغير ذلك - أو غرم فيها شيئاً. وأما بدون ذلك فلا يجوز في البيت والدار والدكان والرحى والأرض [بل كل عين مستأجرة].

(مسألة ٨٦١): من استأجر لعمل - كخياطة ثوب وبناء دار - بأجر معين من دون شرط المباشرة لا يجوز له أن يستأجر غيره عليه بأقل من ذلك الأجر، إلا أن يعمل فيه شيئاً، كتقطيع الثوب للخياطة وشق الأسس للبناء ونحو ذلك. وكذا يجوز إذا كان الثمن الأول مدفوعاً بأزاء عين مع العمل والثاني مدفوعاً بأزاء العمل فقط، كما إذا استؤجر على الخياطة أو البناء أو غيرهما بثمن معين على أن عليه المواد اللازمة لإنجاز العمل، فإنه يجوز له أن يستأجر غيره على إنجاز العمل وحده بأقل من ذلك الثمن على أن تكون المواد عليه لا على ذلك الغير.

(مسألة ٨٦٢): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص - من زمان أو مكان أو آلة أو غيرها - فجاء به على خلاف الوجه الذي وقع الاتفاق عليه فله صورتان:

**الأولى:** أن يتعذر العمل المستأجر عليه ولو لمضي المدة التي قيدت بها الإجارة، وحينئذ تبطل الإجارة ولا يستحق الأجير شيئاً لعمله، ثم إنه إذا كان العمل في مادة خاصة - كما إذا استأجره على أن يخيظ ثوبه قميصاً فخاطه قباء - فإن نقصت قيمة تلك المادة بالعمل المذكور كان ضامناً للأرض، وإن زادت فإن كان قد تعمد ذلك فلا شيء له في مقابل عمله، وإن كان قد أخطأ فالظاهر استحقاقه لنتيجة عمله في العين فله الزيادة الحاصلة بسببه.

**الثانية:** أن لا يتعذر العمل المستأجر عليه، كأن يستأجر على صياغة الذهب بوجه فيصوغه بوجه آخر مع بقاء مدة الإجارة، وحينئذ إن كان قد

تعتمد العمل بالوجه الآخر لم تبطل الإجارة ووجب إعادة العمل على الوجه المستأجر عليه. وكذا إذا كان قد أخطأ في ذلك ولم يكن العمل موجباً لزيادة القيمة، أما إذا كان موجباً لزيادة القيمة فإعادة العمل جرياً على مقتضى الإجارة مضرراً بالأجير، لأنه يستلزم إتلاف نتيجة عمله فيكون المورد من تزامم الحقوق ولا بد من التراضي بينهما، ومع تشاخصهما لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي.

(مسألة ٨٦٣): إذا استأجره على عمل واشترط عليه شرطاً زائداً على العمل المستأجر عليه فجاء بالعمل وتخلف عن الشرط صحت الإجارة واستحق الأجرة، وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة ودفع أجرة المثل بدلها. وهكذا الحال في كل شرط في الإجارة، فإن تخلفه لا يوجب بطلان الإجارة، بل يوجب الخيار لصاحب الشرط، فإذا فسخ لزم الرجوع لأجرة المثل.

(مسألة ٨٦٤): إذا استأجره على عمل خاص، فعجز ولم يكمله، كان له من الأجرة بقدر ما أتى به من العمل. [أما إذا استأجره على نتيجة العمل غير القابلة للتبويض، كحضور موسم خاص - من حج أو عمرة أو زيارة أو سوق أو غيرها - فأتى له العمل من دون أن تترتب النتيجة المذكورة، بأن حضر بعد زهاب الوقت - مثلاً - لزمهما الصلح والتراضي على دفع بعض الأجرة بنسبة قيمة العمل خالياً عن النتيجة المذكورة لقيمه إذا كان واجداً لها، فإذا كانت قيمة السفر - مثلاً - للمكان المذكور من دون حصول النتيجة المذكورة نصف قيمته مع حصولها استحق نصف الأجرة المسماة]. نعم إذا لم يكن للعمل الفاقد للنتيجة قيمة لم يستحق الأجير شيئاً.

## تتميم

ليس للمستأجر الحق في العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة، بل عليه تسليمها للمالك إن أرادها إلا مع شرط أو عقد يُثبت حقاً له في العين. ومنه ما تعارف في عصورنا من حق (السرقفلية) الذي يحصل عليه المستأجر مقابل دفع مبلغ من المال للمالك، وهو يبتني على أولويته بإجارة العين المستأجرة. ويترتب عليه أمور .

١- أن الحق المذكور كسائر الحقوق المالية، فهو من جملة الفوائد التي يتعلق بها الخمس. كما أنه يباع للآخرين بإذن مالك العين أو بدون إذنه حسبما يتفق عليه الطرفان صريحاً أو ضمناً عند دفع المال والاتفاق على السرقفلية.

٢- يختص الحق المذكور بما إذا استعد صاحبه لاستئجار العين في السنين اللاحقة وبذل الأجرة. أما إذا لم يحضر لذلك - ولو قهراً لحبس أو تشريد أو نحوهما - فيسقط حقه، ويستقل المالك بالعين، إلا أن يتفقا عند دفع المال والاتفاق على (السرقفلية) على بقاء حق صاحبها، بحيث لا يحق للمالك الاستقلال بالعين إلا مع تعويضه أو غير ذلك.

٣- يحق للمالك في السنين اللاحقة أن يزيد الأجرة من دون أن يتجاوز أجرة المثل، إلا أن يتفقا - صريحاً أو ضمناً - عند دفع المال والبناء على السرقفلية على وجه خاص فيتعين العمل عليه.

## خاتمة

### في بقية وجوه استيفاء المنفعة بالأجر

استحقاق الأجر على استيفاء المنفعة لا يختص بالإجارة، بل له وجوه أخرى، وهي تشارك الإجارة في اشتراط حلية المنفعة والأجرة على الضوابط المتقدمة في المكاسب المحرمة، ومن هنا كان المناسب التعرض لتلك الوجوه في ضمن مبحثين:

## المبحث الأول

### في الاستيفاء والإباحة بالضمان

كل من طلب من غيره عملاً أو منفعة لهما مالية عرفاً فوقاه ما طلب كان عليه لمن استوفى منه أجر تلك المنفعة أو العمل، كما إذا قال المريض للطبيب: داوني، أو قال الماشي لصاحب الدابة أو السيارة: احملني، أو قال صاحب الثوب للخياط: خط لي هذا الثوب، أو قال طالب المتاع للدلال: اشتر لي المتاع الفلاني، أو قال الطارق لصاحب البيت: دعني أنام فيه. . . إلى غير ذلك، فإنه إذا استجاب المطلوب منه للطالب فاستوفى الطالب منه ما طلب كان عليه أجره العمل أو المنفعة التي استوفاهها بشروط. . .

١ - كون الطالب نافذ التصرف غير محجور عليه لصغر أو جنون أو سفه.

٢- أن لا تقوم أمانة عند المطلوب منه على أن الطالب يريد العمل مجاناً، فإن قامت أمانة على إرادته المجانية لم يستحق الأجر، بل هو مخير بين العمل له مجاناً ورفض طلبه رأساً، ولا يجوز له إيهامه وأخذ الأجر منه بطرق ملتوية.

٣- أن لا يقصد المطلوب منه بذل العمل مجاناً وبلا أجر، فإن قصد المجانية لم يستحق شيئاً وليس له المطالبة بالأجرة بعد ذلك. نعم إنما يعتد بقصده إذا كان نافذ التصرف غير محجور عليه، وليس ذلك من الإجارة ولا من العقود، ولذا يجوز للطرفين الرجوع فيه قبل استيفاء المنفعة. نعم قد يتعارف عدم الرجوع فيه عند الشروع فيها قبل إكمالها، فيلزم ذلك.

(مسألة ٨٦٥): إذا ابتنى طلب المنفعة وأداؤها على أجر خاص لزم، كما إذا اتفقا على مقدار الأجر مسبقاً، وكما إذا أعلن العامل بوجه عام أجراً خاصاً لعمله، كالطبيب يكتب أجر المعاينة في عيادته، وصاحب الفندق يكتب أجر المبيت، وسائق السيارة يكتب أو يعلن عن أجره السيارة. وإذا لم يبتن على أجر معين لزم أجره المثل، نعم يكره استعمال الأجير من دون تحديد أجرته.

(مسألة ٨٦٦): كما أنه قد يطلب الشخص استيفاء المنفعة فيجري ما تقدم، كذلك قد يبيع صاحب المنفعة استيفاءها بثمن معين، فيلزم الثمن المذكور على كل من استوفاهما، كأن يأذن صاحب الكراج بجعل السيارة فيه، وصاحب الفندق بالمبيت فيه، وصاحب الحمام بالغسل فيه، وصاحب السيارة العامة بالركوب فيها، وغير ذلك. ولو أباحها مضمونة من دون تعيين ثمن خاص لزم أجره المثل.

(مسألة ٨٦٧): الظاهر جريان نظير ما سبق في الأعيان المملوكة،

فمن طلب من أحد طعاماً فأكله كان عليه مع عدم قصد المجانية من الطرفين قيمة المثل، إلا مع تعيين قيمة خاصة فتلزم، وكذا من بذل طعامه وأباحه بالضمان كان له قيمة المثل، أو القيمة التي عينها على من يأكل الطعام أو يتصرف فيه التصرف المانع من الانتفاع به على الوجه المطلوب، كما هو الشائع في المطاعم العامة ونحوها. ولا يكون ذلك بيعاً ليكون مشروطاً بشروطه، بل هو استيفاء بالضمان أو إباحة بالضمان.

## المبحث الثاني

### في الجعالة

وهي عبارة عن التزام الإنسان بجعل مال لغيره على عمل يقوم به بحيث يكون المال جعلاً على العمل وعوضاً عنه. أما الوعد بدفع المال هدية لمن يقوم بالعمل، من دون أن يكون عوضاً عنه فهو وعد مجرد لا يجب الوفاء به.

(مسألة ٨٦٨): الجعالة من الإيقاعات، فيكفي فيها الإيجاب ممن يريد العمل ويحثّ عليه، ولا تحتاج إلى القبول. وإيجابها على نحوين: خاص وعام، فالأول كما إذا قال لشخص: إن خطت ثوبي فلك درهم، وإن كنست المسجد فلك دينار، والثاني كما إذا أعلن صاحب الضالة عن جعل شيء من المال لمن ردها عليه، أو أعلن من يهمله أمر البلد عن جعل شيء من المال لمن يرد عن البلد عادية حيوان أو سيل أو عدو أو نحو ذلك.

(مسألة ٨٦٩): يشترط في الجاعل أن يكون نافذ التصرف غير محجور عليه لصغر أو جنون أو سفه، وإلا احتاج نفوذ الجعالة منه لإذن

الولسي، وبدون ذلك تبطل الجعالة، ولا يستحق العامل شيئاً. أما العامل فلا يشترط في استحقاقه الجعل نفوذ التصرف، غاية الأمر أنه إذا لم يكن نافذ التصرف وكان الجاعل قد أمره بالعمل استحق أكثر الأمرين من الجعل وأجرة المثل.

(مسألة ٨٧٠): لا يشترط انتفاع الجاعل بالعمل، بل يكفي رغبته في تحصيله ولو لمصلحة غيره، كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله كذا. بل حتى لو كان لمصلحة العامل نفسه، كما إذا قال: إن غسلت ثوبك فلك كذا.

(مسألة ٨٧١): لا بد في استحقاق العامل للجعل من ابتناء عمله على الجعالة، بحيث يقصد به استحقاق الجعل، فلو قام بالعمل جاهلاً بها أو غافلاً عنها لم يستحق شيئاً، وإن كان بأمل إحسان الجاعل. وكذا لو كان عالماً بها إلا أنه قصد التبرع بعمله.

(مسألة ٨٧٢): يجوز للجاعل الرجوع بالجعالة قبل شروع العامل في العمل وفي مقدماته. وفي جواز رجوعه بعد شروعه في المقدمات قبل البدء بالعمل إشكال، كما لو قال: من ردّ دابتي فله كذا، فسافر العامل من أجل العثور عليها. وكذا بعد الشروع في العمل قبل إكماله إذا كان الجعل مبنياً على الارتباطية، وأما إذا كان مبنياً على الانحلال فله الرجوع، ويستحق العامل من الأجر بنسبة عمله.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب المضاربة

وهي عقد بين صاحب المال وشخص آخر تبتني على اتجار ذلك الشخص بالمال على أن يكون له شيء من الربح. ولا بد فيها من بقاء المال على ملك صاحبه وعدم تملك العامل له من المالك، فيكون العامل بمنزلة الوكيل على المال يشترى به ويبيع لصاحبه، وليس من المضاربة ما شاع في عصرنا من دفع المالك المال للتاجر على أن يخرج عن ملكه ويصير للتاجر مع انشغال ذمة التاجر بمثله، وحينئذ يعمل التاجر به كما يعمل بماله يشترى به ويبيع لنفسه، ويربح لنفسه، ويجعل لمن أخذ منه المال بعضاً من الربح لأنه انتفع بماله، بل المعاملة المذكورة قرص ربوي محرم يلزم الحذر منه، بتحديد المعاملة بالوجه المحلل بوضوح.

(مسألة ٨٧٣): لما كانت المضاربة من العقود، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول، بكل ما يدل على ذلك من قول أو فعل ولو مثل دفع المال للشخص وأخذه له بعنوان المضاربة. كما لا بد فيها من كون المتعاقدين نافذتي التصرف، فإن كان محجوراً عليهما لصغر أو جنون أو سفه لم ينفذ عقدهما إلا بإذن الولي، على نحو ما تقدم في البيع.

(مسألة ٨٧٤): تجوز المضاربة بالنقود الذهبية والفضية والورقية الشائعة في عصورنا، وكذا بالأعيان والبضائع إذا ابتنت المعاملة على حفظ رأس المال بمثله، كما لو دفع إليه ألف مثقال من الذهب مثلاً ليتر بها

بالببيع والشراء بنسبة من الربح على أن يحسب الربح بعد حفظ الألف مثقال من الذهب بمثلها، وكذا إذا ابتنت المعاملة على أن يكون رأس المال هو الثمن الخاص للأعيان والبضائع أو ثمن بيعها، كما لو دفع إليه بضاعة خاصة واتفقا على أن ثمنها ألف دينار تكون هي رأس المال، أو على أنها تباع وما يحصل من ثمنها هو رأس المال.

(مسألة ٨٧٥): تصح المعاملة على المنفعة بأن يجعل لها قسط من الربح، كما لو دفع لشخص شبكة ليصيد بها ويكون الصيد بينهما، أو سيارة لينقل بها ويكون الوارد بينهما. بل قد تكون المعاملة على المنفعة والمال معاً، كما لو دفع شخص معملاً وآخر مالاً لشخص ثالث على أن يستغل المال لإنتاج المعمل ويكون الربح بينهم، لكن المعاملات المذكورة ليست من المضاربة.

(مسألة ٨٧٦): لا تصح مضاربة المدين على الدين الذي في ذمته إلا بعد قبضه، ولو ضاربه عليه قبل قبضه بطل العقد، نعم لو ضارب غيره عليه صح العقد.

(مسألة ٨٧٧): لا تكون المعاملة مضاربة إلا إذا كان الربح بينهما بنحو الإشاعة بنسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الربع. أما لو اشترط العامل مقداراً معيناً كألف دينار فالمعاملة إجارة تجري عليها أحكامها.

(مسألة ٨٧٨): مقتضى إطلاق عقد المضاربة دفع المال للعامل بحيث يكون تحت يده، لكن يمكن الخروج عن ذلك بأن يشترط بقاء المال تحت يد المالك.

(مسألة ٨٧٩): مقتضى إطلاق المضاربة جواز فسخ كل من المالك والعامل لها متى شاء، وحينئذ تبطل بموت أحدهما، وبطروء ما يمنع من استقلاله بالتصرف كالجنون والسفه.

(مسألة ٨٨٠): إذا حددت المضاربة بأجل خاص، فلذلك صورتان:

١- أن يكون المراد مجرد عدم جواز الاتجار بالمال بعد الأجل،  
وحيثئذٍ يصح الشرط لكن يبقى لكل منهما حق الفسخ قبل الأجل.

٢- أن يكون المراد به - زائداً على ذلك - لزوم البقاء عليها في الأجل المذكور. وحيثئذٍ يصح الشرط وتلزم في ذلك الأجل، ولم يكن لأحدهما أن يستقل بالفسخ قبله، ولا تبطل بموت المالك ولا بطروء ما يمنع من استقلاله بالتصرف قبل الأجل، وتبطل بموت العامل وطروء ما يمنع من استقلاله بالتصرف إذا أوجب عجزه عن الاتجار بالمال.

(مسألة ٨٨١): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه، فإذا عين المالك نوعاً من البضاعة أو وقتاً للعمل أو مكاناً خاصاً أو سعراً معيناً أو نحو ذلك لزم العمل به، فإن خالف ضمن رأس المال، لكن تصح المعاملة الواقعة منه ويكون الربح بينهما على النسبة المفعولة في العقد. ولو لم يعين شيئاً من ذلك كان مقتضى إطلاق المضاربة إيكال التصرف فيها لنظر العامل، من حيثية السفر بالمال وعدمه، والبيع بالنقد والنسيئة، وكيفية حفظ المال، وكيفية الاسترباح به، وغير ذلك. فاللزام عليه تحري الأقرب لحفظ المال وحصول الربح بالنحو المتعارف، وإلا كان مفراطاً معتدياً ضامناً، كما يأتي.

(مسألة ٨٨٢): ليس للمالك بعد تمامية عقد المضاربة أن يشترط شيئاً لم يتضمنه العقد، إلا أن يرجع إلى فسخ العقد وتجديده على طبق الشرط، وحيثئذٍ لا ينفذ إلا إذا كان له الفسخ.

(مسألة ٨٨٣): تنجبر الخسارة بالربح الحاصل في المضاربة، فلا يثبت للعامل شيء من الربح إلا بعد تدارك الخسارة، سواء كانت سابقة على الربح أم لاحقة له، فإذا خسرت المضاربة في بعض المعاملات مائة، وربحت في أخرى

مأثنتين فحصة العامل تثبت في خصوص مائة من الربح المذكور، لا في تمامه.  
 (مسألة ٨٨٤): إذا تلف بعض مال المضاربة قبل العمل بالمال ودورانه في التجارة لم يجبر بالربح الحاصل بعد ذلك. أما إذا كان التلف بعد العمل في المال ودورانه في التجارة، فإن كان من توابع التجارة وشؤونها - كخطأ الحساب وعدم وفاء بعض الغرماء وتلف البضاعة بسبب النقل ونحو ذلك - فهو يجبر بالربح، وإن لم يكن من توابع التجارة وشؤونها - كما إذا سرق بعض المال أو عطب - ففي انجباره بالربح إشكال [واللازم التصالح بينهما] هذا مع عدم الشرط، أما مع الشرط فالعمل عليه.

(مسألة ٨٨٥): الربح وإن كان جابراً للخسارة والتلف كما سبق، إلا أن أمد الانجبار تابع لما يتفقان عليه حين العقد صريحاً أو ضمناً ولو بسبب عرف أو عادة، فإذا اتفقا على تمييز حق كل منهما كل سنة مثلاً كان الانجبار مختصاً بما يقع في السنة الواحدة، وإذا اتفقا على تمييز حق كل منهما لكل بضاعة كان الانجبار مختصاً بما يقع فيها. وإذا أغفلا هذه الجهة كان ظاهرهما الانجبار في تمام مدة بقاء المضاربة، فمع عدم تحديد أمدها يجوز لكل منهما فسخها في أي وقت شاء - كما سبق - فيستقر الربح بفسخها، ومع أخذ أجل خاص فيها لا يستقر الربح إلا بمضي ذلك الأجل، إلا أن يتفقا معاً بعد ذلك على الفسخ قبله فيستقر الربح بذلك.

(مسألة ٨٨٦): لا يضمن العامل تلف مال المضاربة ولا يتحمل الخسارة الطارئة عليه، إلا أن يخالف ما عينه له المالك، أو يكون معتدياً خارجاً عن مقتضى وظيفته المتقدمة في المسألة (٨٨١)، إذا كان التلف والخسارة مسببين عن مخالفة المالك أو عن التعدي، وأما إذا لم يكونا مسببين عنهما فالظاهر عدم الضمان مع التعدي. وفي الضمان مع المخالفة إشكال، [فاللازم التصالح بينهما].

(مسألة ٨٨٧): ليس للمالك أن يشترط على العامل ضمان تلف المال ولا خسارة المضاربة. من دون تفريط، ولو اشترط ذلك كانت المضاربة بحكم القرض، فليس له إلا رأس ماله ولا يستحق من الربح شيئاً، بل يختص به العامل.  
(مسألة ٨٨٨): يكره مضاربة الذمي، بل مطلق الكافر.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب المزارعة والمساقاة

والكلام فيه في ضمن مباحث. .

### المبحث الأول

#### في المزارعة

وهي عقد بين صاحب الأرض وشخص آخر يتضمن قيام ذلك الشخص بزراعة الأرض في مقابل حصة من حاصلها. ويشترط فيها أمور. .

**الأول:** أن يكون الحاصل بينهما بنحو الإشاعة، كما إذا كانت حصة العامل الربع أو النصف أو الثلث أو نحو ذلك، والباقي للمالك. فلو اشترط أحدهما مقداراً معيناً - كعشرة أطنان - والباقي للآخر لم يصح العقد مزارعة ولا غيرها. نعم لا بأس بإجارة العامل الأرض بشيء معلوم من النقد أو غيره، ولا تجوز إيجارها بشيء من حاصلها على تفصيل تقدم في مسألة (٨٣٩) من الفصل الأول من كتاب الإجارة.

(مسألة ٨٨٩): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر زائداً على الحصة شيئاً معيناً من النقد وغيره، حتى الثمر [إذا لم يكن من حاصل المزارعة نفسها].  
**الثاني:** تعيين المدة بالنحو المناسب لتعيين الزرع المستحق، سواء

كان بالشهور والأعوام، أم بالفصول، أم بدفعات الزرع، إلى غير ذلك مما يرتفع معه إبهام الزرع المستحق.

**الثالث:** تعيين الأرض بالنحو الرافع للإبهام، ولو بأن يزرعه على إحدى أرضين على أن له أن يختار منهما ما شاء.

**الرابع:** تعيين ما على كل منهما من البذر والآلات والعوامل وحفر النهر وغير ذلك، إما صريحاً، أو ضمناً لقرينة خاصة، أو عامة كالتعارف.

**الخامس:** إمكان الزرع، لكون الأرض صالحة له، مع القدرة على مقدماته الأخرى. وإذا كان المانع موجوداً في بعض الأرض بطلت المزارعة فيه خاصة، وكان لكل منهما خيار تبعض الصفقة في الباقي إن ابنتت المزارعة على المجموعية والارتباطية.

(مسألة ٨٩٠): لا يشترط في المزارعة أن يكون المزارع مالكاً للأرض، بل يكفي أن يكون مالكاً للمنفعة أو ولياً عليها، كالمستأجر وولي الوقف.

(مسألة ٨٩١): يجوز استعارة الأرض للمزارعة عليها، فيكون المستعير مع العامل بمنزلة المالك مع العامل.

(مسألة ٨٩٢): إذا اتفقا في العقد على زرع خاص، أو زمان خاص، أو حال خاص، أو غير ذلك من شؤون العمل تعين، ولا يجوز الخروج عنه إلا برضا الآخر، وليس للمالك ولا العامل فرض شيء بعد العقد.

(مسألة ٨٩٣): إذا خرج الزارع عما اتفقا عليه في العقد فيما هو قوام العقد - كما لو زرع أرضاً أخرى، أو نوعاً آخر من الزرع - بطلت المزارعة، وكان على العامل ضمان النقص الحاصل في الأرض إذا كانت تحت يده، ثم إن كان البذر من المالك كان الحاصل بتمامه له وليس للعامل شيء، وعليه ضمان النقص الحاصل في البذر أو غيره مما يعود للمالك، وإن كان

البذر من العامل كان الحاصل بتمامه له. وحيث إن لم يكن العامل متعمداً كان على المالك القبول ببقائه - ولو بأجرة - ما لم يتضرر، وإن كان العامل متعمداً كان متعمداً وكان للمالك قلعه.

(مسألة ٨٩٤): إذا خالف الزارع شرط المالك غير المقوم للعقد - كما لو اتفقا على عدد نوبات السقي فخالف - لم تبطل المزارعة. لكن للمالك الفسخ، ومعه إن كان البذر من المالك كان تمام الحاصل له وعليه أجرة المثل لعمل العامل، وإن كان البذر من العامل كان تمام الحاصل له وعليه أجرة المثل للأرض.

(مسألة ٨٩٥): مقتضى إطلاق العقد تحمل المالك لضريبة الدولة التي تجعلها على الأرض، وخروج ضريبة الدولة التي تجعلها على الحاصل من المجموع قبل القسمة، وإذا اشترط خلاف ذلك كان العمل على الشرط.

(مسألة ٨٩٦): يجوز لكل من صاحب الأرض والزارع أن يحرص الزرع على الآخر بعد إدراكه ويقدره بمقدار معين، فإذا تراضيا نفذ ذلك عليهما، وليس لهما الرجوع بعد ذلك لو ظهرت الزيادة أو النقص.

## المبحث الثاني

### في المساقاة

وهي معاملة خاصة بين صاحب الأصول المغروسة - كالنخل والشجر والكرم - وشخص آخر، تبتني على قيام ذلك الشخص بخدمة تلك الأصول - بسقيها وتقليمها وتلقيحها وغير ذلك - في مقابل حصة من ثمرتها. ويشترط فيها أمور . .

**الأول:** [أن يكون الثمر مشتركاً بينهما بنحو الإشاعة] ولو شرط أحدهما لنفسه أمراً زائداً على الحصة صح، على التفصيل المتقدم في المزارعة أيضاً.

**الثاني:** تعيين المدة والأصول المساقى عليها وما على كل منهما من الأعمال والآلات وغيرها، على النحو المتقدم في المزارعة.

**الثالث:** كون الأصول ثابتة في الأرض، فلو كان موضوع العقد شتلاً خاصاً على أن يشتل وما خرج منه كان بينهما أو لأحدهما صح، ولم يقع مساقاة ولم يجر عليه حكمها ولا يشترط فيه شروطها، بل كان معاملة أخرى. وكذا الحال لو كان موضوع العقد أصلاً مزروعاً في الأرض من دون أن يبتني على الثبات فيها كالبطيخ والباذنجان ونحوهما.

**الرابع:** أن يكون ذلك قبل ظهور الثمرة، أو بعده قبل بلوغها إذا كان بلوغها يحتاج إلى عمل من سقي أو غيره، أما إذا لم يحتج لذلك، أو كان العقد بعد بلوغ الثمرة، وكان التعامل بلحاظ الحفظ أو القطف أو النقل أو نحو ذلك فلا تصح المعاملة مساقاة، وإنما تصح على أنها معاملة خاصة خارجة عن المساقاة، كما يتعارف في عصورنا جعل حصة من الحاصل لمن يحصد بالآلة.

**الخامس:** القدرة على خدمة الأصول بالنحو الذي تقتضيه الثمرة المطلوبة، على نحو ما تقدم في المزارعة، ويجري فيه ما تقدم فيها.

(مسألة ٨٩٧): الظاهر جواز المساقاة على الشجر الذي لا ثمر له وينتفع بورقه كالحناء، أو الذي له ثمر لا ينتفع به وإنما ينتفع بورقه، فيكون الورق هو الملحوظ في التعامل، وكذا الذي ينتفع بثمره وورقه معاً - كالسدر - والذي ينتفع بخشبه، وغير ذلك مما يكون الانتفاع فيه بغير الثمر.

(مسألة ٨٩٨): لا يشترط فيمن يساقي على الأصول أن يكون مالكا لها، بل يكفي استحقاقه لثمرتها، كالموقوف عليه، ومن يشتري الثمرة قبل ظهورها أو بعده.

### المبحث الثالث

#### في بعض الأحكام المشتركة

##### بين المزارعة والمساقاة

المزارعة والمساقاة من العقود المبنية على الإلزام والالتزام، ومقتضاهما استحقاق صاحب الأرض أو الأصول على العامل العمل، واستحقاق العامل عليه الحصة من الزرع والثمر قبل العمل، فيجب على كل منهما الجري على مقتضى الالتزام المذكور. أما إذا لم يبتن الاتفاق بينهما على الإلزام والالتزام، بل على مجرد التزام صاحب الأرض أو الأصول بجعل الحصة لمن يعمل، من دون التزام من الطرف الآخر بشيء لم يكن ذلك مزارعة ولا مساقاة، بل يصح جعله، وجرت عليه أحكام الجعالة المتقدمة. (مسألة ٨٩٩): لما كانت المزارعة والمساقاة من العقود المالية فاللزام فيهما الإيجاب والقبول بكل ما يدل على ذلك، على النحو المتقدم في بقية العقود. كما أن اللزم فيهما أهلية المتعاقدين وعدم الحجر عليهما لصغر أو جنون أو رق أو سفه.

(مسألة ٩٠٠): المزارعة والمساقاة من العقود اللازمة، فلا تنفسخ إلا بالتقاييل من الطرفين، أو بفسخ من له الخيار منهما. ويثبت فيهما الخيارات الثابتة في الإجارة بالشروط المذكورة فيها، على ما تقدم.

(مسألة ٩٠١): إذا امتنع العامل من العمل كان لصاحب الأرض

أو الأصول إجباره، وإذا تأخر عنه على خلاف مقتضى العقد كان له الفسخ.

(مسألة ٩٠٢): إذا لم يؤد العامل العمل المطلوب منه، أو قصر في عمله بنحو يضرّ بالزرع والثمر ففي ضمانه أجره المثل لما لم يؤده من العمل وعدمه وجهان، [فاللزام التراضي والتصالح بينهما]. نعم إذا كان التقصير في المزارعة موجباً لتلف بعض البذر كان ضامناً له، وكذا يضمن ضرر الأرض أو الأصول في المزارعة والمساقاة.

(مسألة ٩٠٣): إذا تعذر إتمام العمل من العامل - لمرض أو موت أو حبس أو غيرها - فإن لم تؤخذ المباشرة شرطاً في العقد وجب عليه استئجار من يتم العمل، وإن مات وجب الاستئجار من تركته، فإن لم يفعل ذلك دخل في المسألة (٩٠١).

أما إذا تعذر ذلك - لعجزه عن الاستئجار في حياته، وعدم التركة مع الموت - أو أخذت المباشرة شرطاً في العقد فيبطل العقد. وحينئذ يستحق من الحصة المجعولة له بنسبة عمله الذي وقع منه للعمل المطلوب منه، فإذا كانت حصته من الحاصل الثلث، وكان قد أدى نصف العمل المطلوب منه بمقتضى العقد استحق من الحاصل نصف الثلث، ونصفه الآخر في مقابل العمل الذي لم يؤده. هذا إذا قام غيره بالعمل الباقي وأتى الحاصل بالنحو المتعارف، أو لم يقم غيره بالعمل الباقي وقل الحاصل، أو أتى معيباً. وأما إذا لم يأت الحاصل فلا شيء له. هذا في المساقاة، وكذا في المزارعة إذا كان البذر من المالك، وأما إذا كان البذر من العامل ففي صورة نقص الحاصل أو تعيبه إشكال، [فلا بد من التصالح بين المالك والعامل أو ورثته].

والحمد لله رب العالمين

## كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التسليط على العين المملوكة منفعتها للانتفاع بها مجاناً. وصاحب العين هو المعير وأخذها هو المستعير. وتقع بكل ما يدل على التسليط المذكور والرضا به، من قول أو فعل، كسائر العقود. كما لا بد في المعير من الاختيار والسلطنة على التصرف، فلا تصح من المكره ولا من الغاصب ولا من المحجور عليه، بل يحرم وضع اليد على العين والتصرف فيها، وتكون مضمونة بذلك، كما تكون المنفعة مضمونة بأجرة المثل.

(مسألة ٩٠٤): لا يشترط في المستعير البلوغ ولا الرشد، فتصح العارية للصبي المميز وللسفيه، إلا أن تتضمن التزاماً عليهما بأمر - كالضمان - فلا يصح الالتزام المذكور منهما إلا بإذن الولي.

(مسألة ٩٠٥): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها.

(مسألة ٩٠٦): ينتفع المستعير بالعين بالنحو المأذون له فيه، ومع إطلاق العارية تنصرف للمنافع المتعارف استغلال العين لها، ولما يكون إضراره بالعين أقل.

(مسألة ٩٠٧): العارية لا يضمنها المستعير، إلا في موارد .

١- أن تكون من الذهب والفضة، فإنها مضمونة إلا مع شرط عدم الضمان.

٢- التعدي عما هو المأذون فيه أو التفريط فيها، على النحو الآتي

في كتاب الوديعة.

٣- أن يشترط فيها الضمان.

(مسألة ٩٠٨): عقد العارية مع إطلاقه جائز، لكل منهما الرجوع فيه متى شاء، إلا أن يشترط فيه الأجل فيلزم الشرط. وكذا إذا كان التصرف المقصود لهما من شأنه الاستمرار مدة معينة بحيث تبتني العارية على الاستمرار في تلك المدة، ويكون مشروطاً فيها ضمناً، كاستعارة الأرض لزرعها واستعارة الدابة للسفر بها، والقدر لطبخ الطعام، فإنه لا يجوز الرجوع فيها قبل بلوغ الزرع وانتهاء السفر ومضي الوقت الذي يتعارف تفريغ القدر فيه من الطعام. نعم يجوز الرجوع فيها قبل الشروع في هذه الأمور، إلا أن يتضمن الشرط عدم الرجوع فيها حتى قبل الشروع، فيلزم.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب الودیعة

وهی عقد ثمرته الائتمان للحفظ. وصاحب العین هو المودع، والمؤتمن علیها هو الودعی، والمال المودع هو الودیعة. وتقع بكل ما یدل علی الاستئمان المذكور والالتزام به، من قول أو فعل، ولا یشترط فیه فعل خاص أو لفظ خاص. ولا بد فیها من سلطنة المتعاقدين واختیارهما، كما هو الحال فی سائر العقود، فلا تصح مع الإكراه أو الحجر لصغر أو جنون أو سفه.

(مسألة ٩٠٩): لا یجوز التعدي علی الودیعة بالتصرف فیها تصرفاً منقصاً لها، أو معرضاً لها للخطر، كما لو أكل منها أو لبسها أو فك حرزها أو نحو ذلك، مما یبني علی مخالفة الوضع الذي یریده المودع لها فی مقام التحفظ علیها، وإن فعل الودعی ذلك كان متعدياً علیها. وهذا بخلاف التصرف الذي لا یأذن به المالك إذا لم یكن منافياً للتحفظ علیها، كالاتكاء علی (القاصة) أو الكتابة علیها كتابة تسهل إزالتها، أو نحو ذلك، فإنه - وإن كان محرماً إذا لم یحرز به رضا المالك - لا یصدق به التعدي من حیثیة الاستیداء.

(مسألة ٩١٠): إطلاق الودیعة یقتضي وجوب حفظ الودیعة علی الودعی بالنحو المتعارف، بحيث لا یعتبر عرفاً مفراطاً. وإذا علم المودع كیفیة حفظ الودعی للودیعة فأطلق كان للودعی الاجتزاء بالكیفیة التي یعمل علیها، وإن كانت علی خلاف المتعارف، واستلذمت التفريط عرفاً.

(مسألة ٩١١): إذا عین المودع وجهاً خاصاً للحفظ تعین ولا یجوز

الخروج عنه. نعم إذا ابتنى تعيين الموَدِعِ على بيان أدنى مراتب الحفظ كان للودعي اختيار الأحسن والأوثق بنظره.

(مسألة ٩١٢): يجب على الودعي تعاهد الوديعة بالنحو المتعارف، والقيام بما تحتاج إليه من طعام أو شراب أو تعريض للهواء أو الشمس أو لف أو نشر أو تجفيف أو غير ذلك، حسب اختلاف الودائع والأوقات والأحوال، ولو قصر في ذلك كان مفرطاً. هذا كله مع الإطلاق، أما مع اشتراط عدمه فلا يجب.

(مسألة ٩١٣): إذا توقف دفع تعدّي الظالم على الوديعة على الكذب في أمرها، أو الحلف كاذباً وجب على الودعي ذلك، وإن لم يفعل مع علمه بجواز ذلك عليه كان مفرطاً ضامناً، أما مع جهله وتخيله الحرمة فالظاهر عدم التفريط، إلا أن يكون مفرطاً عرفاً في جهله.

(مسألة ٩١٤): الوديعة كسائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، وإنما يضمن بالتعدي والتفريط التلف أو العيب الحاصل بسببهما، أما ما يحصل بسبب آخر سابق أو متأخر عنهما فلا يكون مضموناً، فإذا استعمل الأمانة في غير ما أذن فيه أو قصر في حفظها فلم يصبها شيء ثم أصابها عيب أو تلف بسبب آخر من دون دخل للتعدي والتفريط فلا ضمان على الودعي. نعم إذا كان متعدياً في إبقاء الأمانة عنده - كما لو طالب بها المودع فحبسها - فإنه يضمنها مطلقاً كالغاصب. كما أنه إذا اشترط ضمانها في عقد الاستيداع ولو بدون تعد ولا تفريط نفذ الشرط.

(مسألة ٩١٥): عقد الوديعة جائز، لكل منهما الرجوع فيه متى شاء، إلا أن يشترط فيه الأجل صريحاً أو ضمناً، فيلزم الشرط.

(مسألة ٩١٦): تحرم خيانة الوديعة بالتعدي عليها، أو التفريط بها،

أو اختلاسها، سواء كان المودع مؤمناً أم مخالفاً، بل وإن كان ناصباً أو كافراً. ويجري ذلك في كل أمانة دُفعت بناء على الاستئمان وقبِلت على ذلك، حتى الدّين، بل يجري ذلك حتى في مثل نصيحة المستنصح، ففي حديث عمار بن مروان عن الإمام الصادق (عليه السلام): «اعلم أن ضارب عليّ بالسيف وقاتله لو ائتممني واستنصحتني واستشارني ثم قبِلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة». فعلى المؤمن - وفهم الله تعالى - الاهتمام بذلك وعدم التسامح والتساهل، لشدة الأمر فيه، ففي حديث الحسين بن مصعب عنه (عليه السلام): «ثلاث (ثلاثة) لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين».

(مسألة ۹۱۷): يجب على الودعي رد الودیعة للمالك أو وكيله مع مطالبته بها أو تعرضها للخطر، ولو لتخوف الموت وعدم قيام وارثه بالأداء. ولو مات المالك وجب دفعها لوارثه، ولا يجزئ دفعها لبعض الورثة إلا مع العلم بإيصاله لكل ذي حق فيها حقه، نعم يجزئ دفعها لوصي الميت أو لوكيل الورثة. ولو تعذر الوصول للمالك وجب الانتظار حتى يسلمه له أو لوارثه.

(مسألة ۹۱۸): إذا جهل المودع أو وارثه واحتُمّل العثور عليه بالفحص وجب الفحص عنه حتى يحصل اليأس من العثور عليه بالفحص، فإن حصل اليأس فلا فحص، وكذا لو تعذر الفحص، أو لزم منه محذور مهم، وحينئذٍ إن احتمل - ولو بعيداً - العثور عليه أو على وارثه صدفة من دون فحص [لزم الانتظار مهما طال الزمان]. نعم إذا قطع بعدم العثور عليه أو على وارثه وجب التصديق بالودیعة عن مالكها، فإن ظهر المالك بعد ذلك أخبره بالحال، فإن رضي كان له أجر الصدقة وإن أبى عوضه وكان أجر الصدقة، للمتصدق.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب الشركة

وهي اشتراك أكثر من شخص واحد في ملكية مال واحد، بأن يكون ملكاً لكل بنحو الإشاعة الراجع لملكية كل واحد حصة منه مشاعة. أما لو كان كل واحد منهم مالاً لجزء منه معين فليس هو من الشركة في شيء.

(مسألة ٩١٩): الشركة كما تكون في الأعيان الخارجية - كالدار والثوب - تكون في الأعيان الذميمة كالديون، كما لو باع الشركاء المال المشترك بثمن في الذمة، أو اقترض الرجل من أموال الشركة أو أتلّفها. بل تكون في المنافع والحقوق أيضاً، كحق الخيار والشرط وحق السرقة التي الذي تعارف في عصورنا وغير ذلك.

(مسألة ٩٢٠): الشركة. تارة: تكون قهرية، كشركة الورثة في المال الموروث، وكما لو أوصى الميت بمال لأكثر من واحد.

وأخرى: تكون اختيارية، وهي على قسمين:

**الأول:** الحكمية، وتكون بسبب الاشتراك في سبب الملك، كما لو اشترك أكثر من واحد في حيازة مال واحد، أو في إحياء أرض واحدة، أو في حفر بئر واحدة، أو في عمل واحد له جعل معين. ومنه اشتراك أكثر من واحد في شراء شيء واحد بثمن من الكل.

**الثاني:** العقدية، وهي تكون . . تارة: بتشريك شخص في مال آخر، كما لو قال أحد الشخصين لصاحبه: أشركني في بضاعتك أو دارك

أو غير ذلك بثمن كذا، فقبل الآخر. وكذا لو باع أحدهما نصف داره أو بضاعته المشاع لآخر.

**وأخرى:** بتشريك كل من المالكين الآخر في ماله، بأن يكون لكل من الشخصين مال يختص به، فيتعاقدان على أن يشتركا في المالين بنحو الإشاعة، ولا يعتبر فيها حينئذ مزج أحد المالين بالآخر.

(مسألة ٩٢١): إذا امتزج المالان المملوك كل منهما لشخص امتزاجاً رافعاً للتمييز بينهما عرفاً جرى عليهما حكم الشركة، سواءً اتفقا جنساً ووصفاً - كما لو امتزج الزيت الجيد بالزيت الجيد - أم اتفقا جنساً واختلفاً وصفاً - كما لو امتزج الزيت الجيد بالزيت الرديء - أم اختلفا جنساً، كما لو امتزج زيت الزيتون بزيت الذرة. بل يجري ذلك مع امتياز أحد المالين وصعوبة الفصل بينهما لصغر الأجزاء، كما تزاج الحنطة بالحنطة أو بالشعير.

وأما اشتباه أحد المالين بالآخر من دون امتزاج - كما لو كان لزيد كيس من الحنطة وعمرو كيس آخر فاشتبه أحدهما بالآخر - فلا يجري عليه حكم الشركة، بل المرجع في رفع الاشتباه الصلح.

(مسألة ٩٢٢): الشركة العقدية وإن كانت عبارة عن التعاقد على الشركة في المال، إلا أنها كثيراً ما تبني - زائداً على ذلك - على التكسب بالمال بالاتجار به، أو استتمائه أو غيرهما من وجوه الاسترباح. وذلك على نحوين: **الأول:** أن يتفق الأطراف عليه ابتداءً من غير أن يؤخذ في عقد الشركة، وحينئذٍ يُعمل على ذلك على النحو المأذون فيه، ومتى عدل بعضهم عن إذنه لزم التوقف عن العمل، وكذا لو سقط إذن بعضهم عن الأثر بموت أو جنون أو نحوهما.

**الثاني:** أن يؤخذ ذلك في ضمن عقد الشركة، كما جرت عليه الشركات ذات الأنظمة الخاصة المتعارفة في عصورنا، ومنها الجمعيات التعاونية، وحينئذٍ يجب العمل عليه على طبق ما أُخذ في العقد سعةً وضيقةً، كما يؤخذ بسائر ما تضمنه العقد من تعيين المباشر للتكسب بالمال، والأجر الذي يستحقه، والمدة التي تبقى فيها الشركة، وغيرها من الشروط المشروعة التي تقدم تحديدها في مبحث الشروط من كتاب البيع. ويجري ذلك لو كان الشرط في ضمن عقد لازم غير عقد الشركة، كما يمكن جريانه حينئذٍ في الشركة غير العقدية، فإنه يمكن اشتراط التكسب بمال الشركة في ضمن عقد لازم.

**(مسألة ٩٢٣):** يجوز شراء أسهم الشركات ذات الأنظمة المحددة، وحينئذٍ يجري على المشتري نظام الشركة ويُلزم به. نعم لو كانت بعض مكاسب الشركة محرمة لم يجز شراء ما يقابل أرباح تلك المكاسب، كما لا ينفذ نظام الشركة المتعلق بالجهة المحرمة، ولا يجوز العمل عليه ولا التكسب بالوجه المحرم.

**(مسألة ٩٢٤):** لا تصح شركة الوجوه وهي أن يشتري كل من الطرفين مثلاً مالاً بثمن في ذمته ثم يبيعه، وما كان من ربح أو خسارة فهو بينهما. ومثلها كل ما كان موضوع الشركة فيه تكسب كل منهما لنفسه - من تجارة أو إجارة أو زراعة أو حيازة أو غيرها - ولا يكون فائدة الشركة إلا الاشتراك فيما يرد عليهما من ربح أو خسارة من دون اشتراك في الأصل، وكذا لو عم ذلك ما يحصل لكل منهما من غير تكسب، كهبة أو ميراث أو غيرهما، وهي المسماة بشركة المفاوضة. نعم يمكن في الجميع تصالح الأطراف فيما بينهم على أن يُشرك كل منهم جماعته فيما يتحصل له، فإذا حصل له شيء وملكه جعله في صندوق الشركة، أو قبضه عن الكل بنحو الشركة.

(مسألة ٩٢٥): لا بد في الشركة العقدية من اتفاق الأطراف عليها بعد تعيينه وإيضاح حدوده، ولا ينبغي للأطراف المعينة إغفال ذلك ذهولاً عنه أو اعتماداً على قرائن خفية، أو على الثقة المتبادلة أو لمنع الخجل منه أو غير ذلك، إذ قد يترتب عليه مشاكل يصعب التخلص منها عند تصفية الحساب، بل كثيراً ما يجر ذلك للتشاكس والتنافر والتقاعس والتعادي بين الأطراف.

(مسألة ٩٢٦): يلحق كلاً من الشركاء من الربح والخسران بنسبة ماله، إلا أن يشترط في ضمن عقد الشركة أو في ضمن عقد آخر تحمل بعض الشركاء الخسران، فيلزم الشرط المذكور. كما يجوز اتفاقهم على اختصاص بعضهم برأس المال مع كون الربح للآخر والخسران عليه، سواء تم هذا الاتفاق بعقد مستقل به، أم كان شرطاً في ضمن عقد الشركة أو عقد آخر.

(مسألة ٩٢٧): يجوز لبعض الشركاء اشتراط الزيادة في الربح على نسبة ماله إذا كانت في مقابل الاتجار بالمال، فإن كانت الزيادة حصة مشاعة من الربح دخل في المضاربة وجرى حكمها، وإن كانت مالا معيناً - كألف دينار - دخل في الإجارة وجرى حكمها. وكذا يجوز له أخذ الزيادة في مقابل منفعة يبذلها - كراية المال وحفظه وكمنفعة المحل التجاري، أو سيارة العمل - ويكون من الإجارة إن كان مالا معيناً، أما إذا كان حصة مشاعة فهو معاملة مستقلة وليست إجارة ولا مضاربة.

(مسألة ٩٢٨): لا يجوز زيادة بعض الشركاء في الربح على نسبة ماله من دون عمل أو منفعة يبذلها. نعم يجوز لبعضهم أن يشترط على الآخرين في ضمن عقد الشركة أو عقد آخر أن يعطوه من حصتهم التي يستحقونها بمقتضى الشركة بعد تملكهم لها.

(مسألة ٩٢٩): تقدم أن الشركة العقدية قد تبتني على التصرف في

مال الشركة والتكسب به، وأن ذلك قد يكون بنحو اللزوم لاشتراطه في ضمن عقد لازم، وحينئذ يجوز العمل عليه بلا حاجة إلى إذن بقية الشركاء. وأما في غير ذلك فلا بد في التصرف في المال المشترك من إذن جميع الشركاء، ولا يجوز استقلال بعضهم بالتصرف من دون رضا الباقين، وإذا رضي الشركاء بتصرف خاص وجب الاقتصار عليه، وإذا تعاسر الشركاء، أو عيّن كلّ منهم ما يراه الآخر مضرراً، أو منع مما يرى الآخر تركه مضرراً للمال تعين الرجوع للحاكم الشرعي، [حتى لو علم أن الشريك لم يعين ما عيّن ولم يمنع ما منع إلا مضارة للآخرين من دون أن يراه صلاحاً]. نعم إذا تعذر حينئذ الرجوع للحاكم جاز مخالفة الشريك والعمل بما يراه الآخر لازماً لصلاح المال مقتصرأً مهما أمكن على أقلّ وجوه مخالفته.

(مسألة ٩٣٠): إذا طلب بعض الشركاء القسمة وجبت إجابته، إلا في موارد.

١- ما إذا كان ذلك على خلاف شرط لازم في عقد الشركة أو عقد لازم آخر.

٢- ما إذا كانت القسمة مضرّة بالمال المشترك.

٣- ما إذا كانت القسمة موقوفة على الرد، بأن يتعذر قسمة المال على نسبة السهام بل يتوقف على دفع بعض الشركاء للباقيين شيئاً من المال يتدارك به الفرق.

(مسألة ٩٣١): مع تراضي الشركاء في كيفية القسمة يقسمون كيف شاؤوا، ولا حاجة للقرعة، ومع تشاؤهم يرجعون إلى الحاكم الشرعي، وعليه تعديل السهام وتقسيم العين المشتركة بما يناسب سهام كل شريك

ثم القرعة لتعيين ما يختص به كل منهم من أقسام العين المشتركة.

(مسألة ٩٣٢): إذا كان بعض أموال الشركة ديوناً على الناس، فوَقعت القسمة وشملت الديون فتلف الدين الذي صار لبعض الشركاء كان تلفه من الكل، وبطلت القسمة فيه. نعم إذا اتفق الشركاء على توزيع أموال الشركة بينهم بنحو خاص ولو مع توقع الخسارة من دون أن يرجع ذلك إلى القسمة نفذ الصلح المذكور، وكان تلف الدين على من صار له لا غير.

(مسألة ٩٣٣): الشريك المأذون في التصرف، أو الذي له حق التصرف بمقتضى عقد أو شرط لازم أمين لا يضمن ما تحت يده من المال المشترك إلا بالتعدي، أو التفريط، أو الشرط في ضمن عقد لازم.

(مسألة ٩٣٤): إذا اشترى بعض الشركاء لنفسه في الذمة فليس له أن يدفع الثمن من مال الشركة إلا مع إذن الشركاء، وإذا دفع من دون إذنهم كان خائناً، لكن ذلك لا يوجب بطلان الشراء، ولا وقوعه للشركة.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب السبق والرماية

السبق عقد يقتضي استحقاق السابق لجعل معين، والرماية عقد يقتضي استحقاق الأجود رمياً لجعل معين. وأطراف العقدين جميع المشتركين في التسابق والمغالبة، ويضاف إليهم باذل الجعل إذا لم يكن منهم. ولا بد فيهما من أمرين:

**الأول:** كون أطراف العقد نافذتي التصرف بالبلوغ والعقل وعدم الحجر.

**الثاني:** الإيجاب من بعضهم والقبول من الباقي، ويكفي كل ما يدل على الإلزام والالتزام بذلك من قول أو فعل كسائر العقود، وإذا تم لزم العقد، ووجب التسابق ولا يجوز الامتناع عنه مع المطالبة إلا بعروض المبطل للعقد، كعجز بعض الأطراف أو موته، أو بالتقاييل الراجع لحل العقد. هذا إذا ابتنى السبق والرماية على الالتزام بالتسابق ثم استحقاق الجعل للسابق، نظير الإجارة. أما إذا ابتنيا على استحقاق السابق الجعل من دون إلزام بالتسابق كانا من الإيقاعات، وكفى فيهما الالتزام من باذل الجعل بجعله للسابق من دون حاجة لالتزام الباقيين، ولم يقتضيا وجوب التسابق، وجاز العدول عنهما قبل العمل، كالجعالة وجرى عليهما حكمها.

(مسألة ٩٣٥): يجوز السبق بكل ذي خف، وهو الإبل والفيلة، وبكل

ذي حافر، وهو الخيل والبغال والحمير. وتجوز الرماية بكل ذي نصل، وهو الحديدية المحددة الموضوعة في طرف السلاح، كالسيف والرمح والسهم والحربة ونحوها. ولا يجوز التسابق مع الرهن في غير ذلك [حتى الحمام]. نعم يجوز اللعب والتسابق بلا رهن إلا في القمار، فإنه حرام مطلقاً.

(مسألة ٩٣٦): يجوز أن يكون العوض من أحد المتسابقين، ومن جميعهم، كما لو بذل كل منهم مائة دينار للسابق بحيث يكون للسابق مجموع ما يبذله الكل، كما يجوز أن يُبذل العوض من غير المتسابقين.

(مسألة ٩٣٧): لا يجوز جعل الرهان لغير السابق من المتسابقين، كما تعارف في عصورنا مراهنه بعض المشاهدين على سبق أحد المتسابقين، بحيث لا يكون الرهان للسابق بل للمشاهد الذي يراهن على سبقه. وهو المعروف في عصورنا بـ(الرايسز) فان ذلك من الرهن المحرم.

(مسألة ٩٣٨): لا بد في المسابقة من تحديد الجهات الدخيلة فيها، كالزمان والمكان ومقدار الرمي ونحو ذلك، بنحو تنضبط به المسابقة ويحدد معيار السبق واستحقاق الجعل، ولا يجب ما زاد على ذلك.

(مسألة ٩٣٩): في المسابقات المطللة التي لا يجوز فيها الرهن إذا بذلت آلة اللعب أو مكانه للمتسابقين مجاناً فلا إشكال، وإن كانت بأجرة فلا يجوز الاتفاق على أن يتحملها المغلوب وحده، ويجوز اشتراك المتسابقين فيها، أو تحمل بعضهم المعين لها.

(مسألة ٩٤٠): ينبغي للمؤمن أن يترفع عن اللهو واللعب وإن كان حلالاً، فعن النبي ﷺ أنه قال: «كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاثة: تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته، فإنهن حق». ويتأكد ذلك فيما يبتني على المغالبة والتسابق، فإنه يجزّ للتباهي والتفاخر والأشر والبطر، وهي

من وسائل الشيطان المهلكة. وكثيراً ما تكون عاقبة ذلك التنافر والتباغض والعدوان والتحاسد، ولا أقل من كون ذلك مضيعة للوقت الثمين الذي هو رصيد الإنسان في دنياه، والذي يستطيع أن يكتسب به أرباح المكاسب وينال به أسمى المطالب وأسنى المراتب. ومنه سبحانه نستمد التوفيق والتسديد.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب القرض والدين

القرض عقد يتضمن تملك المال للغير مضموناً عليه. أما الدين فهو كل ما انشغلت به الذمة، سواءً كان بعقدٍ - كبدل القرض في المقام، والمبيع في السلم، والمهر المؤجل، وثمان المبيع وأجرة الإجارة إذا لم يكونا عيناً خارجية - أم بدونه، كبدل المضمون باليد والإتلاف.

(مسألة ٩٤١): يشترط في القرض ما يشترط في سائر العقود من استقلال المتعاقدين في التصرف بالبلوغ والعقل وعدم الحجر والسلطنة على المال، وبدون ذلك لا ينفذ العقد ولا يترتب عليه الأثر. نعم إذا أخذ المقرض المال كان ضامناً له وإن لم يملكه، إلا أن يكون المقرض غير مميز فإنه لا يضمن المال إذا كان الدافع له مميزاً، بل يكون الدافع مفرطاً في دفع المال ولاضمان له.

(مسألة ٩٤٢): لا بد في عقد القرض وترتب الأثر عليه من قبض المقرض المال، فلا يملك المقرض المال قبل ذلك.

(مسألة ٩٤٣): إذا تمّ عقد القرض وحصل القبض لزم العقد ولا يجوز الرجوع فيه من أحدهما، فلو طلب المقرض إرجاع عين المال لم تجب إجابته، وكذا لو أراد المقرض إرجاعه وفسخ العقد. نعم له الوفاء بعين

المال الذي أخذ.

(مسألة ٩٤٤): يقع القرض في المثليات، وهي الأمور التي تقوم ماليتها بنوعها أو صنفها دون خصوصياتها الفردية، كالتقود والذهب والفضة والحبوب ومنتجات المعامل ذات الماركات الخاصة وغيرها. وأما القيميات - وهي الأمور التي تقوم مالياتها بخصوصياتها الفردية ككثير من المنتجات اليدوية والحيوانات - فالظاهر وقوع القرض فيها إذا كانت مماثلاتها في الصفات الدخيلة في المالية عرفاً ميسورة، وقصد ضمانها بمثلها حينئذٍ. وأما إذا لم تكن مماثلاتها ميسورة أو لم يقصد ضمانها بمماثلاتها، بل بقيمتها فلا يقع القرض بها. نعم يقع البيع فيها حينئذٍ بالشروط المذكورة في كتاب البيع، كما تقدم في المسألة (٨٦٧) من خاتمة كتاب الإجارة جواز بذل العين مضمونة بقيمتها لكنها لا تملك بذلك.

(مسألة ٩٤٥): يكره القرض، بل مطلق الدين مع إمكان الاستغناء عنه. كما يستحب إقراض المؤمن، وفيه أجر عظيم، وقد ورد أنه أفضل من الصدقة.

(مسألة ٩٤٦): يجب نية الأداء عند الاقتراض، وقد ورد أنها سبب عون الله تعالى على الأداء، وأن من اقترض مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فهو بمنزلة السارق.

(مسألة ٩٤٧): يحرم اشتراط الزيادة للمقرض حتى لو كان الأمر المقترض غير مكيل ولا موزون، وهو الربا في الدين الذي تقدم في الفصل التاسع من كتاب التجارة أنه القسم الثاني من الربا المحرم. ولو اشترطت الزيادة بطل الشرط لكنه لا يبطل عقد القرض، فيملك المقرض المال وليس عليه الزيادة.

(مسألة ٩٤٨): لا فرق في الزيادة المحرمة بين العين، والمنفعة

- كسكنى الدار وركوب الدابة - والصفة، كما لو أقرضه حنطة رديئة على أن يعطيه حنطة جيدة، أو أقرضه نقوداً من فئة خاصة على أن يعطيه من فئة أخرى خير منها، وقد تكون نفعاً خارجياً، كما لو أقرضه ألف دينار وشرط عليه أن يبيعه ثوباً بأقل من قيمة المثل [بل مطلق البيع وكل شرط للمقرض على المقرض، سواءً عاد نفعه له أم لا، كما لو اشترط أن يعطي مالا لشخص ثالث أو أن يبني المسجد، وسواءً كان الملحوظ فيه المال أم لا، كما لو اشترط أن يدعو له أو لأبيه أو للمؤمنين]. نعم يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، كما يجوز اشتراط التوثق بالرهن وغيره كالإقرار والإشهاد.

(مسألة ٩٤٩): يجوز أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له، سواءً كان عيناً أم منفعة أم صفة أم غيرها، كما يجوز له اشتراط الأداء بأقل مما أخذ.

(مسألة ٩٥٠): المحرم هو اشتراط الفائدة في القرض، ولا يحرم العكس، وهو اشتراط القرض في الفائدة، كما لو وهب زيد عمراً عشرة دنانير على أن يقرضه عمرو مائة دينار، أو أجره داره بأقل من ثمن المثل على أن يقرضه مبلغاً من المال، وغير ذلك.

(مسألة ٩٥١): يجوز للمقرض قبول الهبة وكل فائدة من المقرض إذا لم تكن مشروطة في القرض، نعم هو مكروه، والأولى له أن يحتسب الهبة من دينه، كما يجوز الوفاء بالأجود والأكثر من دون شرط، بل يستحب ذلك للمقرض.

(مسألة ٩٥٢): لا يجوز تأجيل القرض الحال بل مطلق الدين بزيادة فيه، وكذا إطالة أجل الدين المؤجل، بل هو من الربا المحرم. نعم يمكن التخلص من الحرمة بإيقاع معاملة تثمر ذلك، مثلاً: يبيع المدين متاعاً من الدائن بدينه

ثم يشترطه منه بأكثر منه إلى أجل، أو يهب المدين للدائن شيئاً ويشترط عليه أن يؤجل دينه، أو غير ذلك مما يتضح بملاحظة ضوابط الربا المحرم. (مسألة ٩٥٣): ما تقدم في الربا المعاملي من حكم أكل الربا عمداً أو بجهالة، وميراث المال ممن يأخذ الربا جارٍ في ربا القرض، فراجع.

(مسألة ٩٥٤): يجب على المدين الوفاء إذا طالبه الدائن أو ظهرت منه أمارة عدم الرضا بالتأخير، إلا أن يكون الدين مؤجلاً لا لشروط الأجل في عقد القرض أو في عقد آخر، فله انتظار الأجل، ولا يجوز التأخير عنه مع القدرة إلا برضا الدائن. أما لو كان عاجزاً فالأحرى به ملاطفة الدائن والاعتذار منه مهما أمكن.

(مسألة ٩٥٥): لا يتأجل الدين الحال برضا الدائن بالتأجيل إذا لم يشترط الأجل في عقد القرض أو في عقد آخر، نعم لا يجب على المدين المبادرة للأداء ما دام الدائن راضياً بالتأجيل، فإذا طالب بالأداء وجب على المدين المبادرة له ولا ينتظر الأجل.

(مسألة ٩٥٦): إذا لم يؤد المدين الدين الحال مع قدرته على أدائه جاز للدائن أو وليه أو وكيله مطالبته، وإذا امتنع جاز إجباره ولو برفعه للحاكم الشرعي، وإذا تعذر ذلك وانحصر الأمر باللجوء لحاكم الجور جاز.

(مسألة ٩٥٧): إذا أراد المدين وفاء الدين الحال وجب على الدائن القبول، وإذا امتنع جاز إجباره، وإذا تعذر جاز التسليم للحاكم الشرعي بدلاً عنه، ويكفي في فراغ ذمته تمكينه للدائن من المال والتخلية بينه وبين المال [بعد مراجعة الحاكم الشرعي إن أمكن].

(مسألة ٩٥٨): يكفي في وجدان المدين الملزم له بالوفاء والمسوّغ لإلزامه به أن يكون له ما يقدر على وفاء دينه به من نقد أو دين أو عروض

أو عقار أو ضياع أو غيرها. ويجوز له أن يحتفظ لنفسه بدار سكناه و ثياب تجمله وأثاثه الذي يحتاجه ونحو ذلك من ضرورياته العرفية، وكذا ما يحتاج إليه لمعاشه من رأس مال أو آلة عمل أو عقار يدّر عليه قوت سنته، فإن ذلك كله مستثنى من وجوب وفاء الدين. نعم إذا كان له فضل في ذلك وجب بذله، كما لو كان أثاثه كثيراً أو ثميناً، أو كانت داره واسعة وأمكنه بيع بعضها أو استبدالها بأقل منها قيمة، أو الاستعاضة عنها بأثاث أو دار موقوفة من دون مهانة أو حرج. وكذا لو أمكنه الاقتصار في آلة العمل أو العقار أو رأس المال على البعض، أو استبداله بالأقل قيمة بحيث يكفي للمعاش، أو أمكنه الاستعاضة أو الاستعانة بعمل يتعيش به من دون مهانة أو حرج، فإنه يجب عليه بذل ما يمكنه الاستغناء عنه حينئذٍ.

(مسألة ٩٥٩): إذا لم يكن عنده بعض المستثنيات لا يجوز استثناء مقدارها مما عنده، بل يجب وفاء الدين بما عنده وإن بقي فاقداً لها.

(مسألة ٩٦٠): إذا رضي ببيع بعض المستثنيات وفاء الدين بثمنه فالأولى للدائن أن لا يقبل ذلك، فضلاً عن أن يحمله عليه ويشجعه، لكن لو فعل ووفى الدين به جاز القبول، بل وجب مع إصراره على ذلك، إلا أن يبرئه من الدين.

(مسألة ٩٦١): المستثنيات المذكورة إنما تستثنى في حياة المدين، فإذا مات تعلق حق الدائن بها وحرم على الورثة التصرف فيها إلا بعد استئذانه أو وفاء دينه.

(مسألة ٩٦٢): يجب على المدين التكسب لوفاء دينه إذا كان يليق به من دون حرج. ولا يجب عليه الاسترفاد والاستيهاب وطلب الحق الشرعي - كالخمس والزكاة - والتعرض للصدقات ونحوها، [نعم عليه قبول ذلك مع بذله إذا لم يكن فيه مهانة عليه].

(مسألة ٩٦٣): إذا كان عنده ما يجب وفاء الدين به لكن لم يتيسر بيعه إلا بدون قيمة المثل وجب بيعه، إلا أن يكون الفرق كثيراً بحيث يكون إقدامه عليه في مثل حاله تضييعاً للمال عرفاً، ففي وجوب البيع عليه حينئذٍ إشكال، خصوصاً إذا كان ذلك مؤقتاً، ولا يلزم منه الانتظار طويلاً. نعم إذا أمكن الاقتراض على المال المذكور والمبادرة لوفاء الدين فالظاهر وجوب الوفاء حينئذٍ.

(مسألة ٩٦٤): إذا مات المدين تعلق الدين بتركته وكان مقدماً على الوصية. نعم يتقدم عليه الكفن الواجب، وحجة الإسلام إذا وجبت عليه في حياته.

(مسألة ٩٦٥): إذا اشترى متاعاً ولم يؤد ثمنه حتى مات، فإن وجد البائع متاعه بعينه كان له أخذه إلا أن تقصر تركه الميت عن ديونه فليس للبائع أن يأخذ متاعه، بل يأخذ من التركة بنسبة دينه، ولا فرق في المقامين بين أن يكون عدم دفع الثمن لكونه مؤجلاً وأن لا يكون كذلك.

(مسألة ٩٦٦): إذا مات الشخص وعليه دين مؤجل حلّ دينه وسقط الأجل، فليس للورثة تأخير الوفاء من تركته، أما إذا كان له دين مؤجل على الغير ففي سقوط الأجل إشكال، فاللزام الصلح والتراضي بين المدين والورثة.

(مسألة ٩٦٧): إذا لم يقدر المدين على الوصول للدائن أو من يقوم مقامه ليوفيه دينه وجب عليه العزم على الوفاء لو قدر عليه والوصية بالدين توثقاً له والسعي للوصول إليه مع الإمكان، وكفاه ذلك مهما طال الزمان، حتى مع اليأس من معرفته والوصول إليه. ولا يجب عليه حينئذٍ التصديق عنه بقدر الدين، بل لا يجزئه التصديق في براءة ذمته من الدين، وليس هو كالمال الخارجي المجهول المالك في وجوب التصديق به عن صاحبه. وأما ما ذهب إليه جمع من فقهاءنا - رفع الله تعالى شأنهم - في العصور القريبة من وجوب التصديق والاجتزاء به واشتهر بين المتشريعة باسم

(رد المظالم) فإنه لم يثبت عندنا، نعم لا بأس بالعمل عليه احتياطاً وبرجاء المظلومية والوفاء، من دون بناء على براءة الذمة من الدين بذلك.

(مسألة ٩٦٨): إذا غاب صاحب الدين وانقطع خبره، فإن علم بموته وجب دفع الدين لورثته، وإن علم بحياته جرى ما تقدم في المسألة السابقة، وإن احتمل موته في غيبته وجب دفعه إلى ورثته بعد أربع سنين من الفحص عنه في الأرض، ومع عدم الفحص عنه يجب دفعه لهم بعد عشر سنين من غيبته وانقطاع خبره. أما لو كان انقطاع خبر صاحب الدين والعجز عن الوصول إليه لأمر طارئ على المدين نفسه - من غيبة أو سجن أو نحوهما - فلا يجوز له دفع الدين للوارث إذا لم يعلم بموت صاحب الدين أو تقوم عليه حجة شرعية مهما طال الزمان، وجرى عليه ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٩٦٩): يجب إنظار المعسر ولا يجوز التضييق عليه وإلزامه بالوفاء، كما يستحب ترك الحق له أو ترك بعضه وإبرائه منه. بل يستحب الرفق في طلب الدين مع يسار المدين. ويكره المداقة والاستقصاء في الاستيفاء.

(مسألة ٩٧٠): يستحب قضاء دين الأبوين، خصوصاً بعد وفاتهما، كما يستحب تحليل المؤمن الحي، فضلاً عن الميت من الدين الذي عليه.

### تتميم: في المقاصة

من كان له عند غيره مال - عيناً كان أو ديناً - بنحو يمتنع من دفعه إليه ثم قدر صاحب المال على مال للشخص الذي أخذ ماله كان له أن يقاصه من دون أن يعلمه، بأن يأخذ من ماله الذي قدر عليه بمقدار ما أخذ هو منه لا غير، سواء كان امتناع أخذ المال الأول من إرجاعه لتعمد غصبه، أم لجهله باستحقاق صاحبه له. نعم هو مكروه، خصوصاً في موارد..

- ١- إذا كان مال الممتنع قد وقع بيد صاحب الحق الأول على وجه الأمانة.
  - ٢- إذا كان صاحب المال الأول قد احتسب المال المأخوذ منه عند الله تعالى.
  - ٣- إذا حلف آخذ المال على عدم استحقاقه عليه. [بل يتعين ترك المقاصة إذا كان حلفه بطلب من صاحب المال، بأن استحلفه فحلف].
- (مسألة ٩٧١): [يتعين ترك المقاصة مع عدم امتناع آخذ المال الأول، بل كان أخذه جهلاً به مع تعذر مراجعته]، نعم لو تعذرت عليه مراجعته في المال الثاني الذي له عنده فقد يتسنى أخذ المال المذكور مقاصة، لكن بعد مراجعة الحاكم الشرعي، فإنه قد يرى بمقتضى ولايته على الغائب تفريغ ذمته من الحق الذي عليه بذلك المال.

والحمد لله رب العالمين

# كتاب الرهن والكفالة والضمان والحوالة

وفيه أربعة فصول..

## الفصل الأول

### في الرهن

وهو اتفاق يتضمن جعل مال وثيقة على دين ليستوفي منه صاحب الدين دينه، والشئ المعجول وثيقة هو المرهون وقد يطلق عليه لفظ الرهن أيضاً، والمدين هو الراهن، وصاحب الدين هو المرتهن. ولا بد في تحقّق الرهن من التزام الراهن بمضمونه وقبول المرتهن به، إما استقلاً، كما لو قال الراهن: رهنتك هذا الثوب على دينك، فيقول المرتهن: قبلت، وإما في ضمن عقد آخر، كما لو قال: أقرضتك هذه المائة دينار على أن يكون هذا الثوب رهناً عليها، أو بعثك طناً من الحنطة بألف دينار على أن يكون هذا الثوب رهناً على الدين الذي هو لي، فيقبل المرتهن.

(مسألة ٩٧٢): يكفي في إنشاء الرهن كل ما يدل عليه من قول أو فعل، كما لا بد في الراهن والمرتهن من الكمال - بالبلوغ والعقل - وعدم الإكراه،

كما في سائر العقود. ويجب في الرهن السلطنة على المال المرهون لكونه مالكا له أو ولياً عليه أو مأذوناً من قبل المالك أو الولي. ولا يجب أن يكون هو المدين، بل يمكن أن يتبرع الإنسان برهن ماله على دين في ذمة غيره.

(مسألة ٩٧٣): يصح الرهن ويلزم بمجرد اتفاق الطرفين عليه، ولا يتوقف صحته ولا لزومه على قبض المرتهن للمال المرهون. ولا يجوز الرجوع فيه إلا بالتقاييل من الطرفين أو بطرء أحد أسباب الخيار العامة كتخلف الشرط. نعم هو يسقط بأمرين:

١ - إسقاط المرتهن حقه من العين المرهونة.

٢ - براءة ذمة المدين من الدين الذي وقع الرهن له بتمامه.

(مسألة ٩٧٤): إذا تلف المال المرهون أو سقط عن قابلية استيفاء الحق منه، فإن كان مضموناً قام بدله مقامه، وإن لم يكن مضموناً بطل الرهن، ولا يجب على الراهن إبداله بغيره إلا مع اشتراط ذلك عليه في عقد الرهن أو في عقد آخر.

(مسألة ٩٧٥): لا بد في المال المرهون من كونه مالاً قابلاً لأن يستوفى منه الحق أو بعضه بلحاظ ماليته، إما بنفسه - كما لو كان من سنخ الحق المرهون عليه - أو ببدله، كالأعيان القابلة لأن تباع، فلا يصح رهن ما لا مالية له، كبعض الحشرات، ولما له مالية عرفاً إلا أنه لا يقابل بالمال شرعاً، كالخمر والخنزير، أو ما له مالية إلا أنه لا يمكن استيفاء الحق منه، مثل ما يسرع له الفساد إذا ابتنى الرهن على أن لا يباع بل يبقى بعينه إلى حين حلول الدين. نعم لا يشترط العلم بمقدار المال المرهون ولا بصفاته.

(مسألة ٩٧٦): من رهن ماله على دين غيره، فإن لم يكن الرهن يطلب من المدين ولا بإذنه فلا يستحق الرجوع على المدين إذا استوفى المرتهن دينه من المال المرهون، وإن كان بإذن المدين أو بطلب منه كان

لصاحب المال المرهون الرجوع عليه إذا استوفى المرتهن دينه من المال، إلا أن يكون إذنه في الرهن أو طلبه له مبنياً على التبرع وعدم الضمان، فلا بد حينئذٍ من قيام القرينة على ذلك.

(مسألة ٩٧٧): يصح الرهن على كل دين في الذمة، كالدراهم والدنانير والطعام ونحوها.

(مسألة ٩٧٨): لا يصح الرهن على ما يتوقع ثبوته في الذمة قبل أن يثبت فعلاً، سواء تحقق مقتضى ثبوته - كالجعل في الجعالة قبل الإتيان بالعمل، وبدل المغصوب قبل التلف لأن يد الغاصب سبب للضمان - أم لم يتحقق المقتضى لثبوته، كيدل الأمانات غير المضمونة إذا أراد صاحبها التوثق بأخذ الرهن حذراً من التفريط فيها، وبدل المبيع الذي يقبضه المشتري إذا أراد البائع التوثق بأخذ الرهن حذراً من حصول أحد أسباب الفسخ أو البطلان من دون أن يستطيع استرجاع المبيع كي يستطيع استيفاء بدله من الرهن، ونظيره بدل الثمن الذي يقبضه البائع إذا أراد المشتري التوثق بأخذ الرهن حذراً من حصول أحد أسباب الفسخ أو البطلان من دون أن يستطيع استرجاع الثمن. وكذا الحال في الأعيان المملوكة إذا كانت في يد الغير - كالأمانة والمبيع الذي يشترط تأجيل تسليمه - وأراد صاحبها التوثق لنفسه بأخذ مال ممن هي في يده ليكون ملزماً بتسليمها بأعيانها. نعم يمكن اشتراط التوثق في جميع ذلك في ضمن عقد لازم، نظير ما تقدم في رهن المنافع والديون، كما لو اشترى عمرو سيارة زيد نقداً واشترط عليه أن تكون داره وثيقة للثمن الذي دفعه ليستوفيه منها لو ظهرت السيارة معيبة أو مغصوبة ثم وقع تسليم الثمن مبنياً على الشرط المذكور، بأن يكون دفعه مع احتمال بطلان البيع مبنياً على إقراضه على تقدير البطلان وجعل الدار وثيقة له، وكما لو اشترى زيد دار عمرو على أن تسلّم إليه الدار

بعد سنة واشترط على عمرو أن يدفع له سيارته لتكون وثيقة للدار من أجل أن يسلمها بعد السنة وهكذا، فإن الشرط المذكور نافذ وإن لم يكن رهناً.

(مسألة ٩٧٩): إطلاق الرهن يقتضي استحقاق المرتهن أخذ المال المرهون، فيجب على الراهن تسليمه له إلا مع اشتراط عدم تسليمه له أو تسليمه لشخص ثالث فينفذ الشرط.

(مسألة ٩٨٠): المال المرهون وإن كان باقياً على ملك الراهن إلا أن مقتضى الرهن ثبوت حق للمرتهن فيه، وهو حق استيفاء دينه منه، وقد سبق أن مقتضى إطلاقه أنه يستحق وضع يده عليه وجعله في حوزته، وحينئذ يتعين منع الراهن من كل تصرف ينافي أحد هذين الحقين - ولو لكونه دخيلاً في كيفية إعمالهما - إلا بإذن المرتهن، فلا يجوز له إتلافه، أو إخراجه عن ملكه ببيع أو وقف أو عتق أو نحوها، أو تغيير حاله بصنع أو كسر أو نحوهما مما قد يعرضه لقلّة الرغبة فيه، ولا إجارته أو إعارته أو نحوهما مما يوجب خروجه عن حوزة المرتهن أو يجعله معرضاً للتلف والضرر، ولا أن يحدث فيه ما يصعب معه حفظه على المرتهن وجعله في حوزته، كحلّ شده الموجب لانفراط أجزائه وتفرقتها، وإحبال الدابة الموجب لزيادة الكلفة في حفظها مع ولدها، أو نحو ذلك. وإذا فعل الراهن شيئاً من ذلك من دون إذن المرتهن، فإن كان تصرفاً خارجياً - كالإتلاف والصنع - كان عاصياً أثماً، وإن كان تصرفاً اعتبارياً - كالبيع والإجارة - لم ينفذ إلا أن يجيزه المرتهن، كعقد الفضولي. نعم لا بأس بتصرفه فيه تصرفاً لا ينافي حقه كما إذا باعه على أن يبقى بعينه مرهوناً مستحقاً للمرتهن، بحيث لا يستقل المشتري به إلا بعد وفاء الحق المرهون عليه، نظير ما لو كان المال المرهون ملكاً لغير المدين.

(مسألة ٩٨١): إذا أذن المرتهن في بيع المال المرهون أو أجاز بيعه

بعد وقوعه قام الثمن مقام المبيع في كونه رهناً على الدين، إلا أن يبتني الإذن أو الإجازة على إسقاط حق الرهن، فحينئذٍ يستقلّ الراهن بالثمن.

(مسألة ٩٨٢): المال المرهون إذا صار - بمقتضى إطلاق عقد الرهن أو بمقتضى الشرط تحت يد الراهن - فهو أمانة بيده لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط، على النحو المتقدم في كتاب الوديعة.

(مسألة ٩٨٣): لا يجوز للمرتهن التصرف في المال المرهون إلا بوجهين:

١ - التصرف الذي هو مقتضى أمانته، كإطعام الحيوان ونشر الثوب أو الطعام لو خيف عليهما من التلف.

٢ - ما يأذن به المالك صريحاً، أو يفهم من ظاهر حاله ولو بسبب التعارف.

(مسألة ٩٨٤): منافع المال المرهون - كركوب الدابة وسكنى الدار - ونماءاته - كالبيض والحليب - ملك للراهن، وليس للمرتهن استيفائها وأخذها إلا بإذنه الصريح أو المستفاد من ظاهر الحال، فإن ابتنى إذنه على المجانية فهو، وإلا كان عليه بدلها ونقص مقداره من دينه. وكذا الحال إذا استوفاهما من غير إذنه.

(مسألة ٩٨٥): إذا اشترط المرتهن أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو أن له استيفاءها وأخذها مجاناً فلذلك صور.

**الأولى:** أن يشترط ذلك في عقد القرض، كما إذا أقرض المال برهن واشترط حين القرض أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو أقرض المال واشترط على المقرض أن يجعل عليه رهناً تكون منفعه ونماءاته له.

**الثانية:** أن يشترط ذلك في نفس الرهن فيما إذا أنشئ استقلالاً، كما

لو طالب الدائن المدين بالرهن، فلما أراد أن يرهن عنده شيئاً اشترط عليه في الرهن أن تكون منافعه ونماءاته له فقبل الراهن الشرط، أو باعه شيئاً واشترط عليه أن تكون سيارته رهناً على دينه على أن يكون له استغلالها والانتفاع بها.

**الثالثة:** أن يشترط ذلك في عقد ثالث، كما إذا باع شيئاً بثمن مؤجل برهن واشترط في عقد البيع أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو رهن المدين شيئاً على دينه ثم أوقع مع المرتهن عقداً - كالبيع - وشرط أن تكون منافع ذلك الشيء المرهون أو نماءاته له.

أما في الصورة الأولى فيبطل الشرط المذكور، لأنه من الربا المحرم، فإذا استوفى المرتهن المنافع والنماءات كان ضامناً لها ونقص من دينه بقدرها. وأما في الصورتين الأخيرتين فالظاهر جواز الشرط المذكور ونفوذه، فيملك به المرتهن منافع المال المرهون ونماءاته، فإذا استوفاه وأخذها لم يكن ضامناً لبدلها ولم تنقص من دينه.

(مسألة ٩٨٦): إذا مات المرتهن انتقل حق الرهن في المال المرهون لورثته، ولا يسقط حق كل منهم إلا بإسقاطه، أو ببراءة ذمة المدين من حصته من الدين الذي عليه الرهن.

(مسألة ٩٨٧): إذا مات مالك العين المرهونة لم يبطل الرهن وان انتقلت للوارث.

(مسألة ٩٨٨): إذا حلّ وقت استيفاء الدين لم يستقل المرتهن باستيفائه من المال المرهون، بل لا بد من مراجعة الراهن ليقوم بأدائه من عنده، أو من المال المرهون، وإن امتنع جاز إجباره على أحد الأمرين، وإن تعذر ذلك جاز للمرتهن أن يتولى البيع بنفسه [بعد مراجعة الحاكم الشرعي مع الإمكان]. ويجري ذلك فيما إذا تعذرت مراجعة المالك لغيبة أو جهالة أو نحوهما.

(مسألة ٩٨٩): إذا اشترط المرتهن على الراهن في عقد الرهن أو في عقد آخر أن يكون له بيع الرهن لاستيفاء الدين من دون مراجعته نفذ الشرط المذكور. وكذا إذا جعله الراهن وكيلاً عنه في البيع وشرط عليه المرتهن في عقد الرهن أو في عقد آخر غير عقد الوكالة [وعقد القرض] أن لا يعزله.

(مسألة ٩٩٠): إذا أفلس الراهن أو مات مديناً ديناً لا تفي به تركته ففي تقديم حق المرتهن في العين المرهونة على بقية الغرماء إشكال، [فيلزم التصالح معهم].

(مسألة ٩٩١): إذا مات الراهن ولم يكن للمرتهن بيعة على دينه عليه، وخاف إن هو أقرّ بالمال المرهون أن يأخذه الورثة منه وينكروا دينه، جاز له أن يستوفي دينه من المال المرهون بنفسه ويرجع ما زاد منه للورثة من دون أن يقر بالرهن.

(مسألة ٩٩٢): إذا وجد المرتهن عنده رهناً على دين وجهل صاحبه كان له استيفاء دينه منه، فإن كان الدين بقدر الرهن فذاك، وإن كان أكثر من الرهن بقي الزائد من دينه في ذمة الراهن المجهول، وإن كان أقل من الرهن بقي الزائد من الرهن أمانة في يده للراهن المجهول، وجرى عليه حكم الأمانة المجهول مالها المتقدم في آخر كتاب الوديعة، وإن جهل مقدار الدين واحتمل كونه بقدر الرهن جاز له احتسابه بدينه ويكون له.

## الفصل الثاني

### في الكفالة

وهي نظير الرهن في كونها استيثاقاً للحق، لكن موضوعها النفس والغرض منها الحضور. فهي عبارة عن تعهد شخص لآخر بحضور شخص ثالث، بحيث يلزمه أن يحضره لو لم يحضر. والأول الكفيل، والثاني المكفول له، والثالث المكفول. ومحل الكلام ما إذا كان المكفول له يستحق الحضور على المكفول وحيث كان ذلك غير شائع الابتلاء في عصورنا، لاختصاصه بصورة بسط يد حاكم العدل أعرضنا عن إطالة الكلام في الكفالة في هذا المختصر.

نعم، يحسن التنبيه تبعاً لها لأمرين:

**الأول:** أنه إذا لم يجب الحضور على المكفول مع قطع النظر عن الكفالة - كما في المحبوس ظلماً، والشاهد في الترافع عند الظالم، والملزم ظلماً بدفع مال، ونحو ذلك - فالكفالة المعهودة وإن لم تصح، لعدم جواز إلزام المكفول له الكفيل بإحضار المكفول، إلا أنه يمكن نفوذ الكفالة حينئذٍ في حق المكفول بالإضافة إلى الكفيل إذا ابتنى رضاه بالكفالة على تعهده بالاستجابة له في الحضور إن كفله، دفعاً للضرر السوارد على الكفيل لو لم يحضر، فالمسجون بظلم مثلاً قد يرضى الظالم بخروجه من السجن إلى أجل إذا كفله شخص وتعهده برجوعه بعد الأجل، كما قد يتعارف في زماننا، وحينئذٍ إذا طلب هو من شخص أن يكفله عند الظالم متعهداً له بالرجوع للسجن بعد الوقت لئلا يقع الشخص الذي يكفله في الضرر

فكفله ذلك الشخص بناء على التعهد المذكور وجب عليه الحضور، وجاز للكفيل إحضاره وإجباره على الحضور بمقتضى نفوذ التعهد المذكور، وإن لم يستحق المكفول له حضوره، بل كان ظالماً في ذلك، نعم إذا كان الحضور محرماً في نفسه مع قطع النظر عن الكفالة أشكل نفوذ هذه الكفالة حينئذٍ، كما إذا كان يتعرض في رجوعه للسجن للهلكة أو لضرر يحرم تحمله.

**الثاني:** المعروف من الكفالة هي كفالة النفس التي تبتني على التعهد بحضور المكفول لاستيفاء الحق منه، وهي محل كلامهم. لكن الظاهر مشروعية الكفالة المتمحضة في المال، المتعارفة في زماننا هذا، وهي تعهد الكفيل للمكفول له بأداء حقه الثابت له أو الذي يتوقع ثبوته على المكفول، لا بمعنى جعل الحق المذكور في ذمة الكفيل وبراءة المكفول منه - كما يأتي في الضمان - بل بمعنى تعهد الكفيل للمكفول له بحصوله على حقه بأن يؤديه له المكفول، فإن لم يفعل أداه هو عنه، من دون أن تقتضي الكفالة المذكورة براءة ذمة المكفول من الحق.

والظاهر عدم اشتراط إذن المكفول في هذا القسم من الكفالة، بل يكفي اتفاق الكفيل والمكفول له عليها ورضاها بها.

نعم لا بد في نفوذها من أن يبتني عليها فعل شيء من جانب المكفول له، كما إذا كان يتعقب غريمه ويضايقه في سبيل تحصيل دينه منه فيقول الكفيل: دعه وأنا الكفيل بدينه، فيدعه اعتماداً على الكفالة، أو كان لا يتعامل مع شخص خَوْفاً من خيانتته أو عجزه عن أداء الحق، فيقول له: تعامل معه وأنا كفيل بدرك ما يحصل منه، فيتعامل معه اعتماداً على الكفالة أو نحو ذلك. أما بدون ذلك فهي وعد محض لا يجب الوفاء به، كما لو عجز عن

تحصيل دينه أو وديعته من شخص فتركه فقال له تطيباً لخاطره: أنا كفيل بحقك الذي عنده.

(مسألة ٩٩٣): إذا لم تكن هذه الكفالة بإذن المكفول لم يكن للكفيل الرجوع عليه بما أدى عنه، وإن كانت بإذنه كان للكفيل الرجوع عليه بما أدى عنه من الحق في وقته على حسب مقتضى الكفالة، إلا أن يبتنى إذنه له في الكفالة على عدم ضمانه له لو أدى عنه، وهو يحتاج إلى عناية وقريئة خاصة.

(مسألة ٩٩٤): تجوز هذه الكفالة مع عدم ثبوت الحق على المكفول شرعاً، بل كان مؤاخذاً به ظالماً، فإنها وإن لم تنفذ في حق المكفول له فلا يجوز له مطالبة الكفيل لكونه ظالماً، إلا أنها تنفذ في حق المكفول إذا أذن بها أو طلبها، فيجب عليه أداء المال للكفيل لو أداه عنه بمقتضى الكفالة.

## الفصل الثالث

### في الضمان

وهو عبارة عن تحمل شخص ديناً في ذمة آخر، بحيث تنشغل ذمته بالدين وتفرغ منه ذمة المدين. والمتحمل هو الضامن، والمدين الأول هو المضمون عنه، وصاحب الدين هو المضمون له. ويكفي في إنشائه كل ما يدل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل، كما تقدم في غيره من العقود.

(مسألة ٩٩٥): الضمان عقد بين الضامن والمضمون له، فلا بد من صدوره عن اختيارهما، ولا يقع مع الإكراه كسائر العقود، كما لا بد فيه من كونهما بالغين عاقلين غير محجور عليهما بسفه. وأما عدم الحجر بالفلس فالظاهر اشتراطه في المضمون له إذا كان نفوذ الضمان منافياً لمقتضى الحجر لكون الدين بسببه معرضاً للتلف، ولا يشترط في الضامن، غايته أن المضمون له لا يشارك الغرماء في أمواله التي هي مورد الحجر، أما المضمون عنه فلا يشترط رضاه، بل يصح الضمان عنه وإن كان ميتاً.

(مسألة ٩٩٦): إذا كان الضامن والمضمون له قاصرين لصغر أو جنون قام وليهما مقامهما، كما يقوم وكيلهما مقامهما لو كانا كاملين.

(مسألة ٩٩٧): لا بد في الضمان من ثبوت الدين في ذمة المدين، وإن كان متزلزلاً كتمن المبيع في زمن الخيار، فمع عدم ثبوته لا يصح ضمانه، وإن تحقق سببه، كالجعل في الجعالة قبل العمل، كما لا بد في الضمان أيضاً من كون الحق ذمياً، ولا يجري في الأعيان المضمونة كالمغصوب.

(مسألة ٩٩٨): إذا لم يكن الضمان بإذن المضمون عنه لم يكن

للضامن الرجوع عليه بما أدى من الحق، أما إذا كان بإذنه فله الرجوع عليه بما أدى، ولا يجوز الرجوع عليه بما لم يؤده لعجزه أو إبراء المضمون له. وكذا لو صالح على الدين بما هو دونه، فإنه ليس له الرجوع إلا بما صالح به.

(مسألة ٩٩٩): الضمان من العقود اللازمة، فلا يجوز الرجوع فيه للضامن ولا للمضمون له، بل لا يمكن حله حتى بالتقاييل منهما، ولا يصح شرط الخيار فيه، كما لا يثبت فيه خيار تخلف الشرط أو الوصف، فإذا رضي المضمون له بالضمان بشرط أن يفعل الضامن شيئاً أو بشرط أن يكون موسراً، فلم يفعل الضامن ذلك الشيء أو بان إعساره حين الضمان لم يكن للمضمون له الفسخ، سواء كان الشرط صريحاً أم ضمناً. نعم إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فالظاهر صحة شرط الخيار فيه، وثبوت خيار تخلف الشرط أو الوصف فيه إذا كان الاشتراط في الجميع بإذنه أيضاً. كما أن الظاهر إمكان التقاييل فيه بإذن المضمون عنه، بحيث يرضى الثلاثة بحله ورفع اليد عنه.

(مسألة ١٠٠٠): يجوز ضمان الدين الحال مؤجلاً، بحيث لا يستحق المضمون له المطالبة إلا بعد الأجل، كما يجوز العكس، وهو ضمان الدين المؤجل حالاً.

## الفصل الرابع

### في الحوالة

والمراد بها تحويل المدين للدائن بدينه على غيره، بحيث تبرأ بها ذمة المدين من الدين وتتنسغل به ذمة ذلك الغير. والمدين الأول هو المحيل، والدائن هو المحال، والذي يحول عليه الدين هو المحال عليه. ويكفي في إنشائها كل ما دل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل.

(مسألة ١٠٠١): لا بد في الحوالة من رضا المحيل والمحال، أما المحال عليه فلا بد من رضاه أيضاً إذا كان بريئاً غير مدين للمحيل، وكذا إذا كان مديناً له وكانت الحوالة بغير الجنس، كما إذا كان مديناً له بدراهم فأحال عليه بدنانير، وأما إذا كان مديناً وكانت الحوالة بنفس الجنس، فإن أريد بالحوالة عليه الحوالة على ذمته ابتداءً - ولو لتخيل كونه بريئاً - فلا بد من رضاه أيضاً، وإن أريد بها الحوالة على الدين الثابت في ذمته فلا يشترط رضاه.

(مسألة ١٠٠٢): لا بد في المحيل والمحال من البلوغ والعقل وعدم الإكراه، كما يجب ذلك في المحال عليه في المورد الذي يشترط فيه رضاه.

(مسألة ١٠٠٣): يشترط عدم الحجر بسفه أو فلس في المحال والمحال عليه في كل مورد يكون نفوذ الحوالة منافياً لمقتضى الحجر. ولا يسعنا تفصيل ذلك، بل قد يظهر بالتأمل وبملاحظة ما يأتي في كتاب الحجر.

(مسألة ١٠٠٤): إذا أذن البريء في الحوالة عليه فإن ابتنى إذنه على رجوعه على المحيل بما أحال عليه انشغلت ذمة المحيل له بمثل الذي أحال

به عليه، وإن ابنتى على تبرعه عنه فلا تتشغل ذمة المحيل له بشيء.

(مسألة ١٠٠٥): لا بد في الحوالة من ثبوت الدين في ذمة المحيل حينها، ولا تصح مع عدم ثبوته وإن حصل سببه كالجعل في الجعالة قبل العمل.  
(مسألة ١٠٠٦): الحوالة كالضمان في اللزوم وعدم إمكان شرط الخيار وغيره، إلا إذا كانت بإذن المحال عليه، فيمكن فيها شرط الخيار وغيره والتقابل، نظير ما تقدم في الضمان. نعم إذا كان المحال عليه معسراً حين الحوالة ولم يعلم المحال بإعساره كان له الخيار إذا علم بعد ذلك. وإذا زال إعساره قبل الفسخ أشكل بقاء الخيار، وأما إذا كان بناء المحال عليه من أول الأمر على الاقتراض أو الاستتباب أو نحوهما وكان يمكنه ذلك، فلا خيار.

### تتميم

الحوالة المصطلحة للفقهاء والتي دلت عليها النصوص هي الحوالة بالمعنى المتقدم المبتني على نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. أما الحوالة المعروفة في زماننا فهي عبارة عن طلب المحيل من المحال عليه دفع المال عنه للمحال من دون أن تتشغل ذمة المحال عليه للمحال بشيء، وهي جائزة.

(مسألة ١٠٠٧): إذا دفع رجل إلى آخر مالاً في بلد ليأخذ بدله في بلد آخر، فإن اختلف المالان في الجنس فلا إشكال، كما لو دفع في العراق ديناراً عراقياً ليأخذ بدله في خارج العراق عملة أخرى، لرجوعه إلى بيع إحدى العملتين بالأخرى. وإن اتفقا في الجنس فله صور ثلاث..

**الأولى:** أن يكون المدفوع أولاً أقل من المأخوذ بدلاً عنه، كما لو دفع

في العراق ألف دولار على أن يأخذ في الخارج ألفاً وخمسين دولاراً، وحينئذٍ إن كان الدفع بعنوان القرض كانت الزيادة رباً محرماً، وإن كان بعنوان البيع - بأن يبيعه ألف دولار في العراق بألف وخمسين دولاراً في الخارج - كان حلالاً، لعدم حرمة الزيادة في العوضين في المعدود.

**الثانية:** أن يكونا متساويين، فيحل في البيع والقرض، لأن شرط اختلاف المكان لا يحرم في القرض.

**الثالثة:** أن يكون المدفوع أولاً أكثر من المأخوذ بدلاً عنه، كما لو دفع في العراق ألف دولار على أن يأخذ في الخارج تسعمائة وخمسين دولاراً، والظاهر جواز ذلك مطلقاً، سواءً كان بعنوان البيع أم بعنوان القرض، لأن أخذ الزيادة في القرض إنما تحرم على المقرض لا على المقترض.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب الحجر

وهو منع الإنسان من التصرف في نفسه أو ماله لقصور في سلطنته، وأسبابه كثيرة مذكورة في أبواب الفقه المتفرقة، والمهم منها أربعة .

**الأول:** الصغر، فلا يستقل الصغير بالتصرف وإن كان مميزاً إلا مع البلوغ، ويستثنى من ذلك بعض التصرفات، كالوصية على ما يذكر في محله.

(مسألة ١٠٠٨): يصح تصرف الصبي في ماله ونفسه بإذن الولي، كما يصح تصرفه في مال غيره ونفسه بإذن من له التصرف أو بإذن وليه، وإن لم يأذن ولي الصبي. ولا بد في الحالين من تمييز الصبي للتصرف السذي يوقعه وإدراكه لمعناه وقصده له، أما إذا لم يكن كذلك فلا يصح منه التصرف. نعم يمكن أن يكون واسطة في إعلام الطرف الآخر للمعاملة بإذن الولي فيها، فيتولى الطرف المذكور الإيجاب والقبول معاً، كما لو أرسل معه الثمن لصاحب المحل التجاري لإعلامه بأن المرسل يطلب من صاحب المحل بيع البضاعة عليه بالثمن المذكور وإرسالها معه.

(مسألة ١٠٠٩): إذا أ قدم الصبي المميز على إيقاع المعاملة لنفسه وشك في كونه مأذوناً من الولي حكم ظاهراً بتحقيق الإذن وصحة المعاملة التي أ قدم عليها، خصوصاً إذا ادعى صريحاً الإذن له. نعم إذا أنكر الولي بعد ذلك صدور الإذن منه فالقول قوله.

(مسألة ١٠١٠): يثبت البلوغ بالعلم وبالبيئة، وبإخبار الشخص عن

نفسه إذا لم يكن متهماً. وقد تقدم في أول الكتاب بيان أسباب البلوغ.

**الثاني:** الجنون، وهو في الشدة والضعف على مراتب. ويكفي في الحجر عليه كونه بمرتبة من ضعف العقل ونقص الإدراك بحيث لا يميز الصلاح من الفساد والضر من النفع، ولا يُحسن الاختيار بالوجه العقلائي، وحينئذٍ إن كان يدرك معنى المعاملة ويتحقق منه القصد إليها من دون أن يحسن الاختيار جرى عليه حكم الصبي المميز، وإن كان فاقداً لذلك أيضاً جرى عليه حكم الصبي غير المميز.

**الثالث:** السفه، وهو صفة نفسية ترجع إلى قصور الإنسان عن أن يدرك - ولو بالتعلم - ما يحفظ ماله من التلف والفساد والنقص، بحيث يقدم بسبب قصوره على ما يعرضه لذلك، كإهمال التحرز عليه من السرقة، وعدم رعايته إن احتاج للرعاية، وكبذله مجاناً، وإيقاع المعاملات الغبنية بالمقدار الفاحش عليه.

(مسألة ١٠١١): إذا لم تظهر أمارات الجنون أو السفه بني على عدمهما. نعم لا يجوز لولي الصغير تمكينه من ماله إذا كبر حتى يتبين له رشده بالاختبار أو غيره، كما أنه إذا علم بأن الشخص كان مجنوناً أو سفيهاً فيما مضى فلا بد في التعامل معه من ثبوت عقله ورشده بالعلم، أو البينة، أو بالاعتماد على معاملة الولي له معاملة الرشيد برفع يده عن ماله وتسليمه له.

(مسألة ١٠١٢): لا يحتاج ثبوت السفه أو ثبوت ارتفاعه إلى حكم الحاكم، بل لكل شخص أن يعمل على مقتضى الوظيفة السابقة. نعم مع التشاح والتنازع لا بد من الرجوع للحاكم في ثبوته وعدمه.

(مسألة ١٠١٣): السفيه إنما يحجر عليه في التصرفات المالية، مجانية كانت - كالهبة والصدقة - أو معاوضية - كالبيع والإجارة - بل يمنع حتى

عن النكاح واليمين والنذر والعهد المقتضية لصرف المال فلا تنفذ، دون التصرفات غير المالية كالطلاق والظهار.

**الرابع: الفليس**، وهو أن تقصر أموال المدين عن ديونه التي عليه، فإنه مع امتناع المدين عن وفاء الدين ورفع الأمر للحاكم الشرعي فإن الحاكم الشرعي يأمره بالوفاء إذا كان ذا مال، فإن امتنع تولى الحاكم وفاء ديونهم من ماله، عدا مستثنيات الدين المتقدمة، فإن قصر المال عن الديون وقع النقص عليها جميعاً بالنسبة، وكذا إذا لم يمتنع وكان ماله قاصراً عنها. وإن طالب الغرماء بأن يعمل لوفاء دينه كان لهم ذلك إذا كان لاثقاً به. وعلى ذلك فإنه بأمر الحاكم له بالوفاء تسلب سلطنته على ماله في خصوص التصرفات المانعة من وفاء ديونه به أو الموجبة لقصوره عن ذلك، وكذا عن المال الحاصل له بالعمل حتى يتم الوفاء، ولا حجر عليه فيما عدا ذلك.

(مسألة ١٠١٤): إذا قصرت أموال الشخص عن ديونه، فمن وجد من أصحاب الديون ماله الذي اشتراه منه المدين بعينه كان له أخذه بدل دينه، ولا يقسم مع بقية أمواله على الغرماء بالنسبة.

### تتميم في الأولياء

(مسألة ١٠١٥): للأب و الجد للأب وإن علا الولاية على الصغير في ماله ونفسه عدا الطلاق، وبعض فروع النكاح على ما يذكر في محله. ولا يشترط في أعمال ولايتهم المصلحة، بل يكفي عدم المفسدة وعدم كونه تفريطاً في حقه، فيجوز لهما بيع ماله مثلاً بقيمة المثل، إلا أن يكون تفريطاً في حقه عرفاً لتيسر البيع بأزيد منها من دون محذور [أما في أعمال الحقوق وإسقاطها فلا بد مع ذلك من الحاجة العرفية بأن يكون عدم القيام بها

معرضاً لحدوث مشكلة على الصغير أو مفوتاً لمصلحة معتد بها في حقه].

(مسألة ١٠١٦): للأب والجد نصب القيم على اليتيم بعد موتهما، وهو الوصي، لكن بنحو لا يزاحم وصي الأب ولاية الجد، ولا وصي الجد ولاية الأب [كما أنه لا يتجر بمال الصبي إلا مع الإذن فيه من الموصي بالخصوص، أما بدونه فلا بد من كونه ملياً قادراً على التدارك ليتحمل الخسران لو حصل من دون أن يشارك اليتيم في الربح حينئذ].

(مسألة ١٠١٧): إذا بلغ الصغير مجنوناً استمرت ولاية الأب والجد والوصي عليه، أما إذا بلغ رشيداً ثم جن فولايته للأولى بميراثه، على النهج الآتي في المسألة الآتية.

(مسألة ١٠١٨): إذا فقد الصغير أو المجنون الأب والجد من قبل الأب والوصي فولايته لمن هو الأولى بميراثه إن أراد أن يتولى أمره، ولا يجوز لأحد مزاحمته في ذلك ولا تولي شيء من أمره بدون إذنه. أما إذا لم يتول أمره فيجوز لكل أحد كفالته ومخالطته بالمعروف وإدارة شؤونه من دون إفساد أو تفريط بالنحو المتقدم في ولاية الأب والجد، والإنسان على نفسه بصيرة والرقيب على ذلك هو الله تعالى، فإنه يعلم المصلح من المفسد. [نعم في التصرفات المهمة الخارجة عن ذلك يتعين عليه الاستعانة بالعدل إذا لم يكن المتولي لأمره عادلاً. بل في الزواج والطلاق لا بد من حاجته عرفاً إلى ذلك ومن مراجعة الحاكم الشرعي مع الإمكان].

(مسألة ١٠١٩): من اتصل سفيه بصغره بقي على ولاية وليه حال الصغر [أما من تجدد له السفه بعد أن بلغ رشيداً فولايته للحاكم الشرعي مع إشراك الأب والجد ثم الأولى بالميراث إن أراد أن يتولى أمره].

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب الصلح

وهو عقد ينفع عند قصور العقود المعهودة عن تحقيق المطلوب للمتعاقدين أو حل مشكلتهما، ويجب فيه ما يجب في سائر العقود من أهلية المتعاقدين، واختيارهما، وعدم الحجر عليهما، وإنشاء المضمون المتفق عليه بكل ما يدل عليه من قول أو فعل. نعم لا يصح إذا تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال أو مخالفة حكم شرعي، نظير ما تقدم في الشروط.

(مسألة ١٠٢٠): الصلح من العقود اللازمة، إلا أن يشترط فيه الخيار، فيصح فسخه لمن له الخيار، كما يصح فسخه من أحدهما، بتخلف الشرط أو الوصف أو بظهور العيب، على النحو المتقدم في البيع، كما يصح فسخه بالتقاييل من الطرفين معاً.

(مسألة ١٠٢١): يصح الصلح عند التخاصم والتنازع أو عند خوف ذلك على تبعض الحق المتنازع عليه بين الطرفين، أو اختصاصه بأحدهما، أو غير ذلك مما يرفع به التنازع، أو يمنع من تحققه، وإن كان الحق في الواقع بتمامه لأحدهما، بل وإن كان كل منهما عالمًا بالأمر على حقيقته إلا أنه يملك ما يمكنه من التخاصم فيه، ولو كان هو رفع صاحبه للحاكم، بل وإن لم يملك ذلك - لسبق إقرار منه أو نحوه - إلا أنه يستطيع الشكوى من صاحبه والتشنيع عليه حتى لو كان ظالمًا له في ذلك، وحينئذ يسقط حق الدعوى بالصلح المذكور، ويحل المال المأخوذ به في الواقع، حتى

لو انكشف بعد ذلك الأمر على حقيقته بإقرار أو نحوه. نعم إذا كان ترك العدوان المحرم أحد ركني عقد الصلح فالظاهر عدم صحته، كما إذا اتفق صاحب الحق مع الطرف الآخر على أن يدفع صاحب الحق شيئاً له في مقابل أن لا يعتدي عليه بشتم أو ضرب أو رفع لحاكم الجور أو غير ذلك، فيكون دفع المال في مقابل عدم العدوان، لا من باب الصلح بين الطرفين. وكذا لو كان صاحب الحق مكرهاً على الصلح بالوجه المذكور لتهديد الطرف الآخر بالإضرار به إذا لم يصالحه ولو برفع أمره لحاكم الجور، أو التشنيع عليه لبطلان العقد مع الإكراه.

(مسألة ١٠٢٢): يجوز الصلح بنحو يقتضي تمييز الحق المشاع، كما إذا اشترك شخصان في فرس وبقرة فاصطلحا على أن تكون لأحدهما الفرس وللآخر البقرة، ولا يكون ذلك من القسمة.

(مسألة ١٠٢٣): يجوز الصلح عند اشتباه الحقوق بنحو يقتضي تعيين ما يستحقه كل طرف من أطراف الاشتباه، كما إذا كان لأحد شخصين كتاب وللآخر ثوب واشتبه مالك الكتاب بمالك الثوب، فيتصالحان على أن يكون لأحدهما المعين الثوب وللآخر الكتاب.

(مسألة ١٠٢٤): يجوز الصلح من صاحب الحق أو من وليه عند الشك في ثبوت الحق بنحو يقتضي رفع الشك، كما لو شك في اقتراض زيد من عمرو مبلغاً من المال أو في وفاء القرض المذكور بعد ثبوته، فيتصالحان على ثبوت نصفه مثلاً. وفائدة الصلح المذكور الحل واقعاً في المقدار المتصالح عليه بحيث لو انكشف الحال بعد ذلك لم يخرج عن مقتضى الصلح.

(مسألة ١٠٢٥): يجوز الصلح عن الحق الثابت المعلوم ببعضه فتبرأ

ذمة من عليه الحق من الباقي، لكن بشرطين:

**الأول:** علم من له الحق بمقداره، أما لو كان جاهلاً به ولم يعلم به إلا من عليه الحق فلا يصح الصلح المذكور، نعم لو كان صاحب الحق راضياً بالصلح حتى مع علم من عليه الحق بالمقدار فيصح الصلح حينئذٍ.

**الثاني:** أن يكون الصلح حقيقياً راجعاً إلى إبراء من له الحق لمن عليه الحق من بعضه بطيبة نفسه، أما إذا كان لمجرد استنقاذ من له الحق لبعض حقه لامتناع من عليه الحق من أدائه بتمامه فالصلح المذكور صوري ولا يصح حقيقة، بل يبقى من عليه الحق مشغول الذمة بالباقي.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب الوكالة

وهي عقد يقتضي قيام الوكيل مقام الموكل، نظير قيام الولي مقام المولى عليه، فيترتب أثرها المذكور بمجرد العقد قبل وقوع التصرف، وهذا بخلاف الإذن في التصرف، فإنه لا يقتضي ذلك، بل هو إيقاع من الأذن يقتضي سلطنة المأذون على التصرف المأذون فيه من دون أن يقتضي قيامه مقامه. ويظهر الأثر في الوكالة التفويضية على الشيء بنحو الإطلاق كتوكيل الشخص في الأمور المالية المتعلقة به وتوكيل الولي فيما هو مولى عليه، حيث يجب على الوكيل القيام بما يجب على الموكل القيام به، ولا يجب ذلك على المأذون من دون توكيل، وإن جاز له الإتيان بالأمر المأذون فيه ويصح منه.

(مسألة ١٠٢٦): الوكالة كسائر العقود لا بد من إنشائها، ويكفي فيها كل ما يدل على الالتزام بها من الوكيل والموكل من قول أو فعل، [كما لا بد فيها من التنجيز، فلا تصح مع تعليقها على أمر غير معلوم الحصول]. نعم لا بأس بتعليق الأمر الموكل فيه.

(مسألة ١٠٢٧): يشترط في الوكالة كمال الوكيل والموكل وعدم الحجر عليهما، فإن كانا محجورين لم تصح إلا بإذن وليهما. نعم إذا وكل الكامل قاصراً مميزاً بحيث يتأتى منه القصد للتصرف الموكل فيه وإنشاؤه نفذ تصرفه فيه وإن لم يأذن وليه في توكيله، لكنه ليس لصحة الوكالة،

بل لتحقيق الإذن منه للقاصر بالتصرف تبعاً لتوكيله، ولا يشترط في نفوذ تصرف المأذون كماله ولا إذن وليه.

(مسألة ١٠٢٨): يشترط في نفوذ تصرف الوكيل سلطنة الموكل على ذلك التصرف، فإذا وكلت البكر الرشيدة ذات الولي مثلاً شخصاً في تزويجها صحت وكالته، ولا ينفذ تزويجه لها إلا برضا وليها، وإذا وكل الراهن شخصاً في بيع العين المرهونة صحت وكالته ولا ينفذ بيعه لها إلا بإذن المرتهن.

(مسألة ١٠٢٩): الوكالة من العقود الجائزة، فكل منهما عزل الوكيل متى شاء. نعم لا ينفذ عزل الموكل للوكيل إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، أو يخبره به ثقة.

(مسألة ١٠٣٠): إذا اشترط أحدهما عدم عزل الوكيل أبداً، أو إلى أمد خاص في ضمن عقد الوكالة أو عقد آخر لزم ولم ينفذ العزل.

(مسألة ١٠٣١): يصح التوكيل في كل ما لا يتعلق غرض الشارع الأقدس بمباشرة الموكل له بنفسه، بل يكفي في انتسابه إليه وقوعه عن أمره نيابة عنه، بحيث يكون نسبته للمباشر في طول نسبته إليه، سواء كان أمراً اعتبارياً، كإيقاع العقود والإيقاعات، أم حقيقياً خارجياً، كقبض المبيع والموهوب وإقباضهما، وأداء كثير من الواجبات والمستحبات. ومع عدم تنصيب الشارع الأقدس على ذلك بالخصوص يكتفى فيه ببناء المشرعة، ومع عدم وضوح بنائهم يكتفى فيه ببناء العرف.

وقد تعرضنا - تبعاً للفقهاء (رضوان الله عليهم) - في أبواب الفقه المختلفة لكثير من الموضوعات الشرعية التي تقبل الوكالة والتي لا تقبلها.

(مسألة ١٠٣٢): يجوز للوكيل مع إطلاق الوكالة اختيار أي فرد شاء،

ولا يجوز مع تقييدها الخروج عما عُيِّن له، ولو خرج عنه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكل. والمرجع في تحديد مفاد الوكالة سعة وضيقاً هو العرف، حسبما يفهم من إطلاق الكلام بضميمة القرائن المقالية والحالية المحيطة به، ومنها التعارف وشاهد الحال وغير ذلك مما لا مجال لإعطاء الضابط له.

(مسألة ١٠٣٣): إذا كانت الوكالة متعلقة بعين للموكل يسلمها للوكيل - كما لو دفع إليه مالا ليشتري به بضاعة، أو بضاعة ليبيعهها أو يصلحها، أو حيواناً ليطعمه أو يرعاه - فالعين المذكورة أمانة بيد الوكيل لا يضمنها إلا بالتعدي عما عينه الموكل - ولو من دون تعمد - أو التفريط فيها، على نحو ما سبق في الوديعة. وإذا تعدى فيها أو فرط كان ضامناً من دون أن ينعزل عن الوكالة فيما وكل فيه.

(مسألة ١٠٣٤): إذا أجرى الوكيل المعاملة كان مسؤولاً بها وتبعاتها، فيجوز مطالبته بالثمن إن امتنع الموكل من تسليمه - عصيانياً أو لإنكار الوكالة - فإن كان ذمياً دفعه عن الموكل، وإن كان عيناً خارجية دفع بدلها، كما يجوز مطالبته بأرش العيب في المبيع، وبالثمن عند حصول سبب الفسخ، وبالمهر في النكاح، وغير ذلك. نعم إذا قامت قرينة على عدم مسؤوليته بالمعاملة فلا رجوع عليه، كما إذا كان وكيلاً في إجراء الصيغة فقط، أو صرح بعدم مسؤوليته بالمعاملة أو تبعاتها.

(مسألة ١٠٣٥): لا بأس بجعل الموكل الأجر للوكيل، فإن كان الأجر على نفس الوكالة استحققه بها ولم ينظر لخصوصيات العمل، كما إذا جعله وكيلاً للقيام عنه بما يناسب عند الحاجة، وعين له في كل شهر مثلاً مبلغاً من المال، وإن كان الأجر على العمل الموكل عليه استحققه به، كما إذا عين للوكيل عنه في إجراء المعاملات مبلغاً من المال لكل معاملة يقوم بها.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب الهبة

وهي عقد يتضمن تملك عين مجاناً، لا على نحو التصديق الذي هو عبادة مشروطة بقصد القرية. وطرفا العقد هما الواهب والموهوب، فلا بد من إنشاء المضمون منهما أو من وكيلهما أو من وليهما. ويكفي فيه كل ما يدل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل، كما هو الحال في سائر العقود، فيكفي في الإيجاب مثلاً من الواهب إرسال العين الموهوبة للموهوب بقصد الهبة، وفي القبول من الموهوب أخذها على ذلك.

(مسألة ١٠٣٦): يشترط في الواهب والموهوب الكمال بالبلوغ والعقل، ومع عدمه يقوم الولي مقامهما. كما لا بد في الواهب من عدم الحجر بسفه أو فلس، على الكلام المتقدم في كتاب الحجر.

(مسألة ١٠٣٧): يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب للعين الموهوبة بإذن الواهب، ولو بعد إجراء العقد بزمان طويل، فلو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة، وكانت العين الموهوبة ميراثاً. ويكفي قبض وكيل الموهوب وقبض وليه عنه. هذا ولو كانت العين حين هبتها تحت يد الموهوب أو وكيله أو وليه صحت الهبة ولا يحتاج لقبض جديد.

(مسألة ١٠٣٨): لا يكفي في القبض هنا التخلية بين الموهوب والعين الموهوبة، ولا التسجيل الرسمي، بل لا بد من خروجها عن حوزة الواهب واستيلاء الموهوب عليها خارجاً بحيث يصدق أنها في حوزته عرفاً.

(مسألة ١٠٣٩): لا بد في الموهوب من أن يكون عيناً، ولا تصح هبة المنفعة.

(مسألة ١٠٤٠): تصح هبة الحصة المشاعة ويكون قبضها بقبض العين بتمامها.

(مسألة ١٠٤١): تصح هبة ما في الذمة لغير من هو في ذمته، ويكون قبضه بقبض ما يتحقق به وفاؤه، فإذا كان لزيد على عمرو مبلغ من المال كان له أن يهبه لبكر، فتصح الهبة بقبض بكر المال من عمرو. أما إذا وهبه لمن هو في ذمته فإنه يصح من دون حاجة للقبض ويكون بحكم الإبراء.

(مسألة ١٠٤٢): إذا وقعت الهبة وصحت بالقبض لم تلزم، وكان للواهب الرجوع فيها، إلا في موارد.

**الأول:** أن يكون الموهوب له رحماً ذا قرابة، والمدار فيه على الصدق العرفي ولا يلحق الزوج والزوجة إذا كانا أجنبيين بالرحم.

**الثاني:** أن يعوّض الواهب عن هبته [من قبل الموهوب ولا يكفي التعويض من غيره].

**الثالث:** أن تتغير العين الموهوبة عن حالها التي كانت عليه حين الهبة، كما لو قطع الثوب أو خاطه أو طحن الحب أو نحو ذلك، سواء كان ذلك بفعل الموهوب أم لا.

**الرابع:** خروجها عن ملك الموهوب ببيع أو هبة أو نحوهما. ولو عادت لملكه ففي جواز رجوع الواهب بها إشكال.

**الخامس:** موت أحد الطرفين الواهب أو الموهوب له.

(مسألة ١٠٤٣): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يكفي كل ما

يصدق به التعويض والجزاء عن الهبة، عيناً كان أو منفعة أو عملاً، سواء كان تعويضه بتمليكه ذلك الشيء، أم ببذله له حتى استوفاه من دون أن يملكه، بل حتى مثل بيعه شيئاً يرغب في شرائه أو شراء شيء منه يرغب في بيعه. نعم لا بد في الجميع من أن يصدر بعنوان التعويض والجزاء، [مع قبول الواهب له بالعنوان المذكور أيضاً، أما إذا دفع إليه بعنوان التعويض وقبله لا بالعنوان المذكور، للغفلة عن قصد الدافع فلا يجتزأ به في لزوم الهبة].

(مسألة ١٠٤٤): إذا كانت الهبة مشروطة بشرط وجب على المشروط عليه القيام بالشرط مادامت الهبة باقية لم يرجع فيها، ومع عدم قيامه بالشرط يثبت للأخر خيار تخلف الشرط حتى مع أحد الملزمات المتقدمة.

(مسألة ١٠٤٥): يجوز للإنسان أن يفصل في العطية بعض نسائه على بعض، وبعض ولده على بعض. لكنه مكروه مع إعساره، بل قيل إنه مكروه مطلقاً.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب الوقوف والصدقات

تشترك الصدقات جميعاً في ابتنائها على خروج المالك عن ملكه وعدم انتفاعه به، إلا أنها على قسمين:

**الأول:** ما يبنتي على حبس العين مع إطلاق منفعتها أو استيفائها في الجهة المتصدق عليها.

**الثاني:** ما لا يبنتي على ذلك، بل على مجرد خروج المال عن ملك مالكة، مع بقاءه على ما هو عليه صالحاً للتصرف في الوجوه المختلفة والتنقل بينها. والأول هو الوقف وما أُلحق به، والثاني بقية الصدقات. فيقع الكلام في القسمين معاً في ضمن مبحثين.

## المبحث الأول في الوقف وما ألحق به

وفيه فصول..

### الفصل الأول

#### في حقيقة الوقف وأقسامه

الوقف عبارة عن إخراج العين عن ملك مالکها وتحبيسها من أجل استيفاء منفعتها أو نمائها مع تسبيل تلك المنفعة أو النماء وبذلها لجهة معينة عامة أو خاصة. وهو على قسمين:

**القسم الأول:** ما كان متقوماً بحفظ عنوان خاص من دون نظر إلى موقوف عليه تعود المنفعة إليه. وهو وقف المسجد ووقف الحرم التابع للمراقد المقدسة ووقف شبيه الحرم الذي يتعارف في بعض البلاد النائية، فإن الوقف في جميع ذلك يتقوم بالعنوان الخاص من دون نظر إلى منفعة خاصة ترجع لموقوف عليه خاص، وانتفاع المصلين والزائرين ونحوهم من توابع العنوان المذكور لا من مقوماته. ولا تملك المنفعة في مثل ذلك ولا تخصص لجهة خاصة، ولا تقع مورداً للمعاوضة، كما لا تكون مضمونة بالغصب ولا بالاستيفاء، وإن كانا محرمين.

(مسألة ١٠٤٦): لا يصح هذا القسم من الوقف مع عدم مشروعية العنوان، لكونه شعاراً مشيداً بدعوة باطلة مرفوضة شرعاً، كالأماكن

المختصة بالأديان الوثنية والمنسوخة والمبتدعة التي يكون اختصاصها بتلك الأديان كاختصاص المساجد بدين الإسلام، وكالمشاهد التابعة لمراقد أهل الكفر والضلال والبدع، ونحو ذلك. نعم لا بأس بما كان منها يمثل حقاً قد استغله أهل الباطل، كالمساجد التي تستغلها الفرق الضالة، والمساجد التابعة للأديان المنسوخة قبل نسخها التي استغلها المنتسبون لتلك الأديان بعد نسخها، وكالمشاهد التابعة لمراقد المؤمنين التي يستغلها أهل البدع والضلال، فإن وقفها صحيح، وإن كان استغلالها من أهل الباطل غير شرعي.

**القسم الثاني:** ما كان مبتتياً على وجود موقوف عليه تعود المنفعة أو الثمرة إليه، وله صور ثلاث. .

**الأولى:** أن يبتني على بذل المنفعة أو الثمرة لهم ليستوفوها وينتفعوا بها بأنفسهم من دون أن يملكوها، كوقف المدارس على طلاب العلم، ووقف الخانات والمنازل على الزائرين أو المسافرين أو الفقراء ووقف الدار على الذرية ليسكنوها ونحو ذلك. ولا تقع المنفعة في مثل ذلك مورداً للمعاوضة ولا الضمان، نظير ما تقدم في القسم الأول.

**الثانية:** أن يبتني على ملكية المنفعة أو الثمرة لهم، كما لو قال: الدار وقف على أولادي على أن تكون منفعتها لهم، أو: البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم، وحينئذ يترتب أثر ملكهم لها بمجرد وجودها وإن لم يقبضوها، فيثبت فيها الحق الشرعي، وتصح المعاوضة عليها، وتقع مورداً للضمان بالغصب أو الاستيفاء أو الإتلاف. والظاهر عدم إرادة هذه الصورة إذا كان الموقوف عليه عنواناً عاماً غير منحصر الأفراد عرفاً، كالعلماء والسادة والفقراء والزوار ونحوهم. وإنما يمكن إرادة هذه الصورة مع انحصار الموقوف عليهم بعدد تنقسم عليه المنفعة أو الثمرة حسب السهام التي يعينها الواقف.

**الثالثة:** أن يبتني على إلزام الولي بتمليك المنفعة أو الثمرة لهم بنفسها أو ببدلها، بحيث لا يتحقق الملك ولا تترتب آثاره بمجرد وجود المنفعة أو الثمرة، بل بعد تمليك الولي وقسمته لها عليهم. والظاهر الضمان فيها حتى بطرء سببه قبل تمليكهم، فيجب على الولي تمليكهم البديل كما كان يجب عليه تمليكهم الأصل.

(مسألة ١٠٤٧): لا يصح الوقف في هذا القسم بصوره الثلاث مع حرمة المنفعة المعينة في الوقف، كوقف آلات اللهو والقمار، وكذا مع حرمة الصرف المقصود منه، كالوقف على طبع كتب الضلال وعلى إعانة الداعين إليه وعلى ترويح الفسق والفجور وإعانة الظالمين ونحو ذلك.

## الفصل الثاني

### في إنشاء الوقف وشروطه

لا يتحقق الوقف إلا بإنشاء الواقف أو وكيله له. ويتحقق بكل ما يدل عليه، سواء كان قولاً، مثل: وقفت كذا أو حبسته أو سبلته، أم فعلاً، كالتوقيع على ورقة الوقفية لبيان الالتزام بمضمونها، ودفع العين الموقوفة لمن يتولى استغلالها في الجهة التي وقفت عليها، كولي الوقف أو ولي تلك الجهة، ومثل فرش الفراش في المسجد أو المشهد أو نحوهما، أو نصب السراج فيه بداعي جعله وقفاً عليه، ومثل الإذن في الانتفاع بالوقف بالوجه المناسب له ولو بمثل فتح باب المسجد ليصلي الناس فيه، إلى غير ذلك مما يصدر من الواقف بداعي جعل الوقف وبيان الالتزام به.

(مسألة ١٠٤٨): الوقف من الإيقاعات لا من العقود، فلا يحتاج إلى

قبول الموقوف عليهم، سواء كان وقفاً عاماً - كالوقف على الفقراء أو المسجد أو المشهد - أم خاصاً، كالوقف على ذرية شخص معين.

(مسألة ١٠٤٩): [يشترط في الوقف قصد القرية، وإن صدر ممن لا تصح عبادته كالكافر].

(مسألة ١٠٥٠): يشترط في الوقف القبض [بإذن الواقف] في حياته ولو بعد الوقف بزمان طويل. وله الرجوع فيه قبل القبض، وإذا مات قبله لم يصح، بل تصير العين الموقوفة ميراثاً.

(مسألة ١٠٥١): إذا نصب الواقف قيمياً على الوقف - ولو كان هو الواقف نفسه - كفى قبضه، [ولا يجتزأ بقبض الموقوف عليهم حينئذ]. وإذا لم ينصب قيمياً على الوقف كفى قبض الطبقة الأولى من الموقوف عليهم بأجمعهم أو قبض وكيلهم أو وليهم، فإن كانوا تحت ولاية الواقف - كأولاده الصغار - كفى قبضه عن قبضهم، وإذا قبض بعضهم صح الوقف في حصته. [وفي الوقف على الجهات العامة لا بد من حصول التصرف المناسب للوقف، كالصلاة في المسجد، والدفن في المقبرة، والصلاة أو إقامة المآتم في الحسينية، ونحو ذلك. أما إذا لم يبتن الوقف على تصرف مناسب في العين الموقوفة - كما لو وقف بستانه على أن تكون ثمرته للفقراء - فلا بد من الجري على مقتضى الوقف]. نعم إذا رجع عدم نصب القيم إلى كون الواقف هو القيم كفى قبضه في الجميع. وعلى كل حال لا يحتاج إلى قبض الحاكم الشرعي، بل لا أثر له.

(مسألة ١٠٥٢): في الوقف التابع لوقف آخر يكفي عن القبض جعله على النحو الذي وقف عليه، كالمشهد يبني تبعاً للمرقد، وتوسعة المسجد بما يلحق به، وبناء حائط المكان الموقوف، نصب لباب الموقوفة له فيه،

ووضع الفراش ونصب السراج والمروحة الموقوفة فيه، إلى غير ذلك.

(مسألة ١٠٥٣): يشترط في الوقف التأييد، فلو وقته بمدة كان ظاهره إرادة التحبيس فيصح، فإن علم إرادته الوقف الذي تخرج به العين عن الملك بطل. ويجري ذلك فيما يوقف على من يتوقع انقراضه. وأما ما يوقف على من لا يتوقع انقراضه فاتفق انقراضه فالظاهر أنه يكون وقفاً، ويرجع بعد الانقراض صدقة.

(مسألة ١٠٥٤): إذا وقف عيناً وشرط عودها إليه عند الحاجة فالظاهر البطلان.

(مسألة ١٠٥٥): يشترط في الوقف التنجيز، فيبطل لو علقه على أمر مستقبل، كقدوم المسافر وشفاء المريض وطلوع هلال شهر خاص، وكذا إذا علقه على أمر حالي محتمل الحصول كما إذا قال: داري وقف إن كان هذا الجنين ذكراً. إلا إذا كان ذلك الأمر مما يتوقف عليه صحة الوقف فيصح، كما إذا قال: إن كان هذا ملكي فهو وقف.

(مسألة ١٠٥٦): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، كان من الوقف المعلق وبطل، إلا أن يريد بذلك الوصية بأن يوقف بعد وفاته فتشمله أحكام الوصية.

(مسألة ١٠٥٧): لا يصح الوقف على النفس حتى منضمماً للغير، ولو وقف كذلك بطل في الكل. بل لا يصح الوقف على الغير إذا اشترط عليه القيام بمؤنة الواقف، أو بأداء الحقوق الواجبة عليه، أو وفاء ديونه، وكذا إذا جعل لمتولي الوقف سهماً من وارد الوقف وكان الواقف هو المتولي له في بعض الطبقات. نعم إذا كان الجعل في مقابل عمل يقوم به المتولي في إدارة الوقف وشؤونه [ولم يكن الجعل أكثر من قيمة العمل] فلا بأس به.

(مسألة ١٠٥٨): يصح وقف العين على أن يوفى من نمائها عنه بعد موته

ما عليه من الديون أو الحقوق، أو يؤدي عنه العبادات الواجبة أو المستحبة.  
(مسألة ١٠٥٩): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في الجهات العامة إذا لم يبتن وقفها على تملك المنفعة ابتداءً أو بتمليك المتولي، بل على مجرد الانتفاع بالعين الموقوفة.

(مسألة ١٠٦٠): يتعارف عند أهل البوادي والريف الوقف على وجهين:

١- أن يوقفوا شاة أو بقرة مثلاً لتكون (منيحة) ينتفع بصوفها ولبنها على أن يكون الذكر المتولد منها ذبيحة يذبح ويؤكل والأنثى المتولدة منها (منيحة) كأماها، وهكذا.

٢- الوقف لأحد المعصومين صلوات الله عليهم أو الأولياء، فيوقفون شاة خاصة مثلاً أو حصة مشاعة من غنمهم لتبقى الأنثى للاستيلاء على النحو المتقدم ويذبح الذكر في سبيل الموقوف له، أو يباع ويصرف ثمنه في سبيله. والظاهر الصحة في صورتين معاً.

نعم، لا بد من أمرين:

١- تنجيذه وعدم التعليق فيه.

٢- عدم تملك الواقف للنماء، لما تقدم في المسألتين (١٠٥٥ و ١٠٥٧).

(مسألة ١٠٦١): إذا اشترط الواقف على الموقوف عليهم شرطاً، فإن رجع إلى مجرد إلزامهم به لم ينفذ ولم يجب الأمر المشروط عليهم، وإن رجع إلى تقييد دخولهم في الوقف بقيامهم به - كما هو الظاهر من الإطلاق - فالظاهر نفوذه لكن لا يجب عليهم القيام به، غاية الأمر أن من لم يقم به يخرج عن الوقفية.

(مسألة ١٠٦٢): يشترط في الواقف أمران:

- ١- أن يكون مسلطاً على العين الموقوفة، إما لكونه مالكاً لها [بالغاً] عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو رق أو فلس، على التفصيل المتقدم في كتاب الحجر. وإما لكونه ولياً عليها أو على مالكاها.
- ٢- أن يكون مختاراً غير مكره. ومع فقد أحد الشرطين يبطل الوقف، ولا تصححه الإجازة ممن بيده أمر العين الموقوفة.
- (مسألة ١٠٦٣): يشترط في العين الموقوفة أمور .
- ١- أن تكون عيناً، فلا يصح وقف المنفعة.
- ٢- أن تكون موجودة، فلا يصح وقف المعدوم - كوقف ولد الدابة قبل وجوده [أو قبل ولادته] إلا تبعاً للموجود، كوقف الدابة الموجودة على أن يكون نسلها وفقاً مثلها.
- ٣- أن تكون متعينة في الخارج، فلا يصح وقف الكلي ولا المردد، كوقف شاة أو إحدى الشاتين على أن تعين بعد ذلك.
- ٤- أن تكون لها منفعة قابلة للتحصيل مع بقاء عينها، كالشجرة ينتفع بها في الاستغلال والثمرة، والشاة ينتفع بها في الولد واللبن والصوف، والثياب ينتفع بها في اللبس، والدار ينتفع بها في السكن، وهكذا. ولا يصح وقف ما يتوقف الانتفاع به على تلف عينه - كالطعام والفواكه والصابون - أو على تبديل عينه وتعويضه كوقف المال ليتجر به أو ليقترض.
- ٥- أن تكون منفعتها المسبلة في الوقف محللة، فلا يصح وقف آلات القمار واللغو المحرم، ليستعملها الموقوف عليه أو لينتفع بأجزائها.
- (مسألة ١٠٦٤): لا بد في الموقوف عليه من أن يكون معيناً، فلا يجوز الوقف على أحد شخصين مثلاً أو أحد عنوانين يعينه بعد ذلك. نعم يجوز الوقف عليهما على نحو التخيير بينهما في الصرف أو في الانتفاع.

## الفصل الثالث

### في أحكام الوقف

(مسألة ١٠٦٥): للواقف جعل الولاية والقيومة على الوقف لنفسه ولغيره، سواء كانت الولاية في استثمار الوقف، أم في صرف نمائه، أم في عمارة العين الموقوفة وإصلاحها وحفظها. وحينئذ لا يجوز لغير الولي التصرف من دون إذنه.

(مسألة ١٠٦٦): يجوز جعل الولاية لأكثر من واحد بنحو التشريك أو الترتيب أو بنحو يقتضي استقلال كل واحد عند سببه للتصرف أو عند حضوره أو غير ذلك.

(مسألة ١٠٦٧): لا تتوقف ولاية الولي المجعول من قبل الواقف على قبوله، كما لا تبطل برده، غاية الأمر أنه لا يجب عليه العمل بمقتضى الولاية، وله التخلف عنها، فيصير الوقف كما لو لم يجعل الواقف له ولياً. نعم إذا رضي بالقيام بمقتضى الولاية بعد الامتناع عنه كان هو المتعين لذلك، ولا تسقط ولايته بالامتناع المذكور.

(مسألة ١٠٦٨): للواقف أن يجعل للولي شيئاً من نماء العين الموقوفة في مقابل قيامه بمقتضى الولاية، سواء كان بقدر أجره المثل، أم أكثر، أم أقل. ولا يجوز للولي أن يأخذ أكثر مما جعل له، كما لا يجوز له أن يأخذ شيئاً لو ابتنى جعله ولياً على قيامه بمقتضى الولاية مجاناً. نعم له الامتناع عن القيام بمقتضى الولاية في الحالين معاً، فيلحقه ما يأتي في المسألة (١٠٧١).

(مسألة ١٠٦٩): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف ففي الوقف الخاص ترجع الولاية للموقوف عليهم، ومع تشاؤهم لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي لحل المشكلة بينهم باختيار الأوفق بنظره بمصلحة الوقف، وفي الوقف العام لا يحتاج للولي في الانتفاع بالوقف على مقتضى الوقفية، وفي خدمته وإصلاحه فيما لا يحتمل فيه فساد من جهة ما، أما مع احتمال الفساد فلا بد من الرجوع للحاكم الشرعي. وكذا الحال إذا تردد العمل بمقتضى الوقف بين وجهين أو أكثر، فإنه لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي في اختيار الأوفق والأرفق بالوقف والموقوف عليهم، كما إذا حصل التردد في وقت فتح المسجد أو الحرم، أو في وقت الإنارة أو التبريد أو غير ذلك. ومع عدم تيسر الرجوع للحاكم الشرعي يتعين الرجوع لعدول المؤمنين من أهل المعرفة، ومع عدم تيسر ذلك يتعين الرجوع لمن هو الأكثر معرفة بمصلحة الوقف واهتماماً بشأنه.

(مسألة ١٠٧٠): لا يجب في الولي أن يكون عادلاً. نعم إذا لم يتم بمقتضى ولايته خيانة أو عجزاً أو امتناعاً، فإن كان الواقف قد عين خلفاً له فهو، وإلا جرى على الوقف حكم الوقف الذي لم يعين الواقف له ولياً. ولو عاد وأراد القيام بمقتضى الولاية كان له ذلك، ولم يسقط عن الولاية بقصوره أو تقصيره السابق، إلا أن تتضمن الوقفية انعزاله بذلك.

(مسألة ١٠٧١): إذا عين الواقف ولياً للوقف على أن يقوم بإدارته مجاناً أو بأجرة قليلة وامتنع الولي المذكور من إدارته مجاناً أو بتلك الأجرة، فإن وجد الحاكم الشرعي من يقوم بإدارته مجاناً أو بتلك الأجرة كان عليه ذلك، [وإن لم يجده لزم ترجيح الولي الذي عينه الواقف ودفع الأجرة المطلوبة له] إلا أن يطلب أكثر من غيره فيجب اختيار الأقل.

(مسألة ١٠٧٢): للأولياء وللحاكم الشرعي في مورد الرجوع إليه جعل

الوكيل عنهم في إدارة الوقف، وليس لهم نصب القيم على الوقف بحيث لا يعزل بعزل من نصبه أو بموته، إلا أن تتضمن الوقفية جعل ذلك لهم، فيصح منهم. (مسألة ١٠٧٣): على الولي في كل عصر ملاحظة مصلحة الوقف بلحاظ جميع الطبقات والعصور، لا خصوص مصلحة الطبقة التي يعاصرها.

(مسألة ١٠٧٤): إذا تم الوقف لزم ولا يجوز للواقف ولا لورثته الرجوع فيه وإن وقع في مرض الموت وزاد على الثلث. كما لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير عما وقع عليه في كيفية الوقف، أو في الموقوف عليه، أو في كيفية الانتفاع بالوقف. نعم يجوز للواقف عند إنشاء الوقف أن يشترط لنفسه أو لغيره التبديل في الموقوف عليهم بإدخال غيرهم فيهم إخراج بعضهم منهم، أو في كيفية الانتفاع بالوقف، وحينئذ يكون العمل على مقتضى الشرط.

(مسألة ١٠٧٥): الوقف قسمان:

١ - تشريكي، وهو الذي تشترك فيه أفراد العنوان - كالعلماء والأرحام - على اختلاف طبقاتهم.

٢ - ترتيبى، وهو الذي تتعاقب عليه أفراد العنوان طبقة بعد طبقة، فلا تستحقه الطبقة اللاحقة إلا بعد فقد السابقة. وحينئذ إذا آجر الولي العين الموقوفة في الوقف التشريكي أو الترتيبى مدة معينة - كسنة مثلاً - وفي أثنائها مات بعض الموقوف عليهم أو تمام البطن السابق، أو ولد بعض من يشارك الموقوف عليهم لم تبطل الإجارة بالإضافة إلى حصته في تلك المدة، غاية الأمر أنه ينكشف بطلان التوزيع للأجرة، ويتعين توزيع ما يخص المدة الباقية على النحو المناسب للموت والولادة الحادثين. على أنه لا يبعد أن ينصرف الوقف - تبعاً للتعرف - إلى توزيع أجرة تمام السنة

مثلاً على الموجودين في رأس تلك السنة.

(مسألة ١٠٧٦): لا يجوز بيع الوقف في القسم الأول من القسمين المتقدمين في الفصل الأول مطلقاً. وأما في القسم الثاني، فيجوز في موردين: الأول: ما إذا بطلت الوقفية وصارت العين صدقة خاصة أو مطلقاً، لتعذر الانتفاع بالوقف على الوجه الذي وقف عليه، على تفصيل لا يسعه المقام. الثاني: ما إذا صرح الواقف عند إنشاء الوقف بالإذن في بيعه عند حدوث أمر - كاختلاف الموقوف عليهم وحاجتهم - أو مطلقاً، وحينئذٍ يصرف ثمنه فيما يذكره الواقف أو يفهم منه.

(مسألة ١٠٧٧): المخطوطات الأثرية وإن كانت تبطل وقفيتها إذا سقطت عن الانتفاع وتكون صدقة مطلقاً أو خاصة، إلا أن الاحتفاظ بها في المكتبات العامة الآمنة من أوضاع مصارف الصدقات، فلا يحسن تضييعها ببيع أو نحوه. وكذا الحال في جميع الأمور الأثرية التي يعتز بها ويهتم بحفظها إذا كان في حفظها إعزاز للدين وأهله، وعلى الولي ملاحظة هذه الجهة عند إعمال ولايته فيها.

(مسألة ١٠٧٨): إذا كان مفاد الوقفية تمليك المنفعة أو النماء أو ثمنهما للموقوف عليهم، فإن كان الموقوف عليهم محصورين يمكن الوصول إليهم جميعاً في العادة كان الظاهر التوزيع بينهم جميعاً، ويكون بنحو التساوي ما لم ينص الواقف على التفاضل، وإن لم يكونوا محصورين ولا يمكن الوصول إليهم جميعاً في العادة - كالفقراء والسادة - فالظاهر التوزيع بينهم في الجملة ولا يجب الاستيعاب.

(مسألة ١٠٧٩): إذا كان مفاد الوقفية أن للموقوف عليهم الانتفاع بالمباشرة فليس لبعضهم أخذ شيء من المال من الباقيين بدلاً عن الانتفاع

المذكور، ليستقلوا بالانتفاع ولا يشاركونهم فيه. نعم له أن يصلحهم على شيء من المال في مقابل عدم إعمال حقه، فيكون أخذ المال في مقابل ترك إعمال الحق، لا في مقابل نفس الانتفاع المستحق.

(مسألة ١٠٨٠): تثبت الوقفية بالعلم من أي سبب حصل، وبالبيينة، وبإخبار ذي اليد، كما تثبت بها كيفية الوقف من كونه مسجداً، أو حسينية، أو وقفاً تشريكياً، أو ترتيبياً على نحو تملك المنفعة أو النماء للموقوف عليهم أو بذلها للانتفاع بهما بالباشرة. . إلى غير ذلك من الخصوصيات.

(مسألة ١٠٨١): إذا كانت هناك عين صالحة للوقفية قد كتب عليها أنها وقف واحتمل أنها صادقة وأن العين وقف، فالكتابة المذكورة..

تارة: لا تصدر عادة إلا ممن يضع يده على العين، بحيث تكون العين حين الكتابة تحت يده وفي سيطرته، كما في الأشياء الصغيرة كالإبناء والكتاب ونحوهما، وكذا في الأشياء الكبيرة - كالدار والعقار - إذا كانت الكتابة محتاجة لعناية كالكتابة بالكاشي المثبتة في البناء ونحوها.

وأخرى: لا تكون الكتابة كذلك، كالكتابة على السدار من الخارج بالفحم. ولا عبرة بالثانية، أما الأولى فالظاهر أنها توجب الحكم بوقفية العين المذكورة. نعم إذا كانت العين بيد شخص وادعى ملكيتها، واعتذر عن الكتابة بعذر مقبول صدق وحكم بملكيتها، وترتبت أحكامها، وكذا إذا ادعى أنه قد اشتراه لتحقق المسوغ لبيع الوقف.

(مسألة ١٠٨٢): المتبع في تعيين نوع الوقف وكيفيته وخصوصياته ظاهر كلام الواقف المتحصل منه بعد ملاحظة القرائن العامة والخاصة المحيطة به، ولا ضابط لذلك، وإذا جهل مصرف الوقف لإجمال مراد الواقف أو لضياع صورة الوقفية فإن أمكن الاحتياط بالجمع بين الاحتمالات تعين، وإن تعذر

للتنافي بينها لزم الرجوع للقرعة مع انحصار الاحتمالات، ومع عدم انحصارها صرف في وجوه البر [مع تقديم ما يحتمل كونه مصرفاً للوقف على غيره].  
**(مسألة ١٠٨٣):** تثبت الوقفية بتصرف الناس في العين على أنها وقف لهم، يستحقون التصرف فيه جيلاً بعد جيل من دون مزاحم ومانع ومعارض، كما يثبت عموم الوقفية وخصوصها وجميع خصوصياتها بذلك أيضاً، فالأماكن العامة التي يتصرف الناس فيها على أنها وقف لهم من دون مزاحم يبني على وقفيتها بما يناسب تصرفهم، ولا يحتاج إلى مثبت آخر من بيينة أو إقرار أو غيرهما. ولا ترفع اليد عن ظاهر التصرف المذكور إلا بشواهد وقرائن تكشف عن عدم وقوعه في محله.

**(مسألة ١٠٨٤):** إذا شك في عموم الوقف لشخص خاص أو لتصرف خاص بني على عدمه واقتصر في جواز التصرف على المتيقن أو ما دل عليه ظاهر الكلام أو جرت عليه سيرة الأولياء الذي كان الوقف تحت أيديهم.

## الفصل الرابع

### في الحبس والسكنى والعمرى والرقي

وهي تشترك مع الوقف في تحبيس العين من أجل استيفاء المنفعة تدريجاً، إلا أنها تخالفه في عدم ابتنائها على إخراج العين عن ملك مالكيها، بل تبقى في ملكه فتكون موروثاً لورثته، وليس لمن حبست له التصرف بها في مدة الحبس تصرف المالك بالبيع والشراء ونحوهما.

**(مسألة ١٠٨٥):** التحبيس عبارة عن التصديق بمنفعة العين وحدها وقصرها على شخص أو أشخاص محصورين، أو على جهة معينة عامة

يصح الوقف عليها، كالفقراء والعلماء والحجاج والزوّار وسبيل الله تعالى وخدمة المسجد وغيرها.

(مسألة ١٠٨٦): لا بد في التحبيس من إنشاء مضمونه بما يدل عليه من قول أو فعل، على نحو ما تقدم في الوقف وغيره، كما إذا قال: حبّست فرسي على زيد، أو في سبيل الله تعالى، أو دَفَع فرسه لزيد بنية تحبيسها عليه، أو نحو ذلك.

(مسألة ١٠٨٧): لا بد في لزوم التحبيس من قصد القرية والقبض، على النهج المتقدم في الوقف. وفي اشتراط القبول فيه إشكال.

(مسألة ١٠٨٨): إذا حبس المالك ملكه مدة معينة لزم في المدة المذكورة، وليس له الرجوع عنه قبل مضيها، وإذا مات قبل مضيها فليس لوارثه الرجوع فيه، فإذا مضت المدة عادت المنفعة له أو لوارثه.

(مسألة ١٠٨٩): إذا لم يوقت المالك التحبيس بمدة معينة بل أطلقه أو صرح بدوامه وتأبيده، فإن فهم منه إرادة الوقف جرى عليه حكمه، وإن لم يفهم الوقف، بل التحبيس بالمعنى المتقدم، لم ينفذ بعد موت الحابس، بل يرجع ميراثاً لورثته. والظاهر لزومه عليه في حياته، وليس له الرجوع فيه. نعم له الرجوع متى شاء إن اقتصر على بذل ملكه للمنفعة الخاصة، كما لو أسكن شخصاً الدار أو أخدمه عبده أو استخدم سيارته أو دابته في نقل الحجاج أو الزوّار، من دون أن ينشئ التحبيس ويلتزم به.

(مسألة ١٠٩٠): من أفراد الحبس السكنى وهي تختص بالمسكن، وتتضمن جعل حق السكن لشخص معين، وتجري فيها الأحكام المتقدمة.

(مسألة ١٠٩١): إذا قيّد الحبس - في المسكن وغيره - بمدة معينة - كعشر سنين مثلاً - قيل له أيضاً: رقيبى، وإذا قيّده بعمر الحابس أو عمر

المحبس عليه قيل له: عمرى. ويختص الجميع بما إذا كان المحبس عليه شخصاً معيناً، أما إذا كان عنواناً عاماً فلا يطلق عليه إلا الحبس.

(مسألة ١٠٩٢): حيث سبق عدم خروج العين في الحبس وما ألحق به عن ملك المالك فللمالك بيع العين مسلوقة المنفعة من دون أن يبطل التحبیس أو ينافيه. أما المحبس عليه فليس له أن يبيع المنفعة، أو يصالح عليها أو على إسقاطها، لعدم ثبوت ملكيته لها، بل يشكل جواز المصالحة معه على أن لا ينتفع بالعين بنحو يكون للمصالح معه الانتفاع بها بدلاً عنه، لأن الظاهر أو المتيقن أن للمحبس عليه الانتفاع بالمباشرة، فمع عدم انتفاعه بنفسه تكون المنفعة تحت سلطان المالك المحبس تبعاً للعين التي هي ملكه.

## المبحث الثاني

### في بقية الصدقات مما لا يتني على التحبیس

وهي على قسمين:

**القسم الأول:** ما يكون صدقة بنفسه من دون أن يضاف إلى متصدق عليه، ويكون تمليكه للمستحق أو بذله له أو تسليطه على الانتفاع به متأخراً رتبة وزماناً عن كونه صدقة بنفسه ومتفرعاً على ذلك، لا مقوماً ومقارناً له. ومنه الزكاة الواجبة التي جعلها الله تعالى في النصاب المملوك، وزكاة الفطرة التي جعلها في ذمة المكلف، فإنهما متعینان بأنفسهما، بل يمكن تعيينهما بالعزل خارجاً قيل أخذ المستحق لهما، ومنه الوقف إذا بطلت وقفته.

(مسألة ١٠٩٣): الظاهر مشروعية التصدق بالنحو المذكور، فهو نحو من الإيقاع وكفي فيه إخراج المالك المال عنه وتعيينه في جهة قريبة.

نظير الوقف، وليس الاختلاف بينهما إلا في ابتناء الوقف على تحبب العين لاستيفاء النماء أو المنفعة، وعدم ابتناء التصدق المذكور على ذلك، بل على مجرد جعل العين صدقة من دون تحبب أو تملك، فيخرج المال بذلك عن ملك مالكة ويتعين للجهة التي عيّنها لها.

والصدقة بالمعنى المذكور على نحوين:

**الأول:** الصدقة المطلقة، مثل ما تعارف في عصورنا من عزل مقدار من المال بعنوان الخيرات التي تصلح للصرف في جميع وجوه البر.

**الثاني:** الصدقة المقيدة بمصرف خاص، كالتبرعات للجهات الخيرية المختلفة، كالمناسبات الحسينية ونحوها مما ينسب للنبي ﷺ وآله ﷺ من إطعام أو مجالس أو مواكب عزاء أو أفراح، وكذا ما يخص لسائر المناسبات الدينية، وكذا التبرع لصنف من المؤمنين - كالعلماء والسادة - أو لسد حاجة شخص معين، كبناء داره أو زواجه أو علاجه أو نحوها إذا ابتنى التبرع على تعيين المال للجهة المذكورة من دون تملك للشخص حين التبرع، وإلا دخل في القسم الثاني من الصدقة الذي يأتي الكلام فيه. وكذا التبرع للصناديق والجمعيات والمشاريع الخيرية كالمستشفيات والمكتبات وغيرها. هذا كله إذا ابتنى التبرع على قطع المالك علاقته بالمال وإخراجه عن ملكه، وإلا كان إذنًا بالبذل عند الحاجة، من دون أن يكون المال صدقة قبل الصرف.

(مسألة ١٠٩٤): إذا كانت الصدقة المذكورة مقيدة بمصرف خاص وانكشف كونه متعذرًا قبل التصدق، أو تعذر أو ارتفع موضوعه بعد التصدق صرف المال في مصارف الصدقات العامة.

(مسألة ١٠٩٥): إذا جعل المتصدق المال لله تعالى، من دون نظر

لمصرف خاص لزم صرف المال في الفقراء والمساكين وابن السبيل].

**القسم الثاني:** ما يكون صدقة بإضافته لمتصدق عليه وجعله له، نظير الهبة. وهي بالمعنى المذكور واجبة في موارد كثيرة، كما في الكفارات وفدية الصيام وغيرهما مما يذكر في أبواب الفقه المتفرقة، أما في غير ذلك فهي من المستحبات المؤكدة، وقد تواتر الترغيب فيها والحث عليها في الكتاب المجيد وأحاديث النبي ﷺ والأئمة من آلِهِ ﷺ وقد ورد أنها جنة من النار، وأن من حُتم له بها دخل الجنة، وأنها تُفكّ من بين لحي سبعين شيطاناً - بل سبعمائة - كلهم يأمر الإنسان أن لا يفعل، وأنها دواء المريض، وبها تدفع ميتة السوء، والداء والديبيلة - وهي الطاعون وخراج ودمل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً - والحرق والغرق والهدم والجنون... إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء، وأن بها يؤخر الأجل، ويُقضى الدين، وهي تزيد في المال، وتخلف البركة... إلى غير ذلك مما ورد فيها وفي الحث عليها. وأفضلها صدقة السر، فقد ورد أنها تطفئ غضب الرب، وصاحبها أحد السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

(مسألة ١٠٩٦): يستحب افتتاح اليوم بالصدقة ليدفع بها شره ونحسه، وافتتاح الليل بها ليدفع شره ونحسه، وفي الحديث: «إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب. وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر».

(مسألة ١٠٩٧): الظاهر صحة الصدقة المذكورة من الصبي في ماله إذا بلغ عشر سنين ووضّعها في موضعها، ولا يشترط فيها إذن الولي، وذلك من جملة المستثنيات من الحجر على الصبي.

(مسألة ١٠٩٨): الصدقة بحسب الأصل من سنخ الهبة مشروطة

بالقربة، فهي من العقود تفتقر إلى الإيجاب والقبول، وتقع بكل ما يدل على إنشاء ذلك والالتزام به من قول أو فعل، نظير ما تقدم في جميع العقود، كما أنها مشروطة بالقبض كالهبة. لكن يلحق بها في الرجحان كل إحسان مالي كإبراء المديون من دينه وإعارة المتاع وبذله لمن يطلبه، وكذا بذل الطعام والشراب ونحوهما وإن لم يكن بنحو التمليك. ولا يلزم فيها حينئذ أن تكون عقداً، بل قد تكون إيقاعاً، ولا يجري عليها حكم الهبة، بل يلحق بالصدقة كل إحسان وإن لم يكن مالياً، فقد ورد أن كل معروف صدقة، وأن تنحية الأذى عن الطريق صدقة، وأن صنائع المعروف تدفع ميتة السوء ومصارع الهوان.

(مسألة ١٠٩٩): يشترط في الصدقة قصد القربة، وبدونه لا يترتب أثر الصدقة، بل تكون بحكم الهبة.

(مسألة ١١٠٠): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي، مستحبة كانت أو واجبة، حتى الزكاة المفروضة. ولا تحل زكاة غير الهاشمي على الهاشمي على ما تقدم في كتاب الزكاة، وتحل غيرها من أنواع الصدقة من غير الهاشمي على الهاشمي، واجبة كانت - كالكفارات وفدية الصيام - أو مستحبة. نعم ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحوه، مما كان فيه نحو من الذل والهوان على الآخذ ففي جوازه إشكال، والأولى دفعه بعنوان الهبة والهدية وإن كانت قربية، تجنباً لحرمانه وهوانه.

(مسألة ١١٠١): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت لأجنبي، حتى قبل التصرف المغير للعين، وبذلك تمتاز عن الهبة.

(مسألة ١١٠٢): لا تجوز الصدقة التي هي من سنخ الهبة على الغني، وإن دفعت له بعنوان كونها صدقة لم يملكها، ولم تبرأ بها ذمة الدافع إذا كانت واجبة. نعم يستحب التصديق على مجهول الحال إذا سأل، احتياطاً

لاحتتمال حاجته، وإن لم يحل له المال إن كان غنياً.

(مسألة ١١٠٣): لا تجوز الصدقة على الناصب، وتجاوز على غيره من المخالفين والكفار عند ضرورتهم كسدد جوعه ورّي عطشه، كما تجوز الصدقة على مجهول الحال، ولا سيما من وقعت له الرحمة في القلب، وعلى المستضعفين والضعفاء من الشيوخ والنساء والصبيان. والأولى الاقتصار في الصدقة عليهم على القليل.

(مسألة ١١٠٤): من تصدق بصدقة على شخص وأوصلها له فلم يقبلها وردّها لم يحل للمتصدق أكلها وإرجاعها في ماله، بل عليه أن ينفقها في وجوه البر، وتكون من القسم الأول من الصدقة.

(مسألة ١١٠٥): التوسعة على العيال من غير سرف أفضل من الصدقة على غيرهم، بل يكره لصاحب المال إنفاقه في وجوه البر والمعروف بحيث يبقى هو وعياله من غير شيء، وفي بعض الروايات أنه لا يستجاب له الدعاء بالرزق.

(مسألة ١١٠٦): الصدقة على الرحم أفضل من الصدقة على غيره. بل في بعض الروايات: لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج. وأفضلها الصدقة على الرحم الكاشح، وهو الذي يضمرك للعداوة، أو الذي يعرض عنك لعداوته.

(مسألة ١١٠٧): يستحب التوسط في إيصال الصدقة للمسكين، ففي الخبر: «لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً».

(مسألة ١١٠٨): تكره المسألة مع الحاجة. ويظهر من جملة من النصوص حرمة السؤال مع عدم الحاجة. بل يظهر من بعضها أنه ليس المراد

بالحاجة هو الفقر الشرعي، بل الحاجة العرفية القريبة ففي الحديث: «من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم».

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب الوصية

وهي عهد الإنسان في حياته بما يريد به بعد وفاته، وهي من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنها حق على كل مسلم، وأنه لا ينبغي أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه. وعن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله» وعنهم ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم تطوّلت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً».

وقد تقدم في مقدمة الكلام في غسل الأموات ما ينفع في المقام.

ويقع الكلام فيها في ضمن فصول وخاتمة.

### الفصل الأول

#### فيما تتحقق به الوصية

الوصية قسمان:

**القسم الأول:** الوصية التمليلية، وهي عبارة عن أن يجعل شيئاً من تركته لشخص خاص أو لجهة خاصة، وهي نحو من التملك أو التخصيص المعلق على الموت، ويترتب مضمونها بعد الموت بلا حاجة إلى سبب لإيقاعه،

كما لو قال: الشيء الفلاني لزيد بعد وفاتي، أو للفقراء أو للمسجد، فإن الشيء المذكور يتعين فيما عيّن له بعد الوفاة بلا حاجة إلى جعل من الوصي أو الوارث.

**القسم الثاني:** الوصية العهدية، وهي العهد لشخص معيّن بالولاية على أطفاله القاصرين أو على ما له الحق فيه من تركته لينفذ فيه عهده، وكذا العهد بالتصرف في قسم من تركته بما يريده، سواء كان التصرف المذكور خارجياً - كما لو أوصى بتكفينه بكفن خاص قد أعدّه - أم اعتبارياً، كما لو أوصى بقسم من تركته أن يعطى لزيد، أو يجعل مسجداً، أو أن يباع ويوزع ثمنه على الفقراء، أو نحو ذلك. والتصرف الاعتباري في هذا القسم لا ينفذ بنفس الموت، بل لابد من إيقاعه من الوصي أو غيره ممن له ذلك، ولا يقع بدونه.

(مسألة ١١٠٩): تقدم في مباحث تجهيز الميت الإشكال في نفوذ الوصية بالتجهيز، وأن اللازم معها الجمع بين إذن الولي الشرعي والوصي. نعم إذا أعدّ الإنسان كفنه وجب تكفينه به.

(مسألة ١١١٠): يكفي في تحقق الوصية كل ما دلّ عليها، من لفظ صريح أو ظاهر، أو فعل من إشارة أو كتابة أو غيرهما إذا استفيد منها إنشاء الوصية.

(مسألة ١١١١): لا يشترط القبول من الموصى له في الوصية التمليلية. والمشهور بطلانها مع رد الموصى له إذا كان شخصاً معيناً أو أشخاصاً معينين، وهو لا يخلو عن إشكال، [فاللازم الاحتياط] بل لا إشكال في عدم بطلانها برده لها إذا سبق منه القبول بها في حياة الموصي أو بعد وفاته.

(مسألة ١١١٢): إذا تضمنت الوصية العهدية أمراً متعلقاً بالغير لم يجب عليه تنفيذه، سواء كان في صالح ذلك الغير، كما لو أوصى بأن يعطى قسماً من تركته أو يلبس ثيابه، أم لم يكن في صالحه، كما لو أوصى

بأن يصلي عنه أو يحج عنه. [نعم لو أوصى بأن يصلي عليه أو نحوه من واجبات التجهيز لزمه القيام به بإذن الولي، إلا أن يلزم الحرج عليه].  
(مسألة ١١١٣): لا يفرق في حكم المسألة السابقة بين الوصي وغيره، وما يأتي من أن الوصي مكلف بتنفيذ وصايا الميت إنما يراد به وجوب السعي عليه لتحصيل من يقوم بها، لا أنه ملزم بتحقيقها ولو بمباشرة للعمل الموصى به.

(مسألة ١١١٤): لا يتوقف نفوذ وصاية الوصي على قبوله. وإذا ردّ لم ينفذ ردّه ووجب عليه أن يقوم بما أوصى به، إلا أن يبلغ الموصى ردّه في حال يمكنه أن يوصي إلسى غيره، وحيث إن أعرض الموصي عن وصيته إلسى سقطت وصايته، وإن لم يعرض أو أصرّ على وصيته إلسى فالظاهر عدم سقوط وصايته، غاية الأمر أنه لا يجب عليه القيام بالوصية وله الامتناع من ذلك، فيكون الحال كما لو تعذر على الوصي تنفيذ الوصية، ولو رضي بعد ذلك بالقيام بالوصية كان هو المقدم على غيره في تنفيذها.

(مسألة ١١١٥): الظاهر ترتب الأثر المتقدم على الرد حتى لو كان قبل الوصية، فإذا قال زيد لعمر: لا توص إلسى، أو: لا أقبل وصيتك إلسى، فلم يعتن عمرو وأوصى إلسى، لم يكن زيد ملزماً بالقيام بالوصية من دون حاجة إلسى أن يبلغه برده مرة أخرى بعد الوصية. وأظهر من ذلك ما إذا أوصى إلسى فردّ وأبلغه بالرد فلم يعتن وجدّد الوصية له.

(مسألة ١١١٦): قبول الوصي للوصية لا يمنعه من ردّها، فينفذ ردّه بالشرط المتقدم.

(مسألة ١١١٧): إذا طلب الوالد من ولده قبول وصيته لم يكن للولد الامتناع والرد. أما إذا أوصى إلسى من دون أن يطلب منه القبول فله الرد، على نحو ما تقدم في غيره.

## الفصل الثاني

### في الموصي والموصى له

(مسألة ١١١٨): يشترط في الموصي أمور . .

١ - البلوغ، فلا تنفذ وصية غير البالغ على نحو وصية البالغ. نعم تصح وصية ابن عشر سنين إذا كان قد عقل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف. [بل تنفذ وصيته باليسير في وجوه الخير والمعروف إذا كان ابن سبع سنين].

٢ -العقل، فلا تصح وصية المجنون والسكران ونحوهما حال فقدهم للعقل.

٣ - الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

٤ - الحرية، فلا تصح وصية المملوك إلا بإذن مولاه.

٥ - أن لا يكون قاتل نفسه، فمن أحدث في نفسه حدثاً برجاء أن يترتب عليه الموت وكان عاصياً بذلك ثم أوصى ومات لم تنفذ وصيته في ماله. وتنفذ فيما عدا ذلك، كما إذا لم يتعمد ما أحدثه في نفسه، أو تعمده لا برجاء الموت، أو تعمده برجاء الموت بوجه يُعذر فيه ولم يكن عاصياً، كما لو توقف عليه واجب أهم، أو كان عاصياً بذلك لكنه لم يمت به، بل عوفي منه ثم مات بسبب آخر، أو أوصى قبل أن يحدث في نفسه الحدث المذكور ثم أحدثه ومات به.

(مسألة ١١١٩): في نفوذ وصية قاتل نفسه في غير المال - كالولاية

على أطفاله - إشكال، [فاللزام الاحتياط].

(مسألة ١١٢٠): السفيه الذي لا رشد له في المال تصح وصيته في غير المال، وفي المال إذا كانت في وجوه الخير والمعروف.

(مسألة ١١٢١): لا يشترط في الموصي الإيمان، فتصح الوصية من المخالف والكافر. نعم للمؤمن إلزامهما بمقتضى دينهما في حكم الوصية.

(مسألة ١١٢٢): لا تصح الوصية التمليلية ولا العهدية للمعدوم إذا استلزمت تمليكاً لمعدوم، كما إذا قال: إذا متّ فداري لأولاد زيد، أو قال: إذا متّ فاعطوا داري بعد موتي لأولاد زيد، وصادف أن لم يكن لزيد أولاد حين موته. وتصح في ما عدا ذلك.

(مسألة ١١٢٣): إذا أوصى للحمل وصية تمليلية، فإن سقط حياً وبكى وظهر صوته صحت الوصية، وإن لم تحلّ الحياة بطلت، وإن حلتّ الحياة ومات قبل أن يبكي ويظهر صوته ففي صحتها إشكال [واللزام الاحتياط].

(مسألة ١١٢٤): تجوز الوصية للوارث والمخالف والكافر ذمياً كان أو حربياً، إلا أن يكون في الوصية ترويح للباطل أو تشجيع عليه، فتبطل.

(مسألة ١١٢٥): إذا مات الموصى له في الوصية التمليلية والعهدية قبل الموصي، فإن رجع الموصي عن وصيته سقطت الوصية، وإن لم يرجع - ولو للجهل بموته - انتقل المال الموصى به لوارثه. ولا أثر لرد الوارث حينئذٍ، بل هو يملك قهراً على نحو ملكه للميراث ويقسم المال الموصى به بين الورثة على نحو قسمة الميراث، ولا تثرث الزوجة منه إن كان أرضاً، وتوفى منه ديون الموصى له الميت، وتنفذ منه وصاياه، وغير ذلك.

## الفصل الثالث

### في الوصي

وهو الذي يجعله الموصي متولياً لتنفيذ وصاياه، سواء كان واحداً أم متعدداً. ويشترط فيه أمور .

**الأول:** البلوغ، فلا تصح الوصية إلى الصبي منفرداً، ولا منضماً للغير، إذا أُريدَ بها تصرفه حال صباه، وتصح إذا أُريدَ تصرفه بعد البلوغ. ولو أُطلق الوصية للصبي من دون بيان أحد الوجهين صحت لكن ليس للصبي التصرف قبل البلوغ. ويقوم غيره بالتصرفات الفورية، كقضاء الدين وقسمة المال على الورثة، ودفع الغائلة عن المال لو تعرض للخطر.

(مسألة ١١٢٦): إذا أُوصي إلى الصبي والبالغ استقل البالغ بالتصرف، ولا ينتظر بلوغ الصبي، إلا أن ينص الموصي على انتظاره.

**الثاني:** العقل، فلا تصح الوصية للمجنون، على النحو المتقدم في الصبي.

**الثالث:** الحرية، فلا تصح الوصية للمملوك إلا بإذن سيده.

(مسألة ١١٢٧): تصح وصية المسلم لغير المسلم في المليات الراجعة إليه إذا لم تتضمن الولاية على أولاده المسلمين وأموالهم.

(مسألة ١١٢٨): لا تشترط العدالة في الوصي، بل ولا الوثوق،

إلا إذا تضمنت الوصية الولاية على الأطفال، فإنه لا يجوز للموصي جعلها لمن لا يتق به في مراعاة صلاحهم، ولو فعل كان خارجاً عن مقتضى

الولاية عليهم، فلا تصح وصيته له، ويكون كما لو لم يوص بهم.

(مسألة ١١٢٩): يجوز للموصي أن يوصي إلى أكثر من واحد بنحو التشريك - بحيث لا ينفذ التصرف إلا باجتماعهم - أو بنحو الترتيب، أو بنحو يقتضي استقلال كل واحد عند سبقه للتصرف، أو عند حضوره، أو غير ذلك، فإن لزم الرجوع إلى أكثر من واحد منهم فاختلّفوا في كيفية العمل بالوصية، فإن كان هناك أمر يجتمعون عليه لزم العمل به، كما لو اختار بعضهم إنفاق المال في السادة وبعضهم إنفاقه في الفقراء، فإنه ينفق في السادة الفقراء، [وإن تشاحوا ولم يتفقوا على شيء لزمهم الرجوع للحاكم الشرعي].

(مسألة ١١٣٠): إذا سقط الوصي عن مقام الولاية بموت أو عجز أو نحوها [لزم الاشتراك بين الورثة القابلين للولاية والحاكم الشرعي في تنفيذ الوصية]. ولا يشرع حينئذٍ نصب وصي يستقل بالتصرف نظير الوصي الذي عينه الموصي، بل لا بد من كون المتصرف وكيلًا عنهم.

(مسألة ١١٣١): إذا قصر الوصي في تنفيذ الوصية كان لكل أحد رده وخصوصاً الورثة، فإن لم يرتدع أو تشاح مع الورثة كان لهم بالاشتراك مع الحاكم الشرعي الإشراف عليه، ومع تعذر إلزامه بتنفيذ الوصية فالحكم كما في المسألة السابقة.

(مسألة ١١٣٢): الوصي أمين لا يضمن إلا بأمرين:

- ١ - التعدي عما يجب عليه وصرف المال في وجه غيره.
- ٢ - التفريط، سواء كان في الوصية - كما إذا أخر تنفيذها فتلف المال - أم في المال نفسه، كما إذا قصر في حفظه فسرق.

(مسألة ١١٣٣): إذا قيد الوصاية بجهة معينة اقتصر الوصي عليها، وإن أطلق - كما لو اقتصر على قوله: فلان وصيي - كان ظاهره في عرفنا

قيام الوصي بإخراج الثلث، وصرفه في مصلحة الموصي، وأداء الحقوق التي عليه، والأمانات المودعة عنده، ونحو ذلك. وفي شموله للقيومة على القاصرين من أولاده إشكال، [واللازم لمن يدير شؤونهم الاستئذان منه].

(مسألة ١١٣٤): تعارف في عصورنا أن يجعل الموصي ناظرًا على الوصي، فإن رجع ذلك إلى الوصية إليهما معاً بحيث يوكل إليهما معاً أمر تنفيذ الوصية مع تقديم أحدهما على الآخر عند الاختلاف فهو نافذ، وإن رجع إلى قصر الوصاية على أحدهما بحيث يكون هو المتولي لتنفيذ الوصية، وليس للآخر إلا إعمال نظره فهو غير نافذ. نعم يمكن للموصي تكليف الوصي باستشارة شخص ما والعمل برأيه في تنفيذ الوصية، لكن لا يجب على الشخص المذكور إبداء نظره حينئذٍ.

## الفصل الرابع

### في الموصى به

تقدم في الفصل الأول أن الوصية تمليكية وعهدية. والموصى به في الوصية التمليكية هو كل مال له نفع محلل معتد به، سواء كان عيناً موجودة أو معدومة متوقعة لحصول - كحمل الدابة وثمره الشجرة - أم كان منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود، أم كان حقاً من الحقوق القابلة للنقل، كحق التحجير، دون ما لا يقبله، كحق الشفعة. أما في الوصية العهدية فالموصى به في التركة كل تصرف محلل، سواء كان خارجياً - كما لو أوصى بعلف حمام الحرم من حب مملوك له - أم اعتبارياً، كما لو أوصى بالصدقة بماله، أو باستئجار من يصلي عنه أو يحج عنه، أو غير ذلك من التصرفات الصحيحة شرعاً. أما في غير التركة فقد سبق

ففي آخر كتاب الحجر صحة الوصية بالولاية على أطفاله القاصرين وفي مبحث تجهيز الميت، وتقدم الإشكال في صحة الوصية بتجهيزه.

(مسألة ١١٣٥): لا تجوز ولا تنفذ الوصية بما تكون منفعته المقصودة نوعاً محرمة، كالخمر ونحوها، وكذا إذا لزم منها الحرام، كترويج الباطل والتشجيع على المنكر. نعم لا بأس بالوصية بالخمر القابلة للتخليل، والتي لها منفعة محللة مقصودة نوعاً غير الشرب، وكذا الحال في غيرها من المحرمات. ولا فرق في جميع ذلك بين الوصية التمليلية والعهدية.

(مسألة ١١٣٦): ليس للميت من تركته إلا الثلث، فله أن يوصي فيهما بما شاء، وصية تمليلية أو عهدية. والأفضل الاقتصار على الربع، وأفضل منه الاقتصار على الخمس.

(مسألة ١١٣٧): إذا لم يكن للميت وارث من طبقات الميراث غير الإمام فأوصى بماله كله في وجوه الخير نفذ في الثلث، [واللازم في الثلثين الباقيين الجمع في مصرفهما بين ما أوصى به ومصرف ميراث من لا وارث له].

(مسألة ١١٣٨): المعيار في الثلث على الثلث حين وفاة الموصي، فإذا أوصى بشيء زائد على الثلث حين الوصية نفذ إذا صار ذلك الشيء حين الموت بقدر الثلث أو دونه، إما لنزول قيمته، أو لارتفاع قيمة بقية أموال الموصي، أو لزيادة أمواله. وإذا أوصى بشيء لا يزيد على الثلث حين الوصية إلا أنه تجاوزه حين الموت لارتفاع سعره مثلاً لم تنفذ الوصية في الزائد على الثلث.

(مسألة ١١٣٩): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من أصل التركة، من مؤن التجهيز الواجب - على التفصيل المذكور في محله - والواجبات المالية الآتية.

(مسألة ١١٤٠): إذا كانت الوصية في حصة مشاعة وتلف بعض

التركة لِحَقِ النقص الوصية بالنسبة. وإذا كان التلف مضموناً كان الضمان للوصية بالنسبة.

(مسألة ١١٤١): الواجبات المالية التي تخرج من الأصل هي الأموال التي اشتغلت بها ذمة الموصي، كالمال المقترض، والمبيع الذي باعه سلفاً، وثمان ما اشتراه نسيئة، و عوض المضمونات، وأروش الجنائيات، والعمل الذي اشتغلت به ذمته بإجارة أو نحوها، والشرط الذي جعل عليه في ضمن العقد إذا لم تشترط فيه مباشرته بنفسه. وكذا الحقوق الشرعية الزكاة الخمس - على تفصيل تقدم في كتاب الخمس - وحج الإسلام، بل هو مقدم على الكل، كما تقدم في كتاب الدين. أما بقية الواجبات التي تشترط فيها النيابة والنذور التي لم تؤخذ فيها المباشرة فليست من الواجبات المالية التي تخرج من أصل التركة حتى مثل الكفارات المتضمنة للصدقة بالمال.

(مسألة ١١٤٢): إذا طرأ على شيء من التركة تلف أو سرقة أو نحوهما لم يدخل النقص على الواجبات المالية، بل يجب قضاؤها من الباقي، ويقع النقص على الوصية والميراث.

(مسألة ١١٤٣): إذا امتنع بعض الورثة من وفاء الواجبات المالية - عصياناً أو لعدم ثبوتها عنده - وجب على الباقيين وفاؤها ولا يجوز لهم التصرف في حصتهم قبل ذلك. وحينئذٍ إن أرادوا التبرع بوفائها فذلك، وإن أرادوا وفاءها بنية الرجوع كان عليهم مراجعة الوصي واستئذانه، فإن لم يكن هناك وصي أو تعذر استئذانه لزم استئذان الحاكم الشرعي، ومع تعذره يكفيهم الوفاء بنية الرجوع.

(مسألة ١١٤٤): إذا أوصى بأكثر من الثلث - بالمعنى المتقدم - نفذت الوصية في الثلث، وتوقف نفوذها في الزائد على إجازة الوارث في حياة الموصي أو بعد وفاته. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذت الوصية في حصة

المجيز خاصة، كما أنهم إذا أجازوا بعض الوصية دون بعض نفذ ما أجازوه خاصة. وليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته. (مسألة ١١٤٥): إذا تضمنت الوصية حرمان بعض الورثة أو جميعهم من الميراث فذلك يقع على أحد وجهين:

**الأول:** أن يتمحض في الوصية بحصة ذلك الوارث لغيره لغناه عن المال، أو لحاجة ذلك الغير، أو لحاجة الموصي للوصية المذكورة، لكونها من وجوه البر التي تنفعه بعد موته إلى غير ذلك مما لا يرجع إلى حرمان السوارث من الميراث، بل إلى التعدي على ميراثه. وحينئذٍ إن أجاز الوارث ذلك نفذت الوصية بتمامها وإن لم يجز نفذت في ثلثها خاصة.

**الثاني:** أن يرجع إلى حرمان الوارث من الميراث تشكيكاً في نسبه، أو عقوبة له على سيئ فعله معه، أو نحو ذلك. والظاهر هنا عدم صحة الوصية وعدم نفوذها حتى في الثلث، سواء أجاز ذلك الوارث أم لم يجز. نعم لو أوصى مع ذلك بحصة ذلك الوارث لجهة خاصة - كما إذا قال: لا تورثوا ولدي فلاناً وادفعوا ميراثه للفقراء - فإن أجاز الوارث نفذت وصيته الثانية بتمامها، وإن لم يجز نفذت في ثلثها خاصة.

(مسألة ١١٤٦): إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين، وإذا فوض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث. ويكفي في التفويض ظهور حال الموصي في ذلك، كما إذا ابتنت وصيته في الثلث على عزله وبقائه مدة، كما لو أوصى بالاتجار بثلثه مدة من الزمن وإنفاق ربحه في وجوه البر، فإن الظاهر من إطلاقه ذلك إيكال عزل الثلث للموصي. أما في غير ذلك - كما إذا أوصى بإنفاق ثلثه - فالظاهر عدم ولاية الوصي ولا غيره على عزل الثلث وتعيينه في عين

مخصوصة، بل يبقى الثلث مشاعاً في التركة، فإن زادت - بالاستثناء أو غيره - زاد الثلث، وإن نقصت - لتلف أو نحوه - نقص الثلث.

(مسألة ١١٤٧): إذا أوصى لجماعة حُمل على التوزيع بالسوية. نعم إذا أوصى بمال لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان يوزع عليهم بالسوية ولأخواله الثلث يوزع عليهم بالسوية.

## الفصل الخامس

### في أحكام الوصية

(مسألة ١١٤٨): للموصي الرجوع عن وصيته مادام حياً، ولو رجع عن بعضها بطلت في ذلك البعض خاصة، ويتحقق الرجوع بكل ما دل عليه من قول أو فعل.

(مسألة ١١٤٩): إنكار الوصية ليس رجوعاً عنها، إلا إذا ورد لبيان عدم الرضا بالعمل بها، من دون فرق في ذلك بين نسيانها وعدمه.

(مسألة ١١٥٠): إذا أوصى بوصية ثم أوصى بما يضادها كان ذلك رجوعاً عن الأولى فيعمل بالثانية، كما إذا أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو، من دون فرق أيضاً بين نسيان الأولى وعدمه.

(مسألة ١١٥١): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضاد بينها إلا أنها متزاحمة - بأن لا يسعها المال الذي تنفذ فيه الوصية - وكان فيها واجب قدم الواجب على غيره، سواء كان الواجب مالياً كالحج، أم بدنياً كالصلاة، وسواء كانت الوصية بالكل دفعة، أم بنحو الترتيب، مع تقدم الواجب في

الذكر أو تأخره. نعم لا بد في الترجيح المذكور من كون الوصية بالواجب لوجوبه ولو ظاهراً، أما إذا كان لمجرد الاحتياط غير اللازم فلا مجال لترجيحه، بل يكون كالوصايا التبرعية.

(مسألة ١١٥٢): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضاداً بينها، كلها واجبات، أو ليس فيها واجب، وكانت متزاحمة - بأن لا يسعها المال الذي تنفذ فيه الوصية - فإن كانت الوصية بها جملة واحدة من دون ترتيب بينها دخل النقص على الجميع بالنسبة، كما إذا قال: أدوا عني ما علي من العبادات الواجبة، وكان عليه صوم وصلاة، أو قال: زوروا عني الأئمة عليهم السلام في مشاهدتهم المشرفة كل إمام عشر زيارات. وإن كانت الوصية بها على نحو الترتيب بدئاً بالأسبق فالأسبق ووقع النقص على اللاحق، كما إذا قال: أدوا عني ما فاتني من الصوم وما فاتني من الصلاة، أو قال: زوروا عني أمير المؤمنين عليه السلام مرتين، والحسين عليه السلام مرتين وصدقوا عني بمائة دينار وادفعوا لزيد مائة دينار.

(مسألة ١١٥٣): إذا أوصى بإخراج الواجب المالي من الثلث أُخرج منه، إلا أن يقصر عنه فيتم من أصل التركة. وكذا إذا أوصى بإخراج جملة أمور من ثلثه، منها واجب مالي، ولم يف المال الذي تنفذ منه الوصية بها جميعاً، فوقع النقص عليها جميعاً أو على الواجب المالي، فإن الواجب المالي يتم من أصل التركة، ويبقى النقص على غيره بلا تدارك.

(مسألة ١١٥٤): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضاداً بينها إلا أنها متزاحمة وظهر منه أن بعضها ليس من الثلث الذي له كان النقص على ذلك البعض وإن كان مقدماً في الذكر، كما إذا كان مجموع تركته ثلاثين ألف دينار فقال: ادفعوا لولدي الصغير مائة دينار وأخرجوا ثلثي وهو عشرة آلاف دينار وأنفقوه في وجوه البر عني، فإن النقص يقع على المائة دينار التي أوصى بها لولده الصغير، فلا تنفذ الوصية بها إلا بإجازة الورثة. كما

أنه لو ظهر منه أن بعض وصاياه يخرج من أصل التركة فإنه لا ينفذ من تلك الوصية إلا ثلثها، ويحتاج نفوذ باقيها لإذن الورثة، كما إذا قال: ادفعوا لزيد مائة دينار وأخرجوا ثلثي من الباقي فأنفقوه عني في وجوه البر. نعم إذا صادف أن لم يوص بالثلث نفذت الوصية بذلك الشيء ما لم يزد على الثلث، كما لو قال: ادفعوا لولدي الصغير مائة دينار أما ثلثي من الباقي أو من مجموع التركة فإني سوف أوصي به فيما أريد، وصادف أن مات قبل أن يوصي بالثلث المذكور، فإن الوصية المذكورة بالمائة دينار تنفذ ما لم تتجاوز ثلث التركة فيتوقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

(مسألة ١١٥٥): إذا أوصى بشيء فلم يكف المال الذي تنفذ منه الوصية لذلك الشيء، فإن كان قابلاً للتبعيض تعيّن، كما إذا أوصى بأن يتصدق بعشرة دنانير وكان المال خمسة، وإن لم يكن قابلاً له تعيّن صرف المال في وجوه البر، كما إذا أوصى بأن يحج عنه فلم يكف المال للحج حتى من الميقات، سواء كان نقص المال عن ذلك الشيء ابتدائياً، أم كان بسبب تراحم الوصايا ووقوع النقص على ذلك الأمر الموصى به.

(مسألة ١١٥٦): لا تنفذ الوصية في وجوه الحرام، لكن لا تبطل رأساً، بحيث يكون المال ميراثاً، بل يجب على الوصي أو غيره ممن يقوم بتنفيذ الوصية صرف المال في سبل الخير.

## الفصل السادس

### فيما تثبت به الوصية

(مسألة ١١٥٧): إذا شك في الوصية من دون حجة عليها بني على عدمها، وإذا علم بالوصية وشك في العدول عنها من دون حجة عليه بني على عدمه.  
(مسألة ١١٥٨): تثبت الوصية التمليلية والعهدية بأمر. .

١ - العلم.

٢ - إقرار الموصي.

٣ - البينة، وهي شهادة رجلين عادلين.

٤ - إقرار الورثة وإن لم يكونوا عدولا إذا كانت الوصية بالمال دون مثل الوصية بالقيمومة على الأطفال، فإنها لا تثبت بإقرارهم حينئذ.

(مسألة ١١٥٩): تثبت الوصية التمليلية دون العهدية بشهادة رجل عادل وامرأتين عادلتين. بل يكفي أحد الأمرين - إما رجل عادل أو امرأتان عادلتان - لكن مع يمين صاحب الحق عند الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٦٠): تثبت الوصية التمليلية بتمامها بشهادة أربع نساء عادلات، وثلاثة أربعها بشهادة ثلاث نساء عادلات، ونصفها بشهادة امرأتين عادلتين، وربعها بشهادة امرأة واحدة عادلة. وكذا الوصية العهدية إذا كانت تقبل التبعض، كالوصية بالمال، دون مثل القيمومة على الأطفال القاصرين.

(مسألة ١١٦١): يثبت الرجوع عن الوصية بأمر. .

١ - العلم.

٢ - إقرار الموصي.

٣ - البيّنة، وهي شهادة رجلين عادلين. كما يثبت الرجوع عن الوصية السابقة بالشهادة على الوصية اللاحقة بالوجه المتقدم في المسائل السابقة. نعم لا يثبت بإقرار الورثة أو بعضهم بالوصية، للاحقة إذا لم يكونوا عدولاً. (مسألة ١١٦٢): إذا دفع إنسان مالاً لآخر وأوصاه بإنفاقه في وجه من الوجوه بعد وفاته وجب على آخذ المال إنفاقه فيما أوصاه به إن احتمل صحة الوصية المذكورة منه، إما لاحتمال كون المال دون الثلث، أو كون الوجه المذكور من الواجبات المالية التي تخرج من الأصل، أو عدم ملك الدافع للمال، بل هو مال معيّن للمصرف الذي ذكره، أمّا إذا علم بعدم صحتها فيجب عليه مراجعة الورثة إن احتمل كونه ملكاً للدافع، وإن علم بعدم ملكيته له جرى عليه حكم مجهول المالك.

## خاتمة

### في التصرفات المنجزة

للإنسان أن يتصرف في ماله ما دام حياً، تصرفاً منجزاً بما يشاء، سواء أضر بالورثة - كما في الإبراء من الدين، وفي التملك المجاني، والمعاوضي المبني على المحاباة، ونحوها - أم لا، وسواء كان مريضاً مرض الموت أو غيره أم صحيحاً.

(مسألة ١١٦٣): لا يكفي في التصرف المنجز التسجيل الرسمي

في دائرة (الطابو) ونحوها، بل لابد فيه من تحقق التملك المعاوضي أو المجاني بشروطه، بحيث لو أراد الثاني أن يستقل بالمال ويمنع صاحبه

الأول منه لم يكن ظالماً له. نعم لو شك في أن التملك الرسمي تابع أو مقارن لتمليك شرعي حقيقي أو لا، بل هو تملك صوري لزم البناء ظاهراً على تحقق التملك الحقيقي، ويبقى الحكم الواقعي فيما بينه وبين الله تعالى تابعاً لحصول التملك واقعاً. أما لو علم بأنه حين وقّع على التملك الرسمي لم يكن هناك تملك حقيقي، لكن احتمال إيقاع التملك الحقيقي بعد ذلك فاللزم البناء ظاهراً على عدمه ما لم يثبت بطريق شرعي.

(مسألة ١١٦٤): إذا أقر الإنسان بدين أو عين لوارث أو لغيره نفذ عليه في حياته مطلقاً، فللمقر له مطالبته به. كما ينفذ بعد موته في حق وارثه إذا كان المقر مأموناً مرضياً، وإن لم يكن مأموناً لم ينفذ إلا من الثلث، ويقدم على الوصية. هذا إذا ابتنى الإقرار على الوصية بدفع الدين بعد موته، لصدوره حال حضور الموت، أو في مقام الوصية، أما إذا لم يكن كذلك، بل حصل اعتباطاً فهو ينفذ مطلقاً، وإن لم يكن مأموناً.

(مسألة ١١٦٥): ليس للإنسان التصرف في ماله تصرفاً معلقاً على موته إلا في الوصية والعتق، وهو المسمى بالتدبير، ولا يصح غير ذلك من التصرفات، كالوقف والصدقة وإبراء المدين من الدين وغيرها. بل لا بد إما من إيقاعها منجزة فيكون ملزماً بها في حياته، أو الوصية العهدية بها فتنفذ بشروط الوصية. ولو أقر شيئاً من ذلك معلقاً على موته بطل، ولم ينفذ حتى من الثلث، كما لا ينفع في نفوذه إجازة الورثة. نعم في الإبراء إذا رجعت إجازة الورثة إلى إبرائهم المدين بأنفسهم صح إبرائهم له، أما إذا لم ترجع لذلك، بل إلى مجرد إمضائهم لإبراء مورثهم له فلا يترتب الأثر على إجازتهم، بل إذا صدرت منهم الإجازة بعد تحقق الوفاء من المدين فلا أثر لها، إذ لا موضوع للإبراء بعد الوفاء.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب النكاح

وهو رباط شريف شرعه الله تعالى رحمة بعباده، لبقاء النوع الإنساني وتنظيم الغرائز التي أودعها فيه، حفاظاً على عفة الإنسان ودينه، وأنساً لوحشته، ووصلاً لوحده ونظماً لحياته. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾. وقال عز اسمه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. وقال النبي ﷺ: «من تزوج أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي». وقال الإمام الباقر عليه السلام: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

وهو من المستحبات المؤكدة، بل يكره تركه. قال النبي ﷺ: «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج». وقال النبي ﷺ: «من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح». وقال النبي ﷺ: «من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة». وقال النبي ﷺ: «ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره». وقال النبي ﷺ: «رُدَّال موتاكم العزاب». والنصوص في ذلك ونحوه لا تحصى كثرة. وقد تضمن جملة منها النهي عن ترك الزواج خوف الفقر، وأن من فعل ذلك فقد ساء ظنه بالله تعالى. بل ورد فيها: أن الزواج من أسباب الرزق، وأن الرزق مع

النساء والعيال... إلى غير ذلك.

فعلى المؤمنين - وفقهم الله تعالى - الاهتمام بتسهيل أمر الزواج، بتخفيف قيوده، وتقليل نفقاته، والتعاون عليه، إقامة للسنة ودفعاً للفساد والفتنة.

ومن عجز عن الزواج فعليه أن يدرع التقوى والصبر، ويبعد نفسه عن مواقع المعصية والفتنة، ويحذر من كيد الشيطان وغروره، ويكبح جماح النفس الأمارة بالسوء، ويتطلى بالعفة والفضيلة، ويربأ بنفسه عن السقوط في مهاوي الخسة والرذيلة، متمسكاً بوصية الله تعالى له حيث يقول: ﴿وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وقد ورد عنهم عليهم السلام: أنه يستحب الاستعانة على العزوبية بالصيام وتوفير الشعر وأن بهما تخف حدة الحاجة للنكاح. ونسأله سبحانه أن يعين شباب المؤمنين في بليتهم، ويعصمهم في محتتهم ويزيدهم إيماناً وتسليماً ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾.

وينبغي - مقدمة للكلام في المقام - التعرض لحكم العلاقة بين الجنسين، وبين أفراد الجنس الواحد مع قطع النظر عن الزواج، ثم الكلام في النكاح في فصول تتضمن آدابه وأركانه وأقسامه وشروطه وأحكامه ونحوها.

## مُقَدِّمَةٌ

### في العلاقة بين الجنسين

#### وبين أفراد الجنس الواحد

(مسألة ١١٦٦): يحرم على الرجل والمرأة التلذذ الجنسي بغير الزوجة والزوج والمولى والأمة، حتى البهائم والتماثيل والصور وغيرها، سواء كان التلذذ باللمس أم بالتقبيل أم بالنظر أم بسماع الصوت.

(مسألة ١١٦٧): يحرم على الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - التلذذ بمس عضوه الجنسي، ببعض جسده أو بغيره، وإن لم يبلغ حدَّ الإنزال، [وكذا التلذذ بالنظر]. نعم يجوز العبث بالعضو الجنسي للاستعانة على الوطاء المحلل واستكمالاً للتلذذ به من دون أن يبلغ حدَّ الإنزال.

(مسألة ١١٦٨): يجوز للمرأة كشف الوجه والكفين للمحارم وغيرهم، ويجب عليها ستر شعرها وباقي جسدها [حتى القدمين] عن غير المحارم. نعم إذا قعدت عن النكاح جاز لها أن تكشف رأسها وذراعيها، وإن كان الأفضل لها سترها. ولا يحل لها التزين في الموضع الذي يحل كشفه من بدننها إلا بالكحل والخاتم والسوار. ويحل لها - على كراهة - زينة الثياب الظاهرة، سواءً كانت بمثل التلوين والتطريز أم بكيفية الخياطة والتفصيل، [إلا ما كان مظنة الإثارة فتتجنبه، كما تتجنب الطيب الذي يشمه الأجنبي].

(مسألة ١١٦٩): لا يجب التستر عن غير ذي الإربة من الرجال، وهو الذي لا رغبة له في النساء من طفولته لتقص في إدراكه ولبلاهته، [دون مثل

الشيخ والمريض].

(مسألة ١١٧٠): يجوز للمرأة كشف بدنّها لمحارمها عدا العورة [وما كان مظنة الإثارة والفتنة من التخلع والتزين]. ويجوز للرجل النظر من دون شهوة إلى ما عدا العورة من محارمه.

(مسألة ١١٧١): محارم المرأة هم . .

١ - أبوها وإن علا، كأبي أبيها وأبي أمها وجدّهما مهما ارتفع.

٢ - إبنتها وإن نزل، كابن ابنها أو بنتها وابنه مهما نزل.

٣ - أولاد أختها وإن نزلوا.

٤ - إختها.

٥ - أولادهم وإن نزلوا.

٦ - أعمامها وإن علوا، كأعمام أبيها وأمها وجدّها وجدتها

مهما ارتفعوا.

٧ - أخوالها وإن علوا.

٨ - أبناء من تزوجته مهما نزلوا، وإن فارقتها من دون دخول.

٩ - آباء من تزوجته مهما علوا، وإن فارقتهم من دون دخول.

١٠ - من تزوج ابنتها - مهما نزلت - وإن فارقتها من دون دخول.

١١ - من تزوج أمها وإن علت، قبل ولادة البنت أو بعدها. لكن بشرط

دخوله بأمرها، أما لو فارقتها من دون دخول فلا تحرم عليه البنت. من دون

فرق في جميع ذلك بين تحقق هذه العناوين بسبب النسب وتحقيقها بسبب

الرضاع على التفصيل الآتي في محله. ولم نذكر المحارم من جهة ملك

اليمين لعدم الابتلاء بهم. ثم أنه كما يكون هؤلاء الرجال محارم للمرأة

يجوز لها التكشف أمامهم تكون هي محرماً لهم يجوز لهم النظر إليها. هذا

وأما بقية من يحرم نكاحه فلا يكون محرماً، بل يجب عليها التستر منهم ويحرم عليهم النظر إليها، سواء حرم نكاحه لها مؤقتاً - كزوج الأخت - أم مؤبداً كالذي يطلقها تسعاً.

(مسألة ١١٧٢): يحرم على الرجل النظر لما يجب ستره من جسد المرأة وشعرها، إلا أن تكون متكشفة بحيث إذا نهيت لا تنتهي ولا تسترّ تسامحاً وعصياناً أو لاعتقادها الحل. نعم إذا كان تكشفها للغفلة عن وجود الناظر بحيث لو نهيت لاستترت فلا يجوز النظر إليها مسلمة كانت [أو كافرة].

(مسألة ١١٧٣): يجوز نظر المرأة للرجل الأجنبي [دون أن تملأ نظرها منه وتتأمله].

(مسألة ١١٧٤): يحرم على كل من الرجل والمرأة الأجنبيين مس أحدهما الآخر، من دون فرق بين ما يحل النظر له من المرأة وغيره، فلا يجوز لهما المصافحة. ولا يسوّغ ذلك كونه في بعض الأوساط والأعراف البعيدة عن الدين من جملة آداب المعاشرة، بحيث يُرمى تاركه بسوء الخلق ومجانبة الأدب، فإن في الجري على تلك الأعراف في مثل ذلك تضييعاً لتعاليم الدين وطمساً لمعالمه وانصهاراً بتقاليد الكفر وتبعية له، بل يلزم الإصرار على تطبيق الحكم الشرعي والعمل عليه بلطف ووداعة وأدب، حتى يشبع ويعرف حاله على حقيقته، ويصير التزام المسلم به علامة على قوة شخصيته وتمسكه بدينه واعتزازه بمبادئه، وتسامحه فيه علامة على ضعف شخصيته وتحلله.

(مسألة ١١٧٥): إذا اضطر للنظر المحرّم لعلاج أو نحوه، فإن أمكن الاكتفاء بالنظر للصورة في المرأة تعين، وإلا حلّ النظر للجسد بنفسه، ويقتصر على مورد الاضطرار في المقدار المنظور إليه ومدة النظر وزمانه.

وهكذا الحال في المس.

(مسألة ١١٧٦): ليس من الاضطراب المسوغ للنظر والمس المحرمين الاختلاط العائلي، لاجتماع العوائل في بيت واحد، أو لتألفها وكثرة الاجتماع والتزاور بينها. وما تعارف - نتيجة لذلك - من التسامح في الحجاب والنظر بين الرجل وزوجة أخيه أو أخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوغ له. ومن الغريب تعارف ذلك عند بعض العوائل المحترمة والمعروفة بالتدين والالتزام والاحتشام. والأنكى من ذلك والأمض رفع الحواجز في مناسبات الأفراح والأعراس حيث يستخف الفرح أهله فيدخل الشباب وهم في أوج حيويتهم ونشاطهم الجنسي على النساء المتبرجات بملابسهن الفاضحة وزينتهن الصارخة على أتم الوجوه وأدعاها للفتنة والإثارة، تغاضياً عن مقتضيات الغيرة والعفة، وخروجاً عن قوانين الشرع الشريف ونبذاً لتعاليم الدين الحنيف، كُفراً لنعمة الله تعالى بمعصيته وانتهاك حرمة وتعدي حدوده في موقف هو أدعى لشكره تعالى بطاعته والخضوع لحكمه والوقوف عند أمره ونهيه، استجابةً لرحمته واستزادة من نعمته، كما قال جلت أسماؤه وعظمت آلاؤه:

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

(مسألة ١١٧٧): يجوز للرجل سماع صوت المرأة الأجنبية، وللمرأة سماع صوت الرجل الأجنبي. نعم لا بد من عدم التلذذ الجنسي بذلك كما تقدم.

(مسألة ١١٧٨): يكره اختلاط الرجال بالنساء الأجنبية، وفي حديث سيدة النساء عليها السلام قالت: «خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال». بل قد يحرم إذا كان مظنة للفتنة والفساد، خصوصاً ما يبتي منه على التراحم والتضام.

## الفصل الأول

### في آداب النكاح وسننه وما يناسب ذلك

(مسألة ١١٧٩): يستحب للرجل عند إرادة التزويج أن يصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول: (اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة، واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي).

(مسألة ١١٨٠): يجوز للرجل النظر للمرأة التي يريد الزواج منها [مع الاقتصار على ما يتعارف ككشفه عند لبس ثياب البيت - كالعضدين والساقين والرأس وقسم من الصدر - دون ما يتعارف ستره بها] ولا بأس بترقيق الثياب وكونها بحيث تحكي حجم البدن، مع الاقتصار على ما يعرف به حالها وعدم الزيادة عليه.

(مسألة ١١٨١): يكره اختيار المرأة لمالها وجمالها، فعن النبي ﷺ أنه قال: «من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك». كما يكره تزوج المرأة الحسناء السيئة الأصل، وقد شبهها النبي ﷺ بالنبتة الخضراء في المزبلة. ويكره تزوج الحمقاء، وقد ورد أن الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب.

(مسألة ١١٨٢): أكد الإسلام على نبذ فوارق النسب في النكاح وأن المؤمن كفاء المؤمنة، وعلى أنه ينبغي الاهتمام بالدين والخلق والأمانة والعفة، وقد ورد عن النبي ﷺ والأئمة من أهل البيت  في نصوص كثيرة:

«إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

فلا ينبغي رد الخاطب المؤمن إذا كان متديناً حسن الخلق، خصوصاً إذا كان ذا يسار، بحيث ينهض بمعاشه ومعاش عياله. وأما ما تعارف عند بعض القبائل من عدم تزويج بناتهم لغيرهم اعتزازاً بأنفسهم وترفعاً وتعالياً عن غيرهم، أو قَصْرِ بناتهم على فئة خاصة من الناس فهو استجابة لدعوة الشيطان للعصبية الجاهلية، مع ما يترتب على ذلك من تعطيل النساء وحرمانهن من أهم حقوقهن، فإن صبرن ظلمن ظلم من لا يجد ناصرًا إلا الله تعالى وهو أفحش الظلم، وإن خرجن عن ذلك فهو الجريمة والإثم منهن ومن القبيلة والعار والشنار عليهن وعليها، ثم ردود الفعل الظالمة التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان: ﴿أَفْكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

(مسألة ١١٨٣): ما تعارف عند كثير من المؤمنين من عدم الاستجابة لتزويج الخاطب الذي يرتضونه إلا بعد الاستخارة بالوجه المتعارف في زماننا، ليس له أساس شرعي، ولا يناسب النصوص المشار إليها آنفاً. نعم يحسن في الزواج وفي جميع الأمور الاستخارة بمعنى طلب الخيرة من الله تعالى، فإن كان ذلك الأمر خيراً سهله ويسره، وإن لم يكن خيراً له صرفه عنه ومنعه منه. وقد تقدم في آخر كتاب الصلاة التعرض للاستخارة المذكورة.

(مسألة ١١٨٤): يكره تزويج شارب الخمر وسيئ الخلق والمخنث، بل كل من ليس له التزام ديني. وعن النبي ﷺ أنه قال: «النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته».

(مسألة ١١٨٥): يستحب تعجيل زواج البنت، وعن الإمام الصادق عليه السلام

أنه قال: «من سعادة المرء أن لا تطمئنت ابنته في بيته». بل يكره تأخيرها إذا حاضت.

(مسألة ١١٨٦): يجوز لكل من الزوجين التلذذ الجنسي بما يشاء من جسد الآخر، بجميع وجوه التلذذ من النظر واللمس والتقبيل وغيرها، كما يجوز له الإنزال بذلك. نعم يكره للرجل وطء الزوجة في دبرها، بل لا يحل إلا برضاها.

(مسألة ١١٨٧): يجوز العزل عند الوطء بإخراج الذكر من الفرج وإراقة المنى خارجه. نعم يكره العزل عن الحرة إذا لم يشترط ذلك عليها ولم ترض به، خصوصاً إذا كانت ممن يتوقع حملها وكانت ترضع ولدها، ولم تكن طويلة اللسان صحابة، ولا ذات كلام فاحش سافل.

(مسألة ١١٨٨): الامتناع عن الإنجاب إن كان بتعقيم أحد الطرفين، بأن يتعطل جهازه التناسلي فلا ينبغي أبداً [لزم الاقتصار فيه على لزوم الضرر البدني من الاستمرار في الإنجاب] وإن كان بتوقفه عن الإنجاب مؤقتاً جاز اختياراً، إلا أن يستلزم كشف العورة المحرم - كما لو توقف على الاستعانة بالطبيب أو الطبيبة - فيقتصر فيه على مورد الحاجة العرفية، بحيث يلزم من الإنجاب الحرج أو الضرر، أو تستغل الحاجة لكشف العورة للتداوي.

(مسألة ١١٨٩): المراد بالامتناع عن الإنجاب في المسألة السابقة هو فعل ما يمنع من انعقاد النطفة وتلقيح البويضة بها، أما بعد انعقاد النطفة وتلقيح البويضة بها فلا يجوز الإجهاض مهما قصرت المدة، ولا يسوغه تشوه الجنين ولا مرض المرأة أو إجهادها ولا الضائقة الاقتصادية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾. نعم يجوز مع الاطمئنان بتعرض الأم للموت بدونها، بحيث يدور الأمر بين موتها مع الجنين وموت الجنين وحده، ولا بد من التثبت في ذلك.

(مسألة ١١٩٠): يجب على الزوجة مع القدرة تمكين الزوج من الوطء وغيره من الاستمتاع - عدا الوطء في الدبر - في أي وقت شاء، وعلى أي حال كانت. ويحرم عليها الامتناع من ذلك مغاضبة أو للانشغال عنه، أو لخوف الحمل، أو لغير ذلك. بل يستحب لها التزين والتطيب والتهيؤ له، بل عرض نفسها عليه.

## الفصل الثاني

### في عقد النكاح وأولياء العقد

يحل النكاح بأحد وجهين:

١ - الزواج.

٢ - ملك اليمين. وحيث يندر الابتلاء به في زماننا، فالمناسب الاقتصار هنا على الزواج. وهو عقد يتضمن علاقة خاصة معروفة بين الذكر والأنثى. وهو على قسمين:

١ - دائم.

٢ - منقطع.

والكلام هنا في الدائم.

(مسألة ١١٩١): لا بد في هذا العقد من إنشائه باللفظ الدال عليه بأي لغة كان، ولا يقع بدون اللفظ حتى لو دل على إنشاء المضمون والالتزام به، كالتوقيع على ورقة العقد. وبذلك يخالف سائر العقود.

(مسألة ١١٩٢): العقد عبارة عن الإيجاب من أحد الطرفين أو وكيله

أو وليه والقبول من الآخر أو وكيله أو وليه، وذلك يكون بوجهين:

١- الإيجاب من جانب المرأة والقبول من جانب الرجل، بأن تقول مثلاً: زوجتك نفسي بمهر كذا، فيقول: نعم أو نحو ذلك.

٢- الإيجاب من الرجل والقبول من المرأة، بأن يقول مثلاً: تزوجتك بمهر كذا، فتقول: نعم، أو نحو ذلك. ولا يتعين لفظ [الزواج] بل يقع بكل ما يدل عليه، كالنكاح وغيره.

(مسألة ١١٩٣): الزواج في المحاكم إن اقتصر فيه على تسجيل الزواج وتوقيع كلا الطرفين على ورقة العقد لم يصح ولم يترتب عليه الأثر، وإن اشتمل على الصيغة بالوجه المتقدم صح. وحذا لو لم يقتصر القائمون بتسجيل الزواج على سماع إقرار كل من الطرفين برضاه بالزواج وأخذ توقيعه به، بل يلتزمون - مع ذلك - بإجراء الصيغة بين الطرفين بأخذ الوكالة عليهما من أحدهما وإجرائها مع الآخر، أو الطلب من الطرفين بإجرائها بينهما قبل التسجيل، فإن في ذلك الحفاظ على الحكم الشرعي من دون كلفة.

(مسألة ١١٩٤): للأب والجد للأب وإن علا الولاية في النكاح على الولد والبنات الصغيرين، وكذا على المجنونين الكبارين اللذين يتصل جنونهما بصغرهما. فإن زواجهما نفذ التزويج عليهما، وليس لهما الرجوع عنه إذا بلغا وتم رشدهما. وأيهما سبق صح تزويجه، فإن تقارنا أو تشاحا كان المقدم هو الجد.

(مسألة ١١٩٥): يكفي في جواز تزويج الأب والجد للصغير عدم المفسدة، ولا يشترط ثبوت المصلحة. نعم لا بد من عدم التفريط حينئذ، كما لو دار الأمر بين زوجين لا مفسدة في التزويج منهما إلا أن أحدهما أصلح من الآخر، فإنه لا يجوز اختيار المرجوح، نظير ما تقدم في البيع.

(مسألة ١١٩٦): ليس للأب والجد ولا غيرهما الولاية في التزويج على

البالغ الرشيد، رجلاً كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويج نفسه، إلا البنت البكر مع أبيها أو جدها، فإن الولاية في التزويج تشترك بينها وبينهما، فلا ينفذ نكاحها إلا بإذنها وإذن أحدهما، وإذا كانا معاً موجودين كفى إذن أحدهما. نعم لو تشاحا فالمقدم الجد.

(مسألة ١١٩٧): المراد بالبكر غير المتزوجة زواجاً يستتبع الدخول في القبل، سواء لم تتزوج وبقيت بكارتها أو ذهبت من دون دخول أو بوطء محرم ولو عن شبهة، أم تزوجت ولم تذهب بكارتها أو ذهبت بغير وطء الزوج.

(مسألة ١١٩٨): ليست البنت بضاعة بيد الأب والجد يملكان التصرف فيها تبعاً لرغبتهم أو للعادات والتقاليد، بل اللازم عليهما ملاحظة مصلحتها وحاجتها الطبيعية للزواج. وتسقط ولايتهما عليها مع منعها لها من التزويج بنحو يضر بها عرفاً. كما تسقط ولايتهما بتعذر استئذانها لمرض أو غيبة طويلة أو نحوهما، وحينئذ تستقل بنفسها بالتزويج، ولا تحتاج إلى إذن أحد حتى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٩٩): ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب والجد للأب الولاية على البالغة البكر فضلاً عن غيرها، بل تستقل فيه بنفسها. وما قامت عليه بعض الأعراف - من تدخل الأرحام ومنعهم للمرأة عما تريد، أو عما يريد لها وليها مع وجوده - ظلم صارخ وخروج عن الموازين الشرعية وانتهاك لحدود الله تعالى وتجاهل لأحكامه في عبادته. وهو من أسباب الفساد المهمة التي قد يترتب عليها ردود فعل لا تحمد عقباها، يتحمل المفسد عارها وشنارها في الدنيا، وتبعتها ومسؤوليتها في الآخرة، يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً ولا هم ينصرون.

(مسألة ١٢٠٠): السفية في المليات إذا كان رشيداً في بقية الأمور

لا يستقل هو ولا وليه في تزويجه، بل لابد من اشتراكهما فيه ووقوعه بإذنهما معاً.

(مسألة ١٢٠١): إذا وقع عقد النكاح من غير من له السلطنة عليه كان فضولياً وتوقف نفوذه على إجازة من له السلطنة، على نحو ما تقدم في البيع.

### الفصل الثالث

#### في أسباب التحريم

الأول: النسب. ويحرم به على الرجل مؤبداً عدة نساء. .

١ - الأم وإن علت، كأم أحد الأبوين أو أحد الجددين مهما علا.

٢ - البنت وإن نزلت، كبنت البنت وبنت الولد وبنات أولادهما مهما نزلن.

٣ - الأخت.

٤ - بنات الأخ والأخت وإن نزلن.

٥، ٦ - العمّة والخالة وإن علتنا، كعمّة الأبوين والجددين وخالتهما وهكذا.

الثاني: المصاهرة وما ألحق بها. فيحرم على الرجل بالمصاهرة مؤبداً عدة نساء. .

١ - زوجة الأب وإن علا.

٢ - زوجة الابن وإن نزل.

٣ - أم الزوجة وإن علت. ويحرم من كلهن بمجرد العقد ولو مع عدم الدخول.

٤ - بنت الزوجة وإن نزلت بشرط الدخول بأمها، سواءً ولدتها قبل الزواج به، أم بعده من غيره. أما مع عدم الدخول بالأم فلا يجوز زواج البنت مادامت الأم في حبالته، من دون أن تحرم عليه مؤبداً، بل إذا خرجت الأم عن حبالته حل له زواج البنت.

(مسألة ١٢٠٢): لا تحرم بنت الزوجة على أبي الزوج ولا على ابنه من زوجة أخرى، فيجوز لهما الزواج منها وإن بقيت الأم في حبالته.

(مسألة ١٢٠٣): يحرم الجمع بين الأختين، فمن تزوج امرأة يحرم عليه الزواج من أختها مادامت في حبالته وإن كانت في عدتها الرجعية. أما إذا خرجت من حبالته - وإن كانت في عدة منه بائنة - فإنه يجوز له الزواج بأختها [إلا في عدة النكاح المنقطع].

(مسألة ١٢٠٤): يجوز تزوج المرأة على عمتها وخالتها بإذنها، ولا يصح بغير إذنها، وإذا عقد بغير إذنها ثم أجازتا صح العقد، ولكن الأولى تجديد العقد بإذنها.

(مسألة ١٢٠٥): الزنى لا ينشر التحريم، فمن زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها، وإن كان الأولى له تركهما. كما أنها لا تحرم هي على أبيه ولا على ابنه، وإن كان الأولى لهما تركها. ويستثنى من ذلك من زنى بعمته أو خالته [فليس له أن يتزوج ابنتها]. أما إذا كان الزنى بعد الزواج بالبنت فإنه لا يحرمها، خصوصاً إذا كان بعد الدخول.

(مسألة ١٢٠٦): اللواط من الرجل موجب لحرمة أم الموطوء وأخته وبنته عليه، فلا يجوز له أن يتزوج إحداهن، [بل إن كانت إحداهن زوجة له قبل اللواط رتب أثر الحرمة عليها، ومع منافاته لحقها يطلقها]. وإذا كان اللواط صبيّاً فلا حرمة.

(مسألة ١٢٠٧): من تزوج امرأة مزوجة بطل زواجه، وحرمت عليه مؤبداً، [حتى لو كان جاهلاً بحرمة تزويج المزوجة]. نعم إذا كان جاهلاً بأنها ذات زوج فتزوجها ولم يدخل بها لا قبلاً ولا دبراً حتى خرجت عن زوجية الأول [وعن عدته] فإنها لا تحرم عليه مؤبداً، بل له تجديد العقد عليها بعد خروجها عن حباله زوجها وعن عدته.

(مسألة ١٢٠٨): من تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه مؤبداً، إلا إذا كان جاهلاً ولم يدخل بها حتى خرجت من العدة، فإنها لا تحرم، نظير ما تقدم في المسألة السابقة. لكن لو كان أحدهما جاهلاً والآخر عامداً مع عدم الدخول تثبت الحرمة المؤبدة في حق العامد، وفي ثبوتها في حق الجاهل إشكال. كما أنه لا فرق هنا في الجهل المانع من الحرمة المؤبدة بين الجهل بكونها في العدة، والجهل بحرمة التزويج في العدة.

(مسألة ١٢٠٩): يجوز تزويج الزانية وإن كانت معروفة بالزنى. نعم يكره تزويجها لمن لم يعرف توبتها، ويكفي في معرفة توبتها أن يدعوها للحرام فتأباه.

(مسألة ١٢١٠): [من زنى بامرأة مزوجة - دواماً أو متعة - أو بذات عدة رجعية حرمت عليه مؤبداً، وإن كان جاهلاً بحالها]. ولا تحرم هي على زوجها بذلك.

(مسألة ١٢١١): يحرم ويبطل التزوج من المحرم والمحرمة، فإن تزوج المحرم امرأة عالماً بحرمة التزويج حرمت عليه مؤبداً، وإن كان جاهلاً لم تحرم عليه مؤبداً، من دون فرق في المقامين بين الدخول وعدمه [وكذا الحال في المحرمة].

(مسألة ١٢١٢): يحرم على الحر الجمع بين أكثر من أربع نساء بالزواج الدائم. ويجوز ما زاد على ذلك في الزواج المنقطع.

الثالث من أسباب التحريم: الرضاع. ويشترط في الرضاع المحرم أمور..

الاول: أن يكون بالامتصاص من ثدي المرأة، دون التغذية بلبنها بوجه آخر.

**الثاني:** أن تكون الرضعة تامة، بحيث يمتلئ الرضيع ويشبع، ولا يكفي في التحريم الرضعة القليلة، مهما كثر العدد. نعم لا يضر الفصل القليل غير المعتد به الذي يكثر حصوله في الرضعة الواحدة لانشغال الطفل بلعب قليل أو لتبديل الثدي أو نحوهما. ولا فرق في اعتبار الشرط المذكور بين الرضاع العددي وغيره من الوجوه الثلاثة الآتية.

**الثالث:** الكم، وذلك بأحد وجوه..

١- أن يكون خمس عشرة رضعة متوالية لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى. وفي مانعية الفصل بتغذية أخرى غير الرضاع إشكال.

٢- أن يكون يوماً وليلة، بحيث يرضع كلما احتاج للرضاع، ولا يبقى في هذه المدة بحاجة للرضاع أو يرضع من امرأة أخرى أو يتغذى بطريق آخر.

٣- أن يكثر الرضاع حتى يشد العظم وينبت اللحم والدم ويزيد به نمو الطفل بوجه محسوس، ولو مع الفصل بين الرضعات برضاع آخر أو بتغذية أخرى، إلا إذا كان الفاصل كثيراً بحيث لا يستند نمو الطفل للرضاع عرفاً.

**الرابع:** أن يكون الرضاع من مرضعة واحدة بلبس فحل واحد، فلا حرمة لو رضع الطفل تمام المقدار المذكور من امرأتين لفحل واحد، ولا يكون ولداً لذلك الفحل. كما لا حرمة لو رضع تمام المقدار المذكور من امرأة واحدة ملفقاً من لبن فحلين - لو أمكن ذلك - ولا يكون ابناً للمرضعة المذكورة.

**الخامس:** أن يكون اللبن عن ولادة، فلو در لبس المرأة من دونها

فأرضعت ولدًا لم ينتشر الرضاع المذكور الحرمة. ولو كانت الولادة من زنى فإشكال.

**السادس:** أن يكون قبل بلوغ الطفل الرضيع سنتين [وأن يكون قبل فطامه أيضاً، وقبل مضي سنتين من ولادة صاحبة اللبن].

(مسألة ١٢١٣): إذا تحقق الرضاع بشروطه المتقدمة صار الرضيع ابناً للمرضعة ولصاحب اللبن، فيترتب على ذلك ما يترتب على بنوته لهما نسباً، فيصير أولادهما له إخوة وأخوات، وآبأؤهما له أجداداً وجدات وإخوتهما له أعماماً وأخوالاً، وأخواتهما عمّات وخالات، وهكذا.

ويترتب حينئذٍ أثر العلاقة الحاصلة من حيثية التحريم بها أو بالمصاهرة المترتبة عليها، أو بالجمع المترتب عليها أو نحوها. فكما يحرم على الرجل نكاح بنته الرضاعية يحرم عليه نكاح زوجة ابنه الرضاعي، ويحرم الجمع بين الأختين الرضاعيتين، ويحرم نكاح المرأة على عمتها الرضاعية أو خالتها إلا بإذنها، وهكذا.

(مسألة ١٢١٤): كما تتحقق بالرضاع العلاقة المحرمة بين المرتضع ومن يتعلّق بصاحب اللبن أو بالمرضعة بالنسب تتحقّق بينه وبين من يتعلّق بهما بالرضاع، فكما يحرم المرتضع على آبائهما وأبنائهما وإخوانهما النسبيين يحرم على آبائهما وأبنائهما وإخوانهما الرضاعيين. ويستثنى من ذلك ما إذا أرضعت امرأة واحدة أطفالاً من لبن فحولة مختلفين، فإن كلاً منهم وإن صار ابناً لها فيحرم عليها وعلى آبائها وإخوتها النسبيين والرضاعيين، إلا أنه لا تحصل الأخوة المحرّمة بين المرتضعين أنفسهم لاختلاف الفحل، بل يجوز النكاح بينهم.

كما لا يحصل ما يترتب عليها من العلاقات المحرّمة، فكما لا

يكون أحدهم أماً للآخر من الرضاعة لا يكون عمماً أو خالاً لابنه أو بنته. نعم تتحقق الأخوة المحرمة بين ولدها الرضاعي وأولادها النسبيين حتى من كان منهم ولداً لغير صاحب اللبن.

(مسألة ١٢١٥): يحرم على أبي المرتضع - وإن علا - أن يتزوج أولاد صاحب اللبن وأولاد أولادهم - مهما نزلوا - نسبيين كانوا أو رضاعيين، كما يحرم عليه أن يتزوج أولاد المرضعة النسبيين، دون أولادها الرضاعيين إذا رضعوا من لبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتضع ابنه من لبنه، وعلى ذلك ينبغي الحذر من إرضاع الطفل من قبل جدته لأمه أو زوجة جده لأمه، لأن ذلك يوجب حرمة أمه على أبيه وبطلان نكاحهما، أما إرضاعه من قبل جدته لأبيه فلا يوجب تحريم أمه على أبيه، غايته أن يصير المرتضع أماً لأبيه ولأعمامه وعماته، فيحرم على أولاد أعمامه لأنه عمهم بالرضاع، وعلى أولاد عماته لأنه خالهم بالرضاع.

(مسألة ١٢١٦): لا يحرم أولاد صاحب اللبن ولا أولاد المرضعة على إخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا معه.

(مسألة ١٢١٧): يثبت الرضاع المحرم بالعلم وبالبينة، ولا يثبت بدعوى المرأة الإرضاع ولا بشهادة النساء وإن كنَّ أربعاً إلا أن يحصل العلم منهما.

الرابع من أسباب التحريم: اللعان. بشروطه المقررة، ويلحق به قذف الزوج بالفحشاء زوجته الخرساء وكل من لا تستطيع الكلام، فإن ذلك يوجب حرمتها عليه وإن لم تلعن إذا تمت شروط اللعان، [بل وإن لم تتم شروطه].

الخامس: الطلاق تسعاً. على ما يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

**السادس: الكفر.** فلا يجوز زواج المسلمة من الكافر مطلقاً، كتابياً كان أو غيره. كما لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة غير الكتابية مطلقاً دواماً ومتعة. (مسألة ١٢١٨): يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية دواماً ومتعة إلا أنه مكروه، خصوصاً في الدوام ومع وجود المسلمة عنده أو تيسر الزواج بها.

(مسألة ١٢١٩): يشترط في تزويج اليهودية والنصرانية دواماً على المسلمة إذن المسلمة في ذلك، وكفي رضاها بالتزويج بعد وقوعه. ولا يشترط اذنها في التزويج بهما متعة.

(مسألة ١٢٢٠): يجوز نكاح المجوسية متعة على كراهة أشد من نكاح اليهودية والنصرانية. أما نكاحها دواماً فلا يخلو عن إشكال، [واللازم تركه].

(مسألة ١٢٢١): الارتداد عن الإسلام قسمان:

١- الارتداد الفطري، وهو ارتداد من ولد على الإسلام إما من أب مسلم أو من أبوين مسلمين. وأما ولادته من أم مسلمة وأب كافر فيشكل حاله. وذلك لا يحصل - بناء على ما سبق من حرمة تزويج المسلمة من الكافر - إلا في وطء الشبهة أو في فروض نادرة.

٢- الارتداد الملي، وهو ارتداد من ولد على الكفر ثم أسلم.

إذا عرفت هذا، فإذا ارتد الزوج ارتداداً فطرياً بانته منه زوجته، ووجب عليها أن تعتد منه عدة الوفاة، سواء كان قد دخل بها أم لم يدخل. أما إذا كان ارتداده ملياً ففي بينونة زوجته منه إشكال، خصوصاً إذا كان قد دخل بها. نعم لا إشكال في أنها تعزل عنه ويمنع من الاستمتاع بها، كما لا إشكال في بينونتها منه بعد خروج العدة. وعدتها عدة الطلاق [وان مات

في أثناء العدة المذكورة استأنفت عدة المتوفى عنها زوجها].

(مسألة ١٢٢٢): إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام ارتداداً فطرياً أو ملياً، فإن صارت غير كتابية بانته من زوجها المسلم وبطل نكاحهما، وإن صارت كتابية فلا تبين من زوجها، بل تبقى في حبالته، سواءً كان قد دخل بها أم لم يدخل.

(مسألة ١٢٢٣): الارتداد وإن كان مبطلاً للنكاح - على التفصيل السابق - إلا أنه لا يمنع من النكاح المستجد بعده، لا في الرجل ولا في المرأة، بل إن بقي المرتد على ارتداده لحقه حكم دينه الذي اختاره، وإن رجع إلى الإسلام لحقه حكم المسلم، فإن كان رجلاً كان له نكاح المسلمة حتى زوجته الأولى بتجديد العقد عليها، من دون فرق بين الارتداد الفطري والملي.

(مسألة ١٢٢٤): إذا أسلم الزوجان الكافران معاً بقيا على نكاحهما.

(مسألة ١٢٢٥): إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين دون الآخر قبل الدخول بطل نكاحهما. وإن أسلم بعد الدخول لزم التريص، فإن أسلم الآخر في مدة عدة الطلاق بقيا على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى خرجت العدة بطل نكاحهما. ويستثنى من ذلك ما إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة يهودية أو نصرانية، فإنها تبقى في عصمته ولا يبطل زواجهما، سواءً أسلم قبل الدخول أم بعده، وسواءً أسلمت بعده في العدة أم بقيت على الكفر.

(مسألة ١٢٢٦): الأفضل للمؤمن أن يتزوج المؤمنة، ولا بأس أن يتزوج المستضعفة، ويكره له تزويج المخالفة غير المستضعفة. كما يكره تزويج المؤمنة من المستضعف، وأشد منه تزويجها من المخالف غير المستضعف. وإذا خيف الضلال من تزويج المخالف أو المخالفة حرم ولم يبطل [واللازم ترك نكاح الناصبي والناصبية].

## الفصل الرابع

### في زواج المتعة

وهو الزواج إلى وقت محدد، ينتهي به من دون حاجة للطلاق. وقد ثبت تشريعه بإجماع المسلمين، وأجمع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم أعز الله دعوتهم على عدم نسخه، وتشهد بذلك الأخبار الكثيرة التي رووها هم وجمهور المسلمين.

(مسألة ١٢٢٧): لا بد في زواج المتعة من الإيجاب والقبول اللفظيين، على نحو ما تقدم في الزواج الدائم. ويكفي أن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسي إلى وقت كذا بمهر قدره كذا، فيقول الزوج: قبلت. أو يقول الرجل: أتزوجك إلى وقت كذا بمهر قدره كذا، فتقول المرأة: قبلت. ويجزئ غير ذلك من الصور.

(مسألة ١٢٢٨): يشترط في زواج المتعة ذكر المهر، فإن لم يذكر بطل.

(مسألة ١٢٢٩): يشترط في زواج المتعة ذكر الأجل، فإن لم يذكر نسياناً أو حياءً أو اكتفاء بقصده عن التصريح به صار الزواج دائماً. [أما لو اكتفيا بذكر عدد المواقعة - كالمرة والمرتين - فاللازم الاحتياط بهبة المدة ثم تجديد العقد].

(مسألة ١٢٣٠): لا بد من ضبط الأجل وتحديدته وتعيينه، ولا يكفي الأجل المردد بين الأقل والأكثر - كقدوم المسافر - ولا المحدد من دون تعيين - كما لو تزوجها شهراً ولم يعينه - ولو حصل أحد الأمرين

بطل العقد، ولم يقع متعة ولا دائماً. [بل اللازم أن يكون متصلًا بالعقد، فلو اشترط شهراً معيناً منفصلاً عن العقد جدد العقد، ولا يقع دائماً].  
(مسألة ١٢٣١): ليس في المتعة طلاق، بل لا تبين إلا بانقضاء الأجل أو بهية المدة.

(مسألة ١٢٣٢): يجوز لولي الصغيرين تزويجهما متعة بمدة قليلة لا يكونان فيها قابلين للاستمتاع، بل لغرض آخر كالتحريم المترتب على المصاهرة. نعم لا بد من عدم لزوم المفسدة أو التفريط في حق الصغيرين، على ما تقدم في المسألة (١١٩٦) من الفصل الثاني. كما يجوز له هبة المدة إذا كان فيها صلاح للصغير.

## الفصل الخامس

### في العيوب والشروط

النكاح عقد لازم، بل يمتاز عن كثير من العقود اللازمة بعدم إمكان فسخه بالتقاييل، ولا بالاشتراط ولا بتخلف الشرط. نعم يثبت الخيار فيه في بعض الموارد الخاصة - على ما يتضح في المسائل الآتية - ولا يتعدى عنها. (مسألة ١٢٣٣): للزوجة الخيار في فسخ النكاح بجنون الزوج قبل العقد أو بعده، ولو بعد الوطء.

(مسألة ١٢٣٤): للزوجة الخيار في فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن الوطء لأي سبب كان بشرطين:

١- أن لا يكون قد وطأها ولو مرة واحدة.

٢- أن يعجز عن وطء غيرها من النساء من أول الأمر أو بعد القدرة عليه. فإن تحقق الشرطان لم تبادر للفسخ، بل ترفع أمرها للحاكم الشرعي، فيؤجله إلى سنة من حين رفع أمرها له، فإن قدر على وطئها أو وطء غيرها فلا خيار لها، وإن لم يقدر ثبت لها الخيار.

(مسألة ١٢٣٥): للزوجة الخيار في فسخ النكاح إذا كان الزوج خصياً حين العقد.

(مسألة ١٢٣٦): إذا تزوجت المرأة الرجل على أنه من قبيلة خاصة فبان من غيرها كان لها الخيار في فسخ العقد، سواءً ظهر ذلك قبل الوطء أم بعده.

(مسألة ١٢٣٧): للزوج خيار فسخ النكاح بأحد أمور في زوجته .

١ - الجنون.

٢ - الجذام.

٣ - البرص.

٤ - كل عيب فيها مانع من وطئها أو موجب لصعوبته، كرتق موضع الوطاء أو غدة فيه أو عليه أو لحمة أو عظم، بل حتى ضيق المسالك بنحو غير متعارف بحيث يعد عيباً.

٥ - الإفضاء، وهو اتصال مخرج الحيض والغائط وانخرام الحاجز بينهما.

٦ - العمى، وهو فقد البصر، ولو مع فتح العينين.

٧ - العرج.

٨ - الزنى. وإنما توجب هذه الأمور الخيار إذا كانت قبل العقد، أما إذا حصلت بعده - قبل الوطاء أو بعده - فلا خيار.

(مسألة ١٢٣٨): لا فرق في ثبوت الخيار في عيوب الزوج والزوجة بين الزواج الدائم والمنقطع.

(مسألة ١٢٣٩): ليس الخيار المذكور في عيوب الرجل والمرأة فورياً، بل لصاحب الخيار التراخي في ذلك، ولا يسقط خياره إلا بإسقاطه أو بالرضا بالعقد بعد العلم بالعيب. نعم يكفي في الرضا من الزوج الوطاء بعد العلم بالعيب. [وفي الزوجة تمكينها للزوج من الوطاء بعد العلم بالعيب].

(مسألة ١٢٤٠): إذا حصل الفسخ قبل الدخول سقط المهر واسترجعه الزوج إلا في العنن [والخصاء] فإن عليه نصف المهر. وأما مع الدخول فإنها

تستحق تمام المهر الذي جعله لها. لكن مع التدليس والغش يكون له الرجوع بالمهر على من دلّسها، وإن كانت هي المدلّسة استرجعه منها. أما مع عدم التدليس منها ولا من غيرها فلا يرجع به.

(مسألة ١٢٤١): من تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فلا خيار له، وإنما ينتقص من المهر بنسبة التفاوت بين مهر البكر والثيب [إذا ثبت أن ارتفاع بكارتها بسبب وطء سابق، دون ما إذا كان بسبب آخر أو احتمل ذلك]. ولا ينتقص المهر في غير ذلك من العيوب.

(مسألة ١٢٤٢): لا يثبت الخيار بسبب المرض المُعدي أو نحوه في أحد الزوجين، سواءً كان قبل العقد أم بعده، نعم إذا خاف الآخر من الضرر جاز له اعتزال المريض بالمقدار الذي يأمن به من الضرر، فإن كان المعتزل حينئذٍ هو الزوجة لم تسقط نفقتها، وإن كان هو الزوج لم يجب عليه الطلاق الرافع لحقوق الزوجية [إلا أن يلزم الضرر على الزوجة من الاعتزال، فيطلقها إذا لم يؤد لها حقوقها]. هذا إذا لم يعلم أحد الزوجين بمرض الآخر حين العقد ولم يقدم على ذلك، أما إذا علم به وأقدم عليه فاللزم عليه القيام بحقوق الزوجية للآخر وإن لزم الضرر، إلا أن يكون الضرر شديداً يحرم إيقاعه بالنفس فيجب تجنبه بالاعتزال.

(مسألة ١٢٤٣): يصح الزواج بالمرأة المريضة ولو مع عدم الدخول. أما المريض فإنه لا يصح زواجه إلا مع دخوله بالمرأة، وإذا لم يدخل بها حتى مات بطل زواجه ولم يترتب عليه الأثر، فلا ميراث بينهما ولا مهر ولا عدة. والمعيار في المرض ما يظهر ويصدق به أنه مريض عرفاً، دون الأمراض الكامنة التي لا مظهر لها ولا يدركها إلا الأطباء بطرقهم الخاصة.



## الفصل السادس

### في المهر

وهو كل شيء له مالية ويحل التكسب به، وإن قلَّ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة، كخياطة الثوب وتعليم القرآن. وأما ما لا يحل التكسب به - كالخمر والخنزير وآلات اللهو والمنافع المحرمة - فلا يصح جعله مهراً.

(مسألة ١٢٤٤): لا بد من جعل المهر ملكاً للزوجة في العقد، فإن جعل لغيرها من أب أو أخ أو غيرهما بطل النكاح، وكذا لو اشترط الولي شيئاً له من مهرها. نعم لها أن تشترط هي دفع شيء لغيرها غير المهر زائداً عليه. ولها إسقاط الشرط حينئذٍ.

(مسألة ١٢٤٥): لا بد في الزواج من المهر، وإن ابتنى على عدم المهر بطل، أما لو أهمل ذكره في العقد من دون أن يبتني على عدمه، فإن كان العقد منقطعاً بطل أيضاً كما تقدم، وإن كان دائماً صح، لكنها تستحق مهر المثل بالدخول، فإن طلقها [أو مات أحدهما] قبل الدخول كان عليه المتعة، وذلك بأن يعطيها شيئاً على حسب حاله من حيثية الغنى والفقر. ويحسن مراعاة حالها أيضاً فلا يدفع لهما ما لا يناسب شأنها، إلا أن يكون الطلاق خلعياً، فلا متعة لها. وفي المباراة إشكال.

(مسألة ١٢٤٦): من تزوج امرأة على حكم أحدهما فإن كان العقد منقطعاً بطل، وإن كان دائماً صح، وحينئذٍ إن كان الحكم للزوج ثبت للزوجة ما يحكم به الزوج قلَّ أو كثر، وإن كان الحكم للزوجة لم يكن لها أن تتجاوز

مهر السنة . فإن مات أحدهما قبل الحكم وقبل الدخول فلاحكم حينئذٍ، بل تستحق المتعة إن كان الميت هو المحكم [بل مطلقاً]. وإن مات قبل الحكم وبعد الدخول، فإن كان الميت هو المحكم استحققت مهر المثل، وإن كان الميت هو الآخر كان للمحكم أن يحكم على التفصيل المتقدم، فينفذ حكمه.

(مسألة ١٢٤٧): تملك المرأة المهر بالعقد، وإطلاقه يقتضي التعجيل، فلها حينئذٍ المطالبة به كاملاً، بل لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه، سواءً كان الزوج موسراً أم معسراً. لكن لو دخل الزوج بها قبل التسليم لم يكن لها الامتناع بعد ذلك من أجل أن تقبضه، فلو امتنعت حينئذٍ كانت ناشزاً. نعم يجب على الزوج حينئذٍ تسليمه مع مطالبته به وقدرته عليه، كسائر الديون.

(مسألة ١٢٤٨): ليس للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها من أجل أن تقبض المهر المؤجل الذي تعارف في عصورنا. نعم إذا ابتنى اشتراط تأجيل المهر على اشتراط تأجيل تسليم نفسها تبعاً له كان لها ذلك بمقتضى الشرط.

(مسألة ١٢٤٩): مع إطلاق التأجيل في المهر - بتمامه أو في بعضه - من دون ذكر أجل لا تستحق تسليم المهر إلا بالطلاق أو الموت، ويجوز للزوج التعجيل بأدائه. ومع تعيين الأجل يعمل عليه، إلا أن يراد استحقاق التأجيل ما دامت عنده، كما هو غير بعيد في زماننا، وحينئذٍ يجب تسليمه بالطلاق وإن حصل قبل الأجل، كما يحل بالموت مطلقاً.

(مسألة ١٢٥٠): يسقط نصف المهر في الزواج الدائم بالطلاق قبل الدخول، وبموت أحد الزوجين قبله. ويستقر تمامه بالدخول ولو دبراً، ولا يقوم مقامه إزالة البكارة بغير الوطء. نعم يثبت مع إزالة بكارتها بغير إذنها مهر المثل، فإن دخل بها بعد ذلك أو قبله ثبت تمام المهر المسمى أيضاً. وكذا يثبت مهر المثل على غير الزوج لو أزال بكارة المرأة بغير إذنها.

(مسألة ١٢٥١): في الزواج المنقطع لا يسقط شيء من المهر بانتقضاء الأجل أو الموت قبل الدخول، وفي سقوط نصفه بهبة المدة قبل الدخول إشكال. نعم إذا أخلت بتمكين نفسها من الوطاء بعض المدة مع طلبه منها أو شرطه عليها سقط من المهر بالنسبة، سواءً كان الإخلال لعذر أم لا. ويستثنى من ذلك أيام الحيض أو النفاس أو الإحرام أو نحو ذلك مما يحرم فيه الوطاء. هذا إذا كان الغرض المهم من الزواج هو الوطاء، أما إذا كان الغرض بقية الاستمتاع بالإخلال بها بعض المدة موجب لنقص المهر وإن صادف أيام الحيض مثلاً. والمدار في تبويض المهر على تبويض مدة الحضور للاستمتاع، لا على التبويض في وجوه الاستمتاع.

(مسألة ١٢٥٢): إذا دفع الزوج للزوجة شيئاً عوضاً عن مهرها برضاها ثم طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما رجع نصف المهر المسمى، لا نصف ما دفعه لها.

(مسألة ١٢٥٣): إذا أبرأت الزوجة الزوج من مهرها أو من بعضه ثم طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما كان عليها نصف المهر.

(مسألة ١٢٥٤): من وطأ امرأة لشبهة منها بعقد فاسد قد اشتمل على المهر كان عليه ذلك المهر، فإن لم يشتمل العقد على المهر كان عليه مهر المثل، وكذا عليه مهر المثل إذا وطأها شبهة أو مكرهاً لها بغير عقد. نعم إذا كان مغروراً كان له الرجوع على من غره. أما مع الزنى منها فلامهر لها.

(مسألة ١٢٥٥): يكره زيادة المهر، حتى ورد عنهم عليه السلام أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها. كما يكره الزيادة على مهر السنة، وهو خمسمائة درهم فضة، تكون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانين غراماً ونصفاً من الفضة تقريباً.

## الفصل السابع

### في القسمة والنشوز

(مسألة ١٢٥٦): تستحق الزوجة الدائمة على الزوج المبيت عندها في كل ليلة من أربع ليال، سواءً كان عنده غيرها أم لم يكن. ولا تستحق ذلك المتمتع بها.

(مسألة ١٢٥٧): المبيت الواجب هو المبيت المبني على الإيناس وحسن المعاشرة بالوجه المتعارف، ولا يكفي ما يبتني منه على الهجر والإعراض والنفرة.

(مسألة ١٢٥٨): إنما يجب المبيت مع الحضور في البلد، ويجوز السفر وترك المبيت عند الزوجة. إلا أن يخرج السفر عن المتعارف في كثرته ويبتني على إهمال حق المرأة عرفاً بنحو ينافي المعاشرة بالمعروف [فاللزم إرضاءها حينئذٍ. كما يلزم مع تعدد النساء المحافظة على الدورة عند الرجوع، فيبدأ بصاحبة النوبة حين السفر].

(مسألة ١٢٥٩): إذا كانت الزوجة أمة أو كتابية كان لها ليلة من ثمان.

(مسألة ١٢٦٠): من تزوج امرأة جاز له تفضيلها عند إدخالها عليه بأن يبقى عندها ثلاث ليال، بل إن كانت بكرًا جاز له أن يزيدا إلى سبع ليال.

(مسألة ١٢٦١): للمرأة أن تتنازل عن ليلتها رغبة عنها، وزهداً فيها - لملل أو نحوه - أو تجنباً لمحذور - كالطلاق - أو تعرضاً لأمر ترغب فيه، كزيادة النفقة أو الإذن في الخروج أو نحو ذلك. ولها العدول عن ذلك بعد

صدوره منها، إلا أن يلزمها بشرط أو عقد لازمين.

(مسألة ١٢٦٢): تستحق الزوجة الدائمة على الزوج الوطاء في القبل في كل أربعة أشهر، من دون فرق بين الشابة وغيرها. ولا يكفي مسمى الوطاء، بل ما يتعارف الإتيان به لإشباع الحاجة الجنسية. [وكذا الحال في المتمتع بها إلا أن يبنتي العقد على عدم الدخول].

(مسألة ١٢٦٣): إذا ترك الزوج وطء زوجته أربعة أشهر مغاضباً لها رفعت أمرها للحاكم الشرعي، فيلزمه بأحد أمرين: الوطاء أو الطلاق، أما لو ترك وطأها من دون مغاضبة - بل لعجز أو سفر أو نحوهما - فلا شيء لها.

(مسألة ١٢٦٤): يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع - عدا الوطاء في الدبر - وإزالة المنفر، بل التهيؤ بالتطيب والتزين بما يهيؤ الزوج لها ويطلبه منها.

(مسألة ١٢٦٥): يحرم على الزوجة الخروج من منزل زوجيتها إلا بإذن زوجها أو بإحراز رضاه، إلا أن تضطر لذلك للتداوي أو نحوه مما تتضرر بتركه أو يتوقف عليه أداء واجب كحجة الإسلام. أما لو أخرجها من منزل زوجيتها فذهبت إلى منزل آخر فالظاهر جواز خروجها حينئذٍ منه بغير إذنه.

(مسألة ١٢٦٦): إذا نشزت الزوجة فلم تؤد للزوج حقه كان له وعظها، فإن لم ينفع هجرها في المضجع بأن يوليها ظهره ويعرض عنها، فإن لم ينفع ضربها من دون إدماء لحم ولا كسر عظم.

(مسألة ١٢٦٧): إذا نشز الزوج لم يكن للزوجة النشوز معه والامتناع عن أداء حقه، نعم لها أحد أمرين:

- ١ - أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي، فيلزمه بأداء الحق، ومع امتناعه له تعزيره، كما أن له إلزامه بالطلاق إذا طلبته الزوجة، فإن امتنع طلق عنه.
- ٢ - أن تتنازل عن بعض حقوقها كالمبيت ونحوه تأليفاً له وتجنباً

لتفاقم الأمر حذراً من الطلاق.

(مسألة ١٢٦٨): حيث جعل الله سبحانه القيمومة للزوج فالمنتظر منه القيام بما يناسب ذلك من مقتضيات الحكمة، وذلك بسعة الصدر ومحاولة تخفيف الأزيمة واستيعاب المشاكل والتروي في حلها والصبر على الأذى، والتسامح عن الخطأ وغفران الزلل وتجنب الغضب والضجر واللجاجة والحرص ونحوها من وسائل الشيطان الرجيم، مستعيناً بالله تعالى ومستمدداً منه التوفيق والتسديد.

كما ينبغي للمرأة أن تعرف موقعها وتتحمل مسؤوليتها ولا تنسى أن جهادها الذي أرادته الله تعالى منها حسن التبعل، ومحاولة إرضاء الزوج والتجاوب معه، فإنه أعظم حقاً عليها من كل أحد، حتى ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وما جعل الله سبحانه كلاً من الزوجين في موقعه وأدبه بأدبه إلا حفاظاً على كيان العائلة ولإسعاد أفرادها وراحتهم، فعليهما شكر ذلك وتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهما، والحذر من نزغات الشيطان الرجيم وتسويلات النفس الأمارة بالسوء، وتجنب الاندفاع في سورة الغضب والانفعال، حيث قد يصلان بذلك إلى ما لا تحمد عقباه ولا يمكن تلافيه، والله سبحانه من وراء القصد.

## الفصل الثامن

### في أحكام الأولاد

يلحق الولد بصاحب النطفة التي انعقد منها، سواءً كان الانعقاد عن طريق الوطء أم بدونه، كما لو سال مني الرجل فدخل فرج المرأة، أو أدخل بآلة، أو لقحت بويضتها بحيمن الرجل خارج الرحم ثم أدخلت البويضة في الرحم، أو غير ذلك. وحينئذٍ تترتب جميع آثار الأبوة والأمومة، كحرمة النكاح وجواز النظر والنفقة والميراث وغير ذلك. ويستثنى من ذلك التوارث، فلا يترتب مع الانتساب بسبب الزنى وهو وطء المرأة من دون زواج ولا ملك يمين ولا اشتباه بأحدهما. وفي إلحاق النفقة بالتوارث إشكال.

(مسألة ١٢٦٩): إذا كان الوطء عن شبهة من أحد الطرفين دون الآخر تمّ التوارث بين الولد والطرف الذي حصل الاشتباه له، دون الزاني الذي لا شبهة له.

(مسألة ١٢٧٠): إذا حملت المرأة من الزنى لم ينفع زواجها من الواطئ في ارتفاع حكم الزنى، فلا يترتب التوارث بين الزاني والولد.

(مسألة ١٢٧١): إذا علم بأن الولد قد انعقد من حيمن الرجل فلا إشكال، وإن لم يعلم فإذا حملت الزوجة الدائمة أو المنقطعة الحق الحمل بالزوج بشروط..

١ - وطؤه لها وطءً يحتمل كونه سبباً للحمل، أو ما يقوم مقامه، كإراقتة المنى على فرجها بنحو يحتمل دخوله في رحمها وتلقيحها به.

٢ - ولادة الحمل تاماً - بحيث تستقر فيه الحياة - بعد ستة أشهر من الوطء المذكور أو ما الحق به، فلو ولد لأقل من ستة أشهر وعاش فهو ليس له.

٣- عدم تجاوز أقصى الحمل، وهو سنة قمرية. فمع تحقق الشروط المذكورة يحرم على الأب نفي الولد.

(مسألة ١٢٧٢): إذا وطئ الرجل المرأة عن شبهة منه ألحق الولد به مع تحقق الشروط المتقدمة فيه، إلا أن تكون المرأة مزوجة أو في العدة الرجعية، فإنه إن علم بأن الولد من الواطئ أو من الزوج عمل عليه، وإن تردد بينهما يقرع بينهما ويعمل على مقتضى القرعة. أما إذا كان الوطاء عن زنى منه فيلحق الولد بالزوج إلا مع العلم بأنه من الزاني.

(مسألة ١٢٧٣): يحرم على الرجل والمرأة تبني طفل لم يتولد منهما ولم يحكم عليه شرعاً بأنه لهما، ولا أثر للتبني المذكور شرعاً في وجوب النفقة أو حرمة النكاح أو الميراث أو غيرهما من أحكام البنوة. وقد ألغى الإسلام التبني المذكور الذي كان شائعاً في الجاهلية قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْيَاءَ تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾. كما يحرم على الإنسان أن يتبرأ من نسبه وينتسب لغير أبيه، ففي الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: كفر بالله من تبرأ من نسب وإن رقى».

ومن المؤلم ما نراه اليوم من رجوع هذه العادة الجاهلية عند بعض الناس غافلين أو متغافلين عن حكم الإسلام القاطع في ذلك. فإننا نلحظ وإنا إليه راجعون.

هذا، وأما التربية والكفالة للطفل الذي لا يعرف أهله أو يضعف أهله عن تربيته وكفالته من دون أن يدعيه المربي والكافل ويتبناه فهو إحسان محض يشكر فاعله، لكن يجب الحذر من أن يؤدي ذلك لاشتباه النسب أو

ضياعه. وكذا الحال في تسجيل الطفل باسم غير أبيه في دائرة النفوس بحيث يكون ولداً له بحسب القوانين الوضعية، فإنه لا بأس به في نفسه، بل قد يحسن إذا توقف عليه حل مشكلة قانونية، ما لم يؤد ذلك لاشتباه النسب وضياعه أو ترتب آثاره بوجه غير شرعي من ميراث ونحوه، فإنه يحرم حينئذٍ كما ذكرنا. والحذر ثم الحذر من مخالفة أحكام الله تعالى وتعدي حدوده وانتهاك حرمانه بعد أن أوضح الحق وأقام أعلامه ولم يبق عذراً لمعتذر إن قد يكون ذلك سبباً للنكاح والوبال في الدنيا والآخرة للمجتمع الذي يشيع فيه ذلك فضلاً عن يباشره ويقوم به.

(مسألة ١٢٧٤): يحرم عند الولادة اطلاع الرجل على المرأة بنحو يقتضي النظر المحرم، خصوصاً للعورة، إلا مع الضرورة فيقتصر على مقدارها.

(مسألة ١٢٧٥): ينبغي للمؤمن إذا بشر بمولود أن لا يسأل عن أنه ذكر أو أنثى، بل يسأل عن استواء خلقته، فإذا كان سوياً قال: (الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً) فإن علم بعد ذلك أنه ذكر شكر الله على نعمته، وإن كان أنثى لم يكره اختيار الله تعالى له، وفي الحديث: (البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها).

(مسألة ١٢٧٦): يستحب عند الولادة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى أذان الصلاة، ويقام في أذنه اليسرى إقامة الصلاة، وأن يحنك بماء الفرات وبتربة الحسين (عليه السلام) وبالتمر وبالعسل بأن تجعل في حنكه [بل في حنكيه، هما أعلى الفم وأسفله تحت اللسان].

(مسألة ١٢٧٧): يستحب تسمية المولود عند ولادته بمحمد الى اليوم السابع، ثم يترك بعد أو يغير. ومن حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، وقد ورد أن أصدق الأسماء ما تضمن العبودية لله تعالى - كعبد الله

وعبد الرحيم - وأفضلها أسماء الأنبياء، وأفضلها (محمد)، كما ورد الحث على التسمية بعلي، وفي الحديث: «إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي: يا محمد أو يا علي ذاب كما يذوب الرصاص»، وورد عنهم عليه السلام: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء». كما يكره التسمية بأسماء أعداء أهل البيت عليهم السلام وورد عنهم عليهم السلام: «إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوٍّ من أعدائنا اهتز واختال» والمراد به الاسم الذي يعرف بمرور الزمن أعدائهم، بحيث ينصرف لهم عند إطلاقه، فلا تكره التسمية به قبل ذلك.

(مسألة ١٢٧٨): يستحب ختان الصبي في اليوم السابع، ويكره تأخيره عنه. ولا بد في الختان من قطع تمام الغلفة وهي اللحمية التي تغطي الحشفة، وإن نبتت الغلفة بعد الختان وجبت إعادته، ومن ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على موضع الغلفة منه. وإذا بلغ الصبي غير مختون وجب عليه أن يختن نفسه.

(مسألة ١٢٧٩): يستحب مؤكداً العقيقة عن الصبي في اليوم السابع، فإن لم يعق عنه في اليوم السابع عَقَّ عنه بعد ذلك، بل لو كبر ولم يعلم بأنه عَقَّ عنه أو لا استحب له أن يعق عن نفسه. بل قد يظهر من بعض النصوص استحباب أن يعق الكبير عن نفسه وإن سبق أن عَقَّ عنه في صباه. كما يستحب قضاؤها لو مات بعد السابع، بخلاف ما لو مات قبله. ولا يجزئ عنها التصدق بثمانها. نعم تجزئ عنها الأضحية.

(مسألة ١٢٨٠): العقيقة شاة أو بقرة أو بدنة، وأفضلها كبش، خصوصاً عن الذكر، وأفضلها أسمنها، ولا يشترط فيها شروط الأضحية<sup>(١)</sup>.

(١) تستحب الأضحية مؤكداً، ويجوز الاثراك والاشتراك فيها، والتبرع بها عن الحي والميت. ويضحى عن كل أحد إلا الحمل.

وهنا أمور . .

١ - يضحى بالابل والبقر والغنم. ولا يجزئ من الابل إلا ما دخل في السنة السادسة، ومن المعز إلا

ويستحب الدعاء عند ذبحها بالمأثور، ومنه أن يقال: (بسم الله وبالله عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاءً لآل محمد ﷺ). ويكره أن يأكل الأبوان وعيالهما منها، وتتأكد الكراهة في الأم، والأولى الترك. ويستحب أن تقطع أعضاء تامة، ويكره أن يكسر لها عظم. وأما ما اشتهر بين سواد الناس من لف العظام بخرقه ودفنها فلم نعثر له على سند شرعي.

(مسألة ١٢٨١): أفضل المراضع الأم، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه». لكن لا تجبر الأم على إرضاع ولدها، ولو أرضعته كان لها المطالبة بالأجرة من ماله إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه إن كان له مال، وإلا فمن مال من تجب نفقته عليه.

ما دخل في السنة الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع [ولابد فيه من اكمال عشرة اشهر] والأولى الاقتصار على ما دخل في السنة الثانية. وأما البقر فيجزئ منه ما يصدق عليه أنه بقرة، ولا يبعد توقفه على الدخول في السنة الثانية.

٢ - لا يشترط في الاضحية إلا سلامة الاذنين والعينين، نعم يكره التضحية بالخصي لمن وجد غيره.  
٣ - الافضل في الاضحية أن تكون كبشاً أملح أقرن فحلاً سميناً، وإذا أريد التضحية بالابل والبقر فالأفضل اختيار الانثى.

٤ - أفضل أوقات التضحية بعد طلوع الشمس من يوم العاشر من شهر ذي الحجة بعد انصراف الامام من صلاة العيد إذا أقيمت، ويمتد وقتها لمن كان في منى أربعة أيام، ولمن كان في غيرها ثلاثة أيام. نعم إذا كان المكلف مسافراً فقدم في اليوم الثاني عشر جاز له أن يضحي في اليوم الثالث عشر.

٥ - يستحب عند ارادة الذبح أو النحر أن يقول: (وجهت وجهي لمن فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته).

٦ - يستحب الصدقة بجلود الاضاحي ويجوز الانتفاع بها بجعلها مصلى أو غيره [ولا تجعل عوضاً ببيع أو نحوه، ومنه دفعها للجزارين أجرة لهم]. نعم لا بأس بدفعها على أن تكون هدية.

فإن رضيت بما يرضى به غيرها من تبرع أو أجره فهي أحق بإرضاعه، وإن طلبت ما زاد على ذلك لم يجب إجابتها، سواءً زاد على أجره المثل أم لا، وإن كان الأفضل حينئذٍ ترك الطفل مع أمه وإرضاعه منها.

(مسألة ١٢٨٢): أتم الرضاع شرعاً عامان، وتجوز الزيادة على ذلك. وأقله شرعاً واحد وعشرون شهراً. ويجوز النقص عنه على كراهة.

(مسألة ١٢٨٣): الولي على الصبي هو الأب، إلا أن للأم أن تطالب بحضانتها، وذلك بتولي شؤون عيشه وتربيته، ويكون في حجرها حينئذٍ تحت نظر أبيه وفي رعايته. ويختص ذلك بمدة الرضاع، فإذا فطم - ولو قبل مضي سن الرضاع الشرعي - سقط حقها في الحضانة، وكان لأبيه أن يضعه حيث يشاء.

(مسألة ١٢٨٤): تسقط حضانة الأم بأمور . .

- ١ - أن تطلب أجراً زائداً على الرضاع فيسترضع الأب غيرها.
- ٢ - أن تسقط عن قابلية الحضانة بمرض أو جنون أو موت، ولا تنتقل حينئذٍ حضانتها لوكيلها أو وصيها أو وارثها.
- ٣ - أن تتزوج بعد أن تخرج عن عصمة أبي الولد. ولا تعود حضانتها لو خرجت عن عصمة زوجها الثاني.

(مسألة ١٢٨٥): إذا سقط الأب عن الولاية بموت أو جنون فالحضانة للأم ما دام الأب كذلك حتى لو كانت قد تزوجت، وليس للجد ولا لوصي الأب انتزاعه منها.

(مسألة ١٢٨٦): للأم إسقاط حقها في الحضانة في تمام المدة أو في بعضها، وليس للأب إسقاط حقه في ولاية الطفل وحضانتها.

(مسألة ١٢٨٧): إذا فقد الأبوان فلا حق لأحد في حضانة الصبي،

بل هي تابعة للولي، فيضعه حيث يراه صلاحاً له.

(مسألة ١٢٨٨): إذا بلغ الصبي رشيداً فلا ولاية للأبوين ولا غيرهما عليه، ويكون الخيار له في الانضمام لمن يشاء منهما أو من غيرهما أو الاستقلال بنفسه.

(مسألة ١٢٨٩): ينبغي للأب تربية ولده تربية يصلح بها في دينه وبدنه وخلقه، وتمرينه على العبادات - كالصلاة والصيام والصدقة - على وجوه مذكورة في المطولات. فقد ورد: أن من حقوق الولد على أبيه أن يحسن أدبه، وقد ورد: أنه يترك للعب ست سنين أو سبع سنين ويلزمه الأب نفسه فيؤدبه بأدبه ويعلمه الكتاب سبع سنين ويعلمه الحلال والحرام سبع سنين. كما يلزم إبعاده - بالتفهيم والتعليم وبالحكمة والموعظة الحسنة - عن آداب الكفر والجاهلية وعن الانحلال والرذيلة.

ولا ينبغي التهاون في ذلك والتفريط فيه، ففي ذلك فساده وفساد المجتمع وانحلاله، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. كما ينبغي للمؤدب الرفق معه واللين والأناة في ذلك وفي جميع الأمور وحسن المعاشرة والمخالطة، والتحبب والتودد حتى ينجذب إليه ويتقبل منه ويتفاعل معه، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾. وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه». وقال: «رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما» إلى غير ذلك.

(مسألة ١٢٩٠): يجوز للولي تأديب الصبي وضربه بما يراه صلاحاً له. نعم لا بد من الاقتصار على مقدار الحاجة والتدرج في ذلك مع كمال التروي والتعقل، وعدم الزيادة على الحاجة تشفياً وانتقاماً أو استهواناً

بأمر الصبي لضعفه. كما لا بد من الحذر من اختلاط النظر لمصلحة الصبي بالانفعال النفسي منه، أو من المؤثرات الخارجية الأخرى. وقد ورد في الأخبار الترخيص بخمس أو ست ضربات مع الحث على الرفق، فاللزام عدم الزيادة عليها إلا عند الحاجة والضرورة.

(مسألة ١٢٩١): لا يجوز ضرب الطفل بغير إذن وليه. ولو توقف دفع ضرره على ضربه وتعذر الرجوع للولي لزم الرجوع للحاكم الشرعي، ومع تعذره يتعين الاقتصار على ما لا بد منه لدفع شره وضرره من دون إضرار به مهما أمكن.

(مسألة ١٢٩٢): يجوز ضرب الصبي بإذن وليه، وحينئذ إن كان الإذن مستفاداً من شاهد الحال - كوضع الصبي عند المعلم الظاهر في الإذن له بتأديبه بالوضع المتعارف - لزم الاقتصار عند الحاجة على ثلاث ضربات وعدم الزيادة على ذلك إلا بعد مراجعة الولي وشرح الحال له والتعاون معه، وإن كان الإذن مستفاداً بالتنصيص لزم الرجوع لما يقتضيه الإذن سعة وضيقة مع عدم تعدي الولي عن مقتضى وظيفته المتقدمة. ومع الخروج عن ذلك يكون الضرب محرماً مضموناً بالدية.

## الفصل التاسع

### في النفقات

والمهم منها قسمان. .

**الأول: نفقة الزوجة.** وهي تختص بالزوجة الدائمة وإن كانت أمة أو ذمية. ولا تجب للمتمتع بها إلا مع الشرط في ضمن العقد، فتجب بالشرط.

(مسألة ١٢٩٣): تسقط نفقة الزوجة الدائمة بنشوزها على الزوج

بأحد أمرين:

١ - منعه عن حقوقه التي له عليها من وجوه الاستمتاع - غير الوطء في الدبر - والتزوين الذي يريده منها، وعدم المنقرات له - ولو مثل سبه وشتمه والإعراض عنه وسوء معاشرته - مع حفظه في ماله وعرضه وعدم خيانتته فيهما.

٢ - الخروج من بيت زوجيتها بغير إذن الزوج، الذي تقدم في المسألة (١٢٦٦) من الفصل السابع حرمة عليها. نعم لو كان خروجها لضرورة مسوغة لم تسقط النفقة. وكذا لو كان خروجها بإذنه، إلا أن يبتني إذنه لها على عدم النفقة لها حين الخروج، كما يتعارف في الإذن لها بالذهاب إلى أهلها أو غيرهم لتكون في ضيافتهم، ومنه ما يتعارف من رضاه ببقائها عند أهلها أو في بيتها من حين العقد عليها إلى حين زفافها له ومجيئها إلى بيته.

(مسألة ١٢٩٤): تجب النفقة للمطلقة رجعيًا مادامت في العدة، وكذا

المطلقة بائنًا إذا كانت حاملاً منه. أما إذا كانت حاملاً من غيره أو معتدة منه غير مطلقة - كالمتمتع بها - فلا تجب لها النفقة.

(مسألة ١٢٩٥): النفقة الواجبة للزوجة هي الطعام - مطبوخاً إن

احتاج للطبخ - والشراب، والكسوة - مخرطة إن احتاجت للخياطة - بالوجه المتعارف، والسكن حيث يسكن الزوج حسب قدرته وطاقته مفروشاً بالوجه المتعارف، كما يجب عليه أن يبذل لها فراش النوم في ليلته معها [وفي غيرها]. وأما الزينة والتنظيف ونحوهما فإن طلبها الزوج كان عليه بذل مؤنتها، وإن لم يطلبها لم يكلف بها [إلا مؤنة غسل الجنابة المسببة

عنه فإن عليه بذلها]. كما يجب عليه بذل مصاريف الحمل والولادة بالمقدار الذي يحفظ به الولد، ويدخل في نفقة الولد لا نفقة الزوجة. ولا يكلف بما زاد على ذلك لها. نعم مع التوافق بينهما يبذل لها ما تحتاج إليه، بل يوسع عليها ويزيد في رفاها، وتقوم هي بما يحتاج إليه من خدمة البيت وإدارته ورعاية الأطفال وغير ذلك، وبذلك تتم سعادة العائلة ويصلح أمرها.

(مسألة ١٢٩٦): إذا توقف سد حاجاتها التي تتضرر بتركها على الخروج من البيت للعمل أو الاسترفاد كان لها ذلك، لكن تحاول - مهما أمكن - أن يكون الخروج بنحو لا ينافي حقه، وليس له منعها إلا أن يقوم بسد حاجاتها بنفسه لتستغني عن الخروج.

(مسألة ١٢٩٧): إذا كان للزوج مال وجب عليه الإنفاق منه مع القدرة ولو بالاستدانة عليه، وإن لم يكن له مال يجب عليه التكسب بتجارة أو عمل أو نحوهما، ومع تعذر ذلك عليه أو لزوم الضرر أو الحرج منه [يلزمه الاستدانة إن علم بقدرته على الوفاء من مال يأتيه] وإن لم يعلم بقدرته على الوفاء لم يجب عليه الإنفاق حتى لو كان قادراً على الاسترفاد والاستيهاب ونحوهما.

**الثاني: نفقة الأرحام.** وهي تختص بالأولاد وإن نزلوا، والأبوين [وآبائهما وأمهاتهما]. ولا يجب الإنفاق على غيرهم من الأرحام، وإن كان مستحباً.

(مسألة ١٢٩٨): إنما تجب النفقة على الأرحام بشرطين:

١ - القدرة المالية، ولو بالقدرة على التكسب أو الاستدانة على مال موجود عنده، ولا تجب الاستدانة في غير ذلك، ولا أخذ الحقوق والصدقات ونحوها.

٢ - فقرهم وحاجتهم، [وإن تيسر لهم أخذ الحقوق والصدقات ونحوها].

(مسألة ١٢٩٩): الواجب من نفقة الأرحام الطعام والشراب واللباس

والإسكان والدواء وسائر ما يحتاجون إليه لمعاشهم، ولا يجب عليه ما عدا ذلك من حوائجهم، كوفاء الديون التي عليهم الله تعالى أو للناس، وكتزويجهم.

(مسألة ١٣٠٠): يختص الأب بالنفقة على الولد مع قدرته، دون الأم، ودون الجد والجددة للأب والأم. ومع فقدته أو عجزه أو امتناعه وتعذر الإنفاق من ماله ففي وجوب الإنفاق عليهم كفاية أو توزيع النفقة عليهم أو الترتيب بينهم إشكال [واللازم الاحتياط].

(مسألة ١٣٠١): إذا كان لمن يحتاج النفقة أب وولد ففي وجوب الإنفاق عليه على أبيه فقط أو عليهما معاً كفاية أو بنحو التوزيع إشكال [واللازم الاحتياط].

(مسألة ١٣٠٢): إذا امتنع المكلف بالنفقة من الإنفاق كان لمن تجب النفقة له - من الأرحام أو الزوجة - أو لوليه المطالبة بالإنفاق عليه [فإن امتنع رفعه للحاكم الشرعي فيجبره على الإنفاق، فإن تعذر إجباره أنفق عليه من ماله، فإن تعذر أنفق عليه من مال آخر بقصد الرجوع عليه، وتكون النفقة ديناً عليه]. وإن تعذر الرجوع للحاكم الشرعي في ذلك كان لمن تجب له النفقة القيام بذلك بنفسه. ويجري ذلك كله في حق غير الممتنع ممن يكلف بالنفقة ولا ينفق، كالمسافر والمسجون والغائب إذا تعذرت مراجعتهم.

(مسألة ١٣٠٣): إذا لم ينفق من عليه النفقة قصوراً أو تقصيراً لم تبق النفقة ديناً عليه، إلا أن ينفق بدلاً عنه بقصد الرجوع عليه كما سبق، من دون فرق بين الزوجة وغيرها.

(مسألة ١٣٠٤): تستحب النفقة على الأرحام غير من تقدم، وفي الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): «من عال ابنتين أو أختين أو عميتين أو خالتين حجبته من النار بإذن الله».

(مسألة ١٣٠٥): يستحب التوسعة على العيال، وقد ورد الحث والتأكيد على ذلك عن المعصومين عليهم السلام، ففي صحيح أبي حمزة عن الإمام السجاد عليه السلام: «ارضاكم عند الله أسبغكم [أوسعكم] على عياله» وفي حديث مسعدة: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أو شك أن تزول النعمة»، نعم ينبغي ملاحظة أمور..

**الأول:** عدم الإفراط في ذلك، بنحو يؤدي للترف والبطر، فعن الإمام زين العابدين عليه السلام: «لينفق الرجل بالقسط وبلغه الكفاف، ويقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العاقبة». على أن عواقب ذلك وخيمة عليهم في سلوكهم وخلقهم وتكوين شخصيتهم ومستقبل حياتهم.

**الثاني:** عدم الاستهوان بالمال بتضييعه هدراً أو صرفه بمصارف تافهة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن القصد أمر يحبه الله عزوجل، وإن السرف أمر يبغضه الله عزوجل، حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك».

وفي حديث إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال: نعم. قلت: عشرون؟ قال: نعم. قلت: ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صوتك ثوب بذلتك».

**الثالث:** الموازنة بين الدخل والمصروف، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «رب فقير هو أسرف من الغني، إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي». وعلى المؤمن أن يكون حكيماً في ذلك وفي جميع أموره، فالحكمة فوق كل شيء. ومنه سبحانه نستمد التوفيق والتسديد.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب الطلاق وما ألحق به

الطلاق أمر شرعه الله تعالى رأفة بالناس وحلاً لمشاكلهم، على بغض منه تعالى له، لما فيه من تقويض بيت الزوجية - الذي هو أحب شيء إليه تعالى - وهدم كيان العائلة وتشتيت شملها، فعن النبي ﷺ أنه قال: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة» وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق».

فينبغي للمؤمنين أعزهم الله تعالى أن يتجنبوه ما وسعهم ذلك بالصبر والأناة والحكمة ومحاولة حل المشاكل أو استيعابها وتخفيفها، حتى إذا بقيت عقدة الزواج سبباً لانتهاك حدود الله تعالى وتعدّي أحد الزوجين على الآخر وعيش العائلة وسط جحيم الشقاق والمشاكل المعقدة فليجئوا حينئذ لأبغض الحلال الذي من الله تعالى به عليهم لحل مشكلتهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «خمس لا يستجاب لهم: رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها...».

والكلام في الطلاق وما ألحق به في ضمن فصول .

## الفصل الأول

### في حقيقة الطلاق وصيغته ومالكة

الطلاق إيقاع يتضمن فرقة بعد النكاح الدائم، فيكفي فيه الإيجاب ممن يملكه، ولا يحتاج إلى قبول من أحد. وهو بيد الزوج ينفرد به، ولا يشاركه فيه غيره.

وله أن يطلق متى شاء حتى لو كانت الزوجة موافقة، على كراهة شديدة. نعم يقوم مقام الزوج غيره في موارد.

**الأول:** ما إذا لم ينفق الزوج على الزوجة، كما تقدم في فصل النفقات من كتاب النكاح.

**الثاني:** ما إذا ظاهر الزوج، على ما يأتي في فصل الظهار.

**الثالث:** ما إذا فقد الزوج، ولم يكن له مال ولم ينفق عليه على زوجته، فإن لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي، فيفحص عنه في البلاد التي ذهب إليها وفقد فيها إذا لم يكن قد فحص عنه، فإن لم يعثر عليه أمر وليه أن يطلقها عنه بعد مضي أربع سنين من غيبته وانقطاع خبره، فإن أبي الولي أولم يكن له ولي طلقها الحاكم الشرعي نفسه، ثم تعتد بقدر عدة الوفاة إلا أنها عدة رجعية لا حداد فيها. أما لو كان له مال ينفق عليها منه أو أنفق عليها وليه أولم يتيسر الفحص عنه أو علم حياته بالفحص فإن عليها الصبر مهما طال الزمان.

**الرابع:** ما إذا كان الزوج معتوهاً ناقص العقل، فإن وليه يطلق

عنه مع حاجته لذلك، وكذا المجنون المطبق السذي لا يتوقع زوال جنونه. أما الإدواري ومن يتوقع زوال جنونه والصبي فلا يطلق الولي عنهم، بل ينتظر كمالهم إلا مع الضرورة الملحة للتعجيل بحيث يعلم برضا الشارع الأقدس بالطلاق فيطلق الولي [بعد مراجعة الحاكم الشرعي واستئذانه].

(مسألة ١٣٠٦): يجوز لمن يملك الطلاق أن يأذن لغيره أو يوكله في إيقاعه عنه، فينفذ طلاقه حينئذٍ، وإن كانا معاً حاضرين في مجلس الطلاق.

(مسألة ١٣٠٧): يلغو طلاق الفضولي ولا تصححه الإجازة.

(مسألة ١٣٠٨): صيغة الطلاق أن يقول: فلانة طالق، أو أنت طالق، أو زوجتي طالق، أو نحو ذلك مما يتضمن تعيين الزوجة المطلقة مع المحافظة على الهيئة المذكورة. ولا تجزئ مادة الطلاق مع اختلاف الهيئة، كما لو قال: طلقتك، أو أنت مطلقة، أو نحو ذلك. كما لا تجزئ الكنايات، مثل: أنت حرام، أو بائنة، أو نحو ذلك. وفي وقوعه بقوله: (اعتدي) إشكال.

(مسألة ١٣٠٩): إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، أو اثنتين، فلا يقع العدد المذكور، بل في حصول طلاق واحدة به إشكال.

(مسألة ١٣١٠): لا يقع الطلاق بغير العربية إلا مع تعذر العربية على المطلِّق، فيطلق بلغة أخرى، ولا يحتاج للتوكيل.

(مسألة ١٣١١): لا يقع الطلاق بالكتابة، ولا بالإشارة إلا مع تعذر النطق على المطلق لخرس أو نحوه، فيجزئه الطلاق بالكتابة، بأن يكتب بقصد إنشاء الطلاق ويشهد على ذلك مع مراعاة شروط الطلاق الأخرى، ومع عجزه عن الكتابة يكتفي بالإشارة المفهمة بقصد إنشاء الطلاق أيضاً، مثل أن يضع ثوباً على رأسها كأنها صارت أجنبية عنه.

## الفصل الثاني في شروط الطلاق

وهي أمور .

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - الرشيد، فلا يصح طلاق المعتوه ونحوه.

٤ - الاختيار، فلا يصح طلاق المكره وإن رضي بعد ذلك. ويكفي في الإكراه إيقاعه الطلاق غير راض به، بل مداراة للغير كالأبوين والزوجة. أما إذا أوقعه راضياً به لتجنب مشاكل الآخرين فلا إكراه ويصح الطلاق.

٥ - القصد إلى إنشاء الطلاق بالصيغة، فلا يصح طلاق الغالط والساهي والهازل ونحوهم.

٦ - أن يكون منجزاً، فلا يصح الطلاق المعلق، سواء علّقه على التزويج، كما لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أم على أمر آخر، كما لو قال: إن خرجت من بيتها فهي طالق، أو نحو ذلك. [حتى لو علّقه على أمر معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول شرط في صحة الطلاق، كما إذا قال: إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق، أو إن كانت زوجتي طاهراً فهي طالق]. نعم يصح هذان الوجهان في الخلع والمباراة وإن كانا من أقسام الطلاق.

٧ - تعيين المطلقة حين الطلاق ولو إجمالاً، كما لو قال:

أكبر نسائي طالق، أما لو كانت مرددة من كل وجه فلا يقع، كما لو قال: إحدى نسائي طالق.

٨- أن تكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه، فلا يصح طلاقها حال الحيض أو النفاس، ولا في طهر قد جامعها فيه. بل لا يصح طلاقها في النقاء المتخلل بين الدمين في الحيض الواحد وإن كان بحكم الطهر.

(مسألة ١٣١٢): إذا شك في الحيض بعد العلم بالطهر بني ظاهراً على الطهر، وإذا شك في الطهر بعد العلم بالحيض بني ظاهراً على الحيض. لكن لو ظهر الأمر على خلاف مقتضى الظاهر فالحكم تابع للواقع.

(مسألة ١٣١٣): إذا أخبرت بأنها حائض أو بأنها دخلت في طهر لم يجامعها فيه صدقت. نعم إذا أخبرت بأنها دخلت في طهر فطلقها ثم أخبرت بأنها كانت كاذبة في خبرها لم يقبل منها، وحكم بصحة الطلاق، إلا أن يعلم بصدقها في خبرها الثاني أو تقوم به البينة.

(مسألة ١٣١٤): الغائب عن زوجته إن علم حالها أو تيسر له الفحص عنه فهو كالحاضر يجري عليه الحكم السابق، أما إذا صعب عليه الفحص فيجوز له طلاقها، وكذا الحال في الحاضر الذي يتعذر عليه معرفة حال زوجته.

(مسألة ١٣١٥): المسترابة إذا كانت مدخولاً بها لا يطلقها زوجها إلا بعد مضي ثلاثة أشهر قمرية من آخر مرة واقعها فيها، من دون فرق في ذلك بين الحاضر والغائب. والمراد بالمسترابة من لا تحيض وهي في سن من تحيض، ويبدأ سن الحيض بإكمال المرأة تسع سنين قمرية، وينتهي بإكمالها ستين سنة قمرية إن كانت قرشية وخمسين سنة قمرية إن لم تكن قرشية.

(مسألة ١٣١٦): يسقط الشرط الثامن في موارد .

- ١- أن لا تكون المرأة في سن الحيض المتقدم في المسألة السابقة.
- ٢- أن تكون المرأة غير مدخول بها، فإنه يصح طلاقها وإن كانت حائضاً.
- ٣- أن تكون حاملاً وإن لم يتبين حملها، وعلى هذا إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض أو في طهر قد جامعها فيه ثم تبين أنها كانت حين الطلاق حاملاً انكشف صحة الطلاق.
- (مسألة ١٣١٧): إذا شك في البلوغ، أو في اليأس، أو في الحمل، أو في الدخول بني ظاهراً على عدمها. لكن لو ظهر الخطأ فالحكم تابع للواقع.
- ٩- الإشهاد، وذلك بأن يشهد الطلاق رجلان عادلان، بحيث يسمعانه إن كان باللفظ، ويريانه إذا كان بالإشارة ونحوها من الأخرس ونحوه. وقد تقدم في صلاة الجماعة بيان معنى العدالة وكيفية إحرازها.
- (مسألة ١٣١٨): يشترط عدالة الشاهدين حين الطلاق، ولا يبطله خروجهما عن العدالة بعده، كما لا يكفي عدالتهما بعد الطلاق إذا لم يكونا عادلين حينه.
- (مسألة ١٣١٩): لا يشترط معرفة الشاهدين للرجل المطلِّق أو للمرأة المطلِّقة بعد أن كانت معينة في نفسها. كما لا يشترط أن يطلب منهما الشهادة، بل يكفي مفاجأتهما بصيغة الطلاق إذا عرفا أن المقصود بها إنشاء الطلاق.
- (مسألة ١٣٢٠): لا بد من أن يشهد الشاهدان إنشاء الطلاق، ولا يكفي أن يشهدا إقرار الزوج به إذا كان قد أوقعه من دون إشهاد. بل لا بد من إنشائه مجدداً بشروطه المقررة أمامهما.
- (مسألة ١٣٢١): إذا طلقها وكيل الزوج فلا بد من شاهدين غير الوكيل. وفي الاكتفاء بكون أحدهما الزوج الموكل أو وليه - إذا كان قد حضر وكان

عادلاً - إشكال.

(مسألة ١٣٢٢): لا يشترط في صحة الطلاق حضور المرأة المطلقة في مجلس الطلاق، ولا علمها به حين وقوعه، فضلاً عن رضاها به أو إذنها فيه.

(مسألة ١٣٢٣): يثبت الطلاق بالعلم وبالبينة وباتفاق الطرفين عليه وبإخبار من بيده الطلاق بأنه قد أوقعه، فإذا أخبر الزوج أو وكيله أو وليه بأنه قد طلق صدق، حتى لو أخبر بأنه قد طلق قبل مدة تزيد على زمان العدة بحيث يلزم خروجها عن العدة.

(مسألة ١٣٢٤): إذا طلق المخالف طلاقاً يصح في مذهبه ولا يصح عندنا لم يصح طلاقه وإقاعاً، فيجوز لزوجته المؤمنة أن تتمكن من نفسها لو لم يرتب هو الأثر على ذلك الطلاق. لكن لنا إلزامه بصحته، فيجوز لزوجته إن كانت مؤمنة أن لا تتمكن من نفسها، وأن تتزوج من غيره بعد الخروج من العدة، ويصح زواجها حينئذٍ، كما يجوز للمؤمن أن يتزوج زوجته التي طلقها مؤمنة كانت أو مخالفة. وإن استبصر بعد أن تزوجت زوجته التي طلقها فلا سبيل له عليها. نعم إن استبصر قبل أن تتزوج فلا ينفذ الطلاق عليه، بل تبقى المرأة زوجة له على النحو الثابت عندنا. أما المؤمن فإنه إذا طلق على مذهب المخالفين مخالفاً لما عندنا لم ينفذ طلاقه لا في حقه ولا في حقنا ولا يلزم.

(مسألة ١٣٢٥): إذا طلق الكافر من غير أهل القبلة زوجته طلاقاً صحيحاً في دينه باطلاً عندنا فطلاقه نافذ عليه وعلى غيره مطلقاً، سواء بقي على دينه أم أسلم، وقد تزوجت المرأة أو لم تتزوج.

## الفصل الثالث

### في أحكام الطلاق

(مسألة ١٣٢٦): الطلاق الفاقد للشرائط المتقدمة باطل لا يترتب عليه الأثر. وهو المعروف عند المسلمين بالطلاق البدعي.

(مسألة ١٣٢٧): الطلاق الصحيح قسمان. .

**الأول: البائن.** وهو الذي لا يشرع للزوج الرجوع فيه حتى لو كانت المطلقة ذات عدة. وهو أقسام:

١ - طلاق المرأة بعد بلوغها سن اليأس المتقدم.

٢ - طلاق الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين قمرية.

٣ - طلاق المرأة التي لم يدخل بها الزوج قبلاً ولا دبراً.

٤ - طلاق الخلع والمباراة.

٥ - الطلاق الثالث للحررة، والثاني للأمة، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

**الثاني: الرجعي.** وهو الذي يشرع للزوج الرجوع فيه ما دامت المطلقة في العدة، وهو ما عدا الأقسام السابقة.

(مسألة ١٣٢٨): لا يشرع الطلاق بعد الطلاق من دون أن يتخلل بينهما

رجوع، فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، صح الأول وبطل ما بعده.

أما إذا تخلل الرجوع فيصح، حتى لو لم يدخل بها حال الرجوع، بل حتى لو كانا في طهر واحد، وإن كان الأولى أن يكون لكل طلاق طهر، بل الأولى

أن تحصل الواقعة بعد الرجوع، فيطلقها ثم يراجعها ويواقعها و ينتظر بها طهراً آخر، فيطلقها ثم يراجعها ويواقعها و ينتظر بها طهراً آخر، فيطلقها الطلاق الثالث. وهذا هو المعروف بطلاق العدة.

(مسألة ١٣٢٩): إذا طلق الرجل المرأة ثلاثاً ثلاثاً حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، ويحلها للأول، سواء كان الرجوع المتخلف رجوعاً من طلاق رجعي أم زواجاً بعقد جديد، بعد الخروج من العدة الرجعية أو البائنة. هذا في الحرة، أما الأمة فإن زوجها إذا طلقها مرتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. وحيث كان الابتلاء بذلك في عصورنا نادراً أو منعدماً فقد أعرضنا عن بقية أحكامها.

(مسألة ١٣٣٠): يشترط في الزوج المحلل للحرة بعد ثلاث تطليقات وللأمة بعد تطليقتين أمور . .

١- أن يكون زواجه منها دائماً.

٢- أن يكون بالغاً [غير خصي].

٣- أن يدخل بها [في القبل] وإن لم ينزل، فإذا تمت هذه الشروط ثم خرجت عن زوجيته بطلاق أو موت أو غيرهما حل للأول أن يتزوجها.

(مسألة ١٣٣١): المحلل المذكور كما يوجب سقوط حكم التطليقات الثلاث ويرفع التحريم الحاصل بها يرفع حكم التطليقة الواحدة والتطليقتين أيضاً، فمن طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره بالنحو المذكور وطلقت، فإذا تزوجها الأول لم تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً بعد المحلل، ولا تحرم بطلاقها مرة أو مرتين.

(مسألة ١٣٣٢): إذا طلق الرجل زوجته طلاق العدة المتقدم في آخر المسألة (١٣٢٩) ثم تزوجت غيره وحللها ثم طلقها وتزوجها الأول، ثم طلقها

طلاق العدة المتقدم أيضاً ثم تزوجت غيره وحللها ثم طلقها، ثم تزوجها الأول ثم طلقها طلاق العدة، فتم له طلاقها تسع تطليقات للعدة، حرمت عليه مؤبداً ولا يحللها له شيء حينئذٍ. [ويجري ذلك في كل من طلق امرأته تسع تطليقات وإن لم تكن للعدة].

(مسألة ١٣٣٣): الرجوع إيقاع يتضمن الرجوع في الزوجية ورفع اليد عن الطلاق من الزوج أو وكيله أو وليه. ولا يشترط فيه قول مخصوص، بل يقع بكل ما يدل عليه، مثل: رجعت بك، ورددتك، وأنت زوجتي، وغير ذلك مما يراد به الرجوع. بل يقع بالفعل المقصود به الرجوع، كما لو واقعها أو قبلها بقصد الرجوع. أما لو فعل ذلك لا بقصد الرجوع فلا يتحقق به الرجوع إلا في الواقعة، فإنها على صور.

١- أن يواقع مختاراً ملتفتاً لكونها في العدة الرجعية. وحينئذٍ تكون الواقعة رجوعاً وإن لم يقصد بها الرجوع.

٢- أن يواقع من دون قصد للواقعة أو مكرهاً عليها. وحينئذٍ لا تكون الواقعة رجوعاً إلا أن يقصد بها الرجوع.

٣- أن يواقع مختاراً غافلاً عن كونها في العدة الرجعية. وفي تحقق الرجوع حينئذٍ إشكال [فاللزام الاحتياط بتجديد الرجوع أو الطلاق].

(مسألة ١٣٣٤): إذا طلق بالشرائط ثم أنكر الطلاق قبل خروج العدة الرجعية كان إنكاره بحكم الرجوع، وإن لم يقصد به الرجوع.

(مسألة ١٣٣٥): يستحب الإشهاد على الرجوع، ومع عدم الإشهاد حينه يستحب الإشهاد بعده، بأن يقرّ الزوج أمام شاهدين عادلين بأنه قد سبق منه الرجوع.

(مسألة ١٣٣٦): يقبل قول الرجل في الرجوع ما دامت المرأة في

العدة، فإذا خرجت منها لم يقبل منه دعوى الرجوع في العدة إلا بالعلم أو بالبينة، وهي شهادة رجلين عادلين، ولا يقوم مقامهما غيرهما.

(مسألة ١٣٣٧): إذا رجع الزوج في العدة وأشهد على ذلك، لكنه كان مستسراً به وطلب من الشهود الكتمان، فلم يبلغ ذلك المرأة حتى خرجت العدة، ففي صحة الرجوع حينئذٍ إشكال [فاللزام الاحتياط بالطلاق أو بتجديد العقد عليها].

(مسألة ١٣٣٨): يكره للرجل الرجوع في الطلاق إذا لم يكن له بالمرأة حاجة، وكان رجوعه لأجل تجديد الطلاق. بل يستحب له تركها حتى تخرج من عدتها، متحلياً بالصبر والأناة لتبقى لهما حرية الاختيار، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ولا ينبغي للمؤمن أن يسد على نفسه باباً فتحه الله تعالى له -توسعة عليه ورحمة به- في موقف انفعالي قد يدفع الشيطان له لا يستطيع بعد ذلك تداركه.

(مسألة ١٣٣٩): يكره للمريض طلاق زوجته بدون رضاها، فإن طلقها توارثا في العدة الرجعية مطلقاً، ولا يرثها هو في غيرها كما هو الحال في الصحيح. أما هي فترثه - وإن كان الطلاق بائناً - إلى سنة من حين الطلاق، إلا في موارد..

١- أن يصح من مرضه قبل السنة ثم يموت.

٢- أن تتزوج بغيره بعد الخروج من العدة.

٣- أن يكون الطلاق بعد مراجعتها ورضاها، أو كان خلعاً أو مبارأة.

## الفصل الرابع

### في العدة

أسباب ثبوت العدة على المرأة ثلاثة. .

**الأول:** وفاة الزوج، وثبوت العدة بها غير مشروط بشيء، فتثبت مع الدخول وعدمه، صغيرين كانا أو كبيرين أو مختلفين، مسلمين كانا أو كافرين أو مختلفين.

**الثاني:** الخروج عن الزوجية - مع حياة الزوج - بأحد أمور. .

١ - الطلاق في الزواج الدائم.

٢ - انقضاء الأجل أو هبة المدة في المنقطع.

٣ - فسخ النكاح بأحد العيوب المتقدمة.

٤ - بطلان النكاح، لارتداد أو حصول رضاع محرّم أو غير ذلك.

وثبوت العدة بسبب ذلك مشروط بأمرين:

**أحدهما:** أن تكون في سن الحيض الذي تقدم في المسألة (١٣١٦)

من الفصل الثاني.

**ثانيهما:** أن تكون مدخولاً بها قبلاً أو دبراً، فلا عدة مع عدم الدخول

[نعم مع دخول مني الرجل في فرج المرأة يلزم الاحتياط بالجمع بين أحكام المعتدة وغيرها، فلا تتزوج في مدة العدة ولا يرجع بها الزوج لو طلقها].

**الثالث:** وطء الشبهة، وثبوت العدة بسببه مشروط بكونها في سن الحيض.

(مسألة ١٣٤٠): عدة الحرة المسلمة المطلقة التي تحيض ثلاثة أطهار، وهي ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه وطهران بعده، وتنتهي عدتها بأن ينزل عليها الدم من الحيضة الثالثة. وكذا عدة الكافرة الحرة المطلقة إذا أسلمت قبل مضي طهرين من طلاقها، [بل وإن لم تسلم]. أما الأمة فعدتها طهران وتخرج عن العدة بنزول الدم من الحيضة الثانية.

(مسألة ١٣٤١): عدة المتمتع بها التي تحيض طهران، فإن خرجت عن الزوجية - بانتها المدة أو هبتها - في طهر كان عليها إكمالها وإكمال الطهر الثاني فتخرج عن العدة بالحيضة الثانية، وإن خرجت عنها في آخر الطهر أو في أثناء الحيض كان عليها إكمال طهرين، فتخرج عن العدة بالثالثة.

(مسألة ١٣٤٢): الحرة المسترابة - وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض - عدتها من الطلاق ثلاثة أشهر قمرية ولو ملفقة، وإن كانت أمة فعدتها شهر ونصف. وكذا المسترابة المتمتع بها حرة كانت أو أمة، فإن عدتها شهر ونصف. نعم إذا احتمل أن انقطاع حيضها للحمل فإنها تنتظر أقصى مدة الحمل من حين الواقعة الأخيرة، وهو سنة، فإن ظهرت حاملاً وإلا انكشف أن عدتها ثلاثة أشهر، أو شهر ونصف.

(مسألة ١٣٤٣): من تحيض كل ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر إن تمت لها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دمًا خرجت عن عدتها، وإن لم تتم لها حتى مضت لها ثلاثة أطهار كانت هي عدتها، فهي تعتد بمضي أسبق الأمرين من الشهور الثلاثة والأطهار الثلاثة. نعم إذا كانت شابة مستقيمة الحيض، فلم تحض في ثلاثة أشهر إلا حيضة واحدة، ثم انقطع حيضها وجهل سببه، فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلاقها، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكون عدتها سنة.

(مسألة ١٣٤٤): من كانت عدتها طهرين أو شهراً ونصفاً - كالمتمتع

بها والأمة المطلقة - إذا كانت تحيض كل ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل فعدتها طهران لا غير، ولا تعدت بشهر أبيض ونصف لو سبق لها قبل إكمال الطهرين.

(مسألة ١٣٤٥): المستحاضة التي يستمر بها الدم تمام الشهر ترجع في تعيين أيام حيضها إلى ما تقدم في مبحث الحيض من كتاب الطهارة، فلا تُطلَق فيها، بل تطلق في الأيام المحكومة بأنها طهر. [ولا تعدت بالأطهار إن كانت حرة مطلقاً، بل بثلاثة أشهر. أما إذا كانت متمتعاً بها أو أمة مطلقاً فتعدت بأبعد الأجلين من الطهرين والشهر والنصف، فإذا بدأت عدتها في أول الطهر تكمل الطهر الثاني ولا تكتفي بشهر ونصف، وإذا بدأت عدتها بأواخر الطهر تكمل شهراً ونصفاً ولا تكتفي بإكمال الطهر الثاني] -

(مسألة ١٣٤٦): [التي تحيض في الشهر مراراً تعدت بأبعد الأجلين وهو الشهور، فتعدت بثلاثة شهور إن كانت حرة مطلقاً، وبشهر ونصف إن كانت متمتعاً بها أو أمة مطلقاً].

(مسألة ١٣٤٧): المطلقة الحرة إذا كانت صغيرة وهي في سن من تحيض فاعتدت بشهر ثم حاضت لم يحسب الشهر من عدتها، بل تستأنف عدتها بالأطهار فتعدت بثلاثة أطهار بعد الحيض الذي وقع عليها. [وهو اللازم في كل من تكون عدتها بالشهور إذا فجأها الحيض قبل إكمال عدتها].

(مسألة ١٣٤٨): من تكون عدتها بالأطهار إذا بدأت عدتها بطهر أو طهرين ثم انقطع حيضها تلغي الأطهار ثم تستأنف عدتها بالشهور، إلا أن تكون طاعنة في السن بحيث يكون انقطاع حيضها لانتهاؤه عادة لا لا اضطرابه فإنها لا تلغي ما تعدت به من الأطهار، بل تكمل عدتها بالشهور، فإذا اعتدت بطهر وحاضت حيضة واحدة ثم انقطع حيضها أتمت عدتها بشهرين، وإذا اعتدت بطهرين وحاضت حيضتين ثم انقطع حيضها أتمت عدتها بشهر،

سواء بلغت سن اليأس أم لا. هذا إذا كانت حرة مطلقة أما إذا كانت متمتعاً بها أو أمة مطلقة فإنها إذا اعتدت بطهر واحد وحاضت حيضة واحدة ثم انقطع حيضها بالنحو المذكور تلغي الطهر وتستأنف عدتها بشهر ونصف.

(مسألة ١٣٤٩): الحامل من زوجها إذا طلقها تعتد بوضع الحمل وإن كان بعد الطلاق بلحظة. ولا فرق بين كونه تاماً وكونه سقياً إذا علم أنه مبدأ تكون آدمي. وإذا كانت حاملاً بأكثر من واحد بانث من زوجها - إن كانت العدة رجعية - بوضع الأول، فلا يجوز لزوجها الرجوع بها، لكن لا يحل لها الزواج حتى تضع ما بقي من حملها.

(مسألة ١٣٥٠): [التمتع بها الحامل تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل وعدتها لو لم تكن حاملاً].

(مسألة ١٣٥١): إذا خرجت المرأة عن الزوجية في الزواج الدائم بغير الطلاق - كفسخ النكاح وبطلانه بعروض أحد أسباب التحريم - ثبتت لها عدة الطلاق المتقدمة من الأطهار أو الشهور أو وضع الحمل. وإن عرضت هذه الأمور على الزواج المنقطع ثبتت لها عدة المتمتع بها.

(مسألة ١٣٥٢): عدة الوفاة في جميع الأحوال أربعة أشهر وعشرة أيام، إلا الحامل، فإن عدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل.

(مسألة ١٣٥٣): إذا مات الزوج والمرأة في العدة البائنة أتمت عدتها ولم تعتد للوفاة. أما إذا مات في العدة الرجعية فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة [فإن بقي بعدها من مدة عدة الطلاق شيء أتمته، كما إذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر فمات زوجها في طهرها الأول].

(مسألة ١٣٥٤): يجب على الحرة البالغة العاقلة في عدة الوفاة الحداد بترك الطيب والزينة في البدن واللباس، ويجوز لها الغسل والتنظيف

والتمشط وتقليم الأظفار ونحو ذلك مما لا يعد زينة عرفاً، بل حتى مثل الاكتحال إذا لم يكن للزينة، بل لحاجتها إليه أو لتعارفه من دون أن يعد زينة عرفاً. وإذا لم تحد أثمت، ولم تبطل عدتها.

(مسألة ١٣٥٥): يجوز لمن مات زوجها أن تعتد في بيته وفي أي بيت شاءت، بل لها أن تقضي عدتها في بيوت متعددة كل مدة في بيت. ويجوز لها الخروج من البيت الذي تعتد فيه، نعم هو مكروه إلا أن تكون في حاجة لذلك أو لأداء حق أو في طاعة. وأما ما شاع عند كثير من العوام من أن عليها الاعتزال والاحتجاب حتى لا يظهر شخصها للأجنبي ولا يسمع صوتها ولا يرى ما يحل كشفه من بدنها، وغير ذلك من القيود، فلا أصل له شرعاً.

(مسألة ١٣٥٦): الموطوءة شبيهة تعتد بقدر عدة الطلاق المتقدمة على المرأة الحرة. والمدار فيها على اشتباه الرجل وعدم تعمد الحرام، ولا أثر لاشتباه المرأة.

(مسألة ١٣٥٧): إذا كانت الموطوءة شبيهة مزوجة حرم على زوجها وطؤها في عدتها، [بل عليه اعتزالها فلا يستمتع بها بقية الاستمتاع، ولا ينظر إليها نظراً يحرم على غيره]. وان لم تكن مزوجة حرم عليها الزواج في العدة.

(مسألة ١٣٥٨): لا عدة من وطء الزاني ولا استبراء. نعم الأفضل الأولى استبراء المزني بها من ماء الفجور، خصوصاً إذا كان الزاني هو الذي يريد التزويج بها.

(مسألة ١٣٥٩): مبدأ عدة الوفاة على المرأة من حين يبلغها خبر وفاة زوجها، لا من حين نفس الوفاة، من غير فرق بين غياب الزوج وحضوره [حتى لو كانت المدة بين الوفاة وحصول الخبر قريبة كثلاثة أيام، وحتى إذا كانت المرأة ممن لا يجب عليها الحداد كالأمة والصغيرة]. ومبدأ عدة وطء الشبهة من حين ارتفاع الشبهة وظهور الحال لا من حين آخر وطء. أما بقية

العدد فمبدؤها من حين حصول السبب - كالطلاق وهبة المدة وفسخ النكاح - حتى لو لم يعلم به إلا بعد الخروج من العدة.  
**(مسألة ١٣٦٠):** جميع أنواع العدة المتقدمة بائنة، إلا عدة الطلاق الرجعي وقد تقدم بيانه في أول الفصل الثاني.

**(مسألة ١٣٦١):** تبقى المرأة في عصمة الزوج في العدة الرجعية وهي بمنزلة الزوجة، فليس له الزواج باختها، ولا بالخامسة إذا كانت هي الرابعة، ويتوارثان إذا مات أحدهما في العدة، ويجوز له الدخول عليها بغير إذنها، كما يجوز لها إبداء زيتها له - بل هو مستحب - ويجب عليها طاعته، وإجابته لمواقعتها لو طلب ذلك، كما يجب عليه نفقتها وإسكانها معه، ويحرم عليه إخراجها من بيته وترك إسكانها معه مراغماً لها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة [ويقتصر في الفاحشة المبينة على القبيح من القول والفعل مما يتعلق بالجنس]. أما في العدة البائنة فهي تخرج عن عصمة الرجل وتكون بحكم الأجنبية. نعم ترثه إلى سنة إذا طلقها وهو مريض على تفصيل تقدم في آخر كتاب الطلاق. [ولا يتزوج إحدى الأختين في عدة أختها من النكاح المنقطع، ويعتزل زوجته بوطء اختها أو أمها شبهة حتى تنقضي عدة وطء الشبهة].

**(مسألة ١٣٦٢):** إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ورجع بها ثم طلقها قبل الدخول وجب عليها استئناف عدة تامة، ولا يكون الطلاق الثاني بلا عدة، كما لا يكفي إكمال العدة الأولى التي انقطعت بالرجوع.

**(مسألة ١٣٦٣):** لا تعتد المرأة من صاحب العدة، فله أن يتزوجها في عدتها البائنة - إذا لم تحرم عليه من جهة أخرى - كعدة الطلاق الخلعي، وعدة العقد المنقطع، وعدة وطء الشبهة وغيرها. لكن لو تزوجها دواماً

أو متعة ثم خرجت عن عصمته قبل الدخول - بالطلاق أو هبة المدة أو غيرهما - لم تحل لغيره حتى تستكمل عدتها الأولى بعد احتساب مدة زواجها الثاني منها. مثلاً: إذا كانت المتمتع بها ممن تعتد بشهر ونصف فدخل بها الزوج ووهبها المدة أول شهر شوال، ثم عقد عليها ووهبها المدة قبل الدخول بها لم تحل لغيره إلا في النصف من شهر ذي القعدة.

## الفصل الخامس

### في الخلع والمباراة

وهما نوعان من الطلاق يبتنيان على طلب الزوجة من الزوج أن يفارقها مع بذلها له مالا من أجل ذلك، فيكون فراقه لها إجابة لطلبها ورضى بعرضها. ومن ثم يشترط فيهما شروط الطلاق المتقدمة، كما يشترط فيهما كمال المرأة بالبلوغ والعقل وعدم إكراهها على طلب الطلاق أو البذل من أجله.

(مسألة ١٣٦٤): يشترط في الخلع أن تكون المرأة كارهة لعلقة

الزوجية بينها وبين الرجل، بنحو يؤدي ذلك إلى امتناعها عن القيام بحقوقه والتعدي عليه وعصيان الله تعالى فيه، أو بحيث تهدد الزوج بذلك جادة به. ولا يكفي كراهتها للعلقة المذكورة إذا كانت ملتزمة بأداء حقوق الزوج تديناً أو تجملاً، بل حتى لو احتمل أداء الكراهة للتفريط بحقوقه من دون أن تهدد بذلك جادة به. بل لا يكفي أن يلقتها غيرها ويحملها على أن تهدد بذلك من دون أن يحرز قناعتها به وعزمها على الجري عليه. أما في المباراة فيشترط كراهة كل من الزوجين للآخر وإن لم يبلغ حد التعدي عليه والتفريط بحقه. ولا يشرعان لتفادي مشاكل أخرى على المرأة تابعة لعلقة الزوجية من دون كراهة لها، كما لو ضاقت بأداء بعض حقوق الزوج أو السفر معه

أو معاشرة أهله، فضلاً عما إذا كان لأمر خارج عن العلقة الزوجية، كاستجابة لطلب أهلها أو لعرف عشائري أو خوف من ظالم، أو غير ذلك.

(مسألة ١٣٦٥): يحرم على الزوج التعدي على زوجته والتضييق عليها من أجل أن تتخلص منه ببذل مالها، ففي ذلك استغلال لضعفها، وهو من أفحش الظلم، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «ومن أضرَّ بامرأة حتى تقتدي بنفسها منه لم يرض الله له بعقوبة دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم. . . ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضرَّ بامرأته حتى تختلع منه»، وكذا الحال في غير الزوج ممن يتدخل بين الزوجين ويسعى لحمل الزوجة - بالترغيب والترهيب والمضايقات - على البذل وطلب الطلاق. ولو سولت النفس وغرَّ الشيطان الزوج أو غيره فأجرم وفعل ذلك فطلبت الطلاق وبذلت لم يحل للزوج ما بذلت ولم يقع الخلع ولا المباراة إلا أن يؤدي ذلك إلى حصول شرط الخلع أو المباراة بالنحو المتقدم فيصح أحد الأمرين، ويحل المال ويتحمل المسبب لذلك إثم هذه الجريمة.

(مسألة ١٣٦٦): لا بد من كون الشيء المبدول مما يصح التعاوض به شرعاً، عيناً كان أو منفعة أو حقاً، دون مثل الخمر والخنزير. كما لا بد من كونه معيَّناً، ولا يكفي المردد، كأحد الثوبين أو ما يطلبه الزوج بعد ذلك. نعم لا بأس بجهالته مع تعيينه، كما لو بذلت مجموعة من الأوراق النقدية من دون أن يعرف قدرها. ولا حدَّ له من حيثية القلة والكثرة، لكن لا بد في المباراة من أن لا يتجاوز الفداء مقدار المهر.

(مسألة ١٣٦٧): لا بد من كون الفداء مالاً للمرأة أو في ذمتها. ولا يصح أن تبذل مال غيرها حتى لو كان بإذنه. إلا أن يملكه لها قبل البذل.

(مسألة ١٣٦٨): لا بد من ارتباط الخلع والمباراة بالبذل وتفرعهما

عليه، نظير ارتباط القبول بالإيجاب، فلا يكفي فيهما العلم برضا المرأة بالفداء من دون أن تبذله فعلاً، وكذا إخبارها للزوج بأنها مستعدة للبذل في سبيل فراقها، بل لابد من تحقق البذل بالفعل فيخلعها أو يبارئها استجابة للبذل لها.

(مسألة ١٣٦٩): يشرع الإتيان بصيغة الخلع والمباراة بأحد وجهين:

**الأول:** أن يأتي بصيغة الطلاق، فيقول: أنت طالق على ما بذلت، أو فلانة طالق على ما بذلت.

**الثاني:** أن ينشئ الفراق خالياً عن صيغة الطلاق، ويجزئ فيه كل ما يدل على إخراجها عن زوجيته وحبالته وعصمته من غير أن يتضمن فسخ عقد النكاح وحله، فيقول في الخلع: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو خلعت فلانة على كذا، ويقول في المباراة: بارأت فلانة على كذا، أو بارأتك على كذا، أو يقول فيهما معاً: فارقتك على كذا، أو فارقت فلانة على كذا، أو تركتك على كذا، أو تركت فلانة على كذا. بل لو قالت في مقام البذل: اخلعني على كذا، أو: بارئني على كذا، أو: لك كذا واخلعني، أو بارئني، أو فارقتني، فقال قاصداً إنشاء الخلع أو المباراة: رضيت بذلك، بحيث تحقق منهما معاً الرضا والالتزام بذلك كفى في تحقق أحد الأمرين، بلا حاجة حينئذٍ إلى إنشاء الفراق من الزوج ابتداءً. ولا يحتاج في الوجه الثاني إلى الإتيان بعد ذلك بصيغة الطلاق، وإن كان أولى خصوصاً في المباراة، فيقول بعد تمامية الخلع أو المباراة بإحدى العبارات المتقدمة في الوجه الثاني ومع بقاء شروط الطلاق - كحضور الشاهدين وطهر المرأة - : أنت طالق، أو فلانة طالق.

(مسألة ١٣٧٠): لا تشترط المباشرة في الخلع والمباراة، بل يقوم

وكيل كل من الطرفين مقامه في طلب الفراق والبذل وفي إيقاع الفراق.

(مسألة ١٣٧١): للمرأة الرجوع في الفدية مادامت في العدة بشرطين:

**الأول:** بقاء الفدية في ملك الزوج، فلو خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف فلا مجال لرجوعها بها، هذا إذا كانت عيناً خارجية كثوب خاص. أما إذا كانت أمراً كلياً فسلمته فرداً منه فخرج عن ملكه ففي صحة رجوعها به مع تكليف الرجل أن يدفع إليها فرداً آخر إشكال [واللازم الاحتياط].

**الثاني:** أن يشرع للرجل الرجوع بالمرأة، ولا بد في ذلك من أمرين:

١- كون المرأة لو طلقت من دون خلع ولا مبارأة لكان طلاقها رجعيًا.

٢- عدم حصول ما يمنع من الرجوع فيها، كما لو تزوج أختها، أو صار له أربع زوجات دائمة غيرها، أو أرضعت هي زوجته فصارت أمها بالرضاع، أو نحو ذلك. هذا ويشترط في الخلع شرط ثالث، وهو أن تعلق عن التعدي على حقه وتتوب من معصية الله تعالى فيه.

## الفصل السادس

### في الظهار

وهو تشبيه الرجل زوجته أو أمته بإحدى المحارم بقصد تحريمها عليه، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، ولا يقع من المرأة من أجل تحريم الرجل عليها. وهو من مبتدعات الجاهلية، وقد استنكره الله تعالى لما فيه من تحريم ما أحل، قال عز من قائل: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾. وقد عاقب الله تعالى من أقدم عليه بإلزامه بما قال وتحريم من حرّمها على نفسه حتى يكفر. فحرّيّ بالمؤمن أن يتجنب ذلك

ويتثبت في أفعاله وأقواله، ويحفظ لسانه عن الخطل والباطل مهما كانت الظروف المحيطة به، مراعيًا تعاليم الله تعالى ومتأدبًا بأدبه، ولئلا يجرح نفسه ويضيق عليها وعلى أهله متكلفًا بذلك ومتعديًا.

(مسألة ١٣٧٢): لا بد في الظهر من أن يكون بقصد تحريم الزوجة مع بقائها على الزوجية، فلو أريد به الكناية عن الطلاق لم يقع ظهاراً ولا طلاقاً. ولو أريد به الوعد باعتزال المرأة من دون تحريم لها لم يقع ظهاراً ولم يترتب عليه أثر.

(مسألة ١٣٧٣): يتحقق الظهار بأن يقول الرجل للمرأة بقصد تحريمها عليه: أنت عليّ كظهر أمي. ويكفي كل ما يدل على المرأة التي يراد تحريمها، كفلانة، أو هي. كما يكفي كل ما يدل على التشبيه، مثل: أنت عليّ ظهر أمي، أو: أنت مني كظهر أمي، أو: أنت حرام عليّ كظهر أمي، إلى غير ذلك.

(مسألة ١٣٧٤): يقوم مقام الأم جميع المحرمات النسبية، كالأخت والعمّة والخالة، بل مطلق المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة. ولا بد من أن يؤخذ في التشبيه العنوان المحرم - كالأُم والأخت - دون شخص المرأة التي هي محرم، فإذا قال: أنت عليّ كظهر زينب، وكانت زينب أمه أو أخته لم يقع الظهار. كما أنه يقوم مقام الظهر كل عضو من أعضاء المحارم، كالرجل واليد والبطن والفرج وغيرها. وكذا لو كان المشبّه به هو المرأة المحرم نفسها، كما لو قال: أنت عليّ كأمي أو كأختي. نعم لا يقع بالتحريم المجرد عن التشبيه كما لو قال: أنت عليّ حرام.

(مسألة ١٣٧٥): لا بد في الظهر من الإطلاق، ولا يقع مؤقتاً بزمان - كشهْر أو سنة - ولا مؤجلاً، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي من يوم الجمعة، ولا مشروطاً بشيء، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن خرجت

من الدار، أو إن أمطرت السماء.

(مسألة ١٣٧٦): يشترط في المظاهر البلوغ والعقل والاختيار التمام، فلا يقع مع الإكراه ولو لأجل إرضاء الغير - كالأم والزوجة - تجنباً لبعض المشاكل.

(مسألة ١٣٧٧): لا يقع الظهار مع الغضب والانفعال من دون تروء، ولا إذا كان بقصد الإضرار بالمرأة والإيذاء لها.

(مسألة ١٣٧٨): يقع الظهار بالزوجة الدائمة والمتمتع بها، ولا يقع بالأجنبية، حتى لو علقه على الزواج بها.

(مسألة ١٣٧٩): لا بد في الظهار من شهادة عادلين وأن تكون المرأة مدخولاً بها قبلاً أو دبراً، وفي طهر لم يواقعها فيه إذا كانت في سن الحيض، على التفصيل المتقدم في الطلاق. وفي جريان حكم الغائب هنا إشكال، [فاللزم الاحتياط].

(مسألة ١٣٨٠): إذا تمّ الظهار حرم على المظاهر وطء المرأة المظاهرة ما دامت زوجة له حتى يكفر، ولا يحرم عليه غير الوطء من وجوه الاستمتاع، فإن كفر حلّ الوطء، وإن وطأها قبل أن يكفر عصي ووجبت عليه كفارة أخرى للوطء المذكور، وإذا كرر الوطء قبل التكفير تعددت الكفارة بعده.

(مسألة ١٣٨١): إذا خرجت المرأة المظاهرة عن زوجية المظاهر بطلاق أو غيره انحل الظهار وسقطت معه الكفارة، فإن عادت له بتزويج جديد حلّ له وطؤها بلا كفارة. أما إذا عادت له بالرجوع بعد طلاق رجعي فلا ينحل الظهار ولا تسقط الكفارة.

(مسألة ١٣٨٢): إن كفر المظاهر فلا إشكال، وإن لم يكفر فإن صبرت المرأة المظاهر منها فذاك، وإلا انتظر بالرجل ثلاثة أشهر من حين الظهار ثم كان لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي، فيلزمه بأحد الأمرين من الكفارة

أو الطلاق، [فإن أبا ضيق عليه حتى يطلق] فإن لم يتسن ذلك طلق عنه، وكان الطلاق بائناً أو رجعيّاً حسب اختلاف الموارد، فإن كان رجعيّاً كان له الرجوع في العدة، ووجب عليه التكفير، وإلا ألزم مرة أخرى بالطلاق، حتى ينتهي به إلى التكفير والوطء أو خروجها عن عصمته وبيئتها منه.

## الفصل السابع

### في الإيلاء

وهو الحلف بالله تعالى على ترك وطء الزوجة بشروط .

١- أن يكون الرجل بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يقع من المكره ولو لأجل إرضاء الغير تجنباً للمشاكل.

٢- أن يكون قادراً على جماع المرأة غير عاجز عنه لنقص فيه أو لمانع فيها.

٣- أن يكون الإيلاء بقصد الإضرار بالزوجة والإغصاب لها وهجرها، لا بداع آخر كمرض، أو رعاية رضيع، أو غير ذلك.

٤- أن تكون المدة التي يحلف على ترك الوطء فيها أكثر من أربعة أشهر.

٥- أن تكون الزوجة دائمة مدخولاً بها ولو دبراً.

فإن تمت هذه الشروط انعقد الإيلاء وحرم عليه وطء المرأة حتى يكفّر، فإن وطأها قبله أثم، كما في الظهار. لكن لا كفارة عليه للوطء، بل يكفيه كفارة واحدة للإيلاء. وإن فقد بعض هذه الشروط لم ينعقد الإيلاء وجرى على الحلف حكم اليمين في اللزوم وعدمه، على ما يأتي تفصيله في بحث اليمين إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٣٨٣): يقع الإيلاء مطلقاً ومعلقاً على شرط، كما لو قال: والله لا أجامعك إن خرجت من الدار، أو إن طلعت الشمس.

(مسألة ١٣٨٤): إذا آلى الرجل من امرأته، فإن صبرت فذاك، ولها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي من يوم آلى منها أو بعد ذلك، فيمهلها الحاكم أربعة أشهر من حين رفع أمرها له يخيره فيها بين أن يفيء ويرجع - وذلك بأن يدفع الكفارة ويجامعها - وأن يطلق، فإذا مضت الأربعة أشهر ولم يفعل أحد الأمرين أجبره على أحدهما، فإن عجز الحاكم عن ذلك أو أيس منه طلق الحاكم عنه وفرق بينهما وكان الطلاق بائناً أو رجعيّاً حسب اختلاف الموارد.

(مسألة ١٣٨٥): لا يسقط الإيلاء بخروج المرأة عن الزوجية، فإن تزوجها بعقد جديد لم يكن له وطؤها حتى يكفر.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب اليمين والنذر والعهد

إذا جعل الإنسان على نفسه شيئاً لم يلزمه القيام به إلا مع الحلف - باليمين - والنذر والعهد، فإنها تلزم، ويحرم الحنث بها ومخالفتها وتجب بذلك الكفارة، والكلام فيها يكون في ضمن فصول .

### الفصل الأول

#### في الحالف والناذر والمعاهد

(مسألة ١٣٨٦): يشترط في الحالف والناذر والمعاهد البلوغ والعقل والقصد، بالنحو الذي يعتد به عند العقلاء.

(مسألة ١٣٨٧): لا ينعد اليمين والنذر من الغضبان إذا أوقعهما في سورة غضبه، بخلاف العهد فإنه ينعد حينئذٍ مع القصد إليه.

(مسألة ١٣٨٨): لا تنعد اليمين إذا صدرت اندفاعاً، كما يشيع عند كثير من الناس. أما النذر والعهد فينعدان حينئذٍ مع القصد إليهما.

(مسألة ١٣٨٩): لا بد في انعقاد هذه الأمور من الاختيار التام، فلا تنعد مع الإكراه، بل لا تنعد اليمين إذا وقعت استجابة لطلب من يهمله

إرضاءه - كالأب والأم والزوجة - وإن لم يبلغ حد الإكراه، بخلاف النذر والعهد، فإنهما ينعقدان حينئذٍ.

(مسألة ١٣٩٠): لا تنعقد اليمين من الولد إلا بإذن والده مع وجوده، ولا من الزوجة إلا بإذن زوجها، ولا من العبد إلا بإذن مولاه، فلو وقعت من دون إذنهم لم تنعقد، وإن كان الأولى العمل عليها إلا مع حلهم لها. وأولى منه العمل عليها حتى مع حلهم لها، إلا أن يأمرها بمخالفتها إذا لم يكن متعلقها واجباً، فتتحل بمخالفتها بأمرهم. هذا كله في اليمين، أما النذر والعهد فلا يشترط في انعقادهما إذن الأب ولا الزوج ولا الولي، ولا ينحلان بحلهم، ولا يجوز مخالفتها بأمرهم. إلا أن يكونا منافيين لحقهم اللزوم المراعاة، فلا ينفذان مع مطالبتهما بحقهم.

## الفصل الثاني

### فيما يتعقد به اليمين والنذر والعهد

(مسألة ١٣٩١): لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى بحيث يؤتى باللفظ الدال عليه، سواءً كان بلفظ الجلالة، أم بغيره من أسمائه المختصة والمشاركة مع قصده بها حتى لو كان بغير العربية.

(مسألة ١٣٩٢): لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وإن عظم قدره، كالقرآن الشريف والكعبة المعظمة والأنبياء والأئمة - صلوات الله عليهم - والأولياء. نعم ينبغي رفع قدرها عن أن يحلف بها من دون وفاء، لما فيه من الامتهان لها والاستهوان بشأنها، بنحو قد يبلغ مرتبة التحريم، إلا أن ذلك ليس لانعقاد اليمين بها بنحو يلزم بالحنث بها الكفارة، الذي هو محل الكلام.

(مسألة ١٣٩٣): لا تنعقد اليمين بمثل قدرة الله وعظمته وعلمه، بل حتى حق الله تعالى، إلا أن يقصد به اليمين بالذات المقدسة، كما هو غير بعيد في كثير من الموارد. نعم ينعقد بقول: (لعمرو الله).

(مسألة ١٣٩٤): يحرم اليمين صادقاً وكاذباً بالبراءة من الله تعالى ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام، وكذا أن يقول: أنا يهودي أو نصراني أو نحوهما إن كان كذا] لكن لو حلف بالبراءة من الله ورسوله انعقد مع بقية الشروط، فإن حنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدمن طعام. كما أن الأولى لمن حلف بالبراءة من دين محمد ﷺ - بل بكل ما يرجع إلى البراءة من الإسلام - على أمر مرجوح - كقطيعة الرحم - أن يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين، من دون أن تنعقد يمينه. وأما مثل: أنا يهودي أو نصراني إن فعلت كذا، فلا تنعقد به اليمين، ولا تثبت به الكفارة.

(مسألة ١٣٩٥): لا بد في انعقاد النذر من جعل الأمر المنذور لله تعالى، فيقول مثلاً: لله تعالى علي كذا، أو: علي الله كذا، أو: لك يا رب علي كذا، أو: علي الله نذر، أو: نذرت لله علي كذا، أو نحو ذلك. نعم لا يشترط ذكر لفظ الجلالة، بل يقوم مقامه كل ما يدل على الذات المقدسة، نظير ما تقدم في اليمين.

(مسألة ١٣٩٦): يحسن الوفاء بما جعله الإنسان على نفسه من الخير من دون أن يضيفه الله تعالى، خصوصاً إذا كان الجعل في مقابل قضاء حاجة، بل يُخشى حينئذٍ من عدم وفاء المكلف أن يرى ما لا يجب في حاجته أو في أمر آخر.

(مسألة ١٣٩٧): يكفي في العهد كل ما يدل على التعاقد مع الله تعالى، مثل: عاهدت الله، أو: علي عهد الله، أو: عاهدتك يا رب، أو نحو ذلك.

(مسألة ١٣٩٨): لا بد في انعقاد اليمين والنذر من اللفظ، ولا يكفي عقده في النفس [إلا مع تعذر اللفظ لخرس ونحوه، فإنه ينعقد مع الإشارة الدالة عليه. أما العهد فينعقد بعقده في النفس من دون تلفظ].

(مسألة ١٣٩٩): لا ينعقد النذر والعهد لغير الله تعالى، كالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والأولياء والمشاهد الشريفة، فلا يجب الوفاء به شرعاً، لكنه وعد يحسن الوفاء به، خصوصاً بلحاظ رفعة مقام الموعود وعظم شأنه، حيث قد يكون عدم الوفاء به منافياً لاحترامه، ولا سيما إذا كان معلقاً على تحقيق مطلوب بشفاعته عند الله تعالى أو عظيم حقه عنده، حيث قد يكون عدم الوفاء هضماً لحق عرفي له، بل يُخشى من مغبة ذلك وعاقبته.

### الفصل الثالث

#### في متعلق اليمين والنذر والعهد

(مسألة ١٤٠٠): يشترط في متعلق اليمين والنذر أن يكون طاعة لله تعالى، من فعل واجب أو مستحب وترك حرام أو مكروه، فلا ينعقد ان على ترك واجب أو مستحب ولا على فعل حرام أو مكروه، كما لا ينعقد ان على فعل مباح أو تركه. نعم ينعقدان على فعله لو صار راجحاً شرعاً بعنوان ثانوي، ولو لأمر يعود للدنيا، كما ينعقدان على تركه لو صار مرجوحاً شرعاً بعنوان ثانوي أيضاً. وهكذا الحال في متعلق العهد، [إلا أنه ينعقد على المباح الذي لا رجحان فيه شرعاً].

(مسألة ١٤٠١): إذا انعقد النذر واليمين والعهد لتحقق الشرط المذكور في المسألة السابقة ثم طرأ ما يقتضي رجحان مخالفتها شرعاً، بحيث يصير

متعلقها مرجوحاً، كان له مخالفتها ولا كفارة حينئذٍ، وإن كان ذلك الطارئ راجعاً للدينا، كحفظ المال والتحبب للناس ونحوهما مما هو راجح شرعاً.

(مسألة ١٤٠٢): لا بد في متعلق اليمين والنذر والعهد من أن يكون مقدوراً في وقته، فإن لم يكن مقدوراً في وقته لم تنعقد. وإن اعتقد المكلف القدرة عليه ثم ظهر عدمها انكشف عدم الانعقاد من أول الأمر. أما إذا تجدد العجز عنه في أثناء وقته قبل الوفاء - كما لو نذر مثلاً أن يزور الحسين عليه السلام في شهر رمضان، فتجدد العجز عن الزيارة من نصف شهر رمضان إلى آخره - فهو لا يمنع من انعقاد اليمين والنذر والعهد، بل يوجب انحلالها من حينه. وحينئذٍ إن ظهرت أمارات العجز قبل وقته وجبت المبادرة للأداء ما دام قادراً، فإن فرط عامداً كان حائثاً وجبت الكفارة، وإن لم تظهر أمارات العجز حتى فاجأه كان من موارد الحنث غير المتعمد الذي لا كفارة فيه.

(مسألة ١٤٠٣): إذا كان المتعلق أمراً مقيداً فعجز المكلف عن القيد دون المقيد، فإن كان القيد مقوماً للمتعلق عرفاً - كما لو حلف أن يعتمر عمرة رجبية، أو نذر أن يزور الحسين عليه السلام في عرفة - كان من موارد تعذر المتعلق الذي تقدم في المسألة السابقة. أما إذا لم يكن القيد مقوماً للمتعلق عرفاً، بل موجباً لخصوصية فيه زائدة [فاللزام الإتيان بالمتعلق الفاقد للقيد، كما لو حلف أن يحج أو يزور ماشياً، أو على غسل، أو ركباً سيارة خاصة، أو مع جماعة خاصة، أو نحو ذلك. بل لو أمكن التبعض في القيد فاللزام الإتيان بما تيسر منه، كما لو حلف أن يزور ماشياً فقدر على أن يمشي في بعض الطريق].

(مسألة ١٤٠٤): يستثنى مما تقدم - من اشتراط القدرة على المتعلق - ما إذا نذر صوم يوم معين - كأول خميس من الشهر - فاتفق أن سافر، أو مرض في ذلك اليوم، أو صادف ذلك اليوم عيداً، أو أيام التشريق لمن

كان بمنى [أو غير ذلك من الأعدار] كان عليه قضاؤه [أما إذا تعذر الصوم رأساً - معيناً كان أو مطلقاً - فعليه أن يتصدق عن كل يوم بمدمن طعام].

(مسألة ١٤٠٥): لا تنعقد يمين المناشدة، وهي الحلف على الغير أن يفعل، كما لو قال الرجل لآخر: والله لتفعلن كذا، أو: بالله عليك لتفعلن كذا، أو نحو ذلك، فلا يجب على المخاطب أن يفعل، ولا على الحالف أن يقنعه، ولو لم يفعل لم تجب على أحدهما الكفارة. ويجري ذلك في النذر والعهد.

(مسألة ١٤٠٦): إذا كان متعلق اليمين والنذر والعهد معلقاً على شيء فلا تنعقد هذه الأمور إذا كانت شكراً على معصية - ولو مكروهة - أو زجراً عن طاعة ولو مستحبة. فالأول كما لو قال: إن قتل فلان المؤمن فله عليّ أن أصلي ركعتين، أو إن قتلته فله عليّ أن أصوم شهراً، إذا قصد الشكر على تمكينه منه. أما إذا قصد زجر نفسه بذلك عن قتله والتكفير به عن خطيئته فهو خارج عن ذلك، بل يكون زجراً عن المعصية ويصح حينئذٍ. والثاني كما لو قال: إن صليت جماعة فله عليّ الصدقة بمد من طعام، أو: والله إن صليت جماعة لأتصدقن بمد من طعام، إذا قصد بذلك زجر نفسه عن الصلاة جماعة. أما إذا قصد الشكر على تيسير ذلك له فهو خارج عن ذلك، بل يكون شكراً على الطاعة ينعقد حينئذٍ. وتنعقد فيما عدا ذلك، كما تنعقد إذا كانت منجزة غير معلقة على شيء أصلاً كما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بدرهم، أو والله لأصومن شهراً، وغير ذلك.

(مسألة ١٤٠٧): إذا كان المتعلق معلقاً على أمر مستقبل وانكشف حصول المعلق عليه قبل اليمين أو النذر أو العهد لم ينعقد شيء منها، فإذا حلف - مثلاً - أن يصوم عشرة أيام إن رزق ولداً، ثم علم بعد ذلك أنه قد رزق الولد قبل زمان الحلف انكشف عدم انعقاد اليمين.

(مسألة ١٤٠٨): إذا علق اليمين أو النذر أو العهد على المشيئة، فقال مثلاً: والله أزور الحسين إن شاء الله تعالى، أو استثنى، فقال: والله أزور الحسين إلا أن يشاء الله، انحل النذر أو اليمين أو العهد، فلا حنث بمخالفتها ولا كفارة. نعم لو قصد تعليق وقوع الفعل في الخارج مع إطلاق التعهد به فلا انحلال، بل يجب الوفاء، ويقع الحنث بتركه وتجب الكفارة، كما لو قصد في المثال السابق الحلف على زيارة الحسين عليه السلام والتعهد بها مطلقاً، وإن كانت لا تقع في الخارج إلا مع المشيئة. لكن ذلك محتاج إلى عناية لا تناسب تركيب الكلام، بل الكلام بطبعه يقتضي الأول، وهو أن الأمر المتعهد به هو المعلق على المشيئة، لا المطلق. وقد ورد في عدة أحاديث أن من لم يستثن في يمينه كان له أن يستثنى متى ذكر ولو بعد أربعين يوماً. ولا إشكال في رجحان ذلك، [إلا أن اليمين لا تنحل به] كما لا ينحل به النذر والعهد.

(مسألة ١٤٠٩): من نذر شيئاً للكعبة أو المشهد، فإن أمكن الانتفاع به بعينه في مصالح الكعبة أو المشهد من سراج وفراش وتنظيف وعمارة تعيين، وإلا بيع وصرف ثمنه في ذلك. وإن تعذر الانتفاع به في ذلك - ولو لظهور خيانة السدنة أو عجزهم عن الحفظ بوجه غير متعارف - صُرف للمحتاجين من القاصدين والزائرين للكعبة والمشهد في الطعام ونفقة الطريق ونحوهما. أما مع نذر المال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام أو الولي بشخصه فإنه ينفق في القربات والمبرات ويجعل ثوابها للمندور له، إلا أن يكون النادر قد قصد وجهاً آخر من الإنفاق، فيتبع قصده. نعم نفوذ النذر في جميع ذلك مشروط بجعله الله تعالى، وإلا جرى عليه حكم النذر لغير الله تعالى المتقدم.

(مسألة ١٤١٠): من مرض فاشتري نفسه من الله تعالى بمال إن هو عافاه من مرضه فعوفي، جرى على المال حكم سهم الإمام عليه السلام فيراجع به

الحاكم الشرعي [وعليه صرفه في الفقراء والمساكين وابن السبيل].

(مسألة ١٤١١): إنما تجب الكفارة بتعمد الحنث، وهو المخالفة، ولا تجب مع المخالفة لا عن عمد، نعم هي موجبة لانحلال اليمين والنذر والعهد. ولا تشترع الكفارة قبل المخالفة من أجل أن ينحل اليمين والنذر والعهد. وتسوغ مخالفتها، بل هي لا تنحل بدفع الكفارة من دون مخالفة.

### تتميم

ما تقدم من الكلام في اليمين إنما هو في اليمين التي يريد بها الحالف تأكيد ما يلتزم به على نفسه ويجعله عليها، والتي هي نظير النذر والعهد. وكثيراً ما لا يريد الحالف ذلك بيمينه، بل يريد بها مجرد تأكيد خبره وتوثيق دعواه من دون أن تتضمن جعل المحلوف عليه على نفسه والتزامه به، ومنها اليمين التي تصدر في مقام التداعي والتنازع.

(مسألة ١٤١٢): تجوز - على كراهة - اليمين الصادقة إلا أن يلزم منها محذور شرعي - كالإضرار بالمؤمن - فتحرم. وتحرم اليمين الكاذبة إلا أن تكون لدفع مظلمة على النفس أو المؤمن أو لدفع الوقوع في محرم، كما لو طلب منه الظالم الغناء فيحلف أنه لا يحسنه. وعلى كل حال لا تجب الكفارة في هذا القسم من اليمين، بل ليس على الحالف إذا وقعت بوجه محرم إلا التوبة، ويلحق باليمين في التحريم قول: الله يعلم، أو علم الله، أو نحو ذلك.

(مسألة ١٤١٣): اليمين التي يثبت بها الحق شرعاً هي اليمين بالله تعالى دون غيره كالقرآن الكريم والكعبة المعظمة والأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم) والأولياء. ولا بد في ترتب الأثر عليها وسقوط الدعوى بها من أن تقع

بطلب من الحاكم الشرعي عند التخاصم عنده. نعم إذا تصالح الخصمان  
على سقوط حق الدعوى من أحدهما ييمين الآخر كانت اليمين مسقطاً  
للدعوى، وإن لم تكن بالله تعالى ولا بطلب من الحاكم الشرعي.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب الكفارات

الكفارات الواجبة - غير كفارات الإحرام المذكورة في كتاب الحج -  
أربعة عشر:

١ - كفارة قتل المسلم عمداً، وهي كفارة جمع [حتى لو كان المقتول عبداً للقاتل] وهي عتق رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وإذا كان القتل في حرم مكة المعظمة أو في الأشهر الحرم - وهي شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم - لزم الصوم في الأشهر الحرم. وإنما تجب الكفارة إذا لم يقتص أولياء المقتول من القاتل.

٢ - كفارة قتل المسلم خطأ، وهي مرتبة، وهي عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. لكن إذا كان القتل في حرم مكة المعظمة أو في الأشهر الحرم فالكفارة صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم، فإن عجز أعتق رقبة مؤمنة، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

٣ - كفارة إفطار شهر رمضان، فإن كانت على الحلال فهي مخيرة بين عتق رقبة مؤمنة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وإن كانت على الحرام - كشرب الخمر والزنى - فهي كفارة جمع بين الخصال الثلاث المذكورة.

٤ - كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

- ٥ - كفارة الظهر، وهي مرتبة، وهي عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطمع ستين مسكيناً.
- ٦ - كفارة الجماع حال الاعتكاف.
- ٧ - كفارة حنث العهد.
- ٨ - كفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب - وهو قصه أو حلقه - ولو بجز بعضه بمقدار معتد به، وهذه الكفارات الثلاث ككفارة إفطار شهر رمضان على الحلال المخيرة.
- ٩ - كفارة حنث اليمين، وهي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابة.
- ١٠ - كفارة حنث النذر.
- ١١ - كفارة الإيلاء، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة، كما تقدم.
- ١٢ - كفارة نتف المرأة شعرها في المصاب.
- ١٣ - كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى تدميه. أما اللطم على الخدّ فلا كفارة فيه ويستحب له الاستغفار والتوبة.
- ١٤ - كفارة شق الرجل ثوبه في مصابه بولده أو زوجته. أما الشق في غير ذلك فلا يحرم ولا كفارة فيه، كشق الأخ على أخيه أو أبيه وشق المرأة على زوجها أو أرحامها.
- وهذه الكفارات الخمس ملحقة بكفارة اليمين وهي مثلها.
- (مسألة ١٤١٤): من تزوج امرأة ذات زوج أو في عدتها استحب له التكفير بخمسة أصوع من الدقيق، وكل صاع أربعة أمداد. ومن نام عن صلاة العشاء حتى انتصف الليل استحب له أن يصبح صائماً كفارة لذلك.

وقد ورد في بعض الكفارات المستحبة أن كفارة الطيرة التوكل، لأنه لا طيرة في الإسلام، وكفارة الضحك أن يقول: اللهم لا تمقتني، وكفارة المجالس أن تقول عند القيام منها: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ \* وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ \* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(مسألة ١٤١٥): لا تثبت الكفارة بفعل شيء من أسبابها إلا بشرطين:

١- أن يكون الفاعل مكلفاً بعدم فعل السبب، بأن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره إكراهاً رافعاً للتكليف.

٢- أن يكون متعمداً للفعل، فلا تثبت مع الخطأ أو النسيان أو الجهل بالحكم والموضوع، إلا كفارة قتل المسلم خطأ، على ما تقدم.

(مسألة ١٤١٦): إنما تجب الكفارة في قتل الخطأ إذا صحت نسبة القتل للشخص عرفاً، دون بقية أسباب الضمان المذكورة في كتاب الديات، كما لو حفر حفرة في الطريق غفلة عما يترتب عليها فسقط فيها شخص ومات. (مسألة ١٤١٧): تثبت كفارة قتل العمد والخطأ في قتل الجنين ولو قبل ولوج الروح فيه.

(مسألة ١٤١٨): تجب المبادرة إلى أداء الكفارة عقلاً لأنها بمنزلة التوبة من الذنب.

(مسألة ١٤١٩): الكفارات المتقدمة عبادات لا بد فيها من نية القربة، فيجري فيها الفروع المناسبة لذلك، المذكورة في محلها كمباحث الوضوء.

(مسألة ١٤٢٠): يكفي في عدم كون المكلف واجداً للرقبة عدم وجدانه من المال ما يفضل عن حاجته وحاجة عياله فعلاً ولا قوة، لعدم قدرته على

التكسب بما يزيد على ذلك. وإن كان عدم تيسر العثور على الرقبة في زماننا غالباً يغني عن الكلام في ذلك وفي جميع الفروع المتعلقة بها.

(مسألة ١٤٢١): يكفي في التتابع صوم شهر ويوم، إلا في صوم كفارة القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم، عمداً كان أو خطأ، فإن اللازم فيه التتابع التام وإن استلزم صيام العيد.

(مسألة ١٤٢٢): إذا شرع في الصوم الذي يجب فيه التتابع ثم اضطر قبل مضي شهر ويوم للإفطار لعذر - من حيض، أو مرض مفاجئ، أو سفر ضروري، أو نحوها - رجع للصوم بمجرد انقضاء العذر من دون أن يخل بالتتابع. نعم لا يجوز له أن يبدأ به في وقت يصادف العيد أو صوماً واجباً قبل مضي شهر ويوم.

(مسألة ١٤٢٣): يكفي في المسكين الذي يتصدق عليه في الكفارة الفقير بالمعنى المتقدم في الزكاة. نعم لا تجوز الصدقة على من تجب نفقته على المكفر، على النحو المتقدم في الزكاة أيضاً.

(مسألة ١٤٢٤): الكسوة في كفارة اليمين وما ألحق بها ثوب تام، والأفضل الأولى ثوبان. أما الإطعام فيكون بوجهين:

**الأول:** إعطاء الفقير مداً من طعام، والأفضل الأولى مدان. والمد يساوي ثمانمائة وسبعين غراماً تقريباً، وإذا دفع تسعمائة غرام كان احتياطاً وافياً. ويكفي جميع أنواع الطعام كالتمر والحنطة والرز وغيرها، [إلا في كفارة اليمين وما ألحق بها فإنه يقتصر على الحنطة ودقيقها وخبزها]. ولا بد من دفع العين في الكفارة ولا يجزئ دفع القيمة.

**الثاني:** إشباعه، ولا يشترط فيه نوع من الطعام ولا مقدار معين. نعم إذا كان الفقير صغيراً لزم أن يزيده بقدر فرق ما بين أكله وأكل الكبير،

فإن لم يتيسر ضبط ذلك قام صغيران مقام كبير واحد. ولا بد من مراجعة ولي الصغير في جميع الأحوال.

(مسألة ١٤٢٥): لا بد من مراعاة العدد في إطعام الكفارة، ولا يجزئ التكرار على الفقير الواحد، إلا مع عدم وجدان العدد فيجزئ التكرار على الموجودين، مع التفريق على الأيام ولا يكرر في يوم واحد. نعم إذا تعددت الكفارة جاز إطعام الفقير الواحد بعدها، فإذا كان عليه عشر كفارات مثلاً لإفطار عشرة أيام جاز إعطاء ستين مسكيناً لكل مسكين عشرة أمداد.

(مسألة ١٤٢٦): المدار في العجز في الكفارة المرتبة على العجز حين إرادة التكفير، فإذا عجز عن المرتبة السابقة فأتى باللاحقة وأتمها ثم قدر على السابقة أجزأه ما أتى به، [أما إذا قدر على المرتبة السابقة قبل إكمال التكفير بالمرتبة اللاحقة فلا يجزئ بما أتى به، بل يستأنف التكفير بالمرتبة السابقة]. ويستثنى من ذلك ما إذا عجز المظاهر عن العتق فشرع في الصوم ثم قدر على العتق بعد أن دخل في الشهر الثاني فإنه يجزئه إتمام الصوم، ولا يتعدى لغير ذلك.

(مسألة ١٤٢٧): من عجز عن بعض الخصال في كفارة الجمع أتى بالباقي، واستغفر بدلاً عما عجز عنه، والأولى أن يتصدق أيضاً بدلاً عنه بما يطيق [بل مع العجز عن الإطعام يصوم مع القدرة ثمانية عشر يوماً بدلاً عنه].

(مسألة ١٤٢٨): من عجز في الكفارة المرتبة عن الخصال الثلاث - وآخرها إطعام ستين مسكيناً - صام ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، فإن عجز عنها أيضاً استغفر بدلاً عن الكفارة، والأولى أن يتصدق أيضاً بما يطيق. هذا في غير كفارة الظهار، أما فيها فمع العجز

عن صوم الثمانية عشر لا يكفي الاستغفار، بل يجري حكم من لم يكفر.  
 (مسألة ١٤٢٩): من كان عليه كفارات متعددة فعجز عن القيام بها  
 كلها أتى بما يقدر عليه منها، وجرى على الباقي حكم العجز عن الكفارة.  
 ولا يجري حكم العجز عن الكفارة بالإضافة إلى الجميع، إلا إذا لم يقدر على  
 شيء منها.

(مسألة ١٤٣٠): من عجز عن الكفارة فأتى بالبدل من الاستغفار  
 أو غيره سقطت عن ذمته، فإذا قدر عليها بعد ذلك لم يجب عليه تداركها.  
 (مسألة ١٤٣١): يجوز التبرع عن الحي بالكفارة إذا كانت مالا كالعتق  
 والإطعام، دون مثل الصيام. أما الميت فيجوز التبرع عنه في الجميع.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب الإقرار

وهو إخبار عن حق ثابت على المُخْبِرِ أو نفي حق له على غيره. وينفذ في حق المقر على نحو لا تسمع منه الدعوى على خلافه، ويقدم على جميع الحجج حتى البينة. ويقع الكلام في شروط نفوذه وأحكامه.

(مسألة ١٤٣٢): يشترط في المقر أمور .

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - الرشيد في الجهة التي يقر بها من مال أو نفس أو غيرها، فإذا كان رشيداً في الماليات غير رشيد في أمر النكاح مثلاً نفذ إقراره في الماليات دون النكاح.

٤ - القصد، فلا ينفذ إقرار النائم والسكران والساهي والغالط.

٥ - الاختيار، فلا ينفذ إقرار المكره، وكذا المضطر، كما إذا عطش وخاف على نفسه التلغ فامتنع من بيده الماء أن يعطيه حتى يقر له بحق فأقر به، فإن الإقرار حينئذٍ لا ينفذ.

(مسألة ١٤٣٣): لا يشترط في الإقرار صيغة خاصة، بل يكفي كل ما يدل على ثبوت الحق على المُقَرِّ للمُقَرَّ له، أو نفي حقه عليه، ولو كان بالملازمة، كما إذا ادعى رجل على آخر مالاً فادعى الآخر الوفاء، فإن

دعواه الوفاء إقرار منه بسبق استحقاق المدعي للمال عليه، فيلزم بأدائه ما لم يثبت الوفاء. كما لا يشترط فيه اللفظ، بل يكفي كل ما يدل عليه من إشارة أو كتابة أو غيرهما.

(مسألة ١٤٣٤): يشترط في المُقَرَّ به أن يكون حقاً للمُقَرَّر له، بحيث له مطالبة المُقَرَّر وإلزامه به، كالأعيان، والمنافع الخارجية والذمية المملوكة، والحقوق كحق الخيار والاستمتاع والإنفاق ونحوها. ولا ينفذ في غير ذلك، كما لو أقر بأنه قد حلف أن يعطي زيدا مالاً، فإن له الرجوع حينئذٍ.

(مسألة ١٤٣٥): لو أقر بدين مؤجل ثبت ما أقر به، ولم يستحق المُقَرَّر له المطالبة قبل الأجل، إلا أن يثبت المُقَرَّر له عدم التأجيل في الدين. بخلاف ما لو أقر بالدين وأطلق ثم ادعى التأجيل، فإن مقتضى الأصل في الحق التعجيل إلا أن يثبت من عليه الحق تأجيله.

(مسألة ١٤٣٦): المتبوع في تحديد الحق المقر به ظاهر كلام المقر المستفاد من إطلاقه أو من القرائن الحالية والمقالية المحيطة به، فإن ادعى خلاف ذلك لم يسمع منه، إلا أن يدعي وجود القرينة الصارفة لظاهر كلامه عند الإقرار، فتسمع دعواه ويطلب بإثباتها.

(مسألة ١٤٣٧): إذا أقر إقراراً يلزم شرعاً بظاهر الحال ثم ادعى أن إقراره لم يكن بداعي بيان الواقع، فإن رجع ذلك إلى خلل في شروط الإقرار - كما لو ادعى الإكراه أو الاضطرار أو الغلط - سمعت دعواه وكان عليه الإثبات، فإن لم يثبت نفذ الإقرار في حقه. وإن رجع إلى كذب الإقرار من دون خلل في شروطه لم تسمع دعواه، كما إذا أقر بالبيع أو بقبض الثمن، وأشهد على إقراره، ثم ادعى ابتناء إقراره على المواطأة مع الطرف الآخر من أجل تنظيم المعاملة رسمياً وتثبيت شهادة الشهود عليها من دون أن

يتحقق المقر به بعد في الواقع.

(مسألة ١٤٣٨): الإقرار حجة ظاهرية إنما ينفذ مع احتمال الصدق، فلو علم بكذبه لم ينفذ ولم يجز ترتيب الأثر عليه. نعم هو مقدم على جميع الحجج الظاهرية، بل لا تسمع معه الدعوى على خلافه من المقر، كما تقدم. كما أنه حجة في حق كل من يطلع عليه ولا يتوقف نفوذه على حكم الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٤٣٩): إذا أقر لشخص بشيء فإن صدقه المقر له أو قال: لا أعلم، نفذ الإقرار. وإن كذبه لم ينفذ لتعارض الإقرارين، ويكون المرجع الحجج الأخرى المتأخرة عن الإقرار، كالبيينة واليد والأصل.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب الغصب

وهو العدوان على المال واستلابه بدون حق شرعي، بل لمجرد القدرة عليه، وبه يخرج الإنسان عن إنسانيته الفاضلة إلى حيوانيته وبهيميته، حيث يقهر القوي الضعيف دون أن يصغي إلى وازع من ضمير ولا يرتدع برادع من دين. وقد حرمه الله تعالى استصلاحاً للإنسان، وتنظيماً للعلائق بين أفرادها بما يناسب إنسانيته. بل تقدم في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن من الكبائر حبس الحقوق، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق». بل في آثاره في الدنيا ما يصلح أن يكون رادعاً لذي الرشد والحجى، فعنه عليه السلام أنه قال: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها». ويلحق به في أكثر الأحكام في محل الكلام الاستيلاء على مال الغير بغير حق لا بنية العدوان، بل خطأ أو لتخيل الاستحقاق، كالمقبوض بالعقد الفاسد ونحوه. ومن ثم يكون موضوع الكلام هنا ما يعم ذلك، وهو الاستيلاء على مال الغير من دون استحقاق واقعي، سواء كان على وجه الظلم وبنحو العدوان أم مع العذر. وإذا اقتص بعض الأحكام بصورة العدوان أشرنا إلى ذلك عند التعرض له.

(مسألة ١٤٤٠): يتحقق غصب الإنسان للعين باستيلائه عليها، بحيث تكون في حوزته وتحت يده. ولا يتحقق بتصرفه فيها أو منعه للمالك منها من دون أن يستولي هو عليها، وإن كانا محرمين أيضاً.

(مسألة ١٤٤١): لا وكالة في الغصب، فإذا باشر الوكيل الغصب كان هو الغاصب والضامن دون الموكل، إلا أن يباشر الموكل الغصب بنفسه أيضاً.

(مسألة ١٤٤٢): العين المغصوبة مضمونة على الغاصب بمجرد وضع يده عليها، سواء كان معتدياً في ذلك أم لا. وهنا صور.

١- أن تكون موجودة يمكن إرجاعها، فيجب عليه إرجاعها للمالك بنفسها وإن كان شاقاً أو توقف على صرف مال.

٢- أن يتعذر إرجاعها لضياع أو غرق أو نحو ذلك، وحينئذٍ إن رضي المالك بالانتظار فذاك، وإن لم يرض كان على الغاصب دفع البديل فإن أخذه المالك صارت العين للغاصب، فلو قدر عليها أخذها ولا يجب عليه إرجاعها للمالك.

٣- أن تكون تالفة، وحينئذٍ يجب على الغاصب دفع البديل.

(مسألة ١٤٤٣): إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو بنى فيها كان عليه أجره الأرض في المدة المذكورة، وله زرعها وبنائها، وللمالك أمره بقلعه وإن تضرر بذلك، وعليه الأرش للمالك إذا تضررت الأرض بحفر أو أملاح أو غيرهما. نعم إذا لم يكن الغاصب معتدياً، بل تصرف في العين بتخيل الاستحقاق، كان له إلزام صاحب الأرض بإبقاء ما جعله فيها بالأجرة، إلا أن يتضرر صاحب الأرض فله قلعه حينئذٍ، أو يصطالحان على وجه آخر.

(مسألة ١٤٤٤): تقدم في المسألة (١٤٤٣) وجوب دفع بدل العين عند ضمانها. وهنا صورتان:

١- أن تكون العين قيمة، وبدلها حينئذٍ قيمتها، فإن اختلفت القيمة باختلاف الأوقات كان على الغاصب قيمة يوم الغصب إذا كان الاختلاف في القيمة لاختلاف مالية العين المضمونة بسبب عزة وجودها في وقت وكثرته

في وقت آخر أو نحو ذلك. أما إذا كان بسبب اختلاف قيمة النقد الذي يكون التعويض به - كما شاع في عصورنا - فاللزام مراعاة مقدار مالية العين حين الغصب ودفع ما يقابلها من النقد حين التعويض. هذا في صورة تلف العين، أما في صورة تعذر إرجاعها مع وجودها ففي تكليف الغاصب بقيمة يوم الغصب أو بقيمة يوم الأداء [وإلزام الاحتياط بالصلح].

٢- أن تكون العين مثلية، وبدلها حينئذٍ مثلها، وإن توقف تحصيل الغاصب له على شرائه بأكثر من قيمته وجب عليه ذلك، وإن تعذر عليه تحصيله وجب عليه دفع قيمته حين الدفع.

(مسألة ١٤٤٥): القيمي هو الذي تنسب القيمة فيه لشخصه، فيقال: هذا قيمته كذا، كما في كثير من المصنوعات اليدوية والحيوانات والأشياء المستعملة. والمثلي هو الذي تنسب القيمة فيه لنوعه من دون خصوصية للفرد الخاص، فيقال: هذا النوع قيمته كذا، كما في الذهب والفضة والحبوب والقطن ومنتجات المعامل الحديثة ذات الماركات الخاصة.

(مسألة ١٤٤٦): إذا حدث في العين المغصوبة عيب أو نقص كان مضموناً على الغاصب، فيدفع مع العين الأرش، وهو فرق ما بين الصحيح والمعيب بحسب القيمة السوقية، إلا في تلف عين الحيوان ذي القوائم الأربع فإن اللزم دفع ربع قيمة الحيوان. أما إذا نزلت قيمتها السوقية من دون نقص فيها ولا عيب فلا يضمن الغاصب النقص.

(مسألة ١٤٤٧): إذا زادت العين عند الغاصب زيادة متصلة - كالسمن - أو منفصلة - كالبيض واللبن - كانت للمالك مضمونة على الغاصب، فيجب عليه ردها مع العين أو رد بدلها.

(مسألة ١٤٤٨): إذا استحالَت العين المغصوبة في يد الغاصب

- كالبيضة تصير فرخاً والحب يصير زرعاً - فالأمر المستحال إليه للمالك، فإن نقصت قيمته عن الأصل كان على الغاصب الأرش.

(مسألة ١٤٤٩): كما يضمن الغاصب العين المغصوبة يضمن ما استوفاه من منافعها، كما لو سكن الدار أو ركب السيارة أو الدابة أو لبس الثوب أو غير ذلك. ولا يضمن المنافع غير المستوفاة - كما لو عطل العين مدة - ولا المنافع التي استوفاه غيرها، بل ضمانها على من استوفاهها.

(مسألة ١٤٥٠): يحرم غصب الحر، لكنه غير مضمون على الغاصب إلا أن يصيبه نقص أو يتلف ويستند نقصه أو تلفه للغاصب، فيكون ضامناً له أو لنقصه بالدية أو الأرش. كما يضمن منفعه التي استوفاهها دون غيرها.

(مسألة ١٤٥١): إذا تعاقبت الأيدي على العين المغصوبة - كما لو باع الغاصب العين على غيره، أو غصبها منه غاصب، ومرت هكذا على أيدي كثيرة - كان الكل ضامناً، وكان للمالك الرجوع عليهم جميعاً، كما لو كانت العين لعلي فغصبها منه زيد فصارت منه لعمرو، ومن عمرو لبكر، وهكذا. ويجوز له أيضاً الرجوع على متلف العين حتى لو لم يكن غاصباً، لعدم وضع يده على العين.

(مسألة ١٤٥٢): من أخذ العين المغصوبة من الغاصب - مجاناً أو بعوض - ليس له إرجاعها له ولا تبرأ ذمته بذلك، بل لابد من إرجاعها لمالكها، فإن جهل المالك جرى عليها حكم مجهول المالك.

(مسألة ١٤٥٣): لا يجوز شراء المغصوب من الغاصب ولا التصرف فيه إلا بإذن المالك أو من يقوم مقامه كالوكيل والولي. ولا يسوغ الدخول فيه بغير إذنه صلة للرحم أو لشراء بضاعة لا توجد إلا فيه أو للتداوي أو غير ذلك من موارد الحاجة العرفية، إلا أن يبلغ الأمر حد الاضطرار المسوّج للحرام. نعم لا بأس بالدخول في الأراضي المكشوفة غير المسورة وإن كانت مغصوبة.

(مسألة ١٤٥٤): يجوز للمالك انتزاع العين المغصوبة من الغاصب، وإذا امتنع كان له رفعه للحاكم الشرعي، وإذا امتنع من الترافع له جاز له الترافع لحاكم الجور. كما يجوز له انتزاعها منه قهراً عليه حتى إذا استلزم التصرف في ماله - بمثل دخول الدار وفتح القفل - أو إتلاف ماله بمثل كسر القفل ونقب الجدار ووطء الزرع وقتل كلب الحراسة، مع الاقتصار على ما هو الأقل خسارة فالأقل، ولا ضمان حينئذٍ نعم إذا توقف ذلك على بذل مال من مالك العين المغصوبة أو غيره لم يكن لبأذله مطالبة الغاصب به.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب إحياء الموات

(مسألة ١٤٥٥): يجوز إحياء الأرض الميتة بالأصل من أجل تملكها ويجري عليها بالإحياء حكم الملك، سواء كان المحيي لها مسلماً - مؤمناً أو مخالفاً - أم كافراً. ولا تملك بغير الإحياء - كالتسجيل في (الطابو) هبة من الدولة أو شراء منها - بل تبقى على إباحتها الأصلية، فيجوز لكل أحد تملكها بالإحياء وليس لمن سجلت الأرض باسمه حق منعه. نعم لا يجب عليه أن يتنازل للمحیی في دائرة (الطابو)، بل له الامتناع منه أو أخذ مال في مقابله.

(مسألة ١٤٥٦): لا يشترط في حصول الملك بالإحياء المباشرة، بل يكفي التوكيل فيه، فإذا أحیی الوكيل الأرض للموكل مجاناً أو بثمن ملكها الموكل. وكذا الحال للولي بالإضافة للمولى عليه. نعم لا يكفي التبرع عن الغير في الإحياء ابتداء من دون توكيل في ملكية المتبرع عنه.

(مسألة ١٤٥٧): إحياء الأرض عبارة عن فعل ما يصدق معه إعمارها عرفاً، كجعلها مزرعة أو داراً أو محلاً تجارياً أو مخزناً للحبوب أو حظيرة للحيوانات أو غير ذلك، ومع عدم حصول شيء من ذلك لا إحياء. نعم قد يتحقق التحجير الذي يأتي الكلام فيه.

(مسألة ١٤٥٨): من ملك أرضاً بالإحياء أو غيره يثبت له الحق في

حريمها، كالطريق والنهر والمرعى ونحو ذلك مما يتوقف عليه الانتفاع بها بالوجه المعدة له على ما يأتي تحديده، فلا يجوز لغيره تملكه بالإحياء ولا بالتصرف تصرفاً ينافي الوجه المطلوب من الحريم.

(مسألة ١٤٥٩): حد الطريق المبتكر مع التشاح خمسة أذرع - تقارب المترين ونصفاً - ويستحب سبعة أذرع - تقارب الثلاثة أمتار ونصفاً - بمعنى: أن من كانت له أرض، وأراد الآخر أن يحيي أرضاً في الجهة المقابلة، فلا بد أن يتباعد عنه من أجل فسح المجال بالمقدار المذكور. وكذا إذا أحیی أرضاً تبعد عن الطريق العام، فإن له الطريق إليها بالمقدار المذكور. أما إذا اتفقوا على الأكثر أو الأقل فلهم ذلك، أما الطريق السابق على الإحياء الذي صار طريقاً بمرور الناس عليه قبله، فلا يجوز تضيقه بالإحياء عما كان عليه مهما كان واسعاً.

(مسألة ١٤٦٠): حريم البئر التي تحفر في الموات لسقي الحيوانات يقارب العشرين متراً من جوانبها الأربعة، ليكون ذلك المكان مجمعاً للحيوانات حين السقي. أما إذا حفرت لسقي الزرع فحريمها يقارب الثلاثين متراً من جوانبها الأربعة ليكون ذلك مجمعاً للحيوانات التي تنقل الماء لسقي الزرع.

(مسألة ١٤٦١): لا يجوز لأحد أن يحفر بئراً تضر ببئر لغيره سابقة على بئره، ولا عيناً تضر بعين سابقة لغيره، إذا كان الضرر معتداً به.

(مسألة ١٤٦٢): حريم النهر العام والمستحدث لشخص خاص هو الموضع الذي يجعل فيه ترابه عند حفره وتنظيفه والطريق الذي يعبر عليه المارة من جانبيه.

(مسألة ١٤٦٣): حريم الدار الطريق إليها من جهة بابها، بالمقدار المتقدم في تحديد الطريق. وأما ما زاد عليه مما قد يحتاج إليه لإلقاء القمامة

ونحوها فالظاهر عدم ثبوت الحريم فيه، إلا أن يتخذ صاحب الدار مكاناً لذلك ويستغله مدة من الزمن ففي جواز مزاحمته حينئذٍ إشكال.

(مسألة ١٤٦٤): كما يملك الإنسان الأرض بالإحياء ويثبت له الحق في حريمها، كذلك يثبت له الحق فيها وفي حريمها بالتحجير مقدمة للإحياء، كتحديد الحدود وحفر الأسس مقدمة لبنائها وبناء الأسس إذا لم يبلغ مرتبة يتحقق به الإحياء عرفاً، فإن ذلك يوجب الحق في الأرض وفي الحريم المناسب لما يراد بالإحياء. وأمد الحق المذكور هو الزمن الذي يتعارف بين التحجير بالوجه الحاصل والإحياء، فإن طالبت المدة سقط حق التحجير، وكان للغير المبادرة للإحياء. لكن إذا كان التحجير بشيء مملوك للمحجر - كبناء الأسس - أشكل التصرف فيه ما لم يثبت إعراضه عنه أو يصدق عرفاً تعطيله للأرض [لكن لا بد حينئذٍ من مراجعة الحاكم الشرعي]. نعم لو تصرف فيه من دون ذلك فأزاله صح منه الإحياء وملك الأرض به، [وإن كان ضامناً لما أتلفه منه، وقد يَأْتَم].

(مسألة ١٤٦٥): من شرع في حفر بئر أو استنباط عين أو شق نهر للزرع ثبت له حق التحجير في الأرض التي من شأنها أن تزرع بتلك البئر أو العين أو ذلك النهر، على النحو المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٤٦٦): التحجير لا يوجب ملكية الأرض المحجورة - فلا يجوز بيعها - إلا أنه يوجب حقاً فيها يمكن المصالحة عليه بعوض ما لم يسقط بطول المدة.

(مسألة ١٤٦٧): الأراضي المنسوبة للقبائل لمجاورتها لمساكنهم إذا لم تكن مملوكة لهم بالإحياء فإن كانت مخصصة منهم للانتفاع بها - بمثل الرعي والنزهة ونحوهما - كانت من حريم أملاكهم، ولا يسوغ

لغيرهم إحيائها ومزاحمتهم فيها، بل لا يجوز ذلك لبعضهم من دون رضى الباقين، وإن لم تكن مخصصة منهم لذلك فلا حق لهم فيها وجاز لبعضهم ولغيرهم الانتفاع بها، وتملكها بالإحياء من دون إذنهم، ويحرم عليهم المنع من ذلك أو أخذ العوض عليه. كما أنها لو قسمت بينهم بالتراضي من دون إحياء فلا أثر للقسمة، فهي نظير الصحاري المجاورة للمدن التي يجوز لكل أحد إحيائها، وبه تتسع المدن.

(مسألة ١٤٦٨): يحرم على الإنسان أن يتصرف في ملكه تصرفاً يسري إلى ملك جاره بنحو يضر به ضرراً لا يتعارف بين الجيران، كما لو أجرى الماء بنحو يسري هو أو رطوبته لحائط الجار فيضر به، سواء كان ترك التصرف المذكور مضرّاً به أم لم يكن، ولو فعل كان ضامناً لما يحدثه من الضرر. أما إذا كان التصرف مضرّاً بالجار من دون أن يسري إلى ملك الجار، كما إذا رفع حائطه فمنع الهواء أو الشمس عنه فهو جائز، إلا أن يكون ضرر الجار كثيراً جداً ففي الجواز إشكال. هذا في غير البئر والعين، أما فيهما فلا يجوز الإضرار، كما تقدم في المسألة (١٤٦٢).

## تعميم في الشركات

وهي أمور . .

**الأول:** الأوقاف، والاشترار فيها تابع لكيفية وقفها.

**الثاني:** المساجد والمشاهد المعدة للزوار، ونحوها من الأماكن التي تطلب لفضلها. لكن من سبق إلى موضع منها فهو أحق به إلى الليل، كما سبق في مبحث مكان المصلي.

(مسألة ١٤٦٩): يجوز لكل مسلم إشغال المسجد بالصلاة وسائر العبادات والتدريس وغيره، حتى النوم والبيع والشراء إلا ما كان على نحو تهتك به حرمة المسجد. نعم الظاهر تقدم الصلاة فيه على غيرها، والمتيقن منه الصلاة في أوقات الفرائض جماعة بالوضع المتعارف عليه في ذلك المسجد، فلا يجوز مزاحمتها. [واللازم مراعاة ذلك في الصلاة فرادى عند دخول الوقت]. أما بعد ذلك فالظاهر عدم الأولوية للصلاة إذا أمكن الإتيان بها في موضع آخر من المسجد.

(مسألة ١٤٧٠): يجوز إشغال المشاهد المشرفة بما يجوز به إشغال المسجد. نعم الظاهر تقدم العبادات - من الصلاة وقراءة القرآن وغيرهما - وظائف الزيارة على غيرها، فلا يجوز مزاحمة غيرها لها. ولا تتقدم وظائف الزيارة على غيرها من أنواع العبادة عند التزاحم، غاية الأمر عدم جواز المزاحمة بنحو يقتضي تعطيل المشهد عن وظائف الزيارة بمقدار

معتد به، إلا عند دخول وقت الصلاة فلا مانع من إشغال المشهد بها مع سبق المصلين وإن استلزم التعطيل عن وظائف الزيارة.

**الثالث: الأسواق**، والمراد بها الساحات الواسعة التي لا تختص بشخص أو جهة والتي تباين الناس على عرض بضائعهم فيها للبيع والشراء على نحو العموم. ويجري في السبق إليها ما يجري في المساجد والمشاهد.

**الرابع: الطرق**، وهي على قسمين..

**الأول: الطريق غير النافذ**، وهو المحاط بالبناء من جوانبه الثلاثة. ويُسمى في عرفنا بالدريية وهو يختص بمن له باب مفتوح فيه. ولا يحتاج انتفاع كل منهم فيه بالعبور والجلوس ونحوهما لاستئذان الآخرين، وكذا مثل توسيع الباب وفتح النافذة، إلا أن يضر ببعضهم فلا بد من استئذانه. أما غيرهم فلا يجوز له العبور والجلوس مع حجب الطريق المذكور بباب ونحوه وأما مع عدم حجبه فيجوز له ذلك إلا أن يضر بأهل الطريق.

(مسألة ١٤٧١): الطريق غير النافذ إن كان مملوكاً لأهله قبل أن يتخذوه طريقاً لم يجز لبعضهم أن ينصب فيه ميزاباً أو يخرج فيه جناحاً أو يحفر بالوعة أو سرداباً إلا بإذن الباقيين. أما إذا صار مملوكاً لهم بجعله طريقاً جاز ذلك لكل منهم من دون إذن الآخرين. إلا أن يزاحم العبور [أو يضر بالطريق بمثل ظلامه وحبس الهواء عنه].

**الثاني: الطريق النافذ**، وهو المحاط بالبناء من جانبيين فقط. وهو من المشتركات العامة التي لا يختص بها أحد، فيجوز لكل أحد التصرف فيه بالعبور والجلوس والنوم والبيع والشراء وغيرها، ولا يجوز لأحد منعه ومزاحمته من قضاء وطره. نعم لا بد في جميع ذلك من أن لا يضر بالمارة، وإلا كان معتدياً ضامناً لما يحدث من ضرر عليهم بسببه.

(مسألة ١٤٧٢): يجوز إنشاء الباب والنافذة في الطريق النافذ، وكذا يجوز إخراج الأجنحة ونصب الميازيب وحفر البلايع ونحو ذلك ما لم يزاحم العبور، [أو يضر بالطريق بمثل ظلامه وحبس الهواء عنه].

**الخامس:** مياه البحار والشطوط والأنهار الكبار والصغار التي جرت من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج. وكذا مياه العيون التي تفجرت بنفسها ومياه الغدران والمستنقعات في الأرض الموات. وهي من المباحات الأصلية لا يجوز لأحد منع الناس عنها، كما لا يجوز لبعضهم بيعها قبل حيازتها وتملكها.

(مسألة ١٤٧٣): من شق نهراً من المياه المشتركة في أرضه أو في أرض موات بقصد الحيازة لمائه ملك ماءه ولا يجوز لأحد مزاحمته فيه. وكذا من فجر عيناً أو حفر بئراً في أرض موات بقصد الحيازة لمائها، أما إذا تفجرت العين أو حفرت البئر في ملكه فيملك ماءها وإن لم يقصد الحيازة له.

(مسألة ١٤٧٤): من صنع على حافة الماء المشترك - الذي تقدم أنه من المباحات الأصلية - مسناة أو نحوها مما يتيسر معه الاستقاء من الماء كان أولى بها، ولا يجوز لغيره مزاحمته فيها. لكنه لا يملك الماء المأخوذ فيها إلا أن يحوزه بنفسه.

(مسألة ١٤٧٥): المياه الخاصة إن كانت في أرض محجوبة لم يحل التصرف فيها بالشرب والغسل ونحوهما بغير إذن مالكها. أما إذا كانت في أرض مكشوفة فإنه يجوز التصرف فيها بذلك للعابرين والواردين بالوجه المتعارف من غير حاجة لإذن المالك ما لم يضروا بالماء.

(مسألة ١٤٧٦): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من أجل استغلاله والانتفاع به لم يكن لبعضهم الاستئثار به ومنع الآخرين منه، وحينئذٍ

إن كفاهم فلا إشكال، وإن لم يكفهم فلذلك صورتان:

١- أن يتعاقبوا على الماء بأن يكون بعضهم أسبق من بعض، وحينئذ يكون الحق للأسبق فالأسبق ولا يجوز للاحق استغلال الماء إلا بعد اكتفاء السابق. فإذا أحيى جماعة على التعاقب الأراضي المحيطة بالماء لزراعتها مثلاً لم يحل لصاحب الأرض المتأخرة إحياء سقيها حتى تكفي الأرض الأسبق إحياء. نعم لو كان الماء وافيًا بالكل من أول الأمر ثم شح بعد ذلك ففي تقديم الأسبق إشكال.

٢- أن يجتمعوا على الماء دفعة واحدة، وحينئذ لا ترجيح لبعضهم، بل يجب عليهم تقاسم الماء بالسوية ويقتصر كل منهم على سهمه منه.

**السادس:** المراعي في الأرض الموات غير المملوكة لأحد، فلكل أحد الانتفاع بها وليس لأحد أن يحميها ويمنع غيره منها. أما المراعي في الأرض المملوكة لو اتخذها مالكا مرعى لأنعامه فهي تختص به وليس لأحد الرعي فيها إلا بإذنه.

**السابع:** ما في الأرض الموات غير المملوكة لأحد من المعادن وغيرها كالحصي والرمل والحجر والحطب وغيرها، فلكل واحد ما سبق إليه منها، ولا يجوز لأحد أن يحميها ويمنع غيره منها. نعم يثبت في المعدن الخمس بالشروط المتقدمة في كتاب الخمس.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب اللقطة

المراد باللقطة هنا كل ضائع عمن يختص به. وهو إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال. والأول يسمى لقيطاً، والثاني يسمى ضالة، والثالث يسمى لقطة بالمعنى الأخص، وإليه ينصرف إطلاق لفظ اللقطة. فيقع الكلام في فصول..

### الفصل الأول

#### في اللقيط

وهو الطفل الضائع إذا جهل أهله، وهو محكوم بالحرية، إلا أن يعلم برقيته، فيلحقه حكم الضالة الآتي.

(مسألة ١٤٧٧): يجب التقاط الطفل الضائع، إذا خيف عليه التلف لولا الالتقاط [حتى لو لم يحكم عليه بأنه محترم الدم، لعدم كونه في بلاد المسلمين أو الذميين وعدم العلم بكونه من مسلم أو ذمي]. أما إذا لم يخش عليه التلف فلا يجب التقاطه، فإن التقطه شخص كانت ولايته له، فيجب عليه رعايته وحضانته، كما يجب عليه الفحص عن وليه بالنحو المتعارف حتى ييأس من العثور عليه، إلا أن يعلم بنبذ وليه له وخروجه عن مقتضى ولايته عليه. هذا إذا كان الملتقط بالغاً عاقلاً، أما الصبي والمجنون فلا أثر لالتقاطهما.

(مسألة ١٤٧٨): إذا كان مع اللقيط مال حكم بأنه ملك له، ما لم تقم

القرينة على خلاف ذلك، مثل كون المال متروكاً معه ممن يبنّده لأجل أن ينفقه عليه الملتقط، أو كون المال لغيره قد تركه قسراً عليه، كالطفل الذي ضاع من أهله ومعه مال لهم لا يناسب كونه ملكاً له. ويجري على الأول حكم المال المأذون في إنفاقه عليه، وعلى الثاني حكم مجهول المالك.

(مسألة ١٤٧٩): إذا تيسر الإنفاق على اللقيط من غير مال الملتقط فذاك، كما لو كان معه مال يحكم بأنه له أو تركه معه من نبذه للنفقة عليه أو وجد متبرع بالإنفاق عليه أو أمكن الإنفاق عليه من الحقوق الشرعية أو من كسبه بعمل يقوم به. وإن لم يتيسر ذلك وجب على الملتقط الإنفاق عليه. وحينئذٍ إن نوى التبرع فلا رجوع، وإن لم ينو التبرع كان له الرجوع عليه إذا كبر بشرطين: ١ - أن يكون اللقيط موسراً.

٢ - أن لا يوالي اللقيط الملتقط بولاء ضمان الجريمة الذي يأتي التعرض له في كتاب الميراث. فإن كان معسراً أو والاه فلا رجوع له عليه. (مسألة ١٤٨٠): لا يجوز للملتقط تبني اللقيط، ولا أثر لذلك. كما هو الحال في غير اللقيط، على ما سبق في أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

(مسألة ١٤٨١): إذا كان الضائع كبيراً لا يستقل بنفسه - كالمجنون والمريض الفاقد - يجب حفظه إذا خيف عليه التلف وكان محترم الدم، لكن لا يكون لقيطاً بالمعنى المتقدم، ولا تجري عليه أحكامه. بل يجري عليه حكم المجنون الذي ليس له ولي خاص. كما تقدم في آخر كتاب الحجر.

## الفصل الثاني

### في الضالة

وهي الحيوان المملوك للغير الضائع منه. ويجوز أخذها في غير أرض الإسلام أو الذمة - وهي الأرض التي يغلب عليها المسلمون أو الذميون - من دون حاجة للتعريف، ولا فرق بين العمران وغيره، ولا بين أقسام الحيوان. إلا أن يكون في أخذها مخالفة لقوانين تلك البلاد أو أعرافها بالوجه الذي يكون الخروج عليه موجباً للضرر على المسلمين أو تشويهاً لصورة الإسلام فيحرم حينئذٍ. هذا إذا لم تكن هناك أمانة على ملكية المسلم له، وإلا جرى عليه حكم ما يوجد في أرض الإسلام الذي هو موضوع الكلام الآتي.

(مسألة ١٤٨٢): من وجد حيواناً في الأماكن الخالية من السكان حرم عليه أخذه إذا لم يكن الحيوان معرضاً للتلف، بأن كان في كالأوماء أو قريباً منهما بحيث يستطيع الوصول إليهما، أو بعيداً عنهما لكن يستطيع الصبر عنهما حتى يصل إليهما، ولم يخش عليه من السباع، إما لامتناعه منها بقوته وسرعة عدوه - كالبعير والفرس - أو لعدم كون الأرض مسبعة. وإن أخذه حينئذٍ كان ضامناً له ولمنفعته ونمائه ووجب عليه الإنفاق من ماله من دون أن يرجع به على المالك. كما يجب عليه الفحص عن مالكه فإن أيس منه وجب عليه التصديق به عنه [بإذن الحاكم الشرعي].

(مسألة ١٤٨٣): من وجد حيواناً في الأماكن الخالية من السكان وكان معرضاً للتلف - لعدم الكالأوماء أو لخوف السباع عليه - حل له أخذه، وعرفه

حيث وجده إذا كان قريباً منه قرى أو بدو رحّل، فإن عثر على صاحبه رده عليه، وإلا جاز له تملكه، فإن وجد صاحبه بعد ذلك رده عليه أو رد ثمنه.

(مسألة ١٤٨٤): إذا ترك الإنسان حيواناً له في الطريق لجماحه أو لعجزه عن نفقته أو لأنه قد مرض أو كلّ وجهد، فإن تركه في موضع يقدر الحيوان على التعيش فيه، لأنه ذو ماء وكلاً وأمن، حرم على من يجده أخذه، وإن أخذه جرى عليه ما سبق في المسألة (١٤٨٣)، إلا أن تقوم القرينة على أن صاحبه قد أعرض عنه غير ناو الرجوع إليه، كما قد يحصل في الطرق البعيدة التي يصعب الرجوع فيها، حيث قد يعلم بعدم نية المالك الرجوع حينئذٍ من أجل حيوان واحد، فيجوز أخذه حينئذٍ. وإن تركه في موضع لا يقدر الحيوان على التعيش فيه جاز لواجده أخذه، ولا سبيل لصاحبه عليه بعد ذلك، إلا أن يعلم بأن المالك قد تركه ناوياً الرجوع إليه سريعاً قبل تعرضه للتلف.

(مسألة ١٤٨٥): من وجد حيواناً في المكان العامر بالناس - كالقري والمدن - فإن احتمل عدم ضياعه من صاحبه، وأنه قد تعود الخروج عنه لالتقاط العلف أو نحوه ثم الرجوع إليه، حرم أخذه، وإن أخذه ضمنه وجرى عليه ما تقدم في المسألة (١٤٨٣). وإن علم بضياعه من صاحبه جاز أخذه وكان لقطه، فيجري عليه حكمها الآتي في الفصل الثالث، ومنه التعريف به سنة. وإذا احتاج في مدة التعريف للنفقة - ولم يستغن بالتقمم ونحوه أو بوجود متبرع - كانت نفقته على المالك فيستوفيها الواجد من نماء الحيوان ومنفعته، وإن لم يكفيا لها رجع بها على المالك إن وجده، وإن لم يجده استوفاهما من الحيوان نفسه بعد مضي مدة التعريف. ويستثنى من ذلك الشاة فإن من وجدها في العمران عرفها ثلاثة أيام فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك ولم يرض بالصدقة ضمن له الثمن. وله أن ينتظر بها أكثر من ذلك، لكن تكون نفقتها

عليه لا على المالك.

(مسألة ١٤٨٦): لا فرق في الأحكام المتقدمة والآتية في الفصل الثالث بين كون الآخذ صغيراً أو كبيراً وعاقلاً أو مجنوناً، إلا أن الولي في الصغير والمجنون يقوم مقامهما في التعريف ويتملك أو يتصدق عنهما.

(مسألة ١٤٨٧): إذا دخل الحيوان دار الإنسان أو نحوها من الأماكن المحجوبة لم يصدق بذلك أنه أخذه ولا يكون في ضمانه، وله إخراجه منه، بل يجب عليه ذلك إن احتمل عدم ضياعه من صاحبه. وإن علم ضياعه منه جاز له أخذه وجرى عليه ما تقدم في المسألة (١٤٨٦).

(مسألة ١٤٨٨): إذا ملك الطائر جناحيه وخرج عن حوزة مالكه حل لكل أحد أخذه، فإن عرف صاحبه رده إليه، وكذا إذا جاء من يطلبه مدعياً ملكيته إذا كان ثقة غير متهم. ومع عدم الأمرين يجوز لأخذه تملكه ولا حاجة للتعريف به.

## الفصل الثالث

### في اللقطة

وهي المال المنقول الضائع غير الحيوان. ومحل الكلام منه ما يوجد في أرض الإسلام أو الذمة، على نحو ما تقدم في أول الكلام في الضالة. أما غير المنقول - كالعقار والأشجار - فلا يلحقه حكم اللقطة، بل يجري عليه حكم مجهول المالك.

(مسألة ١٤٨٩): يجوز أخذ اللقطة لمن وجدها، لكنه مكروه، ولا سيما في لقطة حرم مكة المعظمة، وخصوصاً لمن لم يحرز من نفسه القيام بالتعريف الواجب، كما هو الحال في أكثر الناس لصعوبته كما يظهر مما

يأتي، بل قد يحرم عقلاً بلحاظ ذلك.

(مسألة ١٤٩٠): إذا كانت اللقطة حين الالتقاط دون الدرهم جاز تملكها بدون تعريف [بعد السؤال ممن له خصوصية تقتضي احتمال كونها له، كالواقف بجنبها، ومن سبق له الحضور في موضعها، وأهل الدار لو وجدت على باب دارهم أو قريباً منها، ونحو ذلك]. فإن وجد صاحبها بعد تملكها وجب ردها إليه مع بقاء عينها مهما طال الزمان، ولا يجب دفع بدلها مع تلفها أو انتقالها عن ملك الواجد إذا تعذر الوصول إليها. أما مع إمكان الوصول إليها فيشكل الحال [واللازم التصالح بين مالكيها الأول والواجد ومن انتقلت إليه].

(مسألة ١٤٩١): الدرهم عبارة عن ثلاثة غرامات فضة إلا ربع عشر الغرام تقريباً.

(مسألة ١٤٩٢): إذا بلغت اللقطة الدرهم فما زاد وجب على واجدها التعريف بها سنة، ولو احتاج التعريف أو حفظ اللقطة لبذل مال كان على الملتقط. وبعد السنة يتخير الملتقط بين الاحتفاظ بها برجاء العثور على صاحبها والتصدق بها على فقير، وله أيضاً أن يملكها [إلا لقطة حرم مكة المعظمة فليس له تملكها]. ثم لو عثر على المالك بعد السنة فإن كانت اللقطة موجودة عنده ردها إليه، وإن كانت تالفة بتفريط منه ضمنها له، وإن لم يكن تلفها بتفريط منه ففي الضمان إشكال [واللازم الصلح بينهما]. وإن كان قد تصدق بها تخير المالك بين الرضا بالصدقة ويكون أجرها له والرجوع ببديلها على الملتقط ويكون أجر الصدقة للملتقط.

(مسألة ١٤٩٣): إنما يجب التعريف مع احتمال العثور به على المالك، ولا يجب مع تعذر العثور عليه، كما إذا لم تكن في اللقطة علامة يمكن بها معرفة المالك، أو علم بسفر المالك للبلاد البعيدة بحيث لا يصله التعريف

بها، أو علم بأنه لا يهتم بتحصيلها والبحث عنها ولو لياسسه من وجدانها. وحينئذٍ إن احتمل بوجه معتد به العثور على المالك صدفة وجب الانتظار باللقطة سنة وإلا جازت المبادرة لتملكها أو التصديق بها.

(مسألة ١٤٩٤): لا بد في تعريف اللقطة من تجنب ما يوجب إيهام المالك وانصراف ذهنه عنها، فإذا كانت نسيج قطن مثلاً لم يكف أن يقول: من ضاع له قطن، وإذا مرت على اللقطة مدة طويلة لم يكف التعريف بما يوهم قرب ضياعها. بل إذا كان في اللقطة بعض الخصوصيات التي يكون ذكرها منبهاً للمالك عليها ومثيراً لاحتمال إرادتها من التعريف ومحفزاً له على طلبها وجب ذكره، ككونها ذهباً أو فضة أو مصوغاً أو مخيطاً أو غير ذلك. نعم لا بد من الإيهام من بعض الجهات بالنحو الذي يحتاج معه إلى ذكر العلامة التي يختص بمعرفتها المالك.

كما يجب في التعريف تحري المواضيع التي يتوقع من التعريف فيها اطلاع المالك عليه إما لبحثه عن اللقطة فيها أو لحضوره فيها أو لوصول خبره منها إليه، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأحوال والأزمنة. وكذا يجب تتابع التعريف في ضمن السنة بحيث يصدق عرفاً استمرار التعريف فيها وعدم انقطاعه، وذلك يختلف باختلاف كيفية التعريف باختلاف الأعراف والعادات التي يجري عليها الناس في ذلك.

(مسألة ١٤٩٥): إذا ادعى شخص أن اللقطة قد ضاعت منه وعلم صدقه -إما لو ثقته في نفسه، أو لذكره علامات لا يطلع عليها غير المالك عادة، أو لغير ذلك - وجب دفعها إليه، وكذا إن قامت البيينة على أنها ضاعت منه. وبدونهما لا بد من الاطمئنان بصدقه بذكره علامات يبعد اطلاع الأجنبي عليها. ولا يكفي مجرد ذكره للعلامات إذا احتمل بوجه معتد به اطلاعه عليها ممن ضاعت منه أو غيره من دون أن تكون له، حتى لو ظن بصدقه، إذا لم يبلغ الاطمئنان.

(مسألة ١٤٩٦): إذا علم بأن الذي ضاعت اللقطة منه معتد عليها غاصب لها لم يحل دفعها له، بل يجب الفحص عن مالکها أو وكيله أو وليه أو الولي على اللقطة نفسها لو لم تكن مملوكة بل كانت وقفاً أو نحوه.

(مسألة ١٤٩٧): إذا عرف المالك وتعدّر إيصال اللقطة إليه أو إلى وكيله أو وليه، فإن كانت مما يصرف بعينه - كالطعام واللباس - وعلم رضا المالك بصرفها بعينها في بعض الوجوه - كبذلها للفقراء ليأكلوها أو يلبسوها - حل ذلك، ولا يكفي ذلك في جواز بيعها وإنفاق ثمنها. وفي غير ذلك إن أمكن الرجوع له في كيفية التصرف فيها وجب، وإن تعدّر وجب حفظها للمالك مهما طال الزمان. نعم مع اليأس من الوصول له أو لوارثه لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي في كيفية التصرف فيها بدلاً عن المالك.

(مسألة ١٤٩٨): إذا كانت اللقطة مما يفسد بالبقاء - كالخضر والفواكه - وجب على الملتقط تقويمها على نفسه بثمن المثل، ويقوم الثمن مقامها في الأحكام المتقدمة.

(مسألة ١٤٩٩): المال الموجود في الدار العامرة يراجع فيه أهلها، فإن ادعوا ملكيتهم له أو ملكية غيرهم أو نفوه عنهم أو عن غيرهم صدّقوا، وإن جهلوا الأمر فإن كانت الدار لا يدخلها غيرهم حكم بأنه لهم. وكذا إذا وجد في مكان منها يختص بهم ولا يدخله غيرهم. وإن كانت الدار يدخلها غيرهم ووجد في مكان منها لا يختص بهم فإن كان الذي يدخلها محصوراً في أشخاص معينين لزم مراجعتهم في المال. فإن علم أنه لأحدهم فذاك، وإن تردد بين أكثر من واحد [لزم التصالح بينهم]، وإن كان الذي يدخلها كثير غير محصورين جرى عليه حكم اللقطة من التعريف وغيره.

(مسألة ١٥٠٠): إذا كان للإنسان صندوق أو نحوه محجوب معد

لحِرْزِ المَالِ وحفظه فوجد فيه مالاً وشك في أنه له أو لا، فإن كان الصندوق مختصاً به لا يودع فيه غيره إلا وكالة عنه حكم بأن المال له، ولا يعتني باحتمال كونه لغيره أمانة عنده أو أنه قد سقط من وكيله بلا قصد أو نحو ذلك. وإن كان مشتركاً بينه وبين غيره عرفه ذلك الغير، فإن عرفه فذاك، وإن نفاه عنه وكان الأمر منحصرًا بينهما صار لصاحب الصندوق، [وإن شك ذلك الغير بحيث تردد الأمر بينهما، لزم التصالح بينهما]. أما لو لم يكن الصندوق محجوباً ولم يعد لحِرْزِ المَالِ - بل يوضع فيه المال كما يوضع في سائر الأمكنة - فالمال مردد بين أهل الدار.

(مسألة ١٥٠١): إذا غرقت السفينة فما طاف أو قذف به الماء على الساحل فهو لأهله، ومع الجهل بهم لو أخذه غيرهم جرى عليه حكم اللقطة، وأما ما بقي في أعماق البحر فإن صار أهله في مقام استخراجها لم يحل لأحد سبقهم إليه، وما تركوه - ولو لعجزهم عن استخراجها - فهو لمن استخراجها بالغوص أو نحوه.

(مسألة ١٥٠٢): إذا تبدل متاع الإنسان بمتاع غيره من حذاء أو لباس أو غيرهما - كما يتعارف كثيراً في المواضع العامة - فإن كان هو البادئ بالتبديل لم يحل له التصرف بما أخذ وجرى عليه حكم مجهول المالك، وإن كان الآخر هو البادئ بالتبديل فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك واعتدى عليه جاز للآخر أخذ البديل من باب المقاصة، التي تقدم الكلام فيها في آخر كتاب الدين، فإن كان البديل الباقي أكثر قيمة من متاعه الذي أخذه المعتدي بقي الزائد ملكاً له، فإن عرفه أو وصله له، وإن جهله جرى على الزائد حكم مجهول المالك. إلا أن يعلم أن المعتدي تركه ليؤخذ بدلاً عما أخذه فيجوز أخذه بتمامه وإن كان أكثر قيمة. وإن احتمل غفلته عن ذلك وعدم تعمده جرى على البديل حكم مجهول المالك، فلا يجوز التصرف فيه إلا أن يحرز

رضا صاحبه لو علم بالحال. كما يجب الفحص عن المالك، ومع اليأس عن معرفته أو عن الوصول إليه - بعد الفحص أو بدونه - يستأذن الحاكم الشرعي في أن يستوفي منه قيمة ما أخذه، ويتصدق بالزائد.

### تتميم

لا بد في كون الشيء لقطعة من أخذ الشخص له حال ضياعه من صاحبه، ولا تصدق في غير ذلك من موارد الجهل بالمالك، كالأمانة والمقبوض بالعقد الفاسد والمغصوب والمأخوذ خطأ إذا لم يعرف أصحابها، وكما إذا نسي الشخص متاعه في مكان لغيره، أو دفع المشتري للبائع أكثر من مقدار الثمن، أو دفع البائع للمشتري أكثر من المقدار الذي اشتراه، إلى غير ذلك من موارد وقوع المال بيد غير مالكة. وفي جميع ذلك يجب الفحص عن المالك مع احتمال العثور بالفحص عليه احتمالاً معتداً به، ولا يكفي بالسنة [حتى في المأخوذ من السارق]، ومع تعذر الفحص أو اليأس من العثور على المالك بسببه إن احتمل بوجه معتد به العثور على المالك من دون فحص أو مجيئه بنفسه لطلب ماله وجب انتظاره، ومع اليأس عن معرفة المالك لا يجوز لمن عنده المال تملكه، حتى بعنوان الصدقة لو كان فقيراً، بل له أن يحفظه للمالك مهما طال الزمان، وله أن يتصدق به على فقير بدلاً عن المالك. [فإن عثر على المالك بعد التصديق بالمال لزم إعلامه، فإن رضي بالتصدق كان له أجره، وإن لم يرض لزم التصالح بينهما في الضمان وعدمه].

(مسألة ١٥٠٣): لا يجب استئذان الحاكم الشرعي في التصديق بمجهول المالك [إلا إذا كان من بيده المال غاصباً معتدياً] كما لا يجزئ

الدفع للحاكم الشرعي إلا بنحو الوكالة عمن بيده المال في التصدق بالمال لأنه الأعراف بمواقع الصدقة أو لغير ذلك.

(مسألة ١٥٠٤): يجوز الصدقة بعين المال، كما يجوز الصدقة بثمنه بعد تقويمه على نفسه أو بيعه من غيره. [لكن لا بد في الإبدال بالثمن من وجود مرجح لذلك - كعدم انتفاع الفقير بالعين أو نحو ذلك - واستئذان الحاكم الشرعي]. وإذا تيسر التصدق بعين المال على الفقير ثم شراؤه منه بما يتفقان عليه كان أولى.

(مسألة ١٥٠٥): إذا تعددت الأيدي على مجهول المالك كان الكل مسؤولاً به، فإن تصدق به أحدهم أجزأ عن الباقيين، [وان ظهر المالك لزم على الكل مراجعته والتصالح معه في الضمان لو لم يرض بالصدقة]. نعم إذا تولى أحدهم التصدق وكالة عمن سبقه فلا ضمان عليه، بل الضمان على الموكل الذي كان المال عنده قبله.

(مسألة ١٥٠٦): لا يجري حكم مجهول المالك على الدين المجهول المالك، كما تقدم في المسألة (٩٦٧) من كتاب القرض والدين.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب الصيد والذباحة

من المعلوم حرمة أكل الميتة، كما أنها نجسة إذا كانت لحيوان  
ذي نفس سائلة، كما تقدم في محله. والمراد بالميتة في محل الكلام كل  
حيوان مات من دون تذكية. والكلام هنا فيما تتحقق به التذكية، وهو الصيد  
والذباحة، فيقع الكلام في بابين:

### الباب الأول

#### في الصيد

وفيه فصلان:

### الفصل الأول

#### في صيد ما له نفس سائلة

ويختص بالحيوان الوحشي الممتنع - كأكثر الطيور والبقر والحمار  
الوحشيين والظبي والأيل ونحوها - دون الحيوانات الأهلية - كالإبل والبقر  
والغنم والدجاج ونحوها - إلا إذا توحشت وامتنتعت، وإذا تأهل الوحشي

لم يحل بالصيد، وكذا إذا لم يمتنع لكونه في قبضة الإنسان، كالغزال يصاد ويربط أو يحبس في الحظيرة، وفرخ الحيوان الوحشي قبل أن يمتنع ويقوى على الفرار. إذا عرفت هذا، فألة الصيد أمران:

**الأول:** الكلب، سلوقياً كان أو غيره [إلا الأسود البهيم، وهو شديد السواد الذي لا يخالط سواده لون آخر]. كما لا يحل صيد غير الكلب من سباع الطير والبر - كالصقر والفهد - إلا إذا أدركت ذكاته.

(مسألة ١٥٠٧): يشترط في الكلب الذي يصطاد أمران:

١- أن يكون معلماً، بأن يتدرب على الصيد لصاحبه ويتعلمه بالتعليم، وهو أمر عرفي يدركه أهله. قيل: ولازمه أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر.

٢- أن يسترسل بإرسال الصائد وتهيجه، بحيث ينسب الصيد للمرسل، ويكون الكلب كالآلة، فلو هاج الكلب بنفسه أو أفلت من صاحبه مع زجره له لم يحل صيده.

**الثاني:** السلاح، سواء كان قاطعاً - كالسيف والسكين - أم شائكاً - كالرمح والسهم والحربة - دون غيره كالحباله والعمود والشرك، والضرب بمثل المسحاة معترضاً، وغير ذلك مما لا يكون قاطعاً ولا شائكاً [بل حتى القاطع والشائك إذا لم يعد سلاحاً كالمنجل والمنشار والمخيطة والفالة] إلا أن يتخذ سلاحاً فيحل الصيد به.

(مسألة ١٥٠٨): يحل الصيد بالطلقات النارية المتعارفة في زماننا إذا

كانت محددة الطرف شائكة. [دون الكروية الشكل والحارقة غير المحددة الطرف ولا النافذة في البدن].

(مسألة ١٥٠٩): يشترط في حل الصيد بالآلة قصد الصائد الصيد

بها، فلو رمى لا بقصد الصيد فأصاب حيواناً فقتله لم يحل وإن سمي بعد

ما رماه. أما لو قصد صيداً ورماه فأخطأه وأصاب غيره فقتله فإنه يحل.  
(مسألة ١٥١٠): يشترط في حل الصيد بالكلب أو السلاح أمور.

١- إسلام الصائد - وهو المرسل للكلب أو الرامي بالآلة - وإن كان مخالفاً أو ولد زنى أو امرأة أو صغيراً إذا تحقق منه قصد الصيد. ولا يحل الحيوان بصيد الكافر وإن سمي.

٢- التسمية من الصائد عند إرسال الكلب أو الرمي بالآلة، أو بعد ذلك قبل إصابتها الحيوان، فإن تعمد تركها حرم الصيد وإن كان جاهلاً باشتراطها. نعم لو كان من شأنه الإتيان بها - لبنائه على اشتراطها أو استحبابها أو لالتزامه بها تبركاً - فنسيها حل الصيد [ولا بد في التسمية من الإتيان بلفظ الجلالة - دون غيره من أسمائه تعالى - في ضمن جملة تتضمن الثناء والتعظيم، مثل: بسم الله، والله أكبر، والحمد لله. ولا يجتزأ بترجمتها بغير العربية]. نعم يكفي الأخرس تحريك لسانه وإشارته بإصبعه قاصداً التسمية.

٣- استناد موت الحيوان للصيد - كجرح الكلب أو الإصابة بالسلاح - دون غيره، كما لو تردى من شاهق أو غرق في ماء. بل لو استند للصيد والسبب الآخر معاً لم يحل الصيد أيضاً.

٤- أن لا يكون الصائد مُحَرِّماً، ولا يكون الصيد في الحرم، على ما يذكر في كتاب الحج.

٥- أن لا يدرك الصائد ذكاة الصيد، بأن يصل إليه ميتاً أو في زمان لا يسع التذكية. أما لو وصل إليه حياً في زمان يسع التذكية فلم يذكه فإنه يحرم حتى لو كان فاقداً لآلة التذكية. نعم إذا كان صيده بالكلب وأدرك الحيوان حياً ولم يكن عنده ما يذكيه به كفاه أن يغري الكلب به حتى يجهز عليه ويقتله

ويحل بذلك.

(مسألة ١٥١١): إذا فقد الصيد بعض الشروط المتقدمة فمات حرم، أما إذا أدرك الصائد أو غيره ذكاته فذكاه فإنه يحل. إلا الصيد في الحرم أو من المحرم فإنه لا يحل.

(مسألة ١٥١٢): يكفي في إدراك تذكية الحيوان - في المسألتين السابقتين - أن يدركه حياً. ولو شك في ذلك كفى أن يحرك عينه أو يده أو أذنه أو ذنبه.

(مسألة ١٥١٣): الصيد بالآلة كما يذكي ما يحل أكل لحمه يذكي ما يحرم أكل لحمه إذا كان قابلاً للتذكية، فيطهر جلده وينتفع به. أما الصيد بالكلب فهو يذكي ما يحل أكل لحمه، ولا يذكي ما يحرم أكل لحمه.

## الفصل الثاني

### في صيد ما ليس له نفس سائلة

(مسألة ١٥١٤): ذكاة السمك صيده، وذلك بإخراجه حياً من الماء أو أخذه حياً خارج الماء لو خرج بنفسه أو نضب عنه الماء. أما إذا مات في الماء أو خارج الماء من دون أن يؤخذ فإنه ميتة حرام.

(مسألة ١٥١٥): يكفي في أخذ السمك وإخراجه من الماء - الذي يتحقق به صيده وتذكيته - فعل ما يوجب حبسه بنية الاستيلاء عليه كصنع حظيرة أو نصب شبكة يدخلها السمك إذا ارتفع الماء ويحبس فيها إذا نضب الماء. فإنه يحل حينئذٍ إذا نضب الماء عنه وهو حي حتى لو مات قبل أن يؤخذ من الشبكة والحظيرة. أما لو مات قبل أن ينضب عنه الماء فإنه

يحرم. ولو شك في موته قبل نضوب الماء أو بعده حرم إلا أن يعلم تاريخ نضوب الماء ويجهل تاريخ موته فإنه يحل، كما لو علم بأن نضوب الماء عند الزوال وشك في أن الموت قبل الزوال أو بعده.

(مسألة ١٥١٦): إذا صيد السمك حياً، ثم أُرْجِعَ إلى الماء فمات فيه، حرم.

(مسألة ١٥١٧): إذا فعل الصائد ما يوجب طفو السمك على وجه الماء - كإعطائه الزهر أو تفجير قنبلة - لم يحل حتى يؤخذ حياً خارج الماء. والذي يملكه هو الآخذ دون الذي فعل ما يوجب طفوه.

(مسألة ١٥١٨): إذا ابتلعت السمكة سمكة أخرى فصيدت بالوجه المتقدم حلت هي والسمكة التي في جوفها.

(مسألة ١٥١٩): لا فرق في تذكية السمك بالوجه المتقدم بين حلال الأكل وحرامه. نعم لا يكفي ذلك في تذكية غير السمك من حيوان الماء.

(مسألة ١٥٢٠): صيد الجراد وتذكيته بأخذه حياً، فإن مات قبل ذلك حرم أكله.

(مسألة ١٥٢١): لا يشترط في تذكية السمك والجراد وصيدهما التسمية ولا إسلام الصائد ولا بلوغه ولا عقله إذا تحقق منه الأخذ بقصد الاستيلاء على ما يأخذه.

(مسألة ١٥٢٢): لا يحكم بتذكية ما يؤخذ من يد الكافر من السمك والجراد إذا شك في تذكيته حتى إذا أُخبر بتذكيته ولم يكن متهماً إذا لم يوجب خبره العلم. نعم إذا أُخبر بأخذه له من المسلم صدق في خبره إذا لم يكن متهماً، وحكم بتذكية ما يؤخذ منه لسبق يد المسلم عليه. وهكذا الحال في جميع ما يؤخذ من الكافر مما لا يحل إلا بالتذكية.

## الباب الثاني

### في الذبح

والكلام في الذبح الموجب للتذكية، فاعلم أن كل حيوان محلل الأكل قابل للتذكية. فإن كان له نفس سائلة كانت تذكيته بالذبح أو النحر، وبعضه يذكى بالصيد أيضاً، كما سبق. وإن لم يكن له نفس سائلة - وهو السمك والجراد - فتذكيته بالصيد، ولا يذكى بالذبح ولا بالنحر. وأما الحيوان المحرم الأكل فإن كان نجس العين - وهو الكلب والخنزير - لم يقبل التذكية. وإن كان طاهر العين، فإن كان له نفس سائلة فهو يقبل التذكية، وتذكيته بالذبح، وبعضه يقبل التذكية بالصيد أيضاً كما سبق. وإن لم تكن له نفس سائلة فهو لا يقبل التذكية إلا السمك منه، فيذكى بالصيد كما سبق.

إذا عرفت هذا، فيقع الكلام في فصلين:

### الفصل الأول

#### في كيفية الذبح والنحر

لا بد في الذبح من قطع الأعضاء الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمرى وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بهما يجري فيهما الدم، ولا يكفي شق شيء منها من دون قطع. ويتوقف قطعها على بقاء (الجوزة) في جانب الرأس، فلو بقي منها شيء في الجسد

لم يتم الذبح المذكى، نعم لو بقي الحيوان حياً أمكن تدارك الأمر بالذبح مرة أخرى من تحت (الجوزة).

(مسألة ١٥٢٣): لا يصح الذبح من القفا، حتى لو قطعت الأجزاء الأربعة بأن يبدأ من القفا وينتهي باللقوم. [بل يلزم وضع السكين في ظاهر الرقبة والنزول بها إلى الباطن، ولا يقلب السكين ويدخلها وسط الرقبة تحت الأجزاء ويخرجها إلى الظاهر].

(مسألة ١٥٢٤): [لا يقطع رأس الحيوان حين الذبح، ولا ينخع بأن يصل السكين للنخاع فيقطع قبل موت الحيوان]. لكن لا يحرم الحيوان بأحد الأمرين وإن وقع عمداً، وإن كان الأولى تركه مع العمد.

(مسألة ١٥٢٥): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر، بأن تطعن بالآلة - من سكين أو حربية أو غيرها حتى مثل المزرف والمنجل - في اللبة، وهي الموضع المنخفض في أصل العنق عند وسط أعلى الصدر، ولا تذكى بالذبح. أما بقية الحيوانات فإنها تذكى بالذبح ولا تذكى بالنحر [حتى الخيل].

(مسألة ١٥٢٦): إذا تعذر تذكية الحيوان بالنحو المتقدم جاز تذكيته في غير موضع التذكية بالنحو المتيسر، وحل أكل لحمه، سواءً كان ذلك لاستصعابه وشروده، أم لصيرورته في مكان لا يسيطر عليه فيه المذكى، كما لو تردى في بئر أو سقط عليه البناء أو نحو ذلك. نعم لا بد من تحقق شروط التذكية الأخرى عدا الاستقبال. كما أنه إذا أدرك نكاته - بالنحو المتقدم في الصيد - بعد جرحه أو عقره وجبت تذكيته.

(مسألة ١٥٢٧): إذا ماتت الحامل لم يحل جنينها إلا بتذكيتها بعد خروجه منها حياً. وإن ذكيت فإن خرج جنينها حياً لم يحل إلا بالتذكية.

ولسومات بدونها حرم حتى لو ضاق الوقت عن تذكيته. وإن لم تلجه الروح أو خرج منها ميتاً فهو مذكى وحلال، إلا مع احتمال كون موته بسبب تأخير سلق أمه أو شق بطنها بوجه غير متعارف فيحرم حينئذٍ. هذا وإنما يحل أكل الجنين المذكى إذا تمت خلقته ونبت شعره.

## الفصل الثاني

### في شروط الذبح والنحر

وهي أمور . .

**الأول:** إسلام الذابح أو الناحر، على نحو ما تقدم في الصيد.

**الثاني:** قصده الذبح أو النحر، فلا يصح من المجنون والصغير الفاقدين للقصود، ولا من النائم والغافل ونحوهما ممن لا يقصد الذبح.

**الثالث:** أن يكون الذبح بالحديد دون غيره وإن كان من الفلزات الصلبة، كالنحاس والذهب والفضة. نعم لو تعذر الحديد حين إرادة الذبح جاز الذبح بكل ما يقطع الأعضاء الأربعة حتى مثل العظم والحجر والخشب، ولا يلزم تأخير الذبح إلى حين تيسر الحديد، وكذا الحال في النحر.

(مسألة ١٥٢٨): ذكر بعض أهل الخبرة أن (الستيل) حديد مصفى مشتمل على خليط من مواد أخرى، كما ذكروا أيضاً أن الحديد المتعارف مشتمل على مواد أخرى. وحينئذٍ إذا كانت نسبة الخليط في (الستيل) تقارب نسبة الخليط في الحديد المتعارف فلا بأس بالذبح به، ولعل ذلك هو الغالب من أنواع (الستيل).

**الرابع:** الاستقبال بالذبيحة، بأن توجه للقبلة بمقاديمها ومذبحها،

فإن ذبحت نائمة وجهت إلى القبلة معترضة، لكن لا تطرح على قفاها، بل تضجع على جانبها الأيمن أو الأيسر ليكون مذبحها موجهاً للقبلة، وإن ذبحت جالسة أو قائمة وجهت بصدرها إلى القبلة، كما هو الحال في الإبل حال النحر، وإن ذبحت معلقة من رجليها أو رأسها وجهت بصدرها وبطنها إلى القبلة. ويسقط هذا الشرط إذا جهلت القبلة ولم يتيسر معرفتها قريباً، أو تعذر الاستقبال لاستصعاب الحيوان أو خوف موته. هذا ولا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أولى.

(مسألة ١٥٢٩): إذا لم يستقبل الذابح أو الناحر بالحيوان القبلة عاماً عامداً لم يذكه الذبح وحرّم أكله، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بجوب الاستقبال أو مخطئاً في تعيين القبلة ذكاه الذبح وحلّ أكله.

**الخامس:** التسمية ممن يباشر التذكية مقارناً لها عرفاً، على نحو ما تقدم في الصيد.

**السادس:** حياة الحيوان حين الذبح، على النحو المتقدم في إدراك ذكاة الصيد.

**السابع:** خروج الدم المعتدل، على النحو المتعارف عند ذبح ذلك الحيوان أو نحره، فإن خرج متثاقلاً لم يذك وحرّم أكله وإن علم بحياته حين الذبح أو النحر.

**الثامن:** حركة الذبيحة بعد الذبح ولو يسيراً، كما لو تحركت رجليها أو عينها.

(مسألة ١٥٣٠): لا يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة، بمعنى أن يعيش مثلها اليوم والأيام، وعلى هذا لو طرأ عليها ما من شأنه أن يقضي عليها - من جرح أو عقر أو كسر أو غير ذلك - وذبحت بالشروط المتقدمة

ذكيت وحلت. بل لو شقت بطنها وخرجت حشوتها ثم ذبحت حلت. وكذا إذا حصل ذلك مقارناً للذبح. نعم لا يحل ما قطع منها وانفصل عنها قبل إكمال التذكية. بل إذا قطع الرأس وانفصل من فوق المذبح حرم الجسد أيضاً ولا يحل بقطع الأعضاء الأربعة من المذبح قبل موته.

(مسألة ١٥٣١): إذا تم ذبح الحيوان بشروطه المتقدمة ذكي وحل أكله حتى لو حصل له قبل موته ما يوجب الموت، كما لو وقع في ماء أو نار أو سقط إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك، بخلاف الصيد كما تقدم. نعم يكره أكل الحيوان هنا والأولى تركه.

(مسألة ١٥٣٢): لا يحرم الجزء المقطوع من الحيوان بعد ذبحه قبل موته. وإن كان الأولى ترك ذلك، لاحتمال كونه سبباً لإيذائه.

(مسألة ١٥٣٣): يكره سلخ الذبيحة بعد ذبحها وقيل موتها ولا تحرم بذلك.

(مسألة ١٥٣٤): يستحب أن يساق الحيوان للذبح برفق، ويعرض عليه الماء قبل الذبح. وأن تحدّ السكين ويسرع في الذبح ليكون أسهل. وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

والحمد لله رب العالمين

# كتاب الأطعمة والأشربة

وفيه فصول:

## الفصل الأول

### فيما يحرم من الحيوان بالأصل

(مسألة ١٥٣٥): لا يحل من حيوان البحر إلا ما له قشور. والمراد بالقشور الصدف الذي يكسو الحيوان ويمكن أن يتفصل عنه، كفلس السمك، وقشور الأريبيان - الذي يعرف في عصورنا بالروبيان - وغيرهما. أما الصدف اللازم للحيوان الملتحم به - كصدف السلحفاة والسرطان والمحار - فلا يكفي في تحليله.

(مسألة ١٥٣٦): إذا شك في أن للحيوان قشراً أو لا حرم أكله. نعم بعض السمك الذي له قشور كثيراً ما يحتك ببعض الأشياء فيسقط قشره، ولذا يبقى عليه شيء من القشور في بعض المواضع التي لا يصلها الحك ويراها الفاحص بالتأمل، وهو حلال. كما أنه إذا أخبر من عنده السمك بأن له قشراً ولم يكن متهماً يقبل منه.

(مسألة ١٥٣٧): إذا ابتلعت الحية سمكة ثم ألقته ولم تتسلخ فلوسها حل أكلها مع تذكيتهما [أما إذا تسلخت فلوسها فلا تحل].

(مسألة ١٥٣٨): يحرم من حيوان البر كل ذي ناب، وكل سبع وإن لم يكن له ناب. والمراد بالسبع ما يفترس الحيوان ويأكل اللحم، قوياً كان - كالأسد والنمر - أو ضعيفاً كالسنور والثعلب.

(مسألة ١٥٣٩): يحرم من الحيوان المسوخ. وقد ورد في الكتاب المجيد والأخبار الكثيرة أن الله تعالى مسح جماعات من الناس قد عتوا وتمردوا على صور بعض الحيوانات. كما ورد في الأخبار أن المسوخ قد هلكت ولم تتناسل، وأن المحرم هو الذي مثلت به من الحيوان. وقد عدّ من حيوان البر غير السباع: الخنزير والقرد والفيل والدب والأرنب والضب والفأرة والعقرب والوزغ.

(مسألة ١٥٤٠): يحرم كل ما يسكن باطن الأرض من صغار الحيوانات، كالقنفذ وابن عرس والجرذ واليربوع والحية وغيرها.

(مسألة ١٥٤١): يحل لحم النعم الثلاث: الإبل العراب - وهي ذات السنام الواحد - والبخاتي - وهي ذات السنامين - والبقرة - ومنه الجاموس - والغنم الضأن والمعز. كما يحل على كراهة الخيل والبغال والحمير، وتشهد الكراهة في الأخيرين.

(مسألة ١٥٤٢): يحل من الحيوان الوحشي البقر والكباش الجبلية والحمير - كحمار الزرد - والظباء واليحمير - التي هي نوع من الأيل - بل جميع أنواع الأيل، والوعل، وما يسانخ ذلك عرفاً. وفي اختصاص الحل بذلك إشكال.

(مسألة ١٥٤٣): يحرم السبع من الطير، وهو ما يفترس ويأكل اللحم، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والحدأة وغيرها. وليس منه طير الماء الذي يأكل السمك.

(مسألة ١٥٤٤): يحرم من الطير ما يغلب في طيرانه الصفيف - كالقلق - ويحل منه ما يغلب في طيرانه الدفيف والخفوق. وإذا شاعا معاً في طيرانه أو لم يعلم كيفية طيرانه، فإن لم يكن له حوصلة ولا قانصة ولا صيصية فهو

محرم الأكل، وإن كان له إحداهما فهو حلال الأكل. والحوصلة مجمع الحب للطائر الذي يكون في آخر العنق، والقانصة هي العضلة الصلبة التي يهضم بها الطعام، والصيصية هي الشوكة التي خلف ساق الطائر خارجة عن الكف. (مسألة ١٥٤٥): يحرم من الطير الخفاش - ومنه الوطواط - والطاووس، والغراب بجميع أنواعه. كما يحرم منه ما كان من سنخ الحشرات، كالزنبور والنحل والذباب ونحوها. ولا يحل من هذا السنخ إلا الجراد إذا استقل بالطيران، دون الدبا.

## الفصل الثاني

### فيما يحرم من الحيوان بالعرض

وهو أمور .

**الأول: الجلال**، وهو الذي يتغذى مدة معتداً بها على عذرة الإنسان لا يخلط معها غيرها إلا نادراً بنحو لا يعتد به، بحيث يصدق أن غذاءه العذرة. أما إذا كان يخلط معها غيرها بمقدار معتد به فليس هو من الجلال المحرم. (مسألة ١٥٤٦): يرتفع الجلل والتحريم عن الحيوان باستيرائه ومنعه عن العذرة وغذائه من غيرها مدة معتداً بها، بحيث يصدق عليه أنه ليس غذاؤه العذرة. وقد حدد شرعاً في الإبل بأربعين يوماً، وفي البقر بعشرين يوماً، والأولى ثلاثون، وأولى منه أربعون، وفي الشاة - ومنها الماعز - بعشرة أيام، والأولى أربعة عشر، وفي البطة بخمسة أيام، والأولى سبعة، وفي السمك بيوم وليلة. [وأما في غيرها فيراعى أكثر الأمرين من صدق أنه ليس غذاؤه العذرة ومن مضي مدة مناسبة لحجمه بالإضافة إلى ما سبق عده من الحيوانات].

**الثاني:** الجدي [بل مطلق الحيوان] الذي يرتضع من خنزيرة [أو يشرب لبنها من غير ارتضاع] مدة معتداً بها. ولا يلحق بالخنزيرة غيرها من الحيوانات النجسة.

(مسألة ١٥٤٧): يستبرأ الحيوان المذكور بحبسه عن الخنزيرة، وإرضاعه من حيوان من سنخه سبعة أيام. وإن كان قد استغنى عن الرضاع واللبن يعلف علفاً طاهراً سبعة أيام أيضاً.

(مسألة ١٥٤٨): كما يحرم الحيوان المرتضع من لبن الخنزيرة يحرم نسله المتكون من منيه قبل أن يستبرأ، ولا يحل النسل حينئذٍ بالاستبراء. وكذا الحال في نسل الجلال، ونسل الأنثى الجلالة، والمرتضعة من لبن الخنزيرة الذي تحمل به قبل الاستبراء، وبيض الجلالة المتكون فيها قبل الاستبراء.

**الثالث:** البهيمة التي يطؤها الرجل [أو الصبي]، قبلاً أو دبراً [بل كل حيوان موطوء ذكراً كان أو أنثى حتى الطير. وكذا نسل الموطوء وبيضه] وليس له ولا لنسله استبراء يحلله. نعم لا أثر لوطء الحيوان الميت وإن كان مذكياً.

(مسألة ١٥٤٩): إذا كان الحيوان الموطوء مما يطلب لحمه ذبح، فإن مات أُحرق. وإذا كان الواطئ غير المالك أُغرم قيمته للمالك. وإذا لم يطلب لحمه، بل يطلب ظهره للركوب - كالحمار - أُخرج إلى مدينة أخرى لا يعرف فيها الواطئ، فبياع هناك. وحينئذٍ إن كان الواطئ غير المالك أُغرم قيمته للمالك في المدينة التي وطئ فيها، وتحمل هو نفقة إخراجة وأخذ ثمنه بعد بيعه في المدينة الأخرى. وإن كان الواطئ هو المالك تحمل هو نفقة الإخراج وكان له الثمن بعد البيع. [ويجري ذلك فيما يحرم أكل لحمه ولا يطلب ظهره للركوب].

(مسألة ١٥٥٠): إذا اشتبه الموطوء بغيره فيما يؤكل لحمه ويطلب أُخرج بالقرعة.

(مسألة ١٥٥١): إذا شرب الحيوان الذي هو حلال اللحم خمراً لم يحرم لحمه، والأولى أن يغسل لحمه قبل أن يؤكل. [نعم إذا سكر فذبح حال سكره فلا يؤكل ما في بطنه من القلب والكبد والكرش وغيرها]. أما لو شرب بولاً أو غيره من المائعات أو أكل نجساً فذبح فإنه يؤكل ما في بطنه. نعم لا بد من غسله وتطهيره من النجاسة مع بقاء عينها وعدم تحللها.

### الفصل الثالث

#### في غير الحيوان من الجامد والمائع

(مسألة ١٥٥٢): اللبن والأنفحة والبيض - حتى بيض السمك - تابعة للحيوان الذي تتكون منه، فما كان من الحيوان المحلل الأكل حلال، وما كان من الحيوان المحرم الأكل حرام، عدا لبن الإنسان فإنه حلال. وإذا اشتبه اللبن أو الأنفحة وتردد بين كونه من حلال الأكل وكونه من حرامه بني على حليته. أما البيض فإنه مع الاشتباه يؤكل منه ما اختلف طرفاه ويترك ما تساوى طرفاه. هذا إذا احتمل كونه من الحرام بالأصل، أما إذا احتمل كونه من الحرام بالعرض - كالجالال - فيحكم بحليته.

(مسألة ١٥٥٣): يحرم من الذبيحة التي يحل أكلها الفرث والدم والقضيب والانتثيان والغدد والطحال [والرحم والحياء - وهو فرج الأنثى - والعلباء - وهي العصبتان خلف الرقبة - والنخاع - وهو المخ الأبيض المستطيل في فقار الظهر - والمثانة والمرارة]. والأولى اجتناب الحدق والخرز التي في الدماغ. ويكره الكليتان وأذن القلب. من دون فرق في الجميع بين الحيوان الصغير والكبير. نعم لا بد من أن يكون لها فيه وجود عرفي متميز ملتفت إليه، فلو كانت خفية مغفولاً عنها لصغرها لم تحرم،

كما في جملة من هذه الأمور في الحيوانات الصغيرة، وكالغدد الدقيقة في الحيوان الكبير.

(مسألة ١٥٥٤): لا تحرم هذه الأمور في السمك ونحوه مما لا يذكى بالذبح. [نعم يجتنب دم السمك إذا كان له وجود عرفي متميز] وكذا دم ما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ١٥٥٥): يعفى عن الدم القليل في الذبيحة المتخلف في العروق الدقيقة ونحوه مما يكون عرفاً تابعاً للحم ومن شؤونه من دون أن يكون له وجود عرفي متميز.

(مسألة ١٥٥٦): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة، وكذا المتنجسة إذا لم تطهر. [وكذا كل مستقذر - وإن كان طاهراً - من إفرازات الإنسان والحيوان وإن كان محلل الأكل]. نعم يجوز التداوي بالأبوال الطاهرة وإن لم تبلغ الحاجة مرتبة الضرر. كما يحل الريق من الإنسان ومن الحيوان المحلل الأكل. [وأما من محرّم الأكل فيجتنب إذا كان له وجود معتد به غير مستهلك].

(مسألة ١٥٥٧): يحرم أكل الطين والتراب والرمل ونحوهما مما هو من سبخ الأرض. [أما بقية المعادن فلا تحرم، إلا أن تكون سبباً في ضرر يحرم إيقاعه بالنفس].

(مسألة ١٥٥٨): يستثنى من حرمة أكل الطين طين قبر الحسين عليه السلام - دون بقية المعصومين عليهم السلام - فإنه يجوز أكل مقدار الحمصة منه فما دون بنية الاستشفاء.

(مسألة ١٥٥٩): يحرم الخمر وكل مسكر، وإن كان جامداً. لكن النجاسة تختص بالمائع بالأصل ويظهر ويحل إذا انقلب خلاً، كما يلحق

بالمسكر الفقاع. وقد تقدم ذلك كله في كتاب الطهارة.

(مسألة ١٥٦٠): يحرم العصير العنبي والزبيبي إذا غلى بالنار حتى يذهب ثلثاه، ولا يحرم شيء من أنواع العصير الباقية والمربيات إذا لم تكن مسكرة، وإن شم منها رائحة المسكر.

## الفصل الرابع

### في بعض الأحكام العامة

(مسألة ١٥٦١): يحرم أكل وشرب واستعمال ما يكون مضرًا ضررًا يبلغ حد الخطر والخوف على الحياة، أو على عرض المؤمن بحيث يلزم هتكه ووهنه. [وكذا ما يخشى معه من تعطيل إحدى القوى التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، إلا لدفع ضرر مساوٍ أو أهم].

(مسألة ١٥٦٢): إذا انحصر الدواء بأكل ما هو حرام حل بمقدار الحاجة وإن لم تبلغ الحاجة للتداوي من المرض حد الهلكة، إلا في شرب المسكر وأكل لحم الخنزير وشحمه وغيرهما من أجزائه، فإنه لا يجوز التداوي بها حينئذٍ، إلا مع توقف الحياة عليها. ويلزم حينئذٍ التأكد من ذلك. [كما أن اللازم عدم الاكتحال بالمسكر إلا مع توقف شفاء العين عليه].

(مسألة ١٥٦٣): يجوز للمضطر بل يجب تناول المحرّم بقدر ما يمسك رمقه. ويستثنى من ذلك اضطرار الباغي والعادي بسبب بغيهما وعدوانهما، فإنه لا يسوغ لهما تناول المحرّم وإن لزم التلف، إلا أن يتوبا ويعزما على عدم العود لما هما فيه.

(مسألة ١٥٦٤): الباغي هو الخارج على الإمام الحق، والذي يخرج

للصيد بطراً ولهواً لا لأجل الأكل أو التجارة. والعادي هو قاطع الطريق، والذي يخرج لأجل السرقة ممن يحرم السرقة منه. وفي شموله لبقية وجوه العدوان على الغير بوجه محرم - كالذي يخرج لقتل محترم الدم أو هتك عرض محترم العرض - إشكال.

(مسألة ١٥٦٥): يحرم الأكل والشرب وكل تصرف في مال من هو محترم المال إلا بإذنه أو بإحراز رضاه بالتصرف المذكور. ويستثنى من ذلك من تضمنتهم الآية (١٦) من سورة النور، وهم: الآباء والأمهات والاخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ووكيل المالك على بيته الذي يدفع له مفتاحه، والصديق، ويلحق بهم الزوجة والولد، فيجوز الأكل من بيوتهم مع عدم إحراز الرضا. [نعم يجتنب الأكل من بيوتهم مع الظن بعدم الرضا، فضلاً عن العلم. وكذا مع عدم إحراز رضى صاحب البيت بالدخول فيه].

(مسألة ١٥٦٦): يقتصر في الأكل على الطعام - كالخبز - والإدام - كاللحم المطبوخ - والتمر، دون غير ذلك مثل ما يحتاج للطبخ، والحلوى والمرببات ونحوها مما يؤكل بنفسه من دون أن يكون إداماً، فإنه لا يجوز أكلها إلا مع العلم برضا صاحبها.

(مسألة ١٥٦٧): يستثنى أيضاً أكل الإنسان من ثمرة النخل والشجر والزرع التي يمر بها. على تفصيل تقدم في آخر الفصل الحادي عشر من كتاب البيع.

(مسألة ١٥٦٨): يحرم أكل الإنسان من طعام لم يدع إليه، وفي الحديث: «من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار»، كما أن من دعي إلى طعام حرم عليه أن يأخذ ولده معه. نعم يحل الأمران مع العلم

برضا صاحب الطعام أو قيامه بما يكون قرينة عرفاً على رضاه بذلك.

(مسألة ١٥٦٩): يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، كما يحرم الأكل منها. نعم يختص ذلك بحال شرب الخمر ولا يعم ما قبل ذلك وإن تهيأ صاحبها لأن يسقي الخمر عليها، كما لا يعم الطعام المجعول عليها بعد شرب الخمر. هذا كله في حكم الجلوس نفسه، أما إذا لزم منه التشجيع على المنكر أو كان في القيام منها نهي عن المنكر فيحرم الجلوس مطلقاً، بل قد يحرم حينئذٍ الدخول للدار أو مواصلة صاحبها، أو غير ذلك حسب اختلاف المقامات.

(مسألة ١٥٧٠): يستحب في آداب المائدة أمور:

١ - الاقتصاد في الأكل، ويكره الامتلاء من الطعام.

٢ - غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

٣ - التسمية قبل الطعام والتحميد بعده.

٤ - البدء بالملح والختم به.

٥ - الأكل والشرب باليمين، إلا في العنب والرمان فيؤكلان باليدين معاً.

٦ - استقصاء الطعام عند الأكل تكريماً له، وعدم ترك شيء منه

وإن قل، وذلك بمص الأصابع، ولطع الإناء، واستقصاء الفاكهة من قشرها - بأن لا يرمى القشر وفيه شيء منها - وتتبع ما يسقط من الطعام في المنزل وأكله، وأكل بقايا الطعام في الفم مما يناله اللسان، نعم يكره أكل ما يخرج بالخلال.

٧ - تخليل الأسنان بعد الطعام لإخراج ما تبقى فيها.

إلى غير ذلك مما يذكر في المطولات وكتب الحديث.

**والحمد لله رب العالمين**

## كتاب الميراث

وموجبه علاقة بين الوارث والموروث، وهي على قسمين:  
**الأول: النسب.** وله ثلاث طبقات، لا ترث المتأخرة شيئاً مع ميراث السابقة وإن بقي منها واحد، وهي..

- ١- الأبناء والأولاد ذكوراً وإناثاً وأولادهم مهما نزلوا.
  - ٢- الأجداد والجداات وإن علوا - كآباء الأجداد وأجدادهم - والإخوة والأخوات، ويلحق بهم أولادهم ذكوراً وإناثاً وأولادهم مهما نزلوا.
  - ٣- الأعمام والأخوال وإن علوا، كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجداات وأخوالهم، ويلحق بهم أولادهم وأولاد أولادهم مهما نزلوا.
- الثاني: السبب.** وهو الزوجية والولاء. وللولاء طبقات ثلاث، لا ترث المتأخرة شيئاً مع السابقة، وهي..

- ١- ولاء العتق.
- ٢- ولاء ضمان الجريرة.
- ٣- ولاء الإمامة. وجميعها متأخرة عن مراتب النسب، فتكون طبقات الميراث ستاً.

أما الزوجية، فهي سبب للميراث مع جميع الطبقات إذا كانت دائمة، أما إذا كانت منقطعة فلا توجب التوارث إلا مع اشتراطه في عقد الزواج

[للزوجين معاً]. ثم إن هذه الأسباب إنما توجب ميراث أصحابها إذا لم يمنعوا بأحد الموانع الآتية.  
ومن هنا يقع الكلام في فصول. .

## الفصل الأول

### في موانع الإرث

وهي ثلاثة. .

**الأول: الكفر،** فلا يرث الكافر المسلم، ويرث المسلم الكافر. من دون فرق في الكافر بين أقسامه، ولا في المسلم بين المؤمن والمخالف.

(مسألة ١٥٧١): يحجب المسلم الكافر عن الميراث وإن كان أبعد طبقة من الكافر فضلاً عما إذا كان في طبقته، من دون فرق بين كون الميت الموروث مسلماً وكونه كافراً، فإذا مات مسلم أو كافر وله وارث كافر قريب ووارث مسلم بعيد فالميراث للمسلم دون الكافر، إلا في موارد. .

١- ما إذا انحصر الوارث المسلم بالإمام، فإنه لا يحجب الورثة الكفار ممن هو أسبق منه طبقة.

٢- ما إذا مات الكافر وله أولاد صغار وورثة مسلمون أبعد منهم، فإن على ورثته المسلمين أن ينفقوا على أولاده من تركته حتى يكبروا. فإن أسلموا كان لهم ميراث أبيهم، وإن لم يسلموا أخذ المسلمون بقية التركة.

٣- إذا تعدد الورثة المسلمون لمسلم أو كافر فلم يقتسموا التركة حتى أسلم الوارث الكافر، فإنه يحوز المال دونهم إن كان أسبق منهم طبقة، ويرث معهم إن كان في طبقتهم.

٤- إذا انحصر الميراث بالإمام فأسلم الوارث الكافر قبل أن ينفق الإمام التركة فإنه يحوز الميراث.

**الثاني: القتل**، فلا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله بلا حق وإن كان خطأً، أما إذا كان بحق فهو يرثه، كما لو كان قصاصاً أو دفاعاً. ولو اشترك جماعة في قتل واحد حرموا كلهم من إرثه.

(مسألة ١٥٧٢): لا يحجب القاتل غيره من الميراث وإن كان متقرباً به، فإذا قتل الولد المنفرد أباه مثلاً صار الميراث لأولاد الأولاد حتى أولاد القاتل.

**الثالث: الرق**، فلا يرث العبد. ولا نطيل بذكر فروع ذلك لندرة الابتلاء به.

## الفصل الثاني

### في ميراث الطبقة الأولى

(مسألة ١٥٧٣): للأب المنفرد تمام المال، وكذا للأم المنفردة. ولو كان مع أحدهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع والباقي لأحد الأبوين. وكذا الحال في الابن المنفرد أو البنت المنفردة، إلا أن للزوج الربع وللزوجة الثمن.

(مسألة ١٥٧٤): إذا انفرد الأبوان بالميراث كان للأب الثلثان وللأم الثلث، إلا أن يكون للميت إخوة لأبويه أو لأبيه فقط، فيكون للأم السدس والباقي للأب، وذلك بشروط. .

١- أن يكونوا أخوين أو أختين أو أربع أخوات، فما زاد.

٢- أن يكونوا أحياء مولودين، لا حملاً.

٣- أن يكونوا مسلمين أحراراً.

فإن كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، وللأم الثلث أو السدس - على التفصيل المتقدم - والباقي للأب.

(مسألة ١٥٧٥): إذا انحصر الميراث بالأبناء كان الميراث لهم، فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط اقتسموه بالسوية وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان معهم زوج أو زوجة فللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي يقتسمونه كما سبق.

(مسألة ١٥٧٦): إذا ترك الميت أحد الأبوين أو كليهما مع ابن واحد أو أبناء متعددين ذكوراً كان لأحد الأبوين أو لكل منهما السدس، والباقي للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية. ولو كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن ولأحد الأبوين أو لكل منهما السدس والباقي للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

(مسألة ١٥٧٧): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع بنت واحدة كان لأحد الأبوين الربع وللبنات الباقي. ولو كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج الربع، وللزوجة الثمن، والباقي بين أحد الأبوين والبنات يقسم أرباعاً كما سبق.

(مسألة ١٥٧٨): إذا ترك الميت أبوين مع بنت واحدة كان لكل واحد من الأبوين الخمس، وللبنات الباقي. ولو كان معهم زوجة كان لها الثمن والباقي بين الأبوين والبنات يقسم أخماساً كما سبق. أما لو كان معهم زوج فإن له الربع، ولكل من الأبوين السدس، والباقي للبنات.

(مسألة ١٥٧٩): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع بنتين أو أكثر كان لأحد الأبوين الخمس، والباقي للبنات يقسم بينهما بالسوية. فإن كان معهم زوج كان له الربع، ولأحد الأبوين السدس، والباقي للبنات بالسوية. أما لو كان معهم زوجة فلها الثمن، والباقي بين أحد الأبوين والبنات، لأحد الأبوين خمسه وباقيه للبنات بالسوية.

(مسألة ١٥٨٠): إذا ترك الميت أبوين مع بنتين أو أكثر كان لكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للبنات يقسم بينهما بالسوية. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن ولكل من الأبوين السدس، والباقي يقسم بين البنات بالسوية.

(مسألة ١٥٨١): إذا ترك الميت الأبوين أو أحدهما مع ابن واحد أو أكثر وبنت واحدة أو أكثر كان لكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن ولكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً.

(مسألة ١٥٨٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويحجبون المرتبة الثانية، وهي - الأجداد والإخوة - ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فأولاد الابن يأخذون نصيب أبيهم، وأولاد البنت يأخذون نصيب أمهم، وذلك بأن يفرض من يتقربون به موجوداً، فما يستحقه من الميراث يستحقه المتقربون به، فإذا كان للميت أولاد كثيرون قد توفوا في حياته ولم يعقب عقباً باقياً إلا بعضهم فرض ذلك البعض موجوداً وحده حين وفاته فما يستحقه من الميراث يستحقه عقبه، دون غيرهم من ورثة ذلك العقب كالزوج والزوجة والأم.

(مسألة ١٥٨٣): لا يتوقف ميراث أولاد الأولاد على فقد الأبوين، بل يرثون معهما ويحجبونهما عما زاد على السدس، كما أنهم يحجبون الزوجين عن النصف والرابع، وينزلونهما إلى الربع والثلث.

(مسألة ١٥٨٤): إنما يرث أولاد الأولاد إذا لم يكن للميت ولد للصلب، وإلا حجبهم وكان الميراث له دونهم، وإن كان واحداً وأنثى، لأنه أقرب للميت.

(مسألة ١٥٨٥): أولاد أولاد الأولاد مهما نزلوا يقومون مقام آبائهم، طبقة بعد طبقة، فترث الطبقة اللاحقة عند فقد الطبقة السابقة، ولا ترث مع وجودها - وإن كان الموجود واحداً وأنثى - لأنها أقرب للميت.

(مسألة ١٥٨٦): يقتسم أولاد كل ولد مع تعددهم نصيب أبيهم أو أمهم بينهم، فإن اتحدوا جنساً كان بينهم بالسوية، وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٥٨٧): يختص الولد الذكر الأكبر بالحبوة، وهي مصحف أبيه الميت وخاتمه وسيفه وثيابه. ولا فرق بين كونه مكلفاً وعدمه حتى لو كان حملاً. كما لا فرق بين أن يترك الميت غيرها وعدمه.

(مسألة ١٥٨٨): لا يبتني استحقاقه للحبوة على تعويضه للورثة ما يقابلها من التركة، بل يستحقها بتمامها من أصل التركة، زائداً على حصته من غيرها. نعم هي متأخرة عن الدين المستوعب للتركة، فإذا أرادها كان عليه أن يؤدي ما يقابلها من الدين. ولو كان الدين مستوعباً لبقية التركة ولبعض الحبوة كان مقدماً عليها وكان على المحبو أن يفي ما يقابل ذلك البعض من الدين، فإذا كان مجموع التركة ثلاثين، وما يقابل الحبوة منها عشرة، وكان الدين خمسة وعشرين لحق الحبوة خمسة من الدين، إذا

وفاها استقل بالحبوة. أما إذا كان الدين ينقص عن مقدار الحبوة من التركة فلا يلحق الحبوة منه شيء ووجب وفاؤه من غيرها. لكن إذا امتنع الورثة من الوفاء لم يستقل بالحبوة إلا بعد وفائه. فإن وفاه بنفسه لم يرجع على الورثة، وإن رفع الأمر للحاكم الشرعي كان له ترخيصه في الوفاء بنية الرجوع عليهم. وله الرجوع حينئذٍ. ويجري هذا في واجبات التجهيز التي تخرج من أصل التركة، فإنها تخرج مما عدا الحبوة مع وفائه بها، ولا تخرج من الحبوة إلا مع عدم وفاء ماعدا الحبوة بها.

(مسألة ١٥٨٩): في جواز الوصية بأعيان الحبوة لغير الولد الأكبر إشكال، [فاللزام الاحتياط بعدم الوصية بها لغيره، أو بإمضاء الولد الأكبر للوصية المذكورة، أو بالتصالح بين الولد الأكبر والموصى له بها].

(مسألة ١٥٩٠): المراد بالمصحف هو السذي كان الميت يقرأ فيه مُعداً له لذلك، وبالسيف هو الذي اتخذته لنفسه ليقاتل به، ويلحق به الغمد. والمراد بالخاتم هو الذي كان يلبسه معداً له للبس، وكذا الحال في الثياب، ويلحق بها القلنسوة والجورب والنعل. وإذا تعدد المصحف أو الخاتم أو السيف كان الجميع حبوة.

(مسألة ١٥٩١): تختص الحبوة بولد الصلب، ولا يستحقها الأكبر من أولاد الأولاد، ولا من أولاد الولد الأكبر.

## الفصل الثالث

### في ميراث الطبقة الثانية

وهي الإخوة والأجداد.

(مسألة ١٥٩٢): إذا انفرد الأخ أو الأخت أو الجد أو الجدة كان له المال كله، فإن كان معه زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، وله الباقي.

(مسألة ١٥٩٣): إذا ترك الميت إخوة فقط فالمال كله لهم، فإن كانوا كلهم للأبوين أو للأب فقط قسّم المال مع اتحاد الجنس بينهم بالسوية، ومع اختلافه للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا للأم فقط فالمال بينهم بالسوية حتى مع اختلافهم في الجنس. فإن كان مع الإخوة زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، والباقي يكون للإخوة على النحو المتقدم.

(مسألة ١٥٩٤): لا يرث الإخوة والأخوات للأب فقط مع الإخوة والأخوات للأبوين، وإنما يرثون مع فقدهم. أما الإخوة للأم فقط فإنهم يرثون مع الإخوة للأبوين ومع الإخوة للأب فقط.

(مسألة ١٥٩٥): إذا ترك الميت إخوة بعضهم من الأبوين أو الأب فقط وبعضهم من الأم، فإن كان الذي من الأم واحداً - ذكراً أو أنثى - كان له السدس، وإن كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية. والباقي للذي من الأبوين أو الأب فقط، فإن كان واحداً انفرد به، وإن كان متعدداً متحد الجنس قسّم بينهم بالسوية، وإن كان متعدداً مختلف الجنس قسّم

بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع الإخوة في هذه المسألة زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، وللإخوة من الأم نصيبهم المتقدم - وهو السدس مع الاتحاد والتث مع التعدد - والباقي للإخوة من الأبوين أو الأب على النحو المتقدم.

(مسألة ١٥٩٦): حيث سبق أن الأجداد في مرتبة الإخوة فلا يفرق في ذلك بين الجد القريب والجد البعيد، كأبي الجد وجاه وأم الجد أو الجدة وجدتهما. نعم يحجب الجد القريب الجد البعيد، فلا يرث البعيد مع وجود من هو أقرب منه، سواءً كان الأقرب سبباً لاتصال الأبعد بالميت، كأبي الأب مع جد الأب، أم لم يكن كأبي الأم مع جد الأب.

(مسألة ١٥٩٧): إذا ترك الميت جداً وجدة للأب وانحصر ميراثه بهما كان المال بينهما للجد الثلثان وللجدة الثلث، فإن كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، والباقي بين الجدتين للجد ثلثاه وللجدة ثلثه.

(مسألة ١٥٩٨): إذا ترك الميت جداً وجدة للأم وانحصر ميراثه بهما كان المال بينهما بالسوية. وإذا كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، والباقي للجدتين بالسوية.

(مسألة ١٥٩٩): إذا اجتمع الجد أو الجدة واحداً أو متعدداً للأب أو للأم مع الأخ أو الأخت واحداً أو متعدداً فالجد - وإن كان للأم - كأحد الإخوة للأبوين أو للأب يأخذ مثل نصيبه. والجدة - وإن كانت للأم - كأحدى الأخوات للأبوين أو للأب تأخذ مثل نصيبها.

(مسألة ١٦٠٠): يقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة عند فقد الإخوة بأجمعهم فيشاركون الجد مع وجوده، ويستقلون بالميراث مع فقدته. ويحجبون المرتبة الثالثة، وهي الأعمام والأخوال. أما مع وجود بعض

الإخوة فلا يرث أولاد الإخوة وإن كانوا ولداً لغير الموجود. من دون فرق بين أقسام الإخوة من كونهم للأبوين أو لأحدهما. فإذا وجد الأخ أو الأخت لالأب فقط أو للأم فقط لم يرث أولاد الإخوة للأبوين مع فقد آبائهم. وهكذا الحال في أولاد أولاد الإخوة مهما نزلوا، فإنهم يرثون - ويشاركون الجد - مع فقد من هو أعلى منهم طبقة ولا يرثون مع وجود بعض من هو أقرب منهم طبقة، نظير ما تقدم في أولاد الأولاد.

(مسألة ١٦٠١): يرث أولاد الإخوة والأخوات نصيب من يتقربون به، بأن يفرض آباؤهم ورثة للميت، نظير ما تقدم في أولاد الأولاد.

(مسألة ١٦٠٢): إذا كان عقب الأخ أو الأخت واحداً انفرد بحصة من يتقرب به. وإن كان متعدداً اقتسموه بالسوية إن كانوا متحدين في الجنس. وكذا إذا كانوا مختلفين في الجنس وكان من يتقربون به أخواً أو أختاً للميت من طرف أمه فقط، وأما إذا كان من يتقربون به أخواً أو أختاً للميت من طرف أبيه ففي قسمته بينهم بالسوية أو بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إشكال [واللازم التصالح بينهم].

## الفصل الرابع

### في ميراث الطبقة الثالثة

وهي الأعمام والأخوال.

(مسألة ١٦٠٣): إذا انفرد العم كان له الميراث كله، فإن كان معه زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، والباقي للعم، وكذا الحال في انفرد العممة أو الخال أو الخالة.

(مسألة ١٦٠٤): إذا انحصر الميراث بالأعمام كان لهم المال كله، إلا أن يكون معهم زوج أو زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للأعمام. وحينئذٍ إن اتحدوا في الجنس كان المال بينهم بالسوية، وإن اختلفوا كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأعمام جميعاً إخوة لأب الميت من أبويه أو من أبيه فقط أو من أمه فقط، وأن يكونوا مختلفين.

(مسألة ١٦٠٥): إذا انحصر الميراث بالأخوال كان لهم المال كله، إلا أن يكون معهم زوج أو زوجة، فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للأخوال. وحينئذٍ يقتسمون المال بالسوية.

(مسألة ١٦٠٦): عم الميت إذا كان أخاً لأبيه من أبيه فقط لم يرث، إلا مع فقد العم الذي هو أخ لأبيه من أبويه معاً. أما العم الذي هو أخو أبيه لأمه فقط فهو يرث مع كل منهما. وكذا الحال في الخال، فإنه إذا كان أخاً لأم الميت من أبيها فقط لا يرث إلا مع فقد إختها لأبويها، أما أخوها لأمها فإنه يرث مع كل منهما.

(مسألة ١٦٠٧): إذا اجتمع العم أو الأعمام مع الخال أو الأخوال، كان للخال أو الأخوال الثلث، يقسم بينهم بالسوية، وللعمة أو الأعمام الباقي يقسم بينهم على النهج المتقدم، إلا أن يكون معهم زوج أو زوجة، فيكون للزوج النصف وللزوجة الربع، وللأخوال الثلث، وللأعمام الباقي.

(مسألة ١٦٠٨): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام الأعمام والعمات والأخوال والخالات عند فقدهم جميعاً، ولا يرثون مع وجود بعضهم، فلا يرث ولد العم مع وجود أبيه أو غيره من الأعمام أو الأخوال، ولا يرث ولد الخال مع وجود أبيه أو غيره من الأخوال أو الأعمام. ويستثنى من ذلك ما إذا ترك الميت عمه أماً أبيه لأبيه فقط وابن عمه أخي أبيه لأبيه وأمه، فإن ابن العم يمنع العم حينئذٍ.

(مسألة ١٦٠٩): يرث أولاد الأعمام والأخوال ميراث من يتقربون به على النحو المتقدم في ميراث أولاد الإخوة، ويقتسمونه بينهم لو تعدوا على النحو المتقدم هناك. فراجع المسألتين الأخيرتين من الفصل السابق.

## الفصل الخامس

### في الميراث بالولاء

تقدم أن الولاء متأخر عن طبقات النسب الثلاث، كما تقدم أنه ثلاث طبقات أيضاً، ولا ترث المتأخرة شيئاً مع وجود المتقدمة.

**الأولى: ولاء العتق**، فإن من أعتق عبداً كان له ميراثه بشرط أعرضنا عن ذكرها كما أعرضنا عن فروع ذلك، لندرة الابتلاء بالعتق في عصورنا أو عدمه.

**الثانية: ولاء ضمان الجريمة**. والمراد بالجريمة دية قتل الخطأ الذي

تتحمله عاقلة القاتل، وهم ورثته على تفصيل يذكر في كتاب الديات، فإذا لم يكن للإنسان وارث نسبي، ولا معتق وارث، فإن له أن يتولى شخصاً على أن يضمن جريته، وذلك بأن يتعاقدا على ذلك فيقول الضامن: واليتك على أن أعقل عنك وأضمن جريرتك، فيقول المضمن عنه: قبلت. أو يقول المضمن عنه: واليتك على أن تعقل عني وتضمن جريرتي، فيقول الضامن: قبلت. فإذا تم العقد المذكور ضمن جريته وورثه. ويكون له جميع المال إلا أن يكون معه زوج أو زوجة فيكون للزوج النصف وللزوجة الربع، ولضامن الجريرة الباقي.

**الثالثة: ولاء الإمامة.** فإن الإمام وارث من لا وارث له من الطبقات السابقة للنسب والولاء، إلا في صورتين:

١- أن يكون الميت امرأة لها زوج، فإن الزوج حينئذ يرث تمام المال وليس للإمام شيء. أما إذا كان رجلاً له زوجة، فإن للزوجة الربع والباقي للإمام.

٢- أن يوصي الميت بماله كله في المسلمين والمساكين وابن السبيل، فإن الوصية تنفذ في المال كله، ولا يكون للإمام شيء. أما إذا أوصى في غير ذلك فإن الوصية تنفذ في الثلث ويكون الباقي للإمام.

(مسألة ١٦١٠): يجري على الميراث في عصر الغيبة حكم سهم الإمام من الخمس فيراجع فيه الحاكم الشرعي وعليه أن يتولى صرفه في مصارف السهم المذكور. والأولى صرفه في المحتاجين من أهل بلد الميت.

(مسألة ١٦١١): المراد بمن لا وارث له من يعلم بعدم الوارث له من الأرحام المسلمين والمعتق وضامن الجريرة، كالذي يسلم من الكفار وحده ويموت قبل أن يحصل له وارث مسلم من الطبقات السابقة أو ينفرد بنسبه

حتى يبعد عنه من يشاركه في النسب بحيث لا يصدق عليه أنه رحمه. ويلحق به اللقيط قبل أن يعرف أهله. دون من كان له وارث من المسلمين إلا أنه لا يعرف بسبب انقطاعه عن أهله وبعده عنهم - كالمسافر المنقطع والحاضر المنحاز عن أهله لخوف أو نحوه بحيث لا يعرف أهله - فإن هذا لا يرثه الإمام، بل يرثه أهله وإن كانوا مجهولين، فيجري على تركته حكم مجهول المالك من وجوب الفحص عن صاحبه. ومع اليأس عن العثور عليه يجوز أن يتصدق به على الفقراء عن صاحبه، على ما تقدم في آخر كتاب اللقطة.

## خاتمة

### في بعض المسائل المهمة في الميراث

(مسألة ١٦١٢): الزوج - كسائر الورثة - يرث نصيبه من جميع ما تتركه الزوجة من الأرض وغيرها من المنقول وغيره. أما الزوجة فإنما ترث نصيبها من المنقول - كالنقود والبضائع والسفن والحيوانات وغيرها - دون الأرض المجردة أو العامرة بالبناء أو الزرع أو نحوهما، فإنها لا ترث من عينها ولا من قيمتها. نعم ترث مما ثبت فيها من البناء والشجر والأخشاب والآلات ونحوها. وللوارث دفع قيمة ذلك، بأن تقدر قيمته غير مستحق للبقاء. ويجب عليها قبول القيمة إذا دفعها الوارث.

(مسألة ١٦١٣): ولد الزنى لا يرثه أبواه الزانيان ولا من يتقرب بهما - كالإخوة والأجداد والأعمام والأخوال - ولا يرثهم هو كما تقدم في أول فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح، بل يكون التوارث بينه وبين غيرهم من الورثة، كالأولاد والزوج أو الزوجة وضامن الجريرة.

(مسألة ١٦١٤): الحمل حين موت المورث لا يرث منه إذا سقط ميتاً، وإن كان حياً حين موت المورث قبل انفصاله عن أمه. أما إذا سقط حياً - بأن صاح أو تحرك حركة الحياة أو غير ذلك مما يعلم منه حياته - فإنه يرث. ولو مات بعد ذلك صار سهمه لأقرب الناس إليه.

(مسألة ١٦١٥): المفقود لغيبه ونحوها إذا لم يعلم حياته ولا موته يتربص بماله أربع سنين مع الفحص عنه في الأرض، وعشر سنين مع عدم الفحص عنه ولو لتعذره، ثم يحكم بموته، فيدفع ماله لوارثه بعد مدة التربص.

كما أنه إذا مات له مورث قبل مضي مدة التربص حكم بإرثه منه، وإذا مات بعد مدة التربص فلا يحكم بإرثه منه. هذا إذا لم يكن له من يكلف بالإنفاق عليه، أما مع وجوده - كما لو كان له أولاد محتاجون - فيجوز الإنفاق عليه من ماله قبل مدة التربص.

(مسألة ١٦١٦): الغرقى والمهدوم عليهم إن علم بالمتقدم منهم موتاً والمتأخر ورث المتأخر من المتقدم ولم يرث المتقدم من المتأخر، وإن علم بتقارنهم في الموت لم يرث بعضهم من بعض، وإن جهل المتقدم والمتأخر ورث بعضهم بعضاً. وذلك بأن يفرض كل منهم حياً حين موت الآخر فيحكم بترتب آثار حياته فيرث صاحبه من ماله الذي كان له في حياته ويحجب غيره عنه وغير ذلك. مثلاً: إذا غرق الزوجان وكان للزوج أربعمائة دينار وللزوجة أربعة آلاف درهم، ولم يكن لهما أولاد، فرض الزوج حياً حين موت زوجته فيرث منها ألفاً درهم، ثم فرضت الزوجة حية حين موت زوجها فترث منه مائة دينار، فيدفع لورثة الزوج الآخرين ثلاثمائة دينار ببقية تركته الأصلية وألفاً درهم التي ورثها من زوجته، ويدفع لورثة الزوجة ألفاً درهم ببقية تركتها الأصلية ومائة دينار التي ورثتها من زوجها.

(مسألة ١٦١٧): إذا مات المتوارثون بغير الغرق والهدم، فإن علم المتقدم من المتأخر ورث المتأخر من المتقدم، وإن علم بالتقارن لم يرث بعضهم من بعض، نظير ما تقدم في الغرقى والمهدوم عليهم، وإن لم يعلم الأمران فإن علم تاريخ موت أحدهم وجهل تاريخ موت الآخر ورث مجهول التاريخ من معلومه، فإذا مات الأب والابن وعلم موت الأب مقارناً للزوال وجهل تاريخ موت الابن حكم بميراث الابن من الأب دون العكس. وإن جهل تاريخ كل منهما حكم بعدم التوارث بينهما. وإن كان الأولى في صورة العلم بعدم تقارن موتهما التصالح بين ورثتهما ولو بالرجوع للقرعة في تعيين

الوارث منهما من صاحبه دون الآخر.

(مسألة ١٦١٨): يلحق بمال الميت الذي يجري عليه الميراث وتنفذ منه الوصايا وتقضى منه الديون دية قتله، سواءً كانت مستحقة ابتداءً وهي دية الخطأ، أم كانت بدلاً عن القصاص في القتل العمدي إذا رضي أولياء الميت. وأما دية الجروح والأعضاء فما كان منها بسبب العدوان عليه في حياته فهو قد ملكه قبل موته وصار من أمواله الحقيقية التي تركها. وما كان منها بسبب العدوان عليه بعد وفاته ينفق في وجوه البر عنه، ولا يلحق بأمواله ولا يجري عليه الميراث. نعم يوفى منه دينه لو انحصر وفاؤه به، لأنه من أفضل وجوه البر.

(مسألة ١٦١٩): يرث الدية كل من يرث المال عدا الإخوة للأُم فقط، فإنهم لا يرثون منها. وأما بقية من يتقرب بالأُم فإنه يرث منها كغيره من الورثة.

(مسألة ١٦٢٠): قد تختلف قسمة الموارث عند المخالفين عن قسمتها عندنا، وحينئذٍ إذا ثبت للمؤمن حق بمقتضى قسمتها عندهم لا يثبت بمقتضى قسمتها عندنا جاز له الأخذ به منهم إلزاماً لهم بمقتضى دينهم. والملزم بذلك هو الوارث الذي يدخل عليه النقص ويأخذ المؤمن منه ما يستحقه في مذهبه، لا الميت، فلا بد من كون الوارث المذكور مخالفاً ليلزم بمقتضى مذهبه، سواءً كان الميت مؤمناً أم مخالفاً، ولا أثر لكون الميت مخالفاً في ذلك.

والحمد لله رب العالمين

## مسائل في الديات

الدية هي المال المفروض تداركاً للجناية على النفس والبدن. ونقتصر من مسائلها على ما يكثر السؤال عنه. .

(مسألة ١٦٢١): الجناية على أنحاء ثلاثة:

١ - **العمد**، ويتحقق بالقصد للجناية ولو بفعل ما لا يوجبها عادة، كما إذا قصد قتل رجل برميهِ بحصى صغيرة ليس من شأنها أن تقتل فصادف قتله بها كما قصد، وكما إذا كسر رجله بضربه بعضاً صغيرة ليس من شأنها أن تكسرها فصادف كسرها بها. كما يتحقق العمد أيضاً بالقصد إلى إصابة المجني عليه بما يتوقع تحقق الجناية به عادة وإن لم يقصد الجناية المترتبة عليه، كما إذا عمد رميه بطلقة من دون أن يقصد قتله أو شل عضو منه فصادف تحقق القتل بها أو شل العضو منه، وكان من شأنها أن تؤدي إلى ذلك.

٢ - **شبيه العمد**، ويتحقق بما إذا قصد إصابة المجني عليه بما لا يوجب الجناية عليه عادة ومن دون قصد لها، فصادف تحققها على خلاف ما قصد وبوجه غير متوقع.

٣ - **الخطأ المحض**، وهو الذي لا يقصد به إصابة المجني عليه، كما لو رمى كلباً فأصاب إنساناً فقتله أو جرحه، أو مشى على سقف فحسب به وهوى فوق على إنسان فقتله أو كسره، أو أخذ المسدس ليصلحه فانطلقت منه رصاصة فأصاب شخصاً فقتلته أو جرحته.

(مسألة ١٦٢٢): جناية العمد تقتضي القصاص إن تمت شروطه الباقية المذكورة في كتاب القصاص، ولا ينتقل منه للدية إلا برضى الطرفين الجاني والمجني عليه أو وليه. وقد يتم التصالح بينهما على ما هو أكثر من الدية أو أقل منها أو على وجه خاص، فاللازم العمل على طبق الصلح. وإن لم تتم شروط القصاص اقتضت الدية في مال الجاني نفسه، وليس على عاقلته شيء. ويستثنى من ذلك ما إذا هرب القاتل فلم يقدر عليه ولم يكن له مال فإن الدية تؤخذ من قرابته الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة كانت الدية على الإمام، ولا يتعدى لغير ذلك.

(مسألة ١٦٢٣): جناية شبه العمد تقتضي الدية. وتثبت على الجاني نفسه يؤديها من ماله، فإن امتنع من أدائها أو مات ثبتت في ماله، وإن لم يكن له مال فهي كسائر الديون الثابتة في ذمته.

(مسألة ١٦٢٤): جناية الخطأ المحض تقتضي الدية. وتثبت على عاقلة الجاني، والمراد بها الرجال من عشيرته، وهم أولاده وإن نزلوا وأبوه ومن يتقرب إليه به كالأجداد وإن علوا، والإخوة والأعمام وأولادهم وإن نزلوا، ولا بد فيهم من التكليف بالبلوغ والعقل والقدرة المالية، فإن لم يكن له عاقلة كانت الدية على المعتق ثم على ضامن الجريمة على نحو ما يذكر في الميراث، ومع عدمها ثبتت على الجاني نفسه في ماله، فإن لم يكن له مال كانت على الإمام.

(مسألة ١٦٢٥): تؤدي دية العمد في سنة من حين ثبوتها، ودية شبه العمد والخطأ المحض في ثلاث سنين.

(مسألة ١٦٢٦): دية قتل المسلم أحد أمور .

١ - مائة من الإبل. [فإن كانت الجناية عمداً فلا بد من كونها فحولة

داخلة في السنة السادسة]، وإن كانت الجناية شبه عمد فلا بد إما أن يكون ثلاث وثلاثون منها داخلة في السنة الرابعة، وثلاث وثلاثون داخلة في السنة الخامسة، وأربع وثلاثون قد ولدت بطنين [مع كون جميعها حاملاً]. وإما أن يكون ثلاثون منها داخلة في السنة الثالثة، وثلاثون منها داخلة في السنة الرابعة، وأربعون منها بين من ولدت بطنين ومن دخلت في السنة التاسعة، [وإن كانت الجناية خطأ محضاً فلا بد من أن تكون عشرون منها داخلة في السنة الثانية، وعشرون ذكوراً داخلة في السنة الثالثة، وثلاثون إناثاً داخلة في السنة الثالثة، وثلاثون داخلة في السنة الرابعة] ويمكن التراضي بوجه آخر.

٢ - مائتان من البقر. ويكفي منها ما يصدق عليه أنه بقرة. وإن كان الأولى أن تكون إناثاً داخلة في السنة الثالثة.

٣ - ألف من الغنم. [فإن كانت الجناية شبه عمد فلا بد من كونها ذكراً].

٤ - ألف دينار ذهباً. وهي تقارب أربعة كيلو غرامات وربعاً.

٥ - عشرة آلاف درهم فضة. وهي تقارب ثلاثين كيلو غراماً إربع الكيلو.

٦ - مائتا حلة [من برود اليمن] كل حلة ثوبان إزار ورداء.

ودية المرأة على النصف من جميع هذه الخصال. [واللازم الاقتصار في كل خصلة من هذه الخصال الست على ما يناسب المكلف بالدية، فيؤخذ من أهل الإبل - وهم أهل البوادي - الإبل، ومن أهل البقر البقر، ومن أهل الغنم الغنم، ومن أهل الدنانير الدنانير وهكذا، وإذا كان بعض الناس من أهل أكثر من نوع تخير بينها. ومن لم يكن من أهل شيء من هذه الخصال - كأهل المدن في زماننا - تخير بينها جميعاً].

(مسألة ١٦٢٧): إذا كان القتل في حرم مكة المعظمة تغلظت الدية

وزادت ثلثاً عما لو كان القتل في غيره، وكذا إذا كان في الأشهر الحرم، وهي شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

(مسألة ١٦٢٨): دية ولد الزنى - إذا حكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو لاعتناقه الإسلام أو حكم بكونه ذمياً - ثمانمائة درهم، وهي تقارب كيلو غرامين وثلاثمائة وثلاثين غراماً من الفضة، ودية المرأة على النصف من ذلك. هذا إذا كان الزنى من الأبوين معاً، أما إذا كان من أحدهما مع الشبهة من الآخر فديته تامة وهي دية المسلم المتقدمة.

(مسألة ١٦٢٩): دية الحمل إذا كان نطفة عشرون ديناراً، وإذا كان علقة أربعين ديناراً، وإذا كان مضغة ستون ديناراً، وإذا صار فيه العظام ثمانون ديناراً، وإذا كسى العظم لحماً مائة دينار من غير فرق بين الذكر والأنثى. فإذا ولجته الروح كانت دية النفس المتقدمة ذات الخصال الست.

(مسألة ١٦٣٠): تمكث النطفة في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة فتمكث أربعين يوماً ثم تصير مضغة فتمكث أربعين يوماً، ثم تكون عظماً بعد ذلك، ثم تكسى لحماً، فإذا تم للجنين خمسة أشهر فلا بد أن يكون قد ولجته الروح، وليس المراد بولوج الروح ما تحسه الحامل من حركة الجنين في الشهر الرابع، بل ما يكون بعد تمامية خلقته قرب الشهر الخامس.

(مسألة ١٦٣١): هل تنتقل الدية بين المراتب المتقدمة دفعة واحدة، فتزيد عشرين ديناراً عشريين ديناراً حتى تتم المائة دينار أو تتدرج، فإذا دخل في دور العلقة زادت على العشريين ديناراً دينارين حتى يتم دور العلقة في آخر الثمانين يوماً فتتم له الأربعون ديناراً، فإذا دخل دور المضغة زادت دينارين دينارين حتى يتم دور المضغة في آخر المائة والعشرين يوماً فتتم له الستون ديناراً وهكذا حتى تتم المائة دينار؟ وجهان [واللازم الاحتياط بالصلح].

(مسألة ١٦٣٢): إذا قتلت المرأة فمات جنينها ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى فديته نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

(مسألة ١٦٣٣): يتحمل دية الجنين المباشر لقتله، كالمراة إذا شربت دواء فأسقطته، والطبيية إذا أسقطته بعملية، إلا مع الخطأ المحض فعلى عاقلة الجاني. ولا يتحملها الراضي بقتله أو الأذن فيه - كأبيه وأمه - بدون ذلك.

(مسألة ١٦٣٤): دية الجنين لأقرب الناس إليه وهما الأبوان، إلا أن يكون أحدهما قاتلاً فيستحقها الآخر، أو يكونا معاً قاتلين فيستحقها الأقرب بعدهما، على حسب طبقات الميراث، وتقسم بينهم على حساب قسمة الميراث.

(مسألة ١٦٣٥): إذا كان الجنين من الزنى فديته إذا كان نطفة ستة عشر درهماً، وإذا كان علقه اثنان وثلاثون درهماً، وإذا كان مضغة ثمانية وأربعون درهماً، وإذا كان عظاماً أربعة وستون درهماً، وإذا اكتسى اللحم ثمانون درهماً، فإذا ولجته الروح فديته دية ولد الزنى المتقدمة ثمانمائة درهم. والدرهم ثلاثة غرامات إلا ربع عشر الغرام. والذي يرث دية الإمام. هذا إذا كان الزنى من الأبوين معاً، أما إذا كان الزنى من أحد أبويه فقط فديته دية الجنين من غير زنى، ويرثها غير الزاني من الأبوين.

(مسألة ١٦٣٦): من قطع راس ميت مسلم حر عمداً، أو فعل به ما يوجب موته لو كان حياً فعليه مائة دينار، كدية الجنين، ذكراً كان الميت أو أنثى. ولا كفارة عليه. وإذا كان الميت ولد زنى فديته عشر دية ولد الزنى ثمانون درهماً، نظير الجنين من الزنى قبل أن تلجه الروح. وإن فعل ذلك خطأ فعليه كفارة قتل الخطأ ولا دية عليه. وفي قطع أعضاء الميت وجراحاته بالنسبة، وهي عشر دية الأعضاء والجروح في الحي.

(مسألة ١٦٣٧): دية الميت لا تورث، بل تنفق في وجوه البر عنه. نعم إذا كان مديناً ديناً لا تفي به تركته وجب وفاء الدين من ديته، ولو لأنه أفضل وجوه البر عنه. وكذا الحال في حجة الإسلام [بل هي تقدم على الدين. واللازم دفع ديته للحاكم الشرعي ليتولى إنفاقها في المصرف المذكور].

(مسألة ١٦٣٨): دية الجنين والميت وإن سبق تقديرهما بالدنانير إلا أن المراد بها عشر الدية من جميع الخصال الست المتقدمة، إلا دية ابن الزنى فإنها تقدر بالدراهم لا غير.

(مسألة ١٦٣٩): دية كلب الصيد المعلم أربعون درهماً. ومن قتل كلب الحراسة للغنم والبستان [وإن لم يكن محوطاً بحائط] كان عليه قيمته. ولا ضمان لبقية الكلاب، ولا للخنزير، إلا أن يكون لذي ملتزم بشروط الذمة فإنه يضمن بقيمته.

(مسألة ١٦٤٠): من جنى على دابة حامل فأسقطت حملها كان عليه لصاحبها عشر قيمتها. ومن فقأ عين حيوان ذي قوائم أربع كان عليه ربع ثمنه. وفيما عدا ذلك من الجناية على الحيوان قيمة المثل مع التلف، وأرش النقص مع العيب وهو فرق ما بين قيمته قبل الجناية وقيمه بعدها.

## تتميم

### في الفصول العشائرية

تعارف في أوساط العشائر - خصوصاً من أهل الأرياف والبوادي - إجراء عقوبات و ضمانات تحل بها المشاكل الناجمة عن تعدي بعضهم على بعض، وهي قد تبتني على أمور:

**الأول:** تحكيم رؤساء العشيرة أو من يرتضونه في حل النزاع. وهذا أمر لا يحل شرعاً فان الحكم في ذلك للحاكم الشرعي، وهو الفقيه العادل المأمون على الدنيا والدين، والذي لا تأخذه في الله لومة لائم. وعلى ذلك يحرم منهم الحكم حتى لو كان على طبق الحكم الشرعي، ولا ينفذ في حق الآخرين، فانه من حكم الطاغوت وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾. نعم إذا لم يبتن الرجوع لهم على تحكيمهم، بل على مجرد استئمانهم على بيان الحكم الشرعي وتنفيذه جاز ذلك. ولزمهم التحفظ في أخذ الحكم بالرجوع لمن يجب تقليده من العلماء، على ما هو مذكور في محله، ووجب على الآخرين تنفيذه إذا تأكدوا من عدم خطئهم في معرفته. كما أنه لو كان الرجوع لهم من أجل الرضى بما ينسبونه ويرجعونه في حل المشكلة من دون حكم منهم ولا إلزام بما ينسبون، حل الرجوع لهم وحل منهم التدخل في حل المشكلة. لكن لا ينفذ ما ينسبونه في حق كل أحد إلا برضاه، ولا يحل لأحد أن يجبره عليه.

**الثاني:** البناء على أن بعض الأمور جنائيات تستدعي الضمان والعقوبة مع أنها ليست من الجنائيات شرعاً، كتزويج الرجل المرأة من غير رضى أهلها وعشيرتها، وأخذها لبيته الذي هو إما باطل شرعاً - كما إذا كانت بكرًا وكان أبوها موجوداً - من دون أن يكون جنائية يستحق بها الضمان والعقاب، أو صحيح يحرم المنع من إيقاعه، كما يحرم السعي لنقضه بعد إيقاعه، فالحكم بأن هذه الأمور جنائيات حكم بغير ما أنزل الله تعالى، وقد قال عز اسمه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وقال عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. كما أن بعض الأمور جرائم وآثام إلا أنها ليست من الجنائيات المضمونة بالمال أو المعاقب عليها من قبل الناس، بل لا تقتضي إلا الردع نهياً عن المنكر، كالزنى - والعيان بالله - فالحكم فيها بالضمان حكم بغير ما أنزل الله أيضاً.

**الثالث:** إلزام عشيرة الجاني بجنائيته وتحميلهم دركها من ضمانات أو عقوبات، ولا يشرع من ذلك إلا حمل العاقلة لدية الخطأ المحض، على ما تقدم تفصيله. والحكم بغير ذلك حكم بغير ما أنزل الله، ولا ينبغي للمؤمن انتهاك حرمة الله تعالى فيه.

**الرابع:** جعل عقوبات و ضمانات ما أنزل الله تعالى بها من سلطان على الجاني أو عشيرته، والكلام فيه كما سبق.

نعم إذا ابتنت هذه الأمور الثلاثة على التنسيب لحل المشكلة من دون حكم وإلزام فلا بأس به ولا ينفذ على أحد، إلا أن يرضى بالقيام به بطيب نفسه، نظير ما تقدم في الأمر الأول.

(مسألة ١٦٤١): المال المدفوع إن لم يكن بعنوان الدية لم يشترع جعله ولا أخذه، إلا إذا كان جعله بعنوان التنسيب ودفع برضى صاحبه، كما سبق. وكذا إن كان بعنوان الدية لأمر ليس هو جنائية شرعية يستحق بها الدية. وإن كان بعنوان الدية لجنائية لها دية شرعاً بحيث كان مستحقاً شرعاً فهو يعود للمجني عليه أو لوارثه كما تقدم، ولا يجوز لغيرهما من أفراد العشيرة أخذه، ولا أخذ شيء منه إلا برضاه، وإذا لم يدفع للمجني عليه ولا لوارثه، بل دفع لرئيس العشيرة مثلاً فلا تبرأ ذمة الجاني إلا بعد وصوله لهما.

نعم، إذا كان المجني عليه أو وارثه قد وكل رئيس العشيرة أو غيره في القبض عنه برئت ذمة الجاني بالدفع للشخص الذي وكله، وكان على ذلك الشخص إيصال المال للمجني عليه أو لوارثه أو لمن يرضى بإيصاله له.

(مسألة ١٦٤٢): كثيراً ما تكون الدية المدفوعة أقل من الدية الشرعية. وحيث لا تبرأ ذمة الجاني إلا برضى المجني عليه أو وارثه وإبرائهما. وإذا كان المجني عليه أو وارثه قاصراً لم يكن لوليه الإبراء عنه، لأنه مخالف لمصلحته، بل تبقى حصته بتمامها في ذمة الجاني لا تبرأ ذمته إلا من مقدار ما دفع.

(مسألة ١٦٤٣): إذا رضى المجني عليه أو وارثه بالدية فليس لهما بعد ذلك حق الشكاية على الجاني وطلب عقوبته حسب القوانين الوضعية. نعم ليس عليهما السعي لرفع العقوبة عنه إذا كان اعتقاله بمقتضى الحق العام تبعاً للقانون الوضعي، إلا باتفاق خاص زائد على دفع الدية.

(مسألة ١٦٤٤): لا يجوز الاشتراك في (المشية) التي هي مقدمة للحكم

بالفصل إذا ابتنى على الخروج عن الميزان الشرعي حسبما بين فيما سبق.  
 نعم إذا كان الغرض من (المشية) الشفاعة من أجل العفو أو التخفيف  
 ممن بيده شرعاً ذلك فلا بأس بالاشتراك فيها. وكذا إذا كان الغرض منها  
 التوسط للإصلاح ووقف الفتنة من دون نظر لكيفية الحل، ولا إعداد له، ولا  
 اشتراك فيه، لحد الشارع الأقدس على إصلاح ذات البين، بل قد يجب ذلك  
 على من يستطيعه ويحسنه، كما إذا خيف من تركه تفاقم الفتنة وما يستتبع  
 ذلك من انتشار الفساد وإراقة الدماء وانتهاك الحرمات.

ونسأله سبحانه وتعالى أن يسدد المصلحين والساعين في الخير،  
 ويوفق المؤمنين للتمسك بدينهم، والتزام أحكامه وتعاليمه، وعدم الخروج  
 عنها إلى تعاليم الجاهلية، ونبذ الحمية والعصية. انه الموفق والمعين وهو  
 حسبنا ونعم الوكيل.

هذا تمام ما أردنا إيراده في رسالتنا (الأحكام الفقهية)، وكان الفراغ منها  
 ضحى الجمعة الثاني من شهر محرم الحرام سنة ألف وأربعمائة وثمانين  
 عشرة للهجرة النبوية على صاحبها وآله افضل الصلاة والتحية، في  
 النجف الأشرف على مشرفه الصلاة والسلام. ونسأل الله سبحانه صلاح  
 الأحوال وقبول الأعمال وحسن العواقب في الدنيا والآخرة،  
 وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

(०६२)

## المحتويات

٥	المقدمة
٧	تمهيد
١١	مقدمة في بعض مسائل التقليد
١٥	كتاب الطهارة
١٥	الفصل الأول في أحكام الماء
١٨	الفصل الثاني في أحكام التخلّي
٢١	الفصل الثالث في الوضوء
٢٩	الأمر الأول في الجبائر
٣٢	الأمر الثاني في سَلْس البول والبُطْن
٣٤	الفصل الرابع في غَسَل الجنابة
٣٨	الفصل الخامس في غَسَل الحيض
٤٤	الفصل السادس في غَسَل الاستحاضة
٤٨	الفصل السابع في غَسَل النفاس
٥٠	الفصل الثامن في غَسَل الأموات
٥٠	مقدمة في مقدمات الموت ولو اُحِقّه
٥٢	المبحث الأول في التَغْسِيل
٥٤	المبحث الثاني في التَكْفِين والتَحْنِيط
٥٧	المبحث الثالث في الصلاة على الميت
٦٠	المبحث الرابع في الدفن
٦٢	تتميم
٦٤	الفصل التاسع في غَسَل مَسّ الميت
٦٥	الفصل العاشر في الأَغْسَال المستحبة
٦٧	الفصل الحادي عشر في التيمم
٦٧	المبحث الأول في مَسْوَغَاتِهِ
٦٩	المبحث الثاني في ما يَتِيم به
٧١	المبحث الثالث في كَيْفِيَةِ التيمم وشروطه
٧٣	المبحث الرابع في أَحْكَام التيمم

٧٥	الفصل الثاني عشر في الطهارة من الخبث
٧٥	المبحث الأول في النجاسات وأحكامها
٨٢	المبحث الثاني في التطهير من النجاسة
٨٨	خاتمة في الأواني
٨٩	كتاب الصلاة
٩١	الفصل الأول في أعداد الصلاة اليومية وأوقاتها
٩٤	الفصل الثاني في القبلة
٩٥	الفصل الثالث في لباس المصلي ومكانه
١٠٢	الفصل الرابع في الأذان والإقامة
١٠٦	الفصل الخامس في النية
١٠٨	الفصل السادس في تكبيرة الإحرام
١١٠	الفصل السابع في القيام
١١١	الفصل الثامن في القراءة
١١٧	تذييل: في القنوت
١١٨	الفصل التاسع في الركوع
١٢٠	الفصل العاشر في السجود
١٢٢	الفصل الحادي عشر في التشهد والتسليم
١٢٥	تميم في التعقيب
١٢٦	الفصل الثاني عشر في منافع الصلاة
١٣٠	تكملة
١٣١	الفصل الثالث عشر في صلاة الجمعة
١٣٣	الفصل الرابع عشر في صلاة الآيات
١٣٦	الفصل الخامس عشر في صلاة القضاء
١٤٠	الفصل السادس عشر في صلاة الجماعة
١٤١	المقام الأول فيما تشرع فيه الجماعة وشروط انعقادها
١٤٤	المقام الثاني في شروط إمام الجماعة
١٤٦	المقام الثالث في أحكام الجماعة
١٤٩	الفصل السابع عشر في الخلل
١٤٩	المبحث الأول في حكم الزيادة والنقص
١٥٠	المبحث الثاني في الشك
١٥٠	المقام الأول في الشك في الصلاة وأفعالها
١٥١	المقام الثاني في الشك في الركعات

١٥٤	المبحث الثالث في قضاء الأجزاء المنسية وسجود السهو
١٥٦	المبحث الرابع في الخلل في النافلة
١٥٨	الفصل الثامن عشر في صلاة المسافر
١٥٨	المبحث الأول في شروط السفر الموجب للقصر
١٦٣	المبحث الثاني في قواطع السفر
١٦٦	المبحث الثالث في أحكام المسافر
١٦٩	الفصل التاسع عشر في بعض الصلوات المستحبة
١٧٣	كتاب الصوم
١٧٤	الفصل الأول في المفطرات
١٧٨	الفصل الثاني في شروط صحة الصوم ووجوبه
١٨٣	تتميم
١٨٣	الفصل الثالث في أحكام الإفطار والكفارة
١٨٦	الفصل الرابع في أحكام قضاء شهر رمضان وبقيّة الصوم
١٨٩	كتاب الزكاة
١٩٠	المقصد الأول في زكاة المال
١٩١	الفصل الأول في زكاة التقدين
١٩٢	الفصل الثاني في زكاة الأنعام
١٩٦	الفصل الثالث في زكاة الغلات
١٩٩	الفصل الرابع في أصناف المستحقين وشروطهم
٢٠٣	الفصل الخامس في بقية أحكام الزكاة
٢٠٥	المقصد الثاني في زكاة الفطرة
٢٠٩	كتاب الخمس
٢١٠	الفصل الأول فيما يجب فيه الخمس
٢١٨	الفصل الثاني في مستحق الخمس
٢٢٣	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٢٥	الفصل الأول في حقيقتهما وشروط وجوبهما
٢٢٧	تتميم
٢٢٩	الفصل الثاني في جملة من المحرّمات
٢٣٥	تتميم في التوبة
٢٣٧	كتاب التجارة
٢٣٧	مقدمة في المكاسب المحرّمة
٢٤٣	تتميم

٢٤٩	الفصل الأول في عقد البيع
٢٥٠	الفصل الثاني في شروط المتبايعين
٢٥٢	الفصل الثالث في شروط العوضين
٢٥٦	الفصل الرابع في الخيارات
٢٦٣	الفصل الخامس في الشرط
٢٦٥	الفصل السادس في التسليم والقبض
٢٦٨	الفصل السابع في النقد والنسيئة
٢٦٩	الفصل الثامن في المساومة والمرايحة والمواضعة والتولية
٢٧٢	الفصل التاسع في الربا
٢٧٦	الفصل العاشر في السلف
٢٧٩	الفصل الحادي عشر في بيع الثمار والزرع والخضر
٢٨٢	الفصل الثاني عشر في الإقالة
٢٨٤	خاتمة في الشفعة
٢٨٤	المقام الأول في تحديد حق الشفعة
٢٨٦	المقام الثاني في الشفيع
٢٨٨	المقام الثالث في أحكام الشفعة
٢٩٠	كتاب الإجارة
٢٩٠	الفصل الأول في أركان الإجارة
٢٩٣	الفصل الثاني في أحكام الإجارة
٣٠١	تميم
٣٠٢	خاتمة في بقية وجوه استيفاء المنفعة بالأجر
٣٠٢	المبحث الأول في الاستيفاء والإباحة بالضمان
٣٠٤	المبحث الثاني في الجمالة
٣٠٦	كتاب المضاربة
٣١١	كتاب المزارعة والمساقاة
٣١١	المبحث الأول في المزارعة
٣١٣	المبحث الثاني في المساقاة
٣١٥	المبحث الثالث في بعض الأحكام المشتركة بين المزارعة والمساقاة
٣١٧	كتاب العارية
٣١٩	كتاب الوديعة
٣٢٢	كتاب الشركة
٣٢٨	كتاب السبق والرماية

٣٣١	كتاب القرض والدين.....
٣٣٧	تتميم: في المقاصة.....
٣٣٩	كتاب الرهن والكفالة والضمان والحوالة.....
٣٣٩	الفصل الأول في الرهن.....
٣٤٦	الفصل الثاني في الكفالة.....
٣٤٩	الفصل الثالث في الضمان.....
٣٥١	الفصل الرابع في الحوالة.....
٣٥٢	تتميم.....
٣٥٤	كتاب الحجر.....
٣٥٦	تتميم في الأولياء.....
٣٥٨	كتاب الصلح.....
٣٦١	كتاب الوكالة.....
٣٦٤	كتاب الهبة.....
٣٦٧	كتاب الوقوف والصدقات.....
٣٦٨	المبحث الأول في الوقف وما ألحق به.....
٣٦٨	الفصل الأول في حقيقة الوقف وأقسامه.....
٣٧٠	الفصل الثاني في إنشاء الوقف وشروطه.....
٣٧٥	الفصل الثالث في أحكام الوقف.....
٣٨٠	الفصل الرابع في الحبس والسكنى والعمرى والرقيبي.....
٣٨٢	المبحث الثاني في بقية الصدقات مما لا يبتني على التحبيس.....
٣٨٨	كتاب الوصية.....
٣٨٨	الفصل الأول فيما تتحقق به الوصية.....
٣٩١	الفصل الثاني في الموصي والموصى له.....
٣٩٣	الفصل الثالث في الوصي.....
٣٩٥	الفصل الرابع في الموصى به.....
٣٩٩	الفصل الخامس في أحكام الوصية.....
٤٠٢	الفصل السادس فيما تثبت به الوصية.....
٤٠٣	خاتمة في التصرفات المنجزة.....
٤٠٥	كتاب النكاح.....
٤٠٧	مقدمة في العلاقة بين الجنسين وبين أفراد الجنس الواحد.....
٤١١	الفصل الأول في آداب النكاح وسنته وما يناسب ذلك.....
٤١٤	الفصل الثاني في عقد النكاح وأولياء العقد.....

٤١٧	الفصل الثالث في أسباب التحريم
٤٢٥	الفصل الرابع في زواج المتعة
٤٢٧	الفصل الخامس في العيوب والشروط
٤٣١	الفصل السادس في المهر
٤٣٤	الفصل السابع في القسمة والنشوز
٤٣٧	الفصل الثامن في أحكام الأولاد
٤٤٤	الفصل التاسع في النفقات
٤٤٩	كتاب الطلاق وما أحق به
٤٥٠	الفصل الأول في حقيقة الطلاق وصيغته ومالكه
٤٥٢	الفصل الثاني في شروط الطلاق
٤٥٦	الفصل الثالث في أحكام الطلاق
٤٦٠	الفصل الرابع في العدة
٤٦٦	الفصل الخامس في الخلع والمباراة
٤٦٩	الفصل السادس في الطهارة
٤٧٢	الفصل السابع في الإيلاء
٤٧٤	كتاب اليمين والنذر والعهد
٤٧٤	الفصل الأول في الخالف والناذر والمعاهد
٤٧٥	الفصل الثاني فيما ينعقد به اليمين والنذر والعهد
٤٧٧	الفصل الثالث في متعلق اليمين والنذر والعهد
٤٨١	تتميم
٤٨٣	كتاب الكفارات
٤٨٩	كتاب الإقرار
٤٩٢	كتاب الغصب
٤٩٧	كتاب إحياء الموات
٥٠١	تتميم في المشتركات
٥٠٥	كتاب اللقطة
٥٠٥	الفصل الأول في اللقيط
٥٠٧	الفصل الثاني في الضالة
٥٠٩	الفصل الثالث في اللقطة
٥١٤	تتميم
٥١٦	كتاب الصيد والذباحة
٥١٦	الباب الأول في الصيد

٥١٦	الفصل الأول في صيد ما له نفس سائلة
٥١٩	الفصل الثاني في صيد ما ليس له نفس سائلة
٥٢١	الباب الثاني في الذبح
٥٢١	الفصل الأول في كيفية الذبح والنحر
٥٢٣	الفصل الثاني في شروط الذبح والنحر
٥٢٦	كتاب الأطعمة والأشربة
٥٢٦	الفصل الأول فيما يحرم من الحيوان بالأصل
٥٢٨	الفصل الثاني فيما يحرم من الحيوان بالعرض
٥٣٠	الفصل الثالث في غير الحيوان من الجامد والمائع
٥٣٢	الفصل الرابع في بعض الأحكام العامة
٥٣٥	كتاب الميراث
٥٣٦	الفصل الأول في موانع الإرث
٥٣٧	الفصل الثاني في ميراث الطبقة الأولى
٥٤٢	الفصل الثالث في ميراث الطبقة الثانية
٥٤٥	الفصل الرابع في ميراث الطبقة الثالثة
٥٤٦	الفصل الخامس في الميراث بالولاء
٥٤٩	خاتمة في بعض المسائل المهمة في الميراث
٥٥٢	مسائل في الدييات
٥٥٨	تتميم في الفصول العشائرية
٥٦٣	المحتويات

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير  
السيد الحكيم رحمته الله

- العراق - النجف الأشرف: هاتف: ٣٣٣١٨٠ - ٣٧٠٠٤٦ (٣٣) ٩٦٤٤٣٣.
- إيران - قم: ص.ب (٤٨٦/٣٧١٨٥). هاتف: ٧٧٣٤٢٢١ - ٧٧٤٠٢٣٠ (٢٥١) ٩٨٢٥١.
- فاكس: ٧٧٤٢١٤٦ (٢٥١) ٩٨٢٥١.
- سوريا - دمشق - السيدة زينب عليها السلام: هاتف: ٦٤٧٠٧٥٢. فاكس: ٦٤٧٢٠٥٨ (١١) ٩٦٣١١.
- لبنان - بيروت: هاتف: ٤٥١٦٣٤ (١) ٩٦١١. فاكس: ٤٥١٦٣٥ (١) ٩٦١١.
- العنوان على الانترنت: <http://www.alhakeem.org>
- الحكمة للثقافة الإسلامية: <http://www.alhikmeh.com>
- البريد الإلكتروني: [info@alhakeem.com](mailto:info@alhakeem.com)